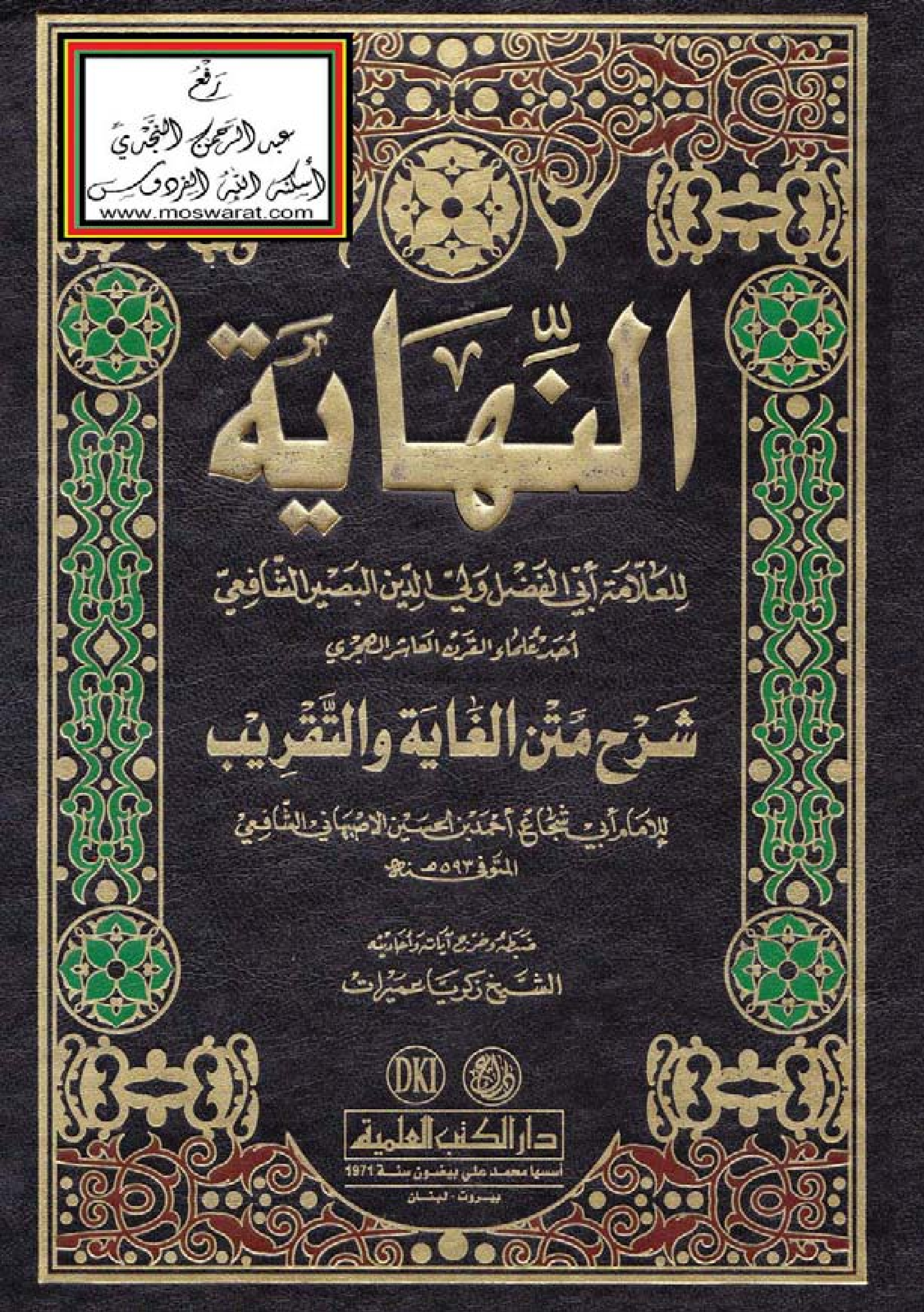


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
النهاية
للعلامة أبي الفضل ولي الدين البصير الشافعي
أحد علماء القرن العاشر الهجري
شرح متن الغاية والتقريب
للإمام أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي
المتوفى ٥٩٣ هـ
ضبطه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ زكريا عميرات
DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النهاية

للعلامة أبي الفضل ولي الدين البصير الشافعي
أحد علماء القرن العاشر الهجري

شرح متن الغاية والتقريب

للإمام أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصبهاني الشافعي
المتوفى ٥٩٣ هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ زكريا عميرات



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales @al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

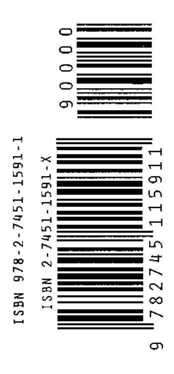
Title :	**Al-Nihāyah šarḥ matn al-Ğāyah wal-Taqrīb**	**النهاية شرح متن الغاية والتقرب**	: **الكتاب**
Classification:	Shafeit jurisprudence	فقه شافعي	: **التصنيف**
Author	: Waliyyuddīn al-Başīr	أبو الفضل ولي الدين البصير	: **المؤلف**
Editor	: Al-šayḫ Zakariyyah ᶜUmayrāt	الشيخ زكريا عميرات	: **المحقق**
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	دار الكتب العلميـــة - بيروت	: **الناشر**
Pages	: 392	392	: **عدد الصفحات**
Size	: 17*24	17*24	: **قياس الصفحات**
Year	: 2010	2010	: **سنة الطباعة**
Printed in	: Lebanon	لبنـــان	: **بلد الطباعة**
Edition	: 2nd	الثانيـــــة	: **الطبعة**



Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون،القبة،مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب:٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠





بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ



خطبة الشارح

قال سيدنا ومولانا الشيخ العالم العلامة، القدوة العمدة الفهامة، أبو عبد اللَّه محمد ولي الدين، البصير بعين قلبه، الداعي في السر والعلن إلى ربه، الشافعي مذهباً، الأشعري معتقداً، المصري بلداً، نور الله بصيرته، وطهر سريرته، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه آمين:

بسم الله الرحمن الرحيم، حمداً لمن وفق من شاء للمشي على منهاجه القويم، وشكراً لمن أتحف من أراده بالابتهاج ببهجة شرعه المستقيم، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد حاوي الخير، الهادي إلى جنان النعيم، وعلى آله وصحبه الفائزين بقصب السبق في الحديث والقديم.

وبعد؛ فهذا تعليق شريف، ونموذج لطيف، جعلته على كتاب «الغاية» في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة القاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى، يبين مراده، ويتمم مفاده، ويكشف نقابه، ويذلل صعابه، ويعقل أوابده، ويقيد شوارده، عمدة للمبتدي، وتذكرة للمنتهي، وسميته «النهاية في شرح الغاية» راجياً من الله تعالى أن يكون معناه مطابقاً لاسمه، وأن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يتقبله مني، ويجعلني من خاصته وأهله، آمين.

قال المؤلف رحمه الله تعالى في افتتاح كتابه. (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ**) أي: افتتحه بذلك اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أقطع»[1] وفي رواية «بالحمد لله فهو أجذم» وفي

(١) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب ١٩. أبو داود في كتاب الأدب باب ١٨.

. . . .

رواية «بذكر الله فهو أبتر» ومعنى «بال» حال يهتم به، وأقطع، وأجذم، وأبتر: قليل البركة، ولا تعارض بين الروايات الثلاث؛ لأن المراد الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه؛ لأن المراد الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه؛ لأن لفظ إحدى الروايات متعين، ولأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله تعالى، وقد حصل بالبسملة، وعلى منع ما ذكر فلا تعارض بين روايتي البسملة والحمدلة، إذ الابتداء حقيقي، وقد حصل بالبداءة بالبسملة، وإضافي، وقد حصل بالحمدلة، وقدمت البسملة عملاً بالإجماع المستند للكتاب، إذا عرف هذا فكل فاعل يبدأ فعله ببسم الله يضمر لفظ ما جعل التسمية مبدأ له، كالمسافر إذا حل وارتحل، قال: بسم الله: أي أحل وأرتحل، فالتقدير أفتتح ونحوه، وتقدير أفتتح أولى؛ لدلالته على البداءة إذ افتتاح الشيء شروع فيه، وأرجحيته للتنصيص على جعل اسم الله تعالى فاتحة الكتاب، فكأن المصنف يقول: فاتحة كتابي البسملة، وهذا المعنى وإن كان موجوداً في الابتداء لزوماً فالإتيان بالشيء بلفظ هو نص فيه أولى، ورجح تقدير المتعلق فعلاً لأن الأصل في العمل للفعل، ومتأخراً لأنه تعالى مقدم ذاتاً فقدم ذكراً، وغير ذلك مما ذكرته في مقدمتي على البسملة، وقدم في «اقرأ باسم ربك» لأهمية القراءة ثَمَّ، وحذف هنا لئلا يشتغل به عن تمحض ذكر الله تعالى، وقيل: بسم الله، ولم يقل: بالله؛ ليستفاد أن التبرك كما يحصل بذاته يحصل بكل اسم من أسمائه، وأنه لا يختص باسم دون اسم، والباء من حروف المعاني، جيء بها هنا لتعلق البداءة بالتسمية تعلق مصاحبة على الأقرب؛ إذ في جعل اسم الله تعالى متبركاً به ما ليس في جعله كالآلة، والاسم لغة؛ ما دل على مسمى، وعرفاً: ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان، والتسمية: جعل اللفظ دالاً على ذلك المعنى، واشتقاقه من السمو، وهو العلو، وقيل: من الوسم وهو العلامة، و«الله» أعلم على الذات الواجب الوجود المعبود بحق، ولم يسم به سواه تعالى، وهو الاسم الأعظم عند الأكثر، وإن تخلفت الإجابة لمن دعا به لفقد شرطها، و«الرحمٰن الرحيم» صفتا مبالغة من رحِم ـ بالكسر ـ بتنزيله منزلة اللازم، أو بجعله لازماً بنقله لِفَعُلَ بالضم، والرحمة لغة: رقة في القلب تقتضي الميل والانعطاف، وهذا مستحيل في حقه تعالى، لكن أسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال، دون المبادي التي هي انفعالات. والحمد مستحق لله تعالى، ومعناه لغة: الثناء على الجميل، وهو ما يليق بالشيء ويحسن منه، سواء أتعلق بالفضائل وهي الصفات الحسنة التي لا يتعدى أثرها إلى الغير، أم بالفواضل وهي النعم المتعدية للغير على جهة التبجيل بمطابقة الظاهر الباطن؛ لأنه لو تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد، أو خالفه أفعال الجوارح، لم يكن حمداً؛ بل استهزاءاً أو تمليحاً، وهو الإتيان بما فيه ملاحة وظرف، يقال: ملح الشارع، إذ أتى بما فيه ملاحة وظرف، والشكر لغة: فعل ينبيء عن تعظيم المنعم، بسبب كونه منعماً، لقوله تعالى:

وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أن اعملوا آل داود شكراً﴾ [سبأ: ١٣] وقول الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

فمورد الحمد اللسان وحده، ومتعلقه النعمة وغيرها، ومورد الشكر اللسان وغيره، ومتعلقه النعمة وحدها، فبينهما عموم من وجه: فالثناء باللسان على الفضائل حمد فقط، وبأفعال القلب والجوارح على الفواضل شكر فقط، وباللسان حمد وشكر. والحمد عرفاً: فبينهما عموم مطلق؛ إذ الشكر أخص مطلقاً من الثلاثة قبله، لاختصاص متعلقه بالله تعالى، ولاعتبار شمول الآلات فيه دون الثلاثة، و«الله» علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، سواء أكانت اللام للاختصاص أم لا للاستحقاق؛ ولذا لم يقل «الحمد للرحمٰن» ونحوه مما يوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف؛ لأن تعلق الحكم بالوصف يشعر بالعلية؛ وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهم في نفسه كما مر في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [الفلق: ١] والرب: اسم للمالك، والخالق، والرازق، وغيرهم، ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيداً، كقوله: ﴿ارجعي إلى ربك﴾ [الفجر: ٢٨] والعالمين؛ اسم جمع مختص بمن يعقل، وقيل: جمع لعالم، وهو ما سوى الله تعالى من إنس وجن وغيرهما؛ ورد بأن عالماً اسم عام لجميع المخلوقات، والعالمين خاص بمن يعقل، ولا يكون الجمع أخص من مفرده (وَصَلَّى اللَّهُ) وسلم: جملة خبرية، والمراد بها الإنشاء، عدل بها عن صيغة الأمر التي هي الأصل في الدعاء تفاؤلاً بالإجابة، والصلاة من الله الرحمة المقترنة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي ومثله الجن ـ فيما يظهر ـ التضرع والدعاء، والسلام: اسم مصدر بمعنى التسليم والسلامة من الآفات ومن كل نقص، وإفراد الصلاة عن السلام مكروه عند النووي، ويحتمل أنه لا يكره عند المصنف، وعلى الكراهة عنده فلعله لم يفرق بينهما لفظاً وإن اقتصر على الصلاة خطاً (عَلَى سَيِّدِنَا) أي: أفضلنا لخبر «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»[1] أي: ولا أفتخر بذلك تواضعاً منه ﷺ، أو لا فخر أعظم من ذلك، ويكون من التحدث بالنعمة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ [الضحى: ١١] أو لأنه مما يجب تبليغه أمته ليعرفوه فيعتقدوه ويعاملوه بمقتضى اعتقادهم، ونوع الآدمي أفضل الخلق، فهو ﷺ أفضل المخلوقات، ولا يقدح فيه ما قد يفهم من قوله عز وجل: ﴿وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ [الإسراء: ٧] من أنهم مفضلون على الكثير من الخلق لا على جميعهم، لأن معناه كما قال جمع من المفسرين تفضيلاً كثيراً زائداً على كثير، وهم غير الملائكة، وتفضيلاً كثيراً دون الأول على الملائكة،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب تفسير سورة ١٧ باب ١٨. ابن ماجه في كتاب الزهد باب ٣٧. أحمد في مسنده (١/٥، ٢٨١).

. . . .

ولا يشكل الخبر المذكور بقوله ﷺ: «لا تفضلوا بين الأنبياء»[1]، وقوله: «لا تفضلوني على يونس» ونحوهما لحمله على تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم؛ فإن ذلك كفر؛ أو على تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت، لا في ذات الأنبياء المتفاوتين بالخصائص، أو نهى عن ذلك تأدباً وتواضعاً، أو قبل علمه أنه أفضل الخلق.

تنبيه: أفضل المخلوقات محمد ﷺ، ثم خواص البشر، وهم الأنبياء، ثم خواص الملائكة، ثم عوام البشر كالصحابة، ثم عوام الملائكة.

(**مُحَمَّدٍ**) علم على نبينا منقول من اسم المفعول المضاعف المشعر بالتفضيل، ومعناه لغة: من كثرت محامده، ألهم الله تعالى أهل نبينا ﷺ تسميته بذلك ليطابق اسمه صفته، وتشريفاً له بموافقته في الاشتقاق من الحمد «الحميدَ» من أسمائه تعالى (**النَّبِيِّ**) عطف بيان أو بدل، ولفظه بالهمز من النبأ: أي الخبر؛ لأن النبي يخبر عن الله، وبلا همز، وهو الأكثر، من النبوة ـ بفتح النون وسكون الباء ـ أي الرفعة؛ لأنه مرفوع الرتبة عن غيره من الخلق. وهو ذكر من بني آدم أوحي إليه بشرع يعمل به، سواءٌ أأمر بتبليغه أم لا، فهو أعم مطلقاً من الرسول؛ لاختصاصه بالتبليغ (**وَآلِهِ**) وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب. وإضافة آل إلى الضمير جائزة على الراجح. ولا يستعمل إلا في الأشراف بخلاف أهل؛ وإنما قيل «آل فرعون» لتصوره بصورة الأشراف، أو لشرفه في قومه عندهم، وعن البصريين أن اللفظين بمعنى (**الطَّاهِرِينَ**) من العيوب؛ لأنهم خلاصة من اصطفاه الله تعالى من نسب النبي ﷺ، كما علم من قوله «واصطفى من قريش بني هاشم وبني المطلب واصطفاني من بني هاشم»[2] (**وَأَصْحَابِهِ**) جمع صاحب بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بمحمد صلى غالله عليه وسلم مؤمناً ومات كذلك (**أَجْمَعِينَ**) تأكيد لآله وأصحابه. وقرن الثناء على الله تعالى بالصلاة على من ذكر، أما على محمد فلقوله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤] أي لا أذكر إلا وتذكر معي. كما في صحيح ابن حبان. وأما على آله وصحبه فتبعاً له، لخبر: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد». وتصدق على الصحب في قول، ولأنها إذا طلبت على الآل غير الصحب فعلى الصحب أولى، وحذف المصنف التشهد، وهو مستحب في الخطب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»[3]: أي القليلة البركة؛ ويجاب عنه بحصول الغرض لذكر

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء باب ٣٥. مسلم في كتاب الفضائل حديث ١٥٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل حديث ١. الترمذي في كتاب المناقب باب ١. أحمد في مسنده (٤/ ١٠٧). بدون كلمة «بني المطلب».

(٣) رواه الترمذي في كتاب النكاح باب ١٧. أبو داود في كتاب الأدب باب ١٨. أحمد في مسنده (٢/ ٣٠٢، ٣٨٦).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ أَحْمَدِ الأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِي غَايَةِ الاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الإِيجَازِ يَقْرُبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ

التشهد لفظاً وإن لم يثبُتْ خطاً كما في كراهة إفراد الصلاة عن السلام.

(**قَالَ**) الشيخ الإمام (**القَاضِي أَبُو شُجَاعٍ**) ويكنى أيضاً بأبي الطيب شهاب الملة والدين (**أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بنِ أَحْمَدِ الأَصْفَهَانِيُّ**) نسبة لمدينة من مدائن العجم (**رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**) وأسكنه فراديس الجنان، آمين، وفي نسخة بدل قال القاضي إلى آخره «**أما بعد**» **أي بعد ما** تقدم من البسملة وغيرها فقد (**سَأَلَنِي**) أي: طلب مني (**بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ**) جمع صديق، وهو الخالص في الود والمحبة (**حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**) جملة خبرية المراد منها الإنشاء؛ إذ المقصود منها سؤال الحفظ لهم من المؤذيات، وحفظهم على إخوانهم[1] ليحثوهم على فعل مثل هذا العمل الحسن الدائم نفعه وثوابه (**أَنْ أَعْمَلَ**) أي: أصنف (**مُخْتَصَراً**) وهو ما قل لفظه وكثر معناه، والمبسوط: ما كثر لفظه ومعناه، ووصفه بذلك بالنسة للمبوسط، وإلا فهو لم يذكر أنه اختصر من غيره (**فِي**) علم (**الفِقْهِ**) وهو لغة: الفهم، واصطلاحاً: علم بحكم شرعي عملي مكتسبٌ من دليل تفصيلي (**عَلَى مَذْهَبِ**) أي رأي (**الإِمَامِ**) المجتهد الأعظم (**الشَّافِعِيِّ**) نسبة إلى جده الثالث، فإنه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، فهو ابن عم رسول الله ﷺ، كما أنه ابن عمته صلى الله عليه وسلم، لاجتماعه معه في عبد مناف، ولأن هاشم بن المطلب تزوج الشفاء بنت عمه هاشم بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم، فولد عبد يزيد جد الشافعي، وولد في غزة سنة خمسين ومائة، وعاش أربعاً وخمسين سنة، ومات (**رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ**) بمصر يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين (**فِي غَايَةِ الاخْتِصَارِ**) بالنسبة إلى ما هو أطول منه (**وَنِهَايَةِ الإِيجَازِ**) والغاية والنهاية متقاربان، وكذا الاختصار والإيجاز، وفرق بعضهم بين الاختصار والإيجاز بأن الأول حذف العرض، وهو ذكر الكلام مرة بعد أخرى والمعنى واحد. ويشهد له ﴿فذو دعاء عريض﴾ [فصلت: ٥١]، والثاني حذف الطول وهو الإطناب. واللغة تشهد لترادفهما، وعلى كل حالة فكلاهما محمود لقول النبي ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً»[1] وقول الحسن بن علي رضي الله عنهما: خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل» (**يَقْرُبُ**) لوضوح عبارته (**على المُتَعَلِّمِ**) أي: المتدرب في التعلم شيئاً فشيئاً (**دَرْسُهُ**) أي: دراسته (**وَيَسْهُلَ**

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ٥ـ ٨. البخاري في كتاب التعبير باب ١١. الترمذي في كتاب السير باب ٥. أحمد في مسنده (١٧٢/٢، ٢١٢، ٣١٣).

دَرْسُهُ وَيَسْهُلَ عَلَى المُبْتَدِىءِ حِفْظُهُ وأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيماتِ وَمِنْ حَصْرِ الخِصَالِ فأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِباً للثَّوَابِ رَاغِباً إِلَى اللَّه تَعالَى فِي التَّوْفِيقِ للصَّوَابِ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ.

على المُبْتَدِىءِ) في طلب العلم **(حِفْظُهُ)** أي: استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه. وآلة الحفظ قوة بالباطن المؤخر من الدماغ، والاستحضار: ضد النسيان **(وأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ)** أي: المختصر **(مِنَ التَّقْسِيماتِ)** لذات المحكوم عليه من حيث الحكم الشرعي، كالحكم على الماء بأنه طاهر طهور فقط، إلى آخر ما سيأتي. **(وَمِنْ حَصْرِ)** أي: ضبط **(الخِصَالِ)** جمع خصلة ـ بفتح المعجمة ـ وهي الحالة، والمراد بها هنا المسائل المحتاج إليها كبيان سَنِّ تجافي المرفقين عن الجنبين في الركوع والسجود للذكر، وكراهته لغيره **(فأَجَبْتُهُ إلى ذلِكَ)** أي أطعته فيه ووافقته على فعل ما سألني فيه. **(طالباً للثَّوابِ)** من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر؛ ولا يعترض على المصنف في ذلك بما نقله الرازي عن المتكلمين أن من عبد الله لأجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته؛ لحمله على من تجرد قصده لذلك، بخلاف من لم يتجرد قصده لذلك بأن عمل لله وطمع في الثواب فإنه لا يضره جزماً. ومعلوم أن تجريد العبادة عن طلب الأغراض أكمل. **(رَاغِباً إلى الله)** سبحانه و**(تَعَالَى في)** الإنعام عليَّ بحصول **(التَّوْفِيقِ)** وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ضد الخذلان **(للصَّوَابِ)** وهو ضد الخطأ **(إِنَّهُ)** سبحانه وتعالى **(عَلَى ما يَشَاءُ)** أي: يريد من الممكنات **(قَدِيرٌ)** أي: قادر **(وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ)** أي: رفيق، أو عالم بدقائق الأمور؛ فالله سبحانه وتعالى رفيق بعباده عالم بهم وبمواضع حاجاتهم **(خَبِيرٌ)** بأحوال مخلوقاته. يقال: خَبَرْتُ الشيء أَخْبُرُهُ؛ وأَنَا به خبير: أي عليم.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الشاملةِ للطهارة بالماء والتراب والاستحالة.

قدمه على الصلاة لتوقفها على الطهارة، والمتوقف على غيره شرعاً يتأخر عنه وضعاً.

والكتاب لغة: الضم والجمع، واصطلاحاً: اسم لجملة من العلم، ويعبر عنها بالباب، وبالفصل أيضاً. والباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره، وعرفاً: ما افتتح به أحكام مندرجة تحت اسم خاص، والفصل لغة: الحاجز بين الشيئين، وعرفاً: الحاجز بين أنواع العلم، فإن جمع بين الثلاثة يقال: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً، والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً، والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائلَ. والمسائلُ: جمع مسألة، وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم، ولا يكون إلاّ كسبياً. فالكتاب إما مصدر لكن لضم مخصوص، أو اسم مفعول بمعنى مكتوب، أو اسم فاعل بمعنى الجامع لما أضيف إليه، وهو هنا خبر لمبتدأ محذوف ومضاف إلى محذوف: أي هذا كتاب أحكام الطهارة. وهكذا يقال في كل كتاب وكل باب وكل فصل، وبقي مما ينبغي معرفته أشياء غير ما ذكر؛ كالفرع والتنبيه وقد عرفته في المغني فليراجع ثمَّةَ.

والطُهارةُ بالضم: اسم لبقية الماء المتطَهَّر به، وبالفتح ـ وهو المراد هنا ـ مصدر طَهُرَ بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصحَ، يطْهُرُ بالضم فيهما. وهي لغة: النظافة والخلوص من الأدناس، والنظافة شرعاً ـ أخذاً مما يأتي ـ: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة، فهي شاملة لأنواع الطهارات.

واعترض هذا التعريف بأن ما لا يرفع حدثاً ولا نجساً ليس في معنى ما يرفعهما، وأجيب بأنه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقية، ولهذا قال النووي: «وقولنا أو ما في معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة» إلى آخر ما مر.

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ: مَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ النَّهْرِ وَمَاءُ الْبِئْرِ، وَمَاءُ العَيْنِ وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ الْبَرَدِ ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَام: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ وَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ و طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ

ولما كان الماء آلة الطهارة استطرد المصنف لبيان أنواعه فقال: (**الْمِيَاهُ**) جمع ماء وجَمْعُهُ وإن كان اسم جنس لاختلاف أنواعه، وأتى بجمع الكثرة لزيادة أنواعه على العشرة (**الَّتِي يَجُوزُ**) أي: يحل ويصح (**التَّطْهِيرُ بِهَا**) من الحدث والخبث بأنواعهما (**سَبْعَةُ مِيَاهٍ: مَاءُ السَّمَاءِ**) وهو المطر للإجماع المستند لقوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به﴾ [الأنفال: ١١] والمراد بالسماء الجُرم المعهود على الأقرب، لا السحاب، وإن نزل الماء منه في آخر الأمر، (**وَمَاءُ الْبَحْرِ**) الملح، إذ هو المراد عند الإطلاق غالباً، قال في المحكم: ويقال في العذب أيضاً، لأن رسول الله ﷺ لما سئل عن جواز الوضوء به قال: «هو الطَّهور ماؤه، الحِل ميتته»[1]، (**وَمَاءُ النَّهْرِ**) كالنيل للإجماع، (**وَمَاءُ الْبِئْرِ، وَمَاءُ العَيْنِ**) لفعله وإقراره ﷺ على التطهر بمائهما (**وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ الْبَرَدِ**) لأنهما من ماء السماء، ولو قال كغيره: تجوز الطهارة بما نزل من السماء أو نبع من الأرض، لكان أخصر من ذلك وأعم، ولعل عذره الوفاء بما سئل فيه من أن يكثر في هذا المختصر من التقسيمات، وبقي مما لم يشمله ما ذكر مع جواز الطهارة به الماء النابع من أصابع النبي ﷺ وكذا النابع من الحيوان المسمى بالزلال، كما جزم به جمع واعتمدوه، وادعى بعضهم دخولهما في ماء العين لشمولهما العين الإنسانية والحيوانية، وفيه بُعد.

(**ثُمَّ**) حرف عطف وترتيب إخباري، أو هي بمعنى الواو، كما قيل في قوله عز وجل: ﴿ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ [الأعراف: ١١] (**الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَام:**) الأول (**طَاهِرٌ**) في نفسه (**مُطَهِّرٌ**) لغيره (**غَيْرُ مَكْرُوهٍ**) استعماله إن خلا عن التشميس (**وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ**) والمراد به عند أهل اللسان والعرف: العاري عن قيد لازم، وإن رشح من بخار الماء المغلي، أو انعقد بجوهره ملحاً ونحوه، أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر، وخرج بالماء المطلق غيره كتراب تيمم وحجر استنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح؛ وما لا يذكر إلا مقيداً كماء الورد فلا يكون مطهراً، لقوله تعالى ممتناً علينا بالماء ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣] ولأمره ﷺ بصب ذَنُوبٍ من الماء على بول الأعرابي في المسجد؛ والذَّنوب: الدلو الممتلئة أو القريبة من الامتلاء،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٤١. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٢. النسائي في كتاب الطهارة ٤٦. ابن ماجه في كتاب الصيد باب ١٨. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ١٢. أحمد في مسنده (٢/٢٣٧).

....

رواه الشيخان. والأمر للوجوب، والماء ينصرف للمطلق، لتبادره إلى الأذهان، فلو رفع مائع غيره لفات الامتنان به، ولما وجب غسل البول به، ولا التيمم عند فقده، ولا يقاس به غيره؛ لأن اختصاص الطهر به عند الإمام تعبد، وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره (وَ) الثاني (**طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ**) استعماله تنزيهاً في البدن طهارة وغيرها وإن كان كثيراً (**وَهُوَ الْـمَاءُ**) المطلق (**الْـمُشَمَّسُ**) ولو عبر بالمتشمس لكان أولى؛ لشموله ما قصد تشميسه وما لم يقصد لما روي أنه يورث البرص ولخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١] بفتح الياء وضمها، إذ معناه اترك ما تشك في إباحته واعدل إلى ما لا تشك فيه، وإنما يكره إذا كان في إناء منطبع غير نقد كحديد، بقطر حار كمكة، ونقلته الشمس من حالة إلى حالة أخرى، كما نقله في البحر عن الأصحاب، ولم يبرد لأن الشمس بحدتها تفصل من الإناء المذكور زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص، بخلاف المسخن بالنار إذا كان معتدلاً فلا يكره وإن سخن بنجس، لعدم ثبوت نهي فيه؛ ولذهاب الزهومة بها بقوة تأثيرها؛ والمشمس في غير منطبع أو في منطبع نقد لصفاء جوهره، أو منطبع غير نقد بقطر بارد أو معتدل؛ واستعماله في غير البدن أو في البدن إذا برد؛ وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الأبرص لزيادة الضرر، وكذا في الميت لأنه محترم كما في الحياة، وإن اقتضى كلام الشامل خلافه، قال البلقيني: وغير الآدمي من الحيوانات إن كان البرص يدركه أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة فيه. والزركشي: وغير الماء من المائعات كالماء، وأما المطبوخ به فإن كان مائعاً كره وإلا فلا؛ وإنما لم يحرم لأن ضرره مظنون، بخلاف السم، ويجب استعماله إن ضاق الوقت ولم يجد غيره، وَكذا يجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة؛ إذا لم يوجد للبيع غيره، والأفضل ترك استعماله عند تيقن غيره آخر الوقت، (و) الثالث (**طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ**) لغيره (**وَهُوَ**) الماء (**الْـمُسْتَعْمَلُ**) حال قلته، في رفع حدث أو إزالة نجس ولم يتغير، ولا زاد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يَتَشَرَّبُ به المغسول من الماء وما يلقيه من الوسخ، أما طهارته فلأنه لم يلق نجساً مؤثراً فيه وأما كونه غير مطهر فلأنه أزال المانع، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بعد، بل عدلوا عنه إلى التيمم وشملت عبارته ما تطهر به صاحب الضرورة والصبي، وما اغتسلت به الذمية لتحل لمسلم، وما توضأ به من لا يوجب النية كالحنفي، وإن لم ينو، وما غسل به المتوضيء رأسه بدل مسحه، كما لو استعمل في طهارته أكثر من قدر حاجته، وكذا ما غسل به الخف والجبيرة

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٣. الترمذي في كتاب القيامة باب ٦٠. أحمد في مسنده (٣/ ١٥٣).

وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ وَ الْمتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ وَ مَاءٌ نَجسٌ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ

بدل مسحهما، كما جزم به البارزي وخرج بما استعمل في الحدث ما استعمل في غيره من فعل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد ونحوهما، فهو مطهر لانتفاء العلة (**وَ**) الماء (**الْمتَغَيِّرُ**) أحد أوصافه حساً أو تقديراً بالمخالف الوسط (**بِمَا**) نكرة موصوفة: أي بأي شيء (**خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ**) تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، كماء الزعفران وماء الورد المنقطع الرائحة، وإن كان كثيراً لعدم إطلاقه، وكالمغير الطاهر الماء المستعمل في فرضه مخالفاً للماء في صفاته وسطاً، لا في تكثير الماء؛ فلو ضمه إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهوراً، وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً، ويستثنى من ذلك التغير بأوراق الشجر المتناثرة المتفتتة والملح المائي لا التراب، وإن كان حكمه كذلك؛ لأن الكلام في المخالط الطاهر لا الطهور، وخرج بالتغير الذي يمنع إطلاق اسم الماء ما لا يمنعه لقلته، وما لو شك أن التغير به يسير أو كثير، بخلاف ما لو تغير كثيراً ثم زال بعضه ثم شك هل التغير الآن يسير أو كثير، عملاً بالأصل في الحالتين، وبالتقدير بالمخالف الوسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللادن التقديرُ بالمخالف الأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك؛ لاختصاصه بالمخالط النجس لغلظ أمر النجاسة وبالمخالط المجاور الطاهر مطيباً كان أو لا فإنه لا يضر لأن التغير بذلك لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه. والمجاور: ما يمكن فصله، أو ما يتميز في رأي العين، بخلاف المخالط فيهما، ولا يضر التغير الكثير بالمكث أو بما لا يستغني عنه الماء مما في مقره وممره من نحو كبريت وطحلب لم يطرح بعد تفتته؛ لتعذر صون الماء عنه، ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ما لا تغير به فتغير به كثيراً ضر، قاله ابن أبي الصيف. (**وَ**) الرابع (**مَاءٌ نَجسٌ**) أي: متنجس (**وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ**) وإن كان الواقع جامداً، ولم يغير الماء؛ لمفهوم قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[١] صححه ابن حبان وغيره، وفي رواية لأبي داود وغيره «فإنه لا ينجس» وهو المراد بقوله «لم يحمل خبثاً» أي؛ يدفع النجس ولا يقبله، ويستثنى من ذلك مسائل تذكر عند الكلام على النجاسة (**أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ**) ولو يسيراً للاجماع المخصص للخبر السابق، ولخبر ابن ماجة وغيره «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»؛ وقد رواه الترمذي بدون هذا الاستثناء، وقال: حسن صحيح. وتضعيف الشافعي وغيره هذا الاستثناء لا ينافي مقصود الاستدلال. وخرج بتغير الماء الكثير غير المتغير منه بملاقاة نجس فإنه طاهر، بخلاف غيره من المائعات، فينجس بالملاقاة وإن كثر، ومن الجامد فإنه ينجس بالملاقاة

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٣. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٠. النسائي في كتاب الطهارة باب ٤٣. أحمد في مسنده (١٢/٢، ٣٨).

نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمَائَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيباً فِي الأَصَحِّ.

فصل

وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إِلا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِن أَحَدِهِمَا

بتوسط رطوبة، والماء إذا تغير كثيراً بمخالطة طاهر مستغنى عنه أو بلغ قلتين بمصاحبة مائع استهلك فيه ولم يغيره فإنه ينجس بالملاقاة، وفارق كثير الماء غيره بأن كثيره قوي ويشق حفظه من النجس، بخلاف غيره وإن كثر، ولو شك في قلة الماء فالمنقول عن الماوردي وغيره التنجس، لأن الأصل فيه القلة، (والْقُلَّتَانِ) وهما بالمساحة: في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وفي المدور ذراع عرضاً. قال القاضي: وذراعان طولاً، وصوابه ونصف كما يظهر بالعمل، بذراع الآدمي، وهو شبران تقريباً، وبالوزن (خَمْسُمَائَةِ رِطْلٍ) ـ بكسر الراء ـ أفصح من فتحها (بِالْبَغْدَادِيِّ) نسبة لمدينة بالعراق، ومعناها بالفارسية عطية الصنم، وقيل: بستانه، وفيها لغات أشهرها أربع: بدالين مهملتين، وإهمال الأولى وإعجام الثانية، وبنون في آخرها، وبميم في أولها لخبر «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هَجَر» وهي ـ بفتح الهاء والجيم ـ قرية بقرب المدينة النبوية، والقلة لغة: الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيده: أي يرفعها، وقدرها الشافعي أخذاً من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز، والقربة منها لا تزيد غالباً على المائة المذكورة، ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وسيأتي في الزكاة مزيد فائدة تتعلق بذلك. (تَقْرِيباً) فلا يضر نقص رطلين على ما في الروضة، والأفقه ما صححه في التحقيق وجزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير من الأشياء المغيرة (فِي الأَصَحِّ) فيهما، والمقابل في الأولى أنهما ألف رطل، وقيل: ستمائة، ومأخذه الاختلاف في قرب العرب، وفي الثانية التحديد، قال الإمام: وهو إفراط.

فصل

في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة، وما يطهر بالدباغ وما لا يطهر، وما يستعمل من الآنية وما يمتنع.

(وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ) وهي ما أزيل حياته بغير ذكاة شرعية وإن لم يسل دمه (تَطْهُرُ) ظاهراً وباطناً (بِالدِّبَاغِ) ولو بإلقاء الريح لها فيما يدبغ به وعكسه؛ لخبر مسلم: «إذا دبغ الإهاب ـ أي: الجلد ـ فقد طهر»[1] وخرج بالجلد الشعر ونحوه، فلا يطهران لعدم تأثرهما بالدبغ؛

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض حديث ١٠٥. أبو داود في كتاب اللباس باب ٣٨. الموطأ في كتاب =

وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلاَّ الآدَمِيَّ ولا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَةِ وَيَجُوزُ

نعم يعفى عن قليل منهما بقي على الجلد؛ وفي المجموع أنه محكوم بطهارته. والدبغ: نزع فضول الجلد من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن بحريف طاهر، كقرظ، أو نجس كذرق حمام، لا شمس وتراب وتمليح وتجفيف ونحوها مما لا ينزع الفضلات وإن جف الجلد وَطابت رائحته، ولا يجب الماء في أثنائه لعموم الخبر المذكور، وبناء على أنه إحالة والمدبوغ كثوب متنجس لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس بملاقاته **(إِلا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِن أَحَدِهِمَا)** مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ؛ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ منه، وهي لا تفيدها؛ فكذا دبغه بالأولى **(وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ)** وظلفها وظفرها وخفها **(وَشَعْرُهَا)** وصوفها ووبرها ومِسْكها وفأرته **(نَجِسٌ)** لأنه من أجزائها وهي نجسة لما يأتي في الكلام على النجاسة **(إِلاَّ الآدَمِيَّ)** فإن أجزاءه طاهرة، كما سيأتي في الكلام على النجاسة أيضاً.

(ولا يَجُوزُ) في الطهارة وغيرها من غير ضرورة ولو للنساء **(اسْتِعْمَالُ)** ولا اتخاذ **(أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَةِ)** ولا مُمَوَّه بأحدهما تويهاً يحصل بالعرض على النار منه شيء، وكذا ما ضبب بالذهب مطلقاً، أو بفضة ضبة كبيرة، للزينة ولو في بعضها؛ لعين الذهب والفضة مع الخيلاء، ولخبر «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما»[1] رواه الشيخان، ويقاس بما فيه ما في معناه كالاحتواء على المجمرة، بخلاف إتيان الرائحة من بعد، قال في المجموع: وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا ينسب إليه أنه يتطيب بها، ولو جمر ثيابه بها أو قصد تطييب البيت فمستعمِلٌ، ومنه تخليل الشعر والأسنان بالخلال منهما، ويتجه أنه لا يحل استعمال إناء الذهب عند فقد المباح إلا بعد فقد إناء الفضة، وكما يحرم على الشخص استعمال ما ذكر يحرم عليه استعماله لموليه، ويستثنى من ذلك مَا لو اتخذ للكوز غطاء أو للكيزان صحفة من فضة فيها بيوت توضع فيها، أو فتح فاه لميزاب الكعبة المف أو المذهب قاصداً التبرك فإنه لا يحرم، وكذا لو وضع فاه عليه على الأوجه، ولا يشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما؛ لأن الكلام في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيء منهما لذلك. وخرج بالمموه بالشرط المذكور غيره فلا يحرم؛ لأن التمويه القليل كالمعدوم والتمويه نفسه حرام ولو في الكعبة، ولو مُوِّه بغير النقدين كان الحكم بعكس ما مر، كما قاله ابن الرفعة وغيره أخذاً من كلام الإمام، قال في أسنى

= الصيد حديث ١٧، ١٨. أحمد في مسنده (٢١٩/١، ٢٧٠، ٣٤٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب ٢٩. أبو داود في كتاب الأشربة باب ١٧. الترمذي في كتاب الأشربة باب ١٠. الموطأ في كتاب البيوع حديث ٢٨. أحمد في مسنده (٩٢/٤، ٩٥) (٢٢٨/٦).

اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَوَانِي.

فصل

وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِم وَهُوَ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ

المطالب: وهوحسن وإن خالف مقتضى ما في الرافعي من الحرمة مطلقاً، وما في الروضة من أنه لا يحرم مطلقاً لانتفاء الخيلاء، ومشى عليه شيخنا في الكنز وهو ظاهر، لكن يكره، واستشكل ما اقتضته عبارة الرافعي من الحرمة مطلقاً بحل ما صدىء من النقدين (**وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ**) إناء (**غَيْرِهِمَا مِنَ الأَوَانِـي**) الطاهرة من حيث إنه طاهر ولو نفيساً بالصنعة بالإجماع، وكذا النفيس بالذات كالبِلَّوْر والياقوت في الأظهر، عملاً بالأصل، لكن يكره لما فيه من الخيلاء. وخرج بالطاهرة النجسة فيحرم استعمالها فيما يتنجس بها كالماء القليل؛ لا فيما لا يتنجس بها كالماء الكثيرة أو غيره مع الجفاف، لكنه يكره في الثاني، واستشكل تحريم ما ذكر في الماء القليل بكراهة البول فيه، ويجاب بأنه هنا جمع أمرين استعمال الإناء النجس العين وتنجيس الماء به، بخلافه ثَمَّ، وقد يوجد عند الاجتماع ما لا يوجد عند غيره كالغناء بلا آلة وبها.

فصل

(**وَالسِّوَاكُ**) ـ بكسر السين ـ وهو لغة: الدلك وآلته، وشرعاً: استعمال عود أو نحوه كالأشنان، في الأسنان وما حولها (**مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ**) يتغير فيه الفم أوْ لا لخبر النسائي وغيره «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفم مَرْضَاة للرب»، وغير ذلك من الأخبار. (**إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ**) للشمس من وسط السماء (**لِلصَّائِم**) فرضاً أو نفلاً، فلا يستحب، بل يكره إلى الغروب؛ لخبر الشيخين «لخلُوف فم الصائم أطْيَبُ عند الله من ريح المسك»[1] وَالْخُلُوف ـ بضم الخاء، على الأفصح ـ التغير، والمراد التغير بعد الزوال؛ لخبر «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً، ثم قال: وأما الثالثة فإنهم يُمْسُون وخُلُوف أفواهم أطيب عند الله من ريح المسك»، وهو حديث حسن، كما قاله السمعاني في أماليه. والمساء: بعد الزوال، وأطيبيته تدل على طلب إبقائه، فتكره إزالته، ولأن التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالباً، فتسن إزالته قبله، ومقتضى كلام المصنف كغيره أنه لا يستاك عند قيامه إلى الصلاة، وهو ما جزم به المحاملي في لبابه، فعليه ما قاله المحب الطبري في شرح التنبيه: إنه لو تغير فمه بعد الزوال

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٢، ٩. مسلم في كتاب الصيام حديث ١٦٢ـ ١٦٤. الترمذي في كتاب الصوم باب ٥٤. النسائي في كتاب الصيام باب ٤١، ٤٢. الموطأ في كتاب الصيام حديث ٥٨. أحمد في مسنده (١/٤٤٦) (٢/٢٣٢).

اسْتحباباً عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاَةِ

فصل في فروض الوضوء

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ

بسبب آخر كنوم أو وصول شيء كريه إلى فمه فاستاك لذلك لم يكره؛ ضعيف، فإنه للصلاة آكد منه لغيرها، بدليل قوله ﷺ: «لَوْلاَ أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1] أي: أمر إيجاب كما سيأتي (وَهُوَ) أي: السواك (فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ) على ما ذكره (أَشَدُّ استحباباً) منه في غيرها (عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ) وفيه عشر لغات ذكرتها في المغني فلتراجع ثَمَّ (مِنْ أَزْمٍ) بفتح الهمزة وسكون الزاي، وهو طول السكوت، وقيل: ترك الأكل (وَغَيْرِهِ) كأكل ذي ريح كريه لما فيه من إزالة الأذى عنه وعن غيره (وَعِنْدَ الْقِيَامِ) أي: الاستيقاظ (مِنَ النَّوْمِ) لخبر الشيخين أنه ﷺ: «كَانَ إذا قام من النوم يَشُوصُ فاه بالسواك» أي: يدلكه به (وَعِنْدَ الْقِيَامِ) أي: التوجه (إِلَى الصَّلاَةِ) ولو نفلاً وصلاة جنازة وبلا تغير فم، ولفاقد طهر؛ لخبر «رَكْعتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ من سَبْعِين ركعة بغير سواك» رواه الحميدي بإسناد جيد، وخبر الصحيحين «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2] أي: أمر إيجاب، جمعاً بين الأحاديث.

ويتأكد لأمور غير ما ذكر: منها صفرة الأسنان وإن لم توجد تغير النكهة، وقراءة القرآن، والوضوء وإن لم يصل به، وغير ذلك مما ذكر في المبسوطات.

فصل في فروض الوضوء

جمع فَرْض، وهو والواجب عندنا مترادفان، إلا في بعض مسائل الحج كما ستعرفه ثَمَّ، وسُنَنِهِ.

(وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ) بضم الواو ـ اسم للفعل، وهو المراد هنا، وبفتحها ما يتوضأ به، واشتقاقه من الوضاءة ـ بالمد ـ وهي النظافة والنضارة، وهو في الشرع: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مُفْتَتَحاً بالنية، وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه، وذلك قبل الهجرة بسنة، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة: ٦] الآية. وخبر مسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[3] قال الإمام: وهو

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ٨. مسلم في كتاب الطهارة حديث ٦. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٧. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ١١٤، ١١٥. أحمد في مسنده (١/٨٠، ١٢٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ١. النسائي في كتاب الطهارة باب ١٠٣. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٢. أحمد في مسنده (٢/٥١، ٧٣) (٥/٧٤).

....

تعبد لا يعقل معناه؛ لأن فيه مسحاً ولا تنظيف فيه (**سِتَّةُ أَشْيَاءَ النِّيَّةُ**) بتشديد الياء على المشهور، والأصل في وجوبها خبر الصحيحين «إنما الأعمال بالنيات»[1] أي: إنما يعتد بها شرعاً إذا نويت، وهي لغة: القصد، وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سمى عزماً، وحكمها الوجوب، ومحلها القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة، أو تمييز رتبتها، وشرطها إسلام الناوي إلا في غسل الكتابية لتحل لحليلها المسلم، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها، وأن لا تكون معلقة؛ فلو قال: إن شاء الله وقصد التعليق لم يصح؛ وكذا إن أطلق كما صرح به الجرجاني، أو التبرك صح. ووقتها أول العبادة، وإنما لم تجب المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه، وكيفيتها تختلف بحسب المنوي، وتبطل بالردة وكذا التيمم لا الوضوء والغسل. (**عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ**) أي: أول مغسول منه لأنه أول العبادة فينوي مريد الوضوء عند ذلك رفع حدث من أحداثه، أو استباحة مفتقر إلى وضوء، أو فرض الوضوء، أو الوضوء، أو الطهارة عن الحدث، أو ما أشبه ذلك، ولو مع المضمضة، سواء أغسله بنية الوجه، وهو ظاهر أم لا، لوجود غسل جزء من الوجه مقروناً بالنية، لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف، ولا تجزىء المضمضة في الشق الأول لعدم تقدمها على غسل الوجه قاله القاضي؛ ولو نوى التبرد والتنظف مع نية معتبرة كفى أو الطهارة فقط أو الوضوء لما لا يفتقر إليه وإن ندب له لم يكف (**وغَسْلُ**) بمعنى انغسال جميع (**الْوَجْهِ**) وإن تعدد للآية السابقة، ولحصول المواجهة بكل من المتعدد، وكذا يكفي انغسال باقي الأعضاء، حتى لو انصب عليه ماء أو سقط فيه فانغسلت أعضاؤه مع رعاية الترتيب الآتي فإنه يكفيه. وحَدُّ الوجه طُولاً ما بين منابت شعر الرأس الغالب وتحت منتهى اللَّحْيَيْن والذَّقَن، وعَرْضاً ما بين الأذنين، فيجب غسل ما فيه من الشعور الخفيفة وما تحتها وكذا الكثيفة من غير اللحية والعارض المتميزين من الرجل، أما هما فإنه يجب غسل ظاهرهما فقط، ويجب غسل ما نزل من الشعور عن حد الوجه ظاهراً وباطناً إن خفَّت، أو ظاهراً إن كثفت، ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن وإن قل احتياطاً كإمساك جزء من الليل في الصوم (**وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ**) من الكفين والذراعين، للآية السابقة أيضاً (**مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ**) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه؛ لأن «إلى» في الآية بمعنى «مع»، وللاتباع رواه مسلم. ويجب غسل ما عليهما؛ من شعر وسلعة وإصبع زائدة وأظافير، وإزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء، فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما. (**وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ**) من شعر أو بشرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُوا

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب ١. مسلم في كتاب الإمارة حديث ١٥٥. أبو داود في كتاب الطلاق باب ١١. ابن ماجه في كتاب الزهد باب ٢٦.

الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاه.

وَسُنَنُهُ عَشَرَةُ أشياء التَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ وَغَسْلُ الكفين قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ وَالْمَضْمَضَةُ

برءوسكم﴾ [المائدة: ٦] واكتفي بمسح ما ذكر ولو من ذي رأسين فأكثر وبعض شعرة في حد الرأس إذا لم يخرج ذلك البعض بالمد عنه من جهة نزوله لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه؛ لأنه اسم جنس يصدق بالقليل والكثير، ولما روى مسلم من أنه ﷺ: «توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته» فدل على الاكتفاء بمسح البعض. ويسن أن لا يقتصر على أقل من الناصية خروجاً من الخلاف، وخرج بعدم خروج البعض الممسوح من الشعر عن حد الرأس ما لو خرج عنه فإنه لا يكفي، وفرق بينه وبين الاكتفاء بتقصير ما نزل عن حد الرأس في الحج بتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج وفرض المسح بالرأس وهو ما رأس وعلا، والخارج لا يسمى رأساً، ولا يتعين المسح ولا كونه باليد، بل لو غسل رأسه أو وضع عليها شيئاً مبلولاً كفى وإن لم يحركه (وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، إن لم يكن المتوضىء لابس الخف للآية أيضاً، ولأنه ﷺ «أدخل الكعبين في الغسل» كما رواه مسلم. ويجب غَسْل ما عليهما من شعر وسلعة وإصبع زائدة وأظفار، وإزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء، كما سبق في اليدين، وخرج بغير لابس الخف لابسه فهو مخير بين مسح الخف وغسل الرجلين (وَالتَّرْتِيبُ) ولو تقديراً في كل غسل جعل بدلاً من الوضوء (عَلَى مَا ذَكَرْنَاه) من البداءة بالوجه مقروناً بالنية، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة، ولخبر النسائي على شرط مسلم «ابدأوا بما بدأ الله به»[1] فلو عكس بأن تركه ولو سهواً أو وضأه اثنان أو أربعة دفعة حصل له غسل الوجه فقط إن نوى عنده، ولو نكس وضوءه أربع مرات أجزأه.

(وَسُنَنُهُ) التي ذكرها المصنف (عَشَرَةُ أشياء) بالمد غير مصروف جمع شيء والزيادة عليها تطلب من المطولات (التَّسْمِيَةُ أوله) للأمر بها، وللاتباع في الأخبار الصحية، وأما خبر «لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى عليه» فضعيف أو محول على الكامل وأقل التسمية أن يقول: بسم الله قاصداً التبرك وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، فإن تركها ولو عمداً أتى بها في أثنائه لا بعده، وأول الوضوء النية مع التسمية، فيقرنها بها كقرن النية بالتكبير، مع غسل كفيه أو استياكه إن قدمه على غسل كفيه ثم يصرح في أثناء ذلك بالنية لفظاً (وَغَسْلُ الكفين) إلى الكوعين قبل المضمضة للاتباع، فلو تمضمض ثم غسلهما حسب غسلهما

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب ٥٦. الترمذي في كتاب الحج باب ٢٨. النسائي في كتاب الحج باب ١٦١، ١٦٦. ابن ماجه في كتاب المناسك باب ٣٤. الموطأ في كتاب الحج حديث ١٢٦.

والاسْتِنْشَاقُ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِماءٍ جَدِيدٍ وَتَخْلِيلُ

فقط، ولا بد من غسلهما ثلاثاً إن تردد في طهرهما (**قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ**) المشتمل على ما دون القلتين، ومثله كل مائع وإن كثر، لتنتفي كراهة الإدخال المأخوذة من قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[١] رواه الشيخان إلا قوله «ثلاثاً» فمسلم. وأشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم، كأن تقع على محل الاستجمار بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد، وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم، ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً، وإن تيقن طهرهما بالأولى، لأن الشارع إذا غيّا حكماً بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيعابها، ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهر اليدين إذا كان مستنداً لتيقن غسلهما ثلاثاً، فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث، وهذه الغسلات المزيلة للكراهة هي المندوبة أول الوضوء، وإنما طلب تقديمها عند التردد على إدخال اليد لتنتفي الكراهة، وكما أنه لا يكره الغمس عند تيقن طهرهما لا يسن الغسل قبل إدخالهما (**وَالْمَضْمَضَةُ**) من المض، وهو الضغط، لما فيه من حبس الماء في الفم، ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم، سواء أداره فيه ومجه أم لا، والأكمل إدارته ومجه بعد المبالغة (**والاسْتِنْشَاقُ**) من النَّشْقِ، وهو الشم، وتحصل أصل السنة فيه بإدخال الماء في الأنف، سواء أجذبه بنفسه إلى خياشيمه ونثره أم لا، والأكمل نثره بعد المبالغة في نَشْقه، للاتباع رواه الشيخان. وترتيبهما مستحق لا مستحب، عكس تقديم اليمنى على اليسرى، وفرق الروياني بأن اليدين مثلاً عضوان متفقان اسماً وصورة، بخلاف الفم والأنف. والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل، والأصح منه أن يكون بغرفتين يتمضمض بالأولى ثلاثاً ويستنشق بالثانية كذلك. (**وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ**) اتباعاً لفعله ﷺ، ويندب أن يكون من مقدمه، فيضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مُسَبِّحته بالأخرى وإبهاميه بصدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهذا فيمن له شعر ينقلب ليصل البلل إلى جميعه، وهذه مسحة، فإن لم يكن له شعر أو كان ولم ينقلب فلا حاجة إلى الرد، فإن رد لم يحسب ثانية لأن الماء صار مستعملاً، إلا أن يقصد الدلك فظاهر أنه يحسب، ولا يخالف هذا ما قالوه من أنه لا يثبت للماء حكم الاستعمال إلا بالانفصال عن العضو، لأنا نقول: لم يثبت استعماله بالنسبة للفرض بل بالنسبة لحصول التثليث بالمرة الأولى، فلا يجب ثانية، ولا ينافي ندب الاستيعاب وقوعه واجباً على

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ٨٧. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٤٩. الترمذي في كتاب الطهارة باب ١٩. النسائي في كتاب الطهارة باب ١. أحمد في مسنده (٢/٢٤١).

اللّحْيَةِ الْكثَّةِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجلَيْنِ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى والطَّهَارَةُ ثَلاثاً ثَلاثاً وَالْمُوَالاَةُ.

رأي (وَمَسْحُ) جميع (الأُذُنَيْنِ) بعد مسح الرأس (ظَاهِرِهِمَا) وهو ما يلي القفا (وَبَاطِنِهِمَا) وهو ما يلي الوجه (بِماءٍ جَدِيدٍ) غير بلل ماء الرأس للاتباع، رواه البيهقي والحاكم وصححاه. فلو قدم مسحهما على الرأس لم يكف، ولا يشترط ترتيب أخذ الماء، فلو بل أصابعه ومسح ببعضها رأسه وببعضها أذنيه كفى (وَتَخْلِيلُ اللّحْيَةِ الْكثَّةِ) بالمثلثة من الرجل، وهي ما لا يرى بشرتها في مجلس التخاطب للاتباع. رواه الترمذي وصححه. وكاللحية في ذلك كل شعر يكفي غسل ظاهره، وكيفية التخليل أن يدخل المتوضىء أصابعه من أسفل اللحية ليصل الماء إلى باطنها. وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب عليهما تخليل لحيتهما وهو ظاهر فيما لم يخرج عن حد الوجه، أما الخارج عن حده فظاهر إطلاق الأصحاب عدم وجوبه، وهو متجه، وإن جرى شيخنا في شرح المنهاج على التفرقة فيه بين الرجل والمرأة (وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ) واليدين إن وصل لها الماء من غير تخليل؛ لخبر لقيط بن صَبِرة «اسْبِغِ الوضوء وَخَلِّلْ بَيْنَ الأصابع»[1] رواه الترمذي وغيره، أما إذا لم يصل الماء إليها إلا بالتخليل كالأصابع الملتفة فإنه يجب، ولا يجوز فتق الملتحمة لذلك، والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما، وفي أصابع الرجلين ـ على ما صححه في الروضة ـ وأصلها أن يكون من أسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى، وسَوَّى الإمام بين خنصر يده اليسرى وخنصر يده اليمنى، واختاره النووي في تحقيقه، (وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) من كل عضوين يعسر غسلهما معاً (عَلَى الْيُسْرَى) كأعضاء وضوء فاقد يد وكاليدين والرجلين. لغيره، وإن سهل الجمع كأن كان في بحر، لخبر أبي داود وقال في المجموع: إنه صحيح «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه وما كان من أذى» فإن قدم اليسرى فيما سن فيه تأخيرها كره كعكسه، وخرج بعسر غسل العضوين معاً ما لا يعسر، وهو الكفان والأذنان والخدان وجانباً الرأس لغير فاقد اليد ونحوه، فيسن غسلهما معاً ويكره تقديم أحدهما (والطَّهَارَةُ) في كل عضو مغسولاً كان أو ممسوحاً فرضاً كانت الطهارة أو نفلاً (ثَلاثاً ثَلاثاً) لما روى مسلم أن النبي ﷺ «توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، والوضوء يشمل المغسول والممسوح، وروى أبو داود أنه ﷺ: «توضأ فمسح رأسه ثلاثاً» ويحصل التثليث ولو بوضوء مرة مرة ثم يعيد ذلك ثانياً وثالثاً كذلك، وكذا يسن تثليث كل ما شُرِع فيه وبعده، ويستثنى من ذلك مسح الخف لأنه يفسده وما إذا

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم باب ٦٩. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٥٦. النسائي في كتاب الطهارة باب ٩١. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٥٤. أحمد في مسنده (٤/٢١١).

فصل في الاستنجاء

وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِن الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ والأفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بالأحْجَار، ثم يُتْبِعَها

ضاق الوقت، وما لو كفاه الماء لوضوئه مرة، أو احتاج إلى الفاضل عن الأولى لنحو عطش. قال الزركشي: والظاهر التحاق الجبيرة بالخف، وكذا العمامة إذا كمل عليها، وتكره الزيادة على الثلاث وكذا النقص عنها إلا لعذر، وقوله ثلاثاً الثانية رافع لاحتمال إرادة تطهير المجموع ثلاثاً (وَالْمُوَالاَةُ) خروجاً من خلاف من أوجبها، وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير، بل يطهر الغضو بعد العضو، بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان، وإذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة ويقدر الممسوح مغسولاً، وإنما تندب الموالاة إذا لم يضق الوقت، وفي غير وضوء صاحب الضرورة، وإلا فتجب، ولا يحتاج عند التفريق الكثير وعزوب النية إلى تجديد النية لأن حكمها باق.

وكما أن للوضوء فروضاً وسنناً، له شروط تركها المصنف اختصاراً، وأذكرها مختصراً تتميماً للفائدة، فأقول: شرط الوضوء كالغسل ماء مطلق، ومعرفة أنه مطلق ولو ظناً، وإسلام، وتمييز، ومعرفة كيفية المنوي كنظيره في الصلاة، وعدم الحائل، وجري الماء على العضو، وعدم المنافي من نحوحيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها، وعدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية، ويزيد وضوء الضرورة اشتراط دخول الوقت ولو ظناً، وتقديم الاستنجاء، والتحفظ حيث احتيج إليه، والموالاة بينهما وبين الوضوء، وكذا في أفعال الوضوء.

فصل في الاستنجاء

وآداب قضاء الحاجة، وهو والاستجمار والاستطابة: إزالة الأذى عن السبيلين إلا أن الاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء والحجر، والاستجمار لا يكون إلا بالحجر، وأخره عن الوضوء ليفيد جواز تأخيره عنه، وهو كذلك، بخلاف التيمم فلا يجوز تأخيره عنه لأنه مبيح ولا استباحة مع نجاسة المحل بنجاسة لا يعفى عنها وألحق به الإسنوي ـ بَحْثاً ـ وضوء دائم الحدث، وهو قضية التعليل، وفُرِق بينهما بأن الأصل في الماءِ أن يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلاً.

(وَالاسْتِنْجَاءُ) مأخوذ من نجوت الشيء: أي قطعته، فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (وَاجِبٌ) لا على الفور: بالماء على الأصل في إزالة النجاسة، أو بالحجر؛ لأنه ﷺ جوز الاستنجاء به حيث فعله كما رواه البخاري، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي: «وليستنج بثلاثة أحجار» ومثلها حجر له ثلاثة أطراف (مِن) خروج (الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) وكل خارج نجس ملوث ولو نادراً كدم من طريقه المعتاد، فلا يجب الاستنجاء من دود وبعر بلا لوث، بل يستحب كما يكره من الريح، ولا يجزيء الحجر في خارج من غير المعتاد كثقب

بالماءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ أَو عَلى ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يُنَقِّي بهنَّ المَحَلَّ فإنْ أرَادَ الاقْتِصَارَ على أَحَدِهِمَا فالماءُ أَفْضَلُ ويَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارَهَا في الصَّحْرَاءِ

وبول مشكل، وإن خرج من أحد قبليه؛ لاحتمال زيادته، نعم إن لم يكن له آلة الذكر والأنثى بل آلة لا تشبه واحداً منهما فالظاهر فيه الإجزاء (**والأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ**) أولاً (**بالأَحْجَار، ثم يُتْبِعَها**) ثانياً (**بالماءِ**)؛ لأن الله عز وجل أثنى على أهل قباء بفعلهم ذلك، ولأن العين تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة. والواجب ثلاث مَسَحَات ولو بأطراف حجر واحد كما مر، وقضية التعليل أنه لا يشترط طهارة الحجر حينئذ، وأنه يكتفي فيه بدون الثلاث مع الانقاء، وهو كذلك، كما قاله الغزالي في الأول. وقال الإسنوي في الثاني: إن المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه، وقضية كلامه كغيره أن ندب الجمع لا فرق فيه بين البول والغائط، وهو ما صرح به سليم الرازي وغيره، لكن جزم القفال باختصاصه بالغائط، وصوبه الإسنوي، وإذا لم يجزىء الحجر في المجاوز ففي المهذّب وشرحه إشارة إلى أنه لا يستحب الجمع. قال الإسنوي: وقد يقال بالاستحباب، ويلزم القول به في سائر النجاسات نظراً إلى المعنى السابق، (**وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ**) لأنه الأصل في التطهير (**أَو عَلى ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**) أو مسحات بحجر له ثلاثة أطراف (**يُنَقِّي بهنَّ المَحَلَّ**) بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، لما تقدم في الأحجار، ولأن الانقاء هو المقصود من الاستنجاء فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة زاد عليها وُجُوباً حتى ينقى ليحصل المقصود، ثم إن حصل بوتر فذاك، وإلا أوتر بواحدة (**فإنْ أرَادَ الاقْتِصَارَ على أَحَدِهِمَا فالماءُ أَفْضَلُ**) لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر إنما يزيل عينها فقط، وشرط إجزاء الاستنجاء بالحجر وما في معناه ـ من كل جامد طاهر قالع غير محترم ـ أن لايكون مبلولاً، وأن لا يجف الخارج النجس، ولا يطرأ عليه أجنبي، ولا يجاوز الصفحة والحشفة مع الاتصال بالمخرج. فإن انتفى شرط من ذلك تعين الماء.

(**ويَجْتَنِبُ**) أدباً قاضي الحاجة بفرجه (**اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ**)، وهي الكعبة، (**واسْتِدْبَارَهَا في الصَّحْرَاءِ**)، والبنيان غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي، أو إرخاء ذيله، فهما حينئذ خلاف الأولى، أما بدون الساتر فيما ذكر فيحرمان، للنهي عنه في خبر الشيخين، وَرَوَيَا أيضاً أنه ﷺ «قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلَ الشام مستدبرَ الكعبة» فجمع الإمام الشافعي بينهما بحمل الأول المفيد للتحريم على الصحراء لسهولة اجتناب ذلك فيها لسعتها، والثاني على الجواز في البنيان المعد لذلك؛ إذ قد يَشقُّ فيه ذلك، وكما لا يحرم في المعد لقضاء الحاجة لا يكون مكروهاً ولا خلاف الأولى بَعُدَ الساتر أو قصر، قاله في المجموع. وقال البغوي والخوارزمي: ينبغي أن تكون السترة فوق سترة المصلي، حتى تستر أسافل بدنه، ونقله النووي في شرح مسلم عن

وَالبَوْلَ في المَاءِ الرَّاكِدِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ وفي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ وَالثُّقْبِ وَلاَ يَتَكَلَّمُ على البَوْلِ والغَائِطِ ولا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَ القَمَرَ ولا يَسْتَدْبِرُهُمَا.

الأصحاب جازماً به. ولو هَبَّ ريح من يمين القبلة ويسارها جاز محاذاتها، أو تعارض الاستقبال والاستدبار فالظاهر رعاية الاستقبال. وإذا لم يعرف عين القبلة قال الإسنوي: فالمتجه أنه يلزمه الاجتهاد كما في الصلاة حينئذ، فيأتي فيه الكلام على وجوبه لكل مرة وغير ذلك مما ذكر ثَمَّ (وَ) يجتنب أيضاً (**البَوْلَ**) والغائط (**فِي المَاءِ الرَّاكِدِ**) قليلاً كان أو كثيراً غير المستبحر إن لم تعفه الأنفس للنهي عنه في خبر مسلم، والنهي فيه للكراهة، وهي في القليل وبالليل أشد لتنجيسه القليل، ولما قيل: إن الماء بالليل مأوى الجن؛ أما الجاري فنقل في شرح المهذب ومسلم عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير، أما الكثير منه فالأولى اجتنابه، وجزم في الكفاية بالكراهة فيه ليلاً لما مر، ويتجه حرمته في المسبل أو المملوك لغير ما لم يستبحر كما مر (**وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ**) ولو كان الثمر مباحاً، والبول في غير زمنه صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس، والتغوط كالبول؛ فيكرهان لكن في الغائط أخف لأنه يرى فيجتنب ما أصابه أو يطهر، ولو علم مجيء ماء قبل أن يثمر لم يكره كما لو بال وطهر المحل (**وفي الطَّرِيقِ**) المسلوك للناس (وَ) في موضع (**الظِّلِّ**) الذي يقصد الجلوس فيه، ومثله موضع الشمس بالمعنى المذكور، فيكره ذلك لخبر مسلم: «اتقوا اللَّعَّانَيْنِ، قالوا وما اللَّعَّانان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظِلِّهم»[1] الخ. (وَ) في (**الثُّقْبِ**) بفتح المثلثة أفصح من ضمها، وهو الخرق المستدير النازل في الأرض، فيكره للنهي عه في حديث أبي داود، ولما قيل: إن الجن تسكنه فقد تؤذي من يبول فيه وكالبول الغائط، وكالثقب السرب، وهو الشق المستطيل (**وَلاَ يَتَكَلَّمُ**) ندباً بذكر ولا غيره لغير ضرورة (**على البَوْلِ والغَائِطِ**) أي: في حال خروجهما؛ للنهي عن التحدث على الغائط في خبر ابن حبان وغيره، فلو عطس حمد الله بقلبه؛ أو دعت ضرورة إلى الكلام لم يكره بل قد يجب كما لو كان لإنذار أعمى من الوقوع في بئر، وأفهم كلامه كغيره جواز قراءة القرآن حالة قضاء الحاجة، وهو كذلك، خلافاً لابن كَجٍّ، نعم يكره كسائر أنواع الكلام، وبحث بعضهم إلحاق حالة الاستنجاء فيما ذكر بحالة خروج الخارج (**ولا يَسْتَقْبِلُ**) أدباً (**الشَّمْسَ وَ**) لا (**القَمَرَ ولا يَسْتَدْبِرُهُمَا**) بما مر إكراماً لهما، فإنهما آيتان عظيمتان خَلْقاً ونفعاً، سواء الفضاء وغيره، وهذا ما في الروضة وأكثر المختصرات. قال الإسنوي: وقد نقل النووي عن الجمهور في كتبه المبسوطة أنه لا يكره الاستقبال كالاستدبار. وقال في شرح الوسيط: لم يذكر الشافعي والأكثرون تركه، فالمختار إباحته، وفي التحقيق لا أصل للكراهة، فالصواب عدم

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/٣٧٢).

فصل في نواقض الوضوء

والَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَالنَّوْمُ على غَيْرِ هَيْئَةِ

اجتنابهما على خلاف ما في الروضة وأكثر المختصرات، وكذا يكره فيما ذكر بيت المقدس إكراماً له، ولخبر أحمد وغيره بسند جَيِّدٍ «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط» والاستقبال بالغائط هو الاستدبار، فالحديث يتناوله. قال في المجوع: وإنما كان النهي للتنزيه لأنا لا نعلم أن أحداً قال فيه بالحرمة.

فصل في نواقض الوضوء

وتسمى أيضاً أسباب الحدث (والَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ) أي: ينتهي به حكمه لأنه لا يقال: بطل الوضوء، بل انتهى، والصحيح اختصاص الحدث بالأعضاء الأربعة؛ لأن وجوب الغسل مختص بها، وإنما لم يجز مَسُّ نحو المصحف بغيرها، لأن شرط الماسّ أن يكون متطهراً، ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بواحد منهما، لما ذكر مع قولنا بالمذهب من أن الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) بعدِّ كل من النوم وزوال العقل قسماً مستقلاً، وعلة النقض بها غير معقولة، فلا يقاس بها، ولا يرد شفاء دائم الحدث ولا امتداد زمن انقطاع حدثه؛ لأن حدثه لم يرتفع حتى يقال: إن ذلك نقض له، ولا انقضاء مدة المسح لأنه يوجب غسل الرجلين فقط (مَا) نكرة موصوفة بمعنى أيِّ شيء (خَرَجَ) ولو طاهراً أو نادراً، عيناً كان أو ريحاً، انفصل أولاً (مِنَ السَّبِيلَيْنِ) أي: الطريقين على سبيل البدل، وهما القبل والدبر من الحي الواضح، ولو من مخرج الولد أو أحد ذكرين يبول منهما، أو أحد فرجين يبول منه ويحيض من آخر، لقوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [النساء: ٤٣] الآية. والغائط: المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سمي باسمه الخارجُ للمجاورة، وقيس به كل خارج من السبيلين غير المني الخارج من المتوضيء أولاً فإنه لا ينقض؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجاً، وإنما نقض الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعانه، بخلاف خروج المني لصحة الوضوء معه في صورة سلس المني فيجامعه؛ ومن فوائد عدم النقض بالمني أنه لا يحتاج في الغسل منه للوضوء جزماً؛ وكالخارج من السبيلين الخارج من فرجي مشكل لتيقن خروج الناقض، والخارج من ثقب منحط عن المعدة، والمراد بها عند الفقهاء السرة وما حاذاها، مع انسداد المعتاد انسداداً طارئاً بحيث لا يخرج منه شيء وإن لم يلتحم؛ لقيام الثقب مقام المنسد ضرورة؛ إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة، فلو كان المنفتح في السرة أو محاذيها أو فيما فوقها فلا نقض بالخارج، لأنه بالقيء أشبه، إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل، فلو لم

الْمُتَمَكِّن مِنَ الأَرْضِ وَزَوَالُ العَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ ولَمْسُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ على الْجَدِيدِ.

يكن الانسداد طارئاً بأن خلق منسداً بالمعنى السابق نقض مطلقاً؛ لأن خروج ما ذكر في هذه الحالة حدث في حقه، إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة من الفضلات المهلك بقاؤها، أو كان الأصلي منفتحاً فلا نقض بالخارج من غيره مطلقاً؛ للاستغناء عن الخروج منه بانفتاح الأصلي، وملخص ما ذكر انتفاء النقض مع انفتاح الأصلي وثبوته مع انسداده أصلياً، ولو انسد المخرجان فواضح، أو أحدهما فخرج من المنفتح مناسب المنسد أو مناسبهما كالقيح نقض، أو مناسب المنفتح فلا؛ إذ لا حاجة إليه في ذلك، أو رأى على ذكره بللاً ولم يعلم هل خرج منه أو لا ولم يحتمل مجيئه من خارج ولا كونه عرقاً فقياس ما ذكروه في الغسل لزوم الوضوء **(وَالنَّوْمُ)** وهو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأغذية الصاعدة من المعدة لغير نبي **(على غَيْرِ هَيْئَةِ المُتَمَكِّن)** لمحل الحدث **(مِنَ الأَرْضِ)** ونحوها كنوم من نام قائماً أو جالساً وهو هزيل بين بعض مقعده ومَقَرّه تجافٍ ولم يجلس على منكبس كقطن بحيث يمتنع احتمال خروج شيء من دبره؛ لاحتمال خروج شيء منه لم يعلم به ولقوله ﷺ: «العينان وِكَاء السَّهِ»[1]. رواه أبو داود. أي أنهما كالخيط الذي يربط به حلقة الدبر لمنع اليقظة من خروج حدث منها لا يعلم به، فالعينان كناية عن اليقظة، وخرج بما ذكر نوم الأنبياء لأنهم ينامون ولا تنام قلوبهم، ومن نام متمكناً مما ذكر وإن كان مستنداً لشيء بحيث لو أزيل لسقط أو محتبياً: أي ضاماً ظهره وساقيه بشيء، أو هزيلاً بين أليبه منكبس كقطن يأمن معه احتمال خروج شيء من دبره لأمنه بالتمكين، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته **(وَزَوَالُ العَقْلِ)** أي: الغلبة عليه، وهو لغة: المنع، واصطلاحاً: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، ومحله القلب **(بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ)** ونحوهما كإغماء وجنون ونوم لما مر، وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، فإن شك هل نام أو نعس فلا نقض لأنه الأصل؛ أو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض **(ولَمْسُ الرَّجُلِ)** أي: الذكر ولو خصياً وعنيناً وممسوحاً وساهياً وبلا شهوة **(المَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ)** أي: الأنثى ولا محرمية بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة **(مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ)** والمراد التقاء بشرتيهما أو ما في معنى البشرة كاللسان ولحم الأسنان مع كونهما محل الشهوة عرفاً، ولو كان مملوكاً لها أو أحدُهُمَا ميتاً، لكن لا ينتقض وضوء الميت، ويشترط أن لا يكون العضو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٧٩. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٦٢. أحمد في مسنده (٩٧/٤).

....

الملموس أو اللامس منفصلاً عن البدن؛ لقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] أي: لمستم كما قرئ به، واللمس؛: الجس باليد، والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة، ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فألحق به، بخلاف النقض بمس الفرج، فإنه يختص ببطن الكف؛ لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف، واللمس يثيرها به وبغيره. وخرج باللمس مع عدم المحرمية اللمس معها ولو بشهوة، وبعدم الحائل اللمس مع الحائل ولو رقيقاً، وبالبشرة وما في معناها الشعر والسن والظفر، وبمن بلغ حد الشهوة من لم يبلغها، وبعدم انفصال العضو انفصاله؛ فلا نقض معه لانتفاء مظنة الشهوة، نعم لو كان الحائل وسخاً على البدن من عرقه نقض لمسه إذ صار كالجزء منه، بخلاف ما إذا كان من غبار ونحوه. ويشترط في العضو الْمُبَان أن يكون غير ذكر، أما هو فينقض وضوء من مسه، لأنه مس ذكراً، ويجري حكمه في بعضه المنفصل، نعم ما يقطع في الختان لا ينقض مسه؛ إذ لا يقع عليه اسم الذكر، وهو مستحق للإزالة أيضاً. وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما، وإلا فلا؛ لأن الحكم منوط بالاسم، كما أنه منوط بالمس، ودخل تحت الإطلاق المرتدة والوثنية والمجوسية وهو كذلك؛ ولا ينافيه جعل المجوسية كالرجل في باب اللقطة حيث قالوا: يحل تملكها؛ لأن المدار ثَمَّ على منع الاستمتاع المحذور، والمنع موجود فيها. والمدار هنا على لمس ما يشتهى بالطبع فافترقا؛ ولو شك في المحرمية فلا نقض على واحد منهما؛ لقوة بقاء أصل الطهر وضعف غير المحرمية بالشك **(وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ)** أو محله بعد قطعه، ذكراً كان أو أنثى، من نفسه أو غيره، عمداً أو سهواً، متصلاً أو منفصلاً، واحداً أو متعدداً، إن عمل كل من المتعددين، أو كان الآخر على سنن العامل **(بِبَاطِنِ الْكَفِّ)** ولو إحدى كفين عاملتين أو كانت الأخرى على استواء الأصلية كإصبع زائدة سامتت الأصلية؛ لخبر «مَنْ مَسَّ فرجه فليتوضأ» رواه الترمذي وصححه. وخبر ابن حبان «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره، ولهذا لا يتعدى النقض إليه، واختص الحكم ببطن الكف لما مر، ولخبر الإفضاء باليد المذكور؛ إذ الإفضاء لغة: المسُّ ببطن الكف، فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار، واعترض بأن المس هنا عام، والإفضاء فَرْدٌ من أفراد العام، وفرد العام لا يخصص على الصحيح. وأجيب بعدم التخصيص بما ذكر، وإنما هو بمفهوم خبر الإفضاء، ولا يشكل النقض بما ذكر بحديث طلق بن علي عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ أو سأله رجل قال: بينا أنا في الصلاة إذ ذهبت أحك فخذي فأصابت يدي ذكري فقال: «إنما هو منك» لأن الظاهر منه أن إصابة يده لذكره إنما كانت بظهر الكف؛ لأن حك الفخذ إنما يكون ببطون الأنامل والأظافير، فيكوم لمس ذكره حينئذ بظهر كفه، وعلى تقدير منع ما ذكر لا يصح الاحتجاج به لضعفه ونسخه كما نص عليه غير واحد من الحفاظ **(وَمَسُّ حَلْقَةِ**

فصل في موجب الغَسل

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ ثَلاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ الْتِقَاءُ

دُبُرِهِ) بإسكان اللام **(على الْجَدِيدِ)** وهو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء، والعمل عليه، إلا فيما نبه عليه في محاله، كقبله؛ بجامع النقض بالخارج منهما، ولأن كلاً منهما يسمى فرجاً، ولا نقض بما ذكر على القديم، وهو ما قاله الشافعي بالعراق اتباعاً لظاهر الأخبار المقتصرة على القبل، ولو نص على مسألة في القديم فقط ولم يعلم له ما يخالف ذلك عمل بنصه فيها، والمراد بقبل المرأة ملتقى شَفْرَيْهَا على المنفذ، وبالدبر ملتقى المنفذ، وبباطن الكف ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى، وأحد باطني إلا بهامين على الآخر، مع تحامل يسير؛ فلا نقض بما حول القبل والدبر والأنثيين والعانة، ولا برؤوس الأصابع وما بينها، ولا بحرف الكف، ولا بفرج البهيمة.

فصل في موجب الغَسل

وسيأتي ما يقتضي ندبه، وهو بفتح الغين مصدر غَسَل الشيء، وبمعنى الاغتسال، كقولك: غسل الجمعة سنة، وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغسل به، ففيه على الأولين لغتان: الفتح وهو أفصح وأشهر، والضم وهو ما يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، وأما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه، وهو بالمعنيين الأولين لغة: سَيَلاَنُ الماء على الشيء، وشرعاً: سيلانه على جميع البدن.

(وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ) ثابتة بالأدلة الآتية **(ثَلاَثَةٌ)** منها **(تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ)** بتغييب الحشفة من ذكر أصلي، أو قدرها منه، في فرج، ولو من ميت وبهيمة، ومع إكراه أو نوم أو نسيان، وبلا إنزال، ومن ذكر أشل وغير منتشر، وبحائل كَلَفِّ خرقة ولو غليظة على الذكر؛ لخبر الصحيحين «إذا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1] وفي رواية «وإن لم ينزل» وأما خبر مسلم «إنما الماء من الماء»[2] فمنسوخ بالنسبة لعدم الوجوب قبل خروج المني من المجامع. وأجاب ابن عباس بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل، وذكر الختانين جرى على الغالب، بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة له في دبر؛ لأنه جماع في فرج، فكان في معنى المنصوص عليه، والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما؛ لأن ختان المرأة فوق مدخل الذكر، وإنما يتحاذيان بغيبوبة الحشفة، فلو غيب بعضها لم يجب الغسل؛ لانتفاء المحاذاة، وبما تقرر علم أنه لا

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ٨٠. أحمد في مسنده (٢/١٧٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض حديث ٨١. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٨٣. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٨١. النسائي في كتاب الطهارة باب ١٣١. أحمد في مسنده (٣/٢٩) (٥/١١٥).

الْخِتَانَيْنِ وإنْزَالُ الـمَنِيِّ والـمَوْتُ وثَلاَثَةٌ تَـخْتَصُّ بها النِّسَاءُ، وَهِيَ: الحَيْضُ والنِّفَاسُ والوِلاَدَةُ.

فصل

فَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ النِّيَّةُ وإزَالَةُ النَّجَاسَة إنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وإيصَالُ الـمَاءِ

غسل بإيلاج حشفة مشكل، ولا بإيلاج في قبله، لا على المولج ولا على الآخر للشك، نعم يندب (**وإنْزَالُ**) أي خروج (**الـمَنِيِّ**) بالتشديد وسمع مخففاً. سمي بذلك لأنه يمنى: أي يصب، أي: خروج مني الشخص من نفسه أولاً، أو مني رجل من امرأة قضت شهوتها وإن قل وكان بعد الغسل، وعلى لون الدم، وسواء أكان الخارج من طريقه المعتاد أم من غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه، بشرط استحكامه؛ فلا غسل بمني خرج بعد إدخاله، ولا بخروجه من امرأة لم تقض شهوتها كصغيرة، ولا بغير المستحكم من غير المعتاد؛ لخبر مسلم السابق وصَوَّبَ في المجموع أن الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب أسباب الحدث، وجزم به في التحقيق، والصلب هنا من الرجل كالمعدة هناك، وأما المرأة فترائبها وهي عظام صدرها كالصلب من غيرها، قاله في المهمات، ولو شك في الخارج هل هو مني أو مَذْي أخذ بما أراد: فإن جعله منياً اغتسل، أو مذياً غسل ما أصابه وتوضأ، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقيناً، والأصل براءته من الآخر ولا معارض (**والـمَوْتُ**) وهو مفارقة الروح الجسد لمسلم غير شهيد وسَقْطٍ لما سيأتي في الجنائز، نعم السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر عليه أمارة الحياة يجب غسله كما سيأتي في محله (**وثَلاَثَةٌ تَـخْتَصُّ بها النِّسَاءُ، وَهِيَ: الـحَيْضُ**) للإجماع، وآية ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] (**والنِّفَاسُ**) للإجماع أيضاً، ولأنه دم حيض مجتمع، ويعتبر فيهما الانقطاع والقيام إلى الصلاة ونحوها، كما في الرافعي والتحقيق، وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط، ومن موجبه تحير المستحاضة (**والوِلاَدَةُ**) ولو لعَلَقَةٍ ومُضْغَة وبلا بلل؛ لأن الخارج مني منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً، فأقيم مقامه، كالنوم مع الخارج، وتفطر به المرأة كما سيأتي في محله.

وبقي من موجباته تنجُّس بعض البدن بنجاسة اشتبه محلها وترك، لإمكان الطهر بكشط ظاهر البدن.

فصل في بيان فرائض الغسل وسننه

(**فَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ**) ثابتة بالأدلة الآتية (**النِّيَّةُ**) لما تقدم في الوضوء، فينوي عند أول مغسول منه الغسل من الجنابة، أو الحيض، أو رفع الجنابة، أو حدث الحيض، أي: رفع حكم ذلك؛ أو الغسل لاستباحة ما لا يستباح إلا به كالصلاة، بخلاف ما يستباح بدونه

إِلَى جَمِيعِ الشَّعَرِ وَالْبَشَرَةِ.

وسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ التَّسْمِيَةُ والوُضُوءُ قَبْلَهُ وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَالْمُوَالاةُ

وإن سن له كالوقوف بعرفة فإنه لا يجزىء، وفي معنى ما ذكر الغسل المفروض، وأداء الغسل؛ وكذا الطهارة للصلاة كما في الكفاية، بخلاف نية الطهارة أو الغسل، لأنه قد يكون عادة، وقد يكون مندوباً، ويكفي نية رفع الحدث وإن لم يتعرض للجنابة ونحوها، لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنها تنصرف إلى حدثه، فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيداً وهو أفضل، فلو نوى غير ما عليه كجنابة جماع وجنابَتُهُ باحتلام أو عَكَسَ صح مع الغلط دون العمد، ويرتفع حدث النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد، كما بحثه الإسنوي واعتمده ابن العماد لاشتراكهما في الاسمين. قلت: ويتجه تخصيص ذلك بمن عرف اشتراكهما في الاسم، أو أن النفاس دم حيض مجتمع، وإلا فلا يصح؛ أو نوى الأصغر عمداً لم ترتفع جنابته، أو غلطاً ارتفعت عن أعضاء الوضوء إلا الرأس؛ لأن غسله وقع بدلاً من مسحه الذي هو فرضه في الأصغر، وهو إنما نوى المسح، والمسح لا يغني عن الغسل، وظاهر أن نية من به سلس مني كنية من به سلس بول ونحوه، فينوي الاستباحة دون الرفع. **(وإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ)** الحكمية قبل الغسل **(إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ)** لأن الماء يصير مستعملاً في الخبث فلا يستعمل في الحدث، وهذا وجه جرى عليه الرافعي، ورد أن مقتضى الطهرين واحد فيكفي لهما غسلة واحدة كما في الحيض والجنابة، وبأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يحكم باستعماله، أما العينية فلا بد من إزالتها قبل الغسل من الحدث جزماً، وللسابعة في المغلظة حكم الغسلة الواحدة **(وإِيصَالُ الـمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعَرِ وَالْبَشَرَةِ)** وهي ظاهر الجلد، ولو قال: وظاهر البدن، لكان أولى، لشموله الظفر، وفي نسخة بدل «جميع» أصول؛ لفعله ﷺ المبين للتطهر المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف. ويجب غسل ما ظهر من صِمَاخَي الأذنين، ومن أنف مجدوع ـ بالدال والعين المهملتين ـ ومن شقوق بدن؛ وما تحت قلفة الأقلف، وما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة؛ وباطن عكن لا باطن عقد شعر وفم وأنف وعين ولا شعر نبت فيها، والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه، وإلا فلا.

(وسُنَنُهُ) على ما ذكره المصنف **(خَمْسَةُ أَشْيَاءَ)** ثابتة بالأدلة الصحيحة **(التَّسْمِيَةُ)** أوله كالوضوء **(والوُضُوءُ)** كاملاً **(قَبْلَهُ)** ولو بلا حدث؛ للاتباع رواه الشيخان، وتحصل السنة بتقديم بعض الوضوء وتأخير بعضه عن الغسل، وفعله في أثنائه وبعده، لكن الأفضل تقديمه، وينوي بالوضوء سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الأصغر، وإلا فينوي رفع الأصغر، وإن قلنا يندرج في الغسل وهو الأصح، خروجًا من خلاف من أوجبه، ولو ضم له سنة الغسل كان

وَتَقدِيمُ الْيُمْنَى على الْيُسْرَى.

فصل في الاغتسالات المسنونة

وَالاغْتِسالاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ والاسْتِسْقَاءِ

أكمل، ولو ترك النية له كفت فيه نية الغسل؛ لأنه سنة من سننه؛ كما يكفي في المضمضة نية الوضوء (**وَإِمْرَارُ الْيَدِ**) في كل مرة من الثلاث (**عَلَى الْجَسَدِ**) أي: على ما وصلت إليه منه، ويعبر عنه بالدَّلْك خروجاً من خلاف من أوجبه، وتحصيلاً للنظافة، ويستحب أيضاً قبل غسل رأسه تعهد معاطفه بالماء، كالعين والسرة والأذن والإبط وبين الأليتين وتحت الأظفار، إذا وصل إلى ذلك بدونه وإلا وجب (**وَالْمُوَالاةُ**) خروجاً من خلاف من أوجبها، وتقدم معناها في الوضوء مع مزيد فائدة (**وَتَقدِيمُ الْيُمْنَى**) من شقيه بعد غسل رأسه (**على الْيُسْرَى**) لما تقدم في الوضوء، والمتجه كما في الخادم ومختصر المهمات أن يبدأ بغسل الشق الأيمن مقدمه ثم مؤخره، ثم الشق الأيسر كذلك، لسهولة ذلك عليه، فإنه يصب الماء على شقه الأيمن صباً واحداً، بخلاف الميت لعسر ذلك فيه، ولو عبر بالأيمن والأيسر كان أولى، وبقي سنن كثيرة تطلب من المطولات: منها التثليث؛ وتخليل الشعر، وإزالة القذر الطاهر عن بدنه استظهاراً.

فصل في الاغتسالات المسنونة

(**وَالاغْتِسالاتُ الْمَسْنُونَةُ**) على ما ذكره المصنف (**سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً: غُسْلُ الْجُمُعَةِ**) وهو أفضل من غيره، ويدخل وقته بالفجر، وإنما يسن لمريد حضور الجمعة وإن لم يكن ممن تجب عليه، ويكره تركه كما في الكفاية، والأصل فيه خبر الصحيحين «إذا جاء أحدكم الجمعة» أي أراد مجيئها «فليغتسل» وخبر ابن حبان «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» وَصَرَفَ الأمرَ عن الوجوب إلى الندب خبرُ «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت؛ ومن اغتسل فالغسل أفضل»(١) رواه الترمذي وغيره. وقوله «فبها» أي فبالسنة أخذ، أي: بما جوزته من الوضوء مقتصراً عليه «ونعمت» الخصلة أو الفعلة، والغسل معها أفضل (**وَالْعِيدَيْنِ**) عيد الأضحى، وعيد الفطر، وإن لم يرد المغتسل حضور الصلاة،؛ لأنه يوم زينة وسرور، ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل (**والاسْتِسْقَاءِ**) أي: طلب السقيا من الله عز وجل (**وَالْخُسُوفِ**) للقمر (**وَالْكُسُوفِ**) للشمس، لاجتماع الناس لها كالجمعة، ولا يندب لغير مريد حضور الصلاة (**وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ**) ولو مسلماً لقوله ﷺ «من غَسَّلَ ميتاً

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجمعة باب ٥. أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٨. النسائي في كتاب الجمعة باب ٩. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٨١. أحمد في مسنده (٥/٨، ١١)

وَالْخُسُوفِ وَالْكُسُوف وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَالْمَجْنُون وَالْمُغْمِى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا والغُسْلُ عِنْدَ الإحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وللوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وللْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلرَمْيِّ الْجِمَارِ الثَّلاَثِ ولِلطَّوَافِ وَلِدُخولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فليغتسل»[1] رواه الترمذي وَحَسَّنهُ. وصرفه عن الوجوب تضعيف الجمهور له، وحديث «ليس عليكم في تغسيل ميتكم غسل» صححه الحاكم (**وَالْكَافِرِ**) ولو بالارتداد (**إِذَا أَسْلَمَ**) ولم يجنب في زمن كفره؛ لأن النبي ﷺ أمر به قيس بن عاصم حين أسلم، وَليس الأمر للوجوب، لأن جماعة أسلموا فلم يؤمروا بالغسل، أما من أجنب في الكفر فيجب عليه الغسل في الإسلام، وإن اغتسل قبله (**وَالْمَجْنُون وَالْمُغْمِي عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا**) ولم يتحقق منهما إنزال احتياطاً، لما روي أن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال: قلَّ من جُنَّ إلا وأنزل، ولما أخرجه الشيخان عن عائشة أنه ﷺ: «كان يغمى عليه في مرض موته فإذا أفاق اغتسل» وقيس عليه بالأولى الجنون، فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل منهما (**والغُسْلُ عِنْدَ**) إرادة (**الإحْرَامِ**) بأحد النُّسُكين؛ لأنه ﷺ «كان يغتسل لإحرامه» ولا فرق في استحباب هذا الغسل بين عاقل وبالغ، وذكر وطاهر من حيض ونفاس وغيرهم، فإن لم يجد مريد الإحرام الماء تيمم (**وَلِدُخُولِ مَكَّةَ**) لمحرم وغيره؛ للاتباع فيهما، ـ ويستثنى كما قال الماوردي ـ من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام، فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة، بخلاف ما إذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية. قال ابن الرفعة: ويظهر أن يقال بمثله في الحج إذا أحرم به من التنعيم ونحوه، وفي الخصال للخفاف أنه يسن لدخول الحرم. والسنة لمن اغتسل أن يكون بذي طَوًى لمن جاء عليه كالجائي من طريق المدينة للاتباع، وهو وادٍ بين الثنيتين وأقرب إلى السفلى، وسمي بما ذكر لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة: أي مبنية بها، ويسن لمن يجيء من طريقه أن يغتسل من مثل تلك المسافة [سواء أكان إحرامه] بحج أو عمرة؛ لفعله ﷺ (**وللوُقُوفِ بِعَرَفَةَ**) لاجتماع الناس له، فكان كالجمعة (**وللْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ**) لما ذكر، وهذا وجه، والصحيح أنه لا يستحب، لما سيأتي، نعم يستحب للوقوف بها عند المشعر الحرام غداة النحر؛ لما تقدم (**وَلرَمْيِّ الْجِمَارِ الثَّلاَثِ**) في أيام التشريق الثلاث؛ لأنها مواضع اجتماع الناس فيغتسل لرمي كل يوم منها (**ولِلطَّوَافِ**) أي: طواف الركن والوداع على القديم، ولا يستحب لهما على الجديد، وصححه النووي في أكثر كتبه؛ لأن وقتهما متسع فلا تغلب فيهما الزحمة كغلبتها في غيرهما، أما طواف القدوم فلا يستحب الغسل له على القولين، لأنه يفعل عقب الغسل

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٣٥. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٨. أحمد في مسنده (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣).

فصل في المسح على الخفين

وَالمسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بثلاث شَرَائِطَ أَنْ يَبْتَدِىءَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ

لدخول مكة (وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لزيارته، إذ هو أولى بحسن التهيؤ لزيارته بالغسل وما أشبهه من طيب وغيره.

وبقيت اغتسالات أخرى مسنونة، كالغسل للبلوغ بالسن، والاعتكاف، والخروج من الحمام، ولا يسن لرمي جمرة العقبة للاستغناء عنه بغسل العيد، ولا للمبيت بالمزدلفة كما مر، ولا للحلق لاتساع وقتهما فيقل اجتماع الناس فيهما، وإذا اغتسل لما يسن له الغسل نوى سببه، إلا غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا فينويان الغسل من الجنابة، قاله صاحب الفروع، ولعل وجهه ما تقدم عن الشافعي في المجنون، ومثله المغمى عليه.

فصل في المسح على الخفين

(وَالمسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ) في الوضوء، لا على خف رجل مع غسل الأخرى ولو في الخف، إلا أن يكون له رجل واحدة ولم يبق من المفقودة شيء، فإن بقي منها شيء فلا بد من مواراته بما يجوز المسح عليه؛ بدلاً من غسل الرجلين، ويرتفع حدثهما بالشرط الآتي، وأشار بجائز إلى أنه لا يجب، ولا يسن، ولا يحرم، ولا يكره، وإلى أن الغسل أفضل، نعم إن ترك المسح رغبةً عن السنة أو شكًا في جوازه أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحو ذلك فالمسح أفضل، بل يكره تركه في الثلاث الأول، وكذا القول في سائر الرخص، بل اللائق فيما عطف على الثلاث الوجوب كما أخذه الإسنوي من مسألة الروياني الآتية، على أنا نقول: كراهة الترك أو مفضوليته أو حرمته في الصور ليس من كونه مسحاً للخف، بل إنما ذلك لأمر خارج، وهو الرغبة عنه والشك، وفوات الجماعة والوقوف وعدم إنقاذ الأسير المسلم، والمراد بالشك في الجواز عدم سكون النفس إليه، لا الشك في حكمه هل يجوز أو لا؛ إذ يبعد جوازه في هذه الحالة فضلاً عن كونه أفضل، ولو كان لابس الخف بشرطه محدثاً ودخل الوقت وعنده ماء يكفي المسح فقط فعن الروياني وجوبه وحكى فيه الاتفاق، بخلاف ما لو رهقه الحدث ومعه ماء يكفيه لغير رجليه فإنه لا يجب اللبس. وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوباً، فلا مسح فيهما، أما الغسل الواجب فلخبر الجنابة الآتي آخر الباب، ولأنه لا يتكرر تكرر الوضوء، وأما الاغتسالات المسنونة وغسل النجاسة فقياساً على الجنابة. (بثلاث شَرَائِطَ أَنْ يَبْتَدِىءَ) الشخص (لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) من الحدثين؛ وشمل ذلك صاحب الضرورة وغيره لخبر ابني خزيمة وحبان أنه ﷺ: «أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فلبس خفيه أن يمسح عليهما» فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما فيهما لم يجز المسح؛ إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم

وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وأَنْ يَكُونَا مما يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِما ويَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، والْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّام بِلَيَالِيهِنَّ وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فإنْ مَسَحَ في الْحَضَرِ ثم سَافَرَ أَوْ مَسَحَ في السَّفَر ثم أَقَامَ أَتَمَّ

يدخلهما؛ أو أدخل إحدى رجليه بعد غسلها وقبل غسل الأخرى ثم أدخل الأخرى بعد غسلها لم يجز المسح حتى ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها، أو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما محل القدم جازالمسح، أو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما موضع القدم لم يجز المسح **(وَأَنْ يَكُونَا)** أي: الخفان **(سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ)** بكعبيهما من كل الجوانب؛ لأنه محل الفرض، لكن لا يشترط الستر من الأعلى، فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه، عكس ستر العورة؛ لأن اللبس هنا من أسفل، وثَمَّ من أعلى غالباً؛ ويشترط فيه أيضاً أن يكون مانعاً لوصول الماء إلى الرجل لو صب عليه من غير محل الخرز، فلا يكفي ما لا يمنع نفوذه **(وأَنْ يَكُونَا مما يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا)** بزيادة لفظة «مما» أو إبدال لفظة عليهما بعليه، كمداس ونحوه؛ مدة مسح لابسه، مقيماً كان أو غيره، بسهولة للتردد لحاجاته، ولو كان لابسه مُقْعَداً؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك، بخلاف ما ليس كذلك لغلظه كخشب أو رقته كجورب أو غيرهما كسعة أو ضيق فلا يكفي المسح عليه، نعم لوكان ضيقاً يتسع بالمشي عن قرب كفى.

(ويَمْسَحُ الْمُقِيمُ) في وضوء الرفاهية ولو عاصياً بإقامته والعاصي بسفره وإن كان طويلاً والمسافر سفراً قصيراً **(يَوْماً وَلَيْلَةً، والْمُسَافِرُ)** سفر قصر في الوضوء المذكور **(ثَلاثَةَ أَيَّام بِلَيَالِيهِنَّ)** أي ثلاث ليال متصلة بها، سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا، للخبر السابق. ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، ويقاس بذلك مدة المقيم وصاحب الضرورة، كدائم الحدث، والمتيمم ولو تيمماً غير محض لغير فقد الماء كمرض يمسح لفرض ونوافل، إن لم يكن فعل بوضوء الغسل فرضاً، أو لنوافل فقط إن كان فعل بوضوء الغسل فرضاً، ويجب النزع لفرض آخر، أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئاً إذا وجد الماء؛ لأن طهره للضرورة وقد زالت بزوالها، وكذا كل من المتيمم لغير فقد الماء ودائم الحدث إذا زال عذره، وفارق الخف الجبيرة مع أن كلاً منهما مسح على ساتر لحاجة موضوع على طهر بأن الحاجة ثَمَّ أشد والنزع أشق **(وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ)** المذكورة **(مِنْ حِينِ يُحْدِثُ)** أي: من انتهاء حدثه **(بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ)** لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك، فاعتبرت مدته منه، ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف اللبس على طهارة، ولو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي زمناً طويلاً، وأفهم كلامه أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء

مَسْحَ مُقِيمٍ ويَبْطُلُ الْمَسْحُ بثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: بخَلْعِهِمَا وانْقِضَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ وَمَا يُوجِبُ الغُسْلَ.

فصل في التيمم

وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ وُجُودُ الْعُذْرِ بسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلاة

مدته من حدثه الأول، وهو كذلك، وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع **(فإنْ مَسَحَ)** أحد خفيه **(فِي الحَضَرِ)** بعد الحدث **(ثم سَافَرَ)** سفر قصر **(أوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثم أقَامَ أتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ)** تغليباً للحضر لأصالته، فيقتصر على مدته في الأول، وكذا في الثاني إن أقام قبل مضيها؛ فإن أقام بعدها لم يمسح ويجزئه ما مضى.

والواجب في مسح الخف ما ينطلق عليه اسم المسح المحاذي للفرض من أعلاه، ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وجانبيه خطوطاً، وعدم استيعابه، ويكره غسله وتكرار مسحه.

(ويَبْطُلُ الْمَسْحُ) على الخفين **(بثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: بخَلْعِهِمَا)** أو بانخلاعهما، أو خلع أحدهما، أو انخلاعه، أو تخرقه، ونحو ذلك في المدة **(وانْقِضَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ)** من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر؛ لانتفاء شرط جواز المسح من وجود الساتر في الأولى والمدة في الثانية، ويجب غسل الرجلين فقط في الصورتين إن كان على طهارة المسح؛ لبطلان بدل الغسل، فإن كان على طهارة الغسل لم يجب غسلهما لبقاء طهرهما **(وَمَا)** أي: والذي **(يُوجِبُ الغُسْلَ)** على لابس الخف من جنابة أو حيض أو نفاس؛ لخبر الترمذي بذلك في الجنابة، وقيس بها ما في معناها، ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر، ولو غسل رجليه في الخف ارتفع حدثهما، ولا يمسح حتى ينزعهما لوجوب نزعهما لصحة المسح لا لارتفاع الحدث، بخلاف الغسل من الخبث لا يجب فيه نزعهما، إذ لم يرد فيه شيء، وليس الخبث في معنى الجنابة.

فصل في التيمم

وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على ما قبله، وهو لغة: القصد، ومنه ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة، وخُصَّت به هذه الأمة، وهو رخصة، والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [النساء: ٤٣]، وخبر مسلم «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»[1]، وفي رواية للدارقطني «وترابها» وصححها أبو عوانة، وغير ذلك من الأخبار، وسوغ الاستدلال بهذا الخبر قرينة سياق الامتنان، وكذا الانتقال إلى التخصيص بعد العموم؛

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ٤.

. . . .

إذ مفهوم اللقب مع القرينة حجة كما صرح به الغزالي في المنخول.

(وَشَرَائِطُ التَّيَـمُّـم خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) وفي بعض النسخ خمس خصال **(وُجُودُ الْعُذْرِ)** المبيح للتيمم **(بِسَفَرٍ)** يغلب فيه فقد الماء **(أَوْ مَرَضٍ)** يخاف معه من استعمال الماء للآية السابقة، وسواء أكان الخوف في المرض من بطء البرء أم من زيادة المرض أم من حدوثه أم من حصول شين فاحش كثغرة تبقى أو لحمة تزيد في عضو ظاهر وهو ما يبدو في المهنة غالباً كالوجه واليدين؛ لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]، ويعتمد في خوف ما ذكر ولو في نقص قيمة الرقيق قول طبيب عدل رواية أو نفسه إن عرف، فإن فقد ذلك ولم يعرف وخاف جاز أن يتيمم، كالمضطر إذا حضره طعام وخاف التلف منه يجوز له أكل الميتة **(وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلاة)** الأصلي كوقت المكتوبة والنافلة المؤقتة، أو العارض كالمنذور المؤقت بوقت؛ فإن تيمم قبله أو شاكاً فيه لم يصح وإن صادف الوقت، لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت، ويصح تيمم غير خطيب للجمعة قبل الخطبة فيما يظهر، خلافاً للدميري، ويدخل وقت الفائتة بتذكرها، وصلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله، نعم لو تيمم لجنازة بعد غسلها ثم مات آخر جازت الصلاة عليه به، ويكره التيمم لها قبل التكفين، ويدخل وقت الثانية في وقت الأولى بجمعها معها فيه، لكن لو دخل وقتها قبل الشروع فيها لم يجز أداؤها به، لوقوعه قبل وقتها، وزوال التبعية بانحلال رابطة الجمع، بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فإنها تباح له، إذ ثَمَّةَ استباح ما نواه فاستباح غيره بدلاً، وهذا لم يستبح ما نواه على الصفة التي نواها فلم يستبح غيره، ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراد لا وقت الكراهة ولا يصح فيه، ودخوله لا يبطل التيمم **(وطَلَبُ الْـمَاءِ)** ولو بمأذونه في الوقت إن لم يخف شيئاً مما يأتي، وتوهم الماء في حَدِّ الْغَوْث، وهو ما يلحقه فيه غَوْثُ رفقته مع تشاغلهم وتفاوضهم في أقوالهم؛ للآية السابقة، ولأن من لم يطلب لا يقال له لم يجد، ولا يلزم الطلب في أبعد منه للمشقة، ولا فيه حيث خاف ضرراً على نفسه أو ماله، ولو ما يجب بذله لطهارته، أوعلى اختصاصه فيما يظهر، أو خروج الوقت أو انقطاعاً عن رفقته وإن لم يتضرر به، ولا حيث يتيقن فقده لعدم الفائدة وسواء في الطلب المقيم والمسافر كما شملته العبارة، وسيأتي بيان حد القرب وحكمه. قال في المجموع: وليس المراد أن يدور الحدَّ المذكور، لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد، بل المراد أن يصعد جبلاً ونحوه بقربه ثم ينظر حواليه؛ فإن كان هذا مراد من عبر بالتردد إليه فذاك وإلا فبينهما اختلاف، وإن علم الماء بقربه وضُبِطَ القرب بما ينتشر إليه النازلون لاحتطاب واحتشاش ونحوهما مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الضيق والسعة والوعورة والسهولة لزمه طلبه، إن لم يخف على نفسه أو عضوه أو ماله الذي لا يجب بذله في الطهارة، بل هو أولى من حد الغوث للطهارة به، لأنه لذلك أولى منه

وطَلَبُ الْمَاءِ وتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ وَإِعْوَازُه بَعْدَ الطَّلَب وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ لَهُ غُبَارٌ فإنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أوْ رَمْلٌ لَم يَجُزْ وفَرَائِضُهُ أرْبَعَةُ أشْيَاء: النِّيَّةُ وَمَسْحُ الوَجْهِ، وَمَسْحُ اليَدَيْنِ مَعَ

لتلك الأغراض؛ فعلم أنه لا يلزمه طلبه فيما زاد على ذلك وإن تيقن وصوله إليه في الوقت لبعده، وأنه لو تيقن عدمه لا يلزمه طلبه كما مر لأنه عبث، وأن حد القرب فوق حد الغوث. وقال محمد بن يحيى: ولعله يقرب من نصف فرسخ؛ وخرج بما ذكر الاختصاصات والمال الذي يجب بذله في الطهارة؛ ويخالف ما مر في حد الغوث لتيقن الماء هنا بخلافه ثَمَّ؛ ولا يلزمه في الطلب من رفقته أن يطلب من كل فرد؛ بل يكفيه أن ينادي فيهم نداء يعمهم؛ مَنْ عِنْدَهُ ماء يجود به؟ ونحوه؛ قال الماوردي: والمراد بالرفقة رفقة منزله دون ما لا ينسب إليه. قال ابن العماد: وينبغي أن يزيد ولو بثمنهه فقد يسمح السامع بالبيع لا بالهبة (**وتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ**) بأن يخاف من استعماله على نفسِه أو عضوه أو غير ذلك مما مر لما مر؛ ولو تركه كان أولى للاستغناء عنه بقوله وجود العذر (**وَإِعْوَازُه**) أي: عدمه حساً أو شرعاً (**بَعْدَ الطَّلَب**) للآية المذكورة (**وَ**) يشترط أيضاً لصحة التيمم (**التُّرَابُ**) الخالص؛ وهو اسم جنس إفرادي وقيل: جمعي، واحده ترابة (**الطَّاهِرُ**) لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] أي: اقصدوا تراباً طاهراً، والمراد به الطهور الذي (**لَهُ غُبَارٌ**) يعلق بالوجه واليدين؛ إذ الصعيد في الآية هو التراب الذي له غبار، ولقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦] إذ مقتضاه أن يكون جزء منه ممسوحاً به، وإنما يتأتى هذا فيما له غبار، فلا يجوز بما فيه نداوة ونحوه، وتناول اسم التراب سائر أنواعه كالأصفر والبطحاء والسبخ إذا لم يَعْلُهُ ملح، والمشوي وإن اسودَّ، ما لم يصر رماداً أو نحوه، وما يداوى به كالطين الإرْمَني ـ بكسر الهمزة وفتح الميم ـ (**فإنْ خَالَطَهُ جِصٌّ**) بكسر الجيم على الأفصح من فتحها ـ اسم لما يبني به ويطلي، وهو عجمي معرب، وهو النورة المسماة بالجير، وتسميته بالجبس من لحن العامة (**أوْ رَمْلٌ**) ناعم يلصق بالعضو (**لَم يَجُزْ**) التيمم به وإن قل الخليط؛ لأنه مانع من وصول التراب إلى العضو، أما ما لا يمنع لخشونته فيجوز التيمم بما خلط به، كما يجوز التيمم بخالص رمل له غبار ولو بسحقه؛ لأنه من طبقات الأرض (**وفَرَائِضُهُ**) أي: أركانه التي لا يوجد حقيقة التيمم شرعاً بدونها بعد نقل التراب (**أرْبَعَةُ أشْيَاء: النِّيَّةُ**) فينوي استباحة الصلاة؛ للإجماع والخبر السابق في الوضوء، أو نحوها: كطواف، ومس مصحف. وحل وطء، لا رفع الحدث، ولا الطهارة عنه، ولو أكبر؛ لأن التيمم لا يرفعه، ولا فرض التيمم، ولا التيمم؛ لأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً، ولذلك لا يستحب تجديده، وهذا في التيمم الواجب، فلو كان مندوباً كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسلها فظاهره أنه يجزئه نية التيمم، بدل الغسل، ويجب قرنها بالنقل الأول، ولو بمأذونه، واستمرارها لأول ممسوح من الوجه، فلو عزبت بينهما فقط كفت على الصحيح (**وَمَسْحُ الوَجْهِ، وَمَسْحُ**

الـمِرْفَقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ وَسُنَنُهُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ التَّسْمِيَةُ وتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى والْمُوَالاةُ وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَـمُّـمَ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: ما أَبْطَلَ الوُضُوءَ ورُؤْيَةُ الـمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ

اليَدَيْنِ مَعَ الـمِرْفَقَيْنِ) للآية السابقة، ولما صح من أنه ﷺ «مسح وجهه وذراعيه»، ويجب أن يكون بضربتين فصاعداً، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها، ولا يتعين الضرب، وتعبيرهم بضربتين خرج مخرج الغالب، كما أن قوله في الخبر «ضربة للوجه وضربة لليدين» كذلك، إذ لو مسح ببعض ضربةِ الوجهَ وبباقيها إحدى اليدين أجزأه، والأفضل في كيفية المسح أن يضرب بيديه على التراب ويفرق أصابعه ويمسح بهما وجهه حتى ظاهر ما يسترسل من لحيته والمقبل من أنفه على شفته، ولا يجب إيصاله منبت الشعر وإن خف لعسره، ثم يضرب ضربة أخرى مفرقاً أصابعه، ويضع بطون أصابع يده اليسرى سوى الإبهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مُسَبِّحَةِ اليسرى، ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع ـ وهو العظم الذي يلي الإبهام ـ قبض أطراف أصابعه وجعلها على حرف الذراع، ثم يمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أَمَرَّ إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين على الأخرى ويخلل أصابعهما، ويكره الزيادة على الضربتين لغير حاجة **(وَالتَّرْتِيبُ)** فيقدم وجهه على يديه في المسح، لا في الضرب، كالوضوء، وسواء أكان عن حدث أصغر أم أكبر، بخلاف الغسل من الجنابة؛ إذ البدن فيه واحد، فهو كالعضو في الوضوء، بخلاف الوجه واليدين في التيمم فإنهما عضوان، وقضيته أن التمعك يجب فيه الترتيب، وهو ظاهر؛ إذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل، وأما ظاهر خبر عمار فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فسقط بها الاستدلال.

(وَسُنَنُهُ) على ما قاله المصنف **(ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ)**وفي بعض النسخ ثلاث خصال **(التَّسْمِيَةُ)** حتى لنحو جنب **(وتَقْدِيمُ اليُمْنَى)** من اليدين **(عَلَى اليُسْرَى والْمُوَالاةُ)** بين المسحين، كالوضوء، ويقدر التراب ماء، والكيفية السابقة في المسح، والبداءة بمسح أعلى الوجه، وإمرار التراب على العضو، وأن لا يرفع يديه عن العضو حتى يتم مسحه، وتوجهه للقبلة، وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما بحيث يبقى قدر الحاجة، وعدم تكرار المسح، أما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة، والقياس استحباب إطالة الغرة. قال النووي: وينبغي سن الشهادتين بعده، انتهى. والقياس ندب ذكر أركان الوضوء على أعضائه.

(وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَـمُّـمَ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: ما أَبْطَلَ الوُضُوءَ) من حدث كلمس أو غيره، كالوضوء بالأولى **(ورُؤْيَةُ)** أو توهم **(الـمَاءِ)** ولو قليلاً **(فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ)** أي: قبل

والرِّدَّةُ وصَاحِبُ الجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ويَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي ولا إعَادَةَ عَلَيْهِ إنْ كَانَ وَضَعَهَا على طُهْرٍ وَيَتَيَمَّمُ لكُلِّ فَرِيضَةٍ ويُصَلِّي بتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ما شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ.

الدخول فيها، ولو بعد الشروع في التكبير قبل تمامه، ولا مانع من استعماله وإن ضاق الوقت عن الوضوء للإجماع، ولوجوب استعمال الناقص، ومن التوهم ما لو سمع شخصاً يقول: عندي ماء لغائب، بخلاف ما لو قال: عندي لغائب ماء، ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء، وكذا آلة الاستقاءِ فيما يظهر، وخالف توهم الماء توهم السترة لعدم وجوب طلبها، وكرؤية الماء قبل الدخول في الصلاة رؤيته فيها، وهي مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة المقيم، إذ لا فائدة في إتمامها لوجوب إعادتها، بخلاف ما يسقط فرضها كصلاة المسافر، فإنه لا يبطل إلا بالسلام منها لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره فيها، نعم قطعها ليتوضأ ويصلى بدلها أفضل، ما لم يضق الوقت فيحرم إن كانت فرضاً، ويُسَلِّم الثانيةَ؛ لأنها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعاً للروياني، فإنه بحثه بعد أن نقل عن والده أنه لا يسلمها لعود حكم الحدث بالأولى؛ كما لو أحدث بعدها، وقطع في حليته بما قاله والده، وصوب الزركشي البحث، ولو نوى قدراً من النوافل أتمه لانعقاد نيته عليه، ولا يجاوزه لأن الزيادة على ما نواه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء، أو أحرم بمطلق الصلاة لم يجاوز ركعتين، لأنه الأحب والمعهود في الشرع، ولما ذكر في التي قبلها، نعم إن علم الماء في ركعة زائدة على الركعتين أتمها، لأنها لا تتبعض **(والرِّدَّةُ)** لأنه للاستباحة، وهي منتفية مع الردة، بخلاف الوضوء والغسل.

(وصَاحِبُ الجَبَائِرِ) جمع جبيرة بفتح الجيم، وهي أخشاب أو قصب تُهَيَّأ وتشد على موضع الكسر ليلتحم **(يَمْسَحُ عَلَيْهَا)** وجوباً كلها بالماء وقت غَسْلِ عُضْوها إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما مر، ويجب أن لا يزيد الساتر على قدر الاستمساك من الصحيح، وأن يغسل ما زاد عليه من الصحيح، ولو بوضع خرقة مبلولة، ويتحامل عليها لينغسل ما تحتها، فإن تعذر إفاضة الماء مسه بلا إفاضة **(ويَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي ولا إعَادَةَ عَلَيْهِ إنْ كَانَ وَضَعَهَا على طُهْرٍ)** وكانت بغير أعضاء التيمم؛ أما المسح فلقوله ﷺ في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب رأسه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[1] رواه أبو داود وغيره. وأما الاستيعاب فلأنه مَسْحٌ أبيح للضرورة كالتيمم؛ وأما غسل ما حول الساتر فلأن علة بعض العضو لا تزيد على فقده ولو فقد وجب غسل الباقي فكذا غسل ما ذكر؛ وأما التيمم فللخبر السابق وأنه بدل من غسل العليل؛ وأما عدم القضاء مع الوضع على طهر في غير أعضاء التيمم فللإتيان بشرط الوضع

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٥.

على الطهر، وقياساً على مسح الخف؛ بل أولى للضرورة هنا؛ وأما وجوب القضاء مع الوضع على الطهر في أعضاء التيمم فلفقد البدل والمبدل، وكالجبيرة فيما ذكر اللُّصُوق على الجرح من خرقة فقط ونحوها، وفهم مما ذكر أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله أنه لا يجب المسح وهو الظاهر؛ فإطلاقهم وجوب المسح جَرْيٌ على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل، وعلم منه أيضاً أنه لو كان العذر في عضو التيمم لم يجب المسح بالتراب؛ لأنه ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف الماء، فإن تأثيره فوقه معهود في الخف، لكنه يسن خروجاً من الخلاف، وأنه لو لم يكن ساتر لم يجب المسح بالماء، إذ لا فائدة فيه بلا حائل، بخلاف مسح الساتر، ويجب مسحه بالتراب إن كان في محل التيمم؛ إذ لا ضرر فيه ولا حائل، وكذا لو كان للجرح أفواه منفتحة وأمكن إمرار التراب عليها لأنها صارت ظاهرة **(وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ)** من صلاة وغيرها، وإن كانت غير أصلية كمنذورة، ومن صبي؛ لأنها طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها؛ ولأن ما يؤديه الصبي كالفرض، فيمتنع الجمع بين طوافين مفروضين، وبين المفروض من الصلاة والطواف، وبين خطبة وجمعتها إن تيمم للخطبة فقط، ويستثنى مما قاله ما إذا نسي فريضة من الخمس فإنه يكفيه لهن تيمم واحد، وما إذا انقطع حيض المرأة فيكفيها لتمكين الزوج من الوطء ولو لمرات تيمم واحد، وما إذا صلى الجنازة مع الفرض، أو أعاد الفرض مع جماعة، أو نذر إتمام صلاة دخل فيها كما سيأتي. قلت: ولا استثناء في الحقيقة إذ الفرض فيما ذكر واحد، وما عداه إنما هو فرض في الصورة **(وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ)** مع الفريضة ودونها؛ لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه، ومثلها صلاة الجنازة لشبهها بالنفل في جواز الترك، وَتَعَيُّنُهَا عند انفراد المكلف عارض، ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع الفرض؛ لأن ابتداءها نفل. وكذا له إعادة ما صلى مع جماعة؛ لأن فرضه الأولى، ومن تيمم للفرض صلى به النفل؛ لأنه تابع للفرض مكمل له، فإذا نوى الفرض تضمنت نيته استباحة التابع، ولا فرق بين أن تكون النافلة قبل الفريضة أو بعدها، أو للنفل أو لمطلق الصلاة لم يصل به الفرض؛ لأنه أصل فلا يحصل تابعاً، ومطلق الصلاة محمول على النفل كما في التحرم به، أو لغير الصلاة كقراءة القرآن لم يستبح الصلاة، واستباح ما عداها مما يفتقر إلى التيمم من غير الفرض.

فصل في بيان النجاسة وإزالتها

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل الصلاة. والنجاسة لغة: المستقذر، وشرعاً بالحد: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مُرَخِّص، وبالحد ما ذكره المصنف بقوله **(وَكُلُّ**

وكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إلاَّ المَنِيّ وغَسْلُ جميع الأبوال وَالأرْوَاثِ وَاجبٌ إلا بَوْل الصَّبِيِّ الَّذِي لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ فإنَّهُ يَطْهُرُ برَشِّ الماءِ عَلَيْهِ ولا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ

مَائِعٍ) أي: رطب (خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) ولو من مأكول (نَجِسٌ) أما البول فللأمر بصب الماء عليه كما مر في أقسام المياه، وأما الغائط فللإجماع المستند إلى قول النبي ﷺ: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط الخ»[1]. رواه الإمام أحمد. وأما المذي ـ وهو ماء أصفر رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية ـ فللأمر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله عنه. وأما الودي ـ وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل ـ فللإجماع، وقياساً على ما قبله (إلاَّ المَنِيّ) وإن خرج ـ أي بالشروط المقررة في صفاته ـ على لون الدم من آدمي ولو أنثى وممسوحاً أو حيوان طاهر؛ لأنه أصل طاهر، ولأن عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه، وخرج بالمائع بالمعنى المذكور الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة، فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل، وفي بعض النسخ «وكل ما يخرج» بلفظ المضارع وإسقاط «مائع»، وهو حسن لاستغنائه عن التأويل السابق، لكن عمومه يشمل المتصلب، وبالحيوان الطاهرِ منيُّ نحو الكلب وما تولد منه ومن غيره فإنه نجس جزماً.

(وغَسْلُ جميع الأبوال وَالأرْوَاثِ) بالمثلثة جمع روث وهو والغائط قيل: مترادفان. وقال النووي في دقائقه: العَذِرة مختصة بفضلة الآدمي، والروث أعم. قال الزركشي؛ وقد يمنع، بل هو مختص بغير الآدمي (وَاجبٌ) لما ذكر، وكيفية غسل النجاسة إن كانت مشاهدة ـ وهي المسماة بالعينية ـ يكون بزوال عينها أو محاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح، فإن بقي طعم النجاسة ضر، أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر، أو بقيا معاً ضر، وإن كانت النجاسة غير مشاهدة ـ وهي المسماة بالحكمية ـ فيكفي إجراء الماء على المتنجس بها ولو مرة، وما ذكره المصنف من وجوب غسلِ ما ذكرِ مستغنى عنه بما تقدم، ويستثنى منه ما ذكره بقوله (إلا بَوْل الصَّبِيِّ الَّذِي لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ) أي: لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً على جهة التغذي (فإنَّهُ يَطْهُرُ برَشِّ الماءِ عَلَيْهِ) إلى أن يغمره ويعمه بلا سيلان، أما الصبية والخنثى فلا بد في بوليهما من الغسل، ويتحقق بالسيلان والأصل في ذلك خبر الشيخين عن أم قيس أنها «جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» وفرق بين الصبي والصبية بأن الابتلاء بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لُصُوقَهُ، وألحق بها الخنثى. وعلم مما تقرر أنه لا يمنع النضح تحنيك الصبي بتَمْرٍ ونحوه، ولا تناوله السفوف

(١) رواه أحمد في مسنده (١١٣/٦، ١١٤، ١٧١).

النَّجَاسَاتِ إِلا اليَسِير مِنَ الدَّمِ والقَيْحِ وَمَا لا نَفْسَ له سَائِلَة إِنْ وَقَعَ في الإِنَاءِ لا ينجسه والحَيَوَانُ كُلُّه طَاهِرٌ إِلا الكَلْبُ والخِنْزِيرُ وماتَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا والمَيْتَةُ كُلُّهَا

ونحوه للإصلاح، وظاهر أن محل النضح قبل تمام الحولين؛ إذ الرضاع بعده كالطعام كما نقل عن النص، وكلام المصنف كغيره يقتضي أنه يكفي الرش مع بقاء أوصافه، وجرى عليه الزركشي في اللون والريح، والأوجه خلافه ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله **(ولا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ)** التي يدركها الطَّرْفُ **(إلا اليَسِير)** عُرْفاً **(مِنَ الدَّمِ والقَيْحِ)** وإن كان من غير من أصابه، إذا كان غير نحو كلب كما قيد به العمراني إطلاق كلامهم؛ فيعفى عنه في ملبوسه الذي عليه أو بدنه، وإن كان بدنه رطباً، كما قاله المتولي وإن خالفه الشيخ أبو علي؛ لغلبة ما ذكر وعموم البلوى به، فيلحق غير الغالب منه بالغالب، كالمسافر يترخَّصُ وإن لم يلحقه مشقة اعتباراً بالغالب، ثم محل العفو بالنسبة للصلاة وبعد الاحتياط في تقليل النجاسة، فلو وقع الثوب في ماء قليل حكم بتنجسه. وخرج بالقليل من غير نحو الكلب القليل من الكلب ونحوه، وبملبوسه الذي عليه الافتراش والحمل والزائد على تمام لبسه، فلا تصح مع واحد منه، وباليسير الكثير من الأجنبي فيضر مطلقاً، ومن نفسه إن حصل بفعله أو انتقل عن محله، وللمنتقل الجامد حكم دم الأجنبي **(وَ)** إلا **(مَا)** أي شيء **(لا نَفْسَ له سَائِلَة)** أي: دماً يسيل أصالة بشق عضو منه في حياته كالذباب والنحل **(إِنْ وَقَعَ)** بنفسه ميتاً أو حيًا ولو بفعل فاعل **(في الإِنَاءِ)** وفيه ماء دون القلتين ولم يغيره فإنه **(لا ينجسه)** كغيره من المائعات، لمشقة الاحتراز عنه في غير الأخيرة، ولعموم خبر البخاري «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعنه، فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء»(١).

زاد أبو داود «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس لما أمر به، وقيس بالذباب ما في معناه، ولو طرح في المائع بعد موته نجسه جزماً، أو مات فيما نشأ منه كدود الخل لم ينجسه جزماً، ولو أخرج مما نشأ منه وألقي فيه أو في غيره نجسه كما رجحه الزركشي. وخرج بما لا دم فيه أصالة ما لا دم فيه لعارض ضعف ونحوه، فينجس ما وقع فيه، ويعفى أيضاً عما لا يدركه الطرف المعتدل من النجاسات وما يشك في طهارته كحيوان طاهر أكل نجساً ثم غاب بحيث يمكن ولوغه في ماء كثير مثلاً، وكيد من نام مستجمراً، واحتمل تنجسها، واليسير عرفاً من شعر نجس وغبار سرجين ودخان نجاسة وبخارها، وكذا حيوان متنجس المنفذ بخروج الخارج منه فقط غير آدمي

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ١٧. كتاب الطب باب ٥٨. أبو داود في كتاب الأطعمة باب ٤٨. ابن ماجه في كتاب الطب باب ٣١. أحمد في مسنده (٢/٢٤٦، ٣٤٠).

نَجِسَةٌ إِلاَّ السَّمَكُ والجَرَادُ والآدَمِيُّ ويُغْسَلُ الإنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

ونحو كلب بجامع القلة ومشقة الاحتراز عنه، أما الآدمي فينجس ما على منفذه لعدم مشقة الاحتراز عنه، وأما نحو الكلب فلأن منفذه نجس قبل خروج الخارج (**والحَيَوَانُ كُلُّه طَاهِرٌ**) عملاً بالأصل فيه، وللتنصيص على بعضه، وقرينة الامتنان علينا بالانتفاع به، ولا يتم إلا بطهارته (**إلا الكَلْبُ**) ولو معلماً، لخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات» أي تطهيره، والتطهير إما عن حدث أو نجس، ولا حدث على الإناء فتعين النجس (**والخِنْزِيرُ**) قياساً على الكلب، بل هو أسوأ حالاً منه؛ إذ لا يجوز اقتناؤه بحال، بخلافه، ولأنه مندوب قتله من غير ضرر فيه (**ومَاتَوَلَّدَ مِنْهُمَا**) مع الآخر لتولده من أصل نجس (**أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا**) مع غيره من الحيوانات الطاهرة، تغليباً للنجاسة، ولتولده منها، ويدخل ولد الولد لأنه ولد بالواسطة، والفرع يتبع الأب في النسب والأمَّ في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقدير الجزية وأخفَّهُمَا في عدم وجوب الزكاة وأخسَّهُمَا في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (**والمَيْتَةُ**) وتقدم تعريفها عند قوله «وجلود الميتة تطهر بالدباغ» (**كُلُّهَا نَجِسَةٌ**) لحرمة تناولها، قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته (**إِلاَّ السَّمَكُ والجَرَادُ**) أي: ميتتهما فإنها طاهرة، بالإجماع، ولما روى الحاكم من قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»[(١)] وسيأتي في الأطعمة في ذلك مزيد فائدة (**والآدَمِيُّ**) لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، وسواء المسلمون والكفار، وأما قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد نجاسة الاعتقاد، أو أنهم يُجْتَنَبُونَ كالنجس، لا نجاسة الأبدان ولا حاجة لاستثناء جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة، ونحو البعير النادّ الميت بالسهم، إذ هي مُذَكاة شرعاً (**ويُغْسَلُ الإنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ**) بكسر الخاء، وما تولد منهما أو من أحدهما ومثله ما تنجس به من جامد ولو معَضًّا من صيد (**سَبْعَ مَرَّاتٍ**) بماء طهور ولو بِجَرْيِ سبع جريات في ماء جار، أو بتحريكه سبع مرات في ماء كثير راكد مع الكدورة فيهما. والولوغ: أن يدخل لسانه في المائع ويحركه، ولا يقال: ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان، والشرب أعم من الولوغ (**إحْدَاهُنَّ**) في غير أرض ترابية مصحوبة (**بالتُّرَابِ**) الطهور وإن أفسد الثوب، لخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب»[(٢)].

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصيد باب ٩. كتاب الأطعمة باب ٣١. أحمد في مسنده (٢/٩٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٣٣. مسلم في كتاب الطهارة حديث ٨٩، ٩١. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٧. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٦٨. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣١. أحمد في مسنده (٢/٢٤٥، ٢٥٣).

إِحْدَاهُنَّ بالتُّرَابِ ويُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ، والثَّلاثُ أَفْضَلُ وإِنْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ بنَفْسِهَا طَهُرَتْف وإِنْ خُلِّلَت بَطَرْحِ شيْءٍ فيها لم تَطْهُرْ

وفي رواية للدارقطني «إحداهن بالبطحاء» وفي الأولى أولى للاستغناء عن الترتيب فيما يتنجس بعد. ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه، ولو جعل بدل التراب الجص والأشنان ونحوهما أو غسل بالماء وحده ثامنة لم يكف؛ وأفهم كلامه أنه لا يكفي ذرُّ التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء، ولا ممزوج بمائع كالخل، وهو كذلك، نعم لو مزج الممزوج بالماء بعد ذلك كفى، ومحله إذا لم يتغير الماء بذلك تغيراً فاحشاً، والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، وليكن ممزوجاً بالماء قبل وضعهما على المحل أو بعده، بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل، وإن كان المحل رطباً، إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته، ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل، كما لا يكفي في التيمم، ولو لم يزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلاً حسبت واحدة، وفارق الاستنجاء لبنائه على التخفيف، ولو أكل لحم الكلب مثلاً لم يجب تسبيع محل الاستنجاء، بخلاف الفم فإنه يجب تسبيعه بما ذكر (**ويُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ**) أي: من باقي (**النَّجَاسَاتِ**) غير ما ذكر وهو النجاسة المتوسطة (**مَرَّةً**) واحدة (**تَأْتِي عَلَيْهِ، والثَّلاثُ أَفْضَلُ**) وتحسب منها الغسلة المزيلة للعين كطهر الحدث، ولاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث المستيقظ السابق في الوضوء، فعند التيقن أولى، وأفهم كلامه أنه لا يستحب غسلتان بعد طهارة المخففة والمغلظة، وهو الأوجه في الأولى؛ إذ مبناها على التخفيف بترك الغسل، فبترك التثليث أولى، وجرى عليه الجيلي في الثانية؛ لقولهم: المكبر لا يكبر، لكن خالفه في الشامل، الصغير فقال بالاستحباب، وهو الأوجه لما فيه من الاحتياط (**وإِنْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ**) وإثبات التاء فيها لغة رديئة، وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت أو لا (**بنَفْسِهَا**) بلا مصاحبة عين وبلا تنجس ولو في عصيرها (**طَهُرَتْ**) لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها بعد انقلابها خلاًّ، ويطهر دنها معها، وإن ارتفعت للضرورة (**وإِنْ خُلِّلَت بَطَرْحِ شيْءٍ فيها لم تَطْهُرْ**) سواء أكان حاراً أم لا، كحصاة، لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلاً، ويحرم ذلك، ولا يشترط الطرح، بل مصاحبة العين الطاهرة إلى التخلل أو وصول النجس كاف، وإن لم يوف المتن بذلك، فلو نزعت منها العين الطاهرة قبل التخلل أو تخللت بمعالجة من غير وصول عين إليها كنقلها من شمس إلى ظل وعكسه فإنها تطهر لما تقدم، والمعالجة المذكورة جائزة، وكالخمر النبيذ فيطهر بالتخلل، كما قاله البغوي؛ لأن الماء من ضرورته واختاره السبكي، وهو الذي يظهر. وكذا لا يضر الماء في عصير العنب حال عصره إذا تخمر بعد ذلك لأنه لضرورة استقصاء العصر ولا حَبَّات العنب ونحوها مما يتعذر إخراجه عند استقصاء العصر للعنب، ومقتضى كلام المصنف ككثيرين

فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وأحكامها

وَيَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ دَمُ الحَيْضِ وَدم النِّفَاسِ وَ الاسْتِحَاضَةِ هُوَ الخَارِجُ مِنْ فَرْجِ

عدم طهارة خل النبيذ، وبه صرح القاضي أبو الطيب، لكن مقتضى ما ذكر من أن الماء لا يضر في عصير العنب أنه لا يضر في عصير الزبيب ونحوه، وهو كذلك وأولى؛ إذ الضرورة في عصير الزبيب إلى الماء أكثر منها إليه في عصير العنب، واختاره السبكي، وعليه الناس، وهو الذي يظهر، ويعتمد لما ذكر، ولما علل به طهر خل الخمر من زوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها.

فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وأحكامها

(وَ) الذي (يَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ) مما تتعلق به الأحكام (ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ) ولا عبرة بدم الفساد، وهو الخارج من فرج المرأة قبل البلوغ بما يسع حيضاً وطهراً، لعدم تعلق الحكم به (دَمُ الحَيْضِ) وقدمه على قسيميه لأنه مع أحكامه أغلب (وَ) دم (النِّفَاسِ) وثنى به لغلبته بالنسبة لما بعده (وَ) دم (الاسْتِحَاضَةِ) وأخّره عما قبله لقلته وقلة أحكامه، ولكل من الثلاثة حد يميزه.

فالحيض لغة: السيلان، يقال: حاضت الشجرة، إذا سال صمغها، وحاض الوادي، إذا سال، وشرعاً (هُوَ) الدم (الخَارِجُ) في وقته (مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ) الموصوفة بما سيأتي (عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ) أي: لا لعلة، بل هو دمُ جِبِلَّةٍ (مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الوِلاَدَةِ، وَلَوْنُهُ) الأقوى (أَسْوَدُ) ثم أحمر ثم أشقر ثم أصفر ثم كدر وهو (مُحْتَدِمٌ) بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوقية: أي حار، مأخوذ من احتدام النهار، وهو اشتداد حره (لَذَّاعٌ) بمعجمة مشددة وعين مهملة: أي موجع، وله عشرة أسماء: حَيْض، وطَمْث، وضحك، وإكبار، وإعصار، ودراس، وعراك، وفراك ـ بالفاء ـ وطمس، ونفاس. والذي يحيض من الحيوان ثمانية: المرأة، والأرنب، والضبع، والخفاش، والحجر، والناقة، والكلبة، والوزغة، والأصل فيه آية ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: الحيض، وأخبار كخبر الصحيحين «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

(والنِّفَاسُ) هو لغة: الولادة، وشرعاً، (هُوَ) الدم (الخَارِجُ عَقِبَ الوِلاَدَةِ) بحذف المثناة التحتية على الأفصح، ومعناه أن لا يكون متراخياً عما قبله، ولو كان المولود علقة أو مضغة، فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاساً، كما أنه لا يسمى حيضاً.

(والاسْتِحَاضَةُ) أي: دمها (هُوَ) الدم (الخَارِجُ) لعلة (فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ) أي: زمنهما، من عِرْقٍ فَمُهُ في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور، سواء أخرج إثر حيض أم لا.

المَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الوِلاَدَةِ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ والنِّفَاسُ هُوَ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلاَدَةِ والاسْتِحَاضَةُ هُوَ الخَارِجُ فِي غَيْرِه أيَّامِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ وأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وغَالِبُهُ سِتٌّ أوْ سَبْعٌ وأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً، وغَالِبُهُ أرْبَعُونَ يَوْماً وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ولا

(وأَقَلُّ الحَيْضِ) زمناً (يَوْمٌ ولَيْلَةٌ) أي: قدرهما، وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية متصلة الاتصال المعهود في الحيض (وأَكْثَرُهُ) أي زمنه (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) بلياليها، وإن لم يتصل (وغَالِبُهُ سِتٌّ أوْ سَبْعٌ) كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه (وأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ) والمراد بها زمن يسير ولو قدر ما يسع مجة بعد انفصال الولد كما مر (وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً، وغَالِبُهُ أرْبَعُونَ يَوْماً) اعتباراً بالوجود في الجميع كما مر في الحيض، وَأما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب، أو على نسوة مخصوصات (وَأَقَلُّ الطُّهْرِ) الفاصل (بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) بلياليها لأن الشهر لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، واحترز بقوله «بين الحيضتين» عن الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم الحيض أو تأخر وكان طروؤه بعد بلوغ النفاس أكثره، فإن لم يبلغ أكثره فلا يكون حيضاً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً (ولا حَدَّ لأكْثَرِهِ)) أي: الطهر، فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض، وغالب الطهر يعتبر بغالب الحيض، فإن كان الحيض ستاً فالطهر أربعة وعشرون يوماً، أو سبعاً فالطهر ثلاثة وعشرون، ولو استمرت عادة لامرأة أو أكثر تخالف الأقل في الحيض والطهر والأكثر من الحيض لم تعتبر تلك العادة؛ لأن بحث الأولين أتم وإحالة ما وقع على علة أقرب من خرق ما مضت عليه العصور (وأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فيه المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ) قمرية تقريباً: أي كمالها، فهو ظرف للحيض لا كلها، فلو رأت قبل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً فهو حيض، أو بما يسعهما فلا، أو رأته أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه فالقياس ـ وهو مقتضى إطلاقهم كما قاله الإسنوي ـ جعل الممكن حيضاً (وأَقَلُّ الحَمْلِ سِتَّةُ أشْهُرٍ) ولحظتان، من حين إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد: لحظة لإمكان الوطء، ولحظة للوضع؛ للاستقراء وقوله عز وجل ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥] للحمل منها ستة أشهر، وللرضاع منها عامان؛ لقوله تعالى ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان: ١٤] أي انقضائهما، وذلك أقصى مدة الرضاع (وأَكْثَرُهُ أرْبَعُ سِنِينَ، وغَالِبُهُ تِسْعَةُ أشْهُرٍ) لاستقراء الأولين أيضاً.

(وَيَحْرُمُ بالحَيْضِ) وكذا النفاس وفي نسخة «على الحائض» (ثَمَانِيَةُ أشْيَاءَ: الصَّلاَةُ)

حَدٌّ لأكْثَرِهِ وأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فيه المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ وأَقَلُّ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ (وحرُمُ بالحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ

فرضاً أو نفلاً؛ للإجماع، ولأنها إذا حرمت على المحدث فعلى الحائض أولى، ومنها صلاة الجنازة، وفي معناها سجدتا التلاوة والشكر (**وَالصَّوْمُ**) فرضاً ونفلاً للإجماع، ولخبر الصحيحين «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟» ويجب قضاؤه وذلك بأمر جديد، بخلاف الصلاة، لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها «كنا نُؤمَرُ بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ولأنها تكثر فيشق قضاؤها، بخلافه، وهل يحرم قضاؤها أو يكره؟ فعن البيضاوي أنه يحرم، وعن ابن الصباغ والروياني والعجلي أنه يكره، بخلاف المجنون والمغمى عليه، فيسن لهما القضاء، والأوجه عدم التحريم (**وقِرَاءَةُ القُرْآنِ**) غير منسوخ التلاوة، ولو من كافرة باللفظ أو بإشارة الخرساء بقصد القرآن وإن قل كحرف لإخلاله بالتعظيم، ولخبر الترمذي «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[1] وهو وإن كان ضعيفاً له متابعات تجبر ضعفه، لكن فاقد الطهورين له، بل عليه على ما صححه النووي قراءةُ الفاتحة فقط في الصلاة، لاضطراره إليها، و«يقرأ» بكسر الهمزة على النهي، وبضمها على الخبر المراد به النهي، فإن قصدت غيره أو لم تقصد شيئاً فلا منع لعدم الإخلال؛ لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد، نعم ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كآية الكرسي تمنع منه، وإن لم تقصد بها القراءة، كما صرح به الشيخ أبو علي وغيره، وبما تقرر علم أنه يجوز لها إجراء القرآن على قلبها، ولو بنظرها في المصحف، أو تحريك لسانها وهمسها بحيث لا تسمع نفهسا، بخلاف إشارة الخرساء كما مر (**وَمَسُّ المُصْحَفِ**) بتثليث ميمه لكن الفتح غريب؛ وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين حتى حواشيه وما بين أسطره؛ قياساً على المحدث بالأولى، ومثله ما كتب لدرس قرآن (**وَحَمْلُهُ**) لأنه أبلغ من مسه (**ودُخُولُ المَسْجِدِ**) ولو مشاعاً ومن غير مكث وتردد فيه، لعموم قوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض أو جنب»[2] وهو وجه، والصحيح الحل عند أمن التلويث وعدم المكث والتردد كالجنب (**والطَّوافُ**) فرضاً ونفلاً، لخبر «الطواف بمنزلة الصلاة إلاَّ أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»[3] صححه الحاكم على شرط مسلم (**والوَطْءُ**) في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فلو وطيء في إقبال الدم استحب له التصدق بدينار، أو في إدباره استحب له التصدق بنصفه (**والاسْتِمْتَاعُ**) مع

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ٩٨. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ١٠٥.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٩٢. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ١٢٦.
(٣) رواه الدارمي في كتاب المناسك باب ٣٢.

وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ودُخُولُ المَسْجِد والطَّواف والوَطْءُ والاسْتِمْتَاعُ بما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَة

ويَحْرُمُ على الجُنُبِ خَمْسَةُ أشْيَاءَ: الصَّلاةُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ وَمَسُّ المُصْحَفِ،

المباشرة (**بما بَيْنَ السُّرَةِ والرُّكْبَةِ**) لا بهما، وبباقي بدنها، لخبر أبي داود بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال؛ «لك ما فوق الإزار». ولأنه يدعو إلى الجماع، ولو استمتع بها بالنظر ولو بشهوة بلا مباشرة لم يحرم، أو لمسها ولو بلا شهوة حرم. قال الإسنوي: وسكتوا عن مباشرتها له فيما بين السرة والركبة كمس الفرج ونحوه، والقياس تحريمه. وكذا يحرم الطهر قبل انقطاعه، وإذا انقطع الدم من الحائض أو النفساء ارتفع تحريم الصوم؛ لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث، وقد زال، بدليل صحة الصوم من الجنب، وكذا يرتفع تحريم الطهر لدخول وقته، والطلاق لانتفاء المحذور، ويبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل أو تتيمم.

ولم يذكر المصنف حكم دم الاستحاضة، وحكمه أن تغسل المرأة وجوباً فرجَهَا منه ثم تعصبه ثم تتوضأ ثم تصلي، تفعل ذلك لكل مكتوبة في وقتها وتوالي بين ما ذكر وبين أفعال الوضوء، وبين الوضوء وبين الصلاة.

ثم استطرد بذكر ما حقه أن يذكر فيما تقدم في فصل موجب الغسل فقال: (**ويَحْرُمُ على الجُنُبِ خَمْسَةُ أشْيَاءَ: الصَّلاةُ**) فرضاً كانت أو نفلاً (**وقِرَاءَةُ القُرْآنِ**) بالمعنى السابق، وتحل أذكاره وقصصه ومواعظه لا بقصد قرآن (**وَمَسُّ المُصْحَفِ، وحَمْلُهُ، والطَّوَافُ**) ولو نفلاً (**واللُّبْثُ**) أي: المكث ولو لحظة والتردد (**في المَسْجِدِ**) ولو مشاعاً، وفي هوائه لمسلم وكافرة ذات حيض ونفاس وإن أمنت التلويث لما مر في الجميع، ولقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] إلا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله، وخرج باللبث المرور من غير لبث، فلا يحرم عند أمن التلويث، بل هو مكروه لغير غرض كما في الروضة، وخلاف الأولى كما في المجموع.

ثم استطرد أيضاً من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر فقال: (**وَيَحْرُمُ على المُحْدِثِ**) غير فاقد الطهورين وذي الحدث الدائم (**ثَلاثَةُ أشْيَاءَ: الصَّلاةُ**) للإجماع، ولخبر الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»[1] ومنها صلاة الجنازة، وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر؛ لما مر (**والطَّوَافُ**) بقسميه (**وَمَسُّ المُصْحَفِ**) وما في معناه (**وَحَمْلُهُ**) ولو كان بغير أعضاء الوضوء، ومن كافر، أو صبي لغير حاجة التعليم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل باب ٢. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٦. أحمد في مسنده (٢/ ٣١٨).

وحَمْلُهُ، والطَّوَافُ واللُّبْثُ في المَسْجِدِ وَيَحْرُمُ على المُحْدِثِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلاةُ والطَّوَافُ وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

كما مر؛ أمالها منه فيجوز ولو كان حدثه أكبر؛ لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] بمعنى المتطهرين، وهو خبر بمعنى النهي، ولما رواه الحاكم وغيره عن حكيم بن حزام، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمَسَّ القرآن إلا وأنت طاهر»[1] نعم يجوز حمله مع تفسير أكثر منه وما كتب منه لغير دراسة ومع غيره إن لم يقصد المصحف وحده، كما اقتضاه كلام العزيز والمجموع، وإن اقتضت عبارة سليم في المجرد التحريم عند قصد حملهما، وجرى عليه جمع من أجلاء مشايخنا، وكذا إن خاف عليه غرقاً أو حرقاً أو كافراً ونحوه للضرورة، وجلده المتصل به كهو؛ لأنه كالجزء منه، أما المنفصل فصرح الإسنوي بحل مسه، وهو قضية كلام البيان والغزالي بحرمته، وصححه ابن العماد، والظاهر أنه لو جعل جلداً على غيره لم يحرم قطعاً.

---

(١) رواه الدارمي في كتاب الطلاق باب ٣. الموطأ في كتاب مس القران حديث ١.

كتاب الصلاة

الصَّلاةُ المَفْرُوضَةُ خمسٌ الظُّهرُ وأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ

كتاب الصلاة

هي لغة: الدعاء بخير، وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط، ولا ترد صلاة الأخرس، لأن وضع الصلاة ذلك، فلا يضر عروض مانع.

(**الصَّلاةُ المَفْرُوضَةُ**) في كل يوم وليلة وفي بعض النسخ «الصلوات المفروضات» (**خمسٌ**) للإجماع، ولعلم ذلك من الدين بالضرورة، والأصل فيها قبل الإجماع آيات؛ كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٣]. وأخبار كقوله ﷺ: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة» وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»، ووجوبها موسع إلى أن يبقى ما يسعها؛ فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها، ولو مات فيه بلا أداء لم يعص إن ظن إمكان الفعل، لكن إن بقي من الوقت ما ينقص عن سعة ذلك الفرض عصى، ونظر فيه بأنه عاصٍ قبلَ موته، وأجيب بأن مرادهم عصى بالتأخير، وهو يشمل ما قبل موته، ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها في قوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي ﷺ بدأ كغيره بها فقال: (**الظُّهرُ**) سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار، وتسمى أيضاً الصلاة الأولى، وصلاة الهجيرة، مأخوذة من الهاجرة، وهي شدة الحر (**وأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ**) أي: ميل (**الشَّمْسِ**) عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا، لا في نفس الأمر، ويعرف ذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء وحدوثه إن لم يبق عنده ظل، فلو أحرم قبله لم يصح، وإن ظهر لنا وعلمنا أن تكبيره كان بعد الزوال في نفس الأمر، وكذا الحكم في الفجر وغيره (**وآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ**) إن كان له ظل كما هو الغالب، فإن لم يكن عنده ظل كما يكون عند تناهي طول النهار بمكة ونحوها فآخر وقته بمصير ظل الشيء مثله فقط، والظل

مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ والعَصْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ على ظِلِّ المِثْلِ وآخِرُهُ في الاخْتِيَارِ إلى

أصله الستر، ومنه ظل الجنة، ويشمل ما قبل الزوال وبعده، بخلاف الفيء فيختص بما بعده، وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم، بل هو أمر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره. وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع. وقال القاضي: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر. ولها أيضاً وقت ضرورة، ووقت حرمة، والأصل في المواقيت آية ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ [الروم: ١٧] قال ابن عباس: أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعشياً صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاة الظهر، وخبر أبي داود وغيره، وصححه الحاكم وغيره «أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظل الشيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم» أي دخل وقت إفطاره «وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله» أي: الشيء «مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي وقال: هذا وقت لأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»[1] **(والعَصْرُ)** أي: صلاتها، وسميت باسم وقتها كما في الصحاح **(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ)** وإن قلت **(على ظِلِّ المِثْلِ)** وظل الاستواء إن كان؛ إذ بها يتحقق صيرورة ظل الشيء مثله، كما أن بظهور الفيء أو زيادته بعد الاستواء يتحقق الزوال، وإن كان سابقاً على الظهور، وهي من وقت العصر، وليست فاصلة بينه وبين الظهر، وأما قول الشافعي رضي الله عنه: فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر؛ فليس مخالفاً لذلك، بل محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها، وهي منه. ولا اشتراك بين الصلاتين بمقدار أربع ركعات، وإن فهم من حديث جبريل السابق؛ لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر»[2] وحمل الشافعي ما جاء من الأحاديث من فعل الظهر في اليوم الثاني في وقت العصر في اليوم الأول على انطباق تحلله من الظهر على آخر وقتها؛ وانطباق تحرم العصر على أول وقتها لتقارب الزمانين، فيجوز التعبير عن أحدهما بالآخر **(وآخِرُهُ في الاخْتِيَارِ)** لجبريل **(إلى ظِلِّ**

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ٦. مسلم في كتاب المساجد حديث ١٦٦. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١. أحمد في مسنده (١/٣٣٣، ٣٥٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢. النسائي في كتاب المواقيت باب ١٥. أحمد في مسنده (٢/ ٢١٠، ٢١٣).

ظِلِّ المِثْلَيْنِ وفي الجَوَازِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ والمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ، وهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وبِمِقْدَارِ ما يُؤَذِّنُ ويَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ العَوْرَةَ ويُقِيمُ والعِشَاءُ وأوَّلُ وَقْتِهَا إذا غَابَ

المِثْلَيْنِ) بعد ما ذكر، لخبر جبريل عليه السلام السابق، إذ قول جبريل فيه بالنسبة إليها «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار، وكذا في العشاء والصبح كما سيأتي **(وفي الجَوَازِ)** بلا كراهة إلى الإسفار وبها **(إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ)** لخبر الصحيحين «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ولها وقت فضيلة، وهو أول الوقت، ووقت ضرورة، ووقت عذر، ووقت حرمة، فلها سبعة أوقات **(والمَغْرِبُ)** أي: صلاتها، وسميت باسم وقت الغروب **(وَوَقْتُهَا)** في القول الجديد **(وَاحِدٌ، وهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ)** أي: جميع قرصها، وإن بقي الشعاع في الصحاري، وهو الضوء المستعلي بالقرص، ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق **(وبِمِقْدَارِ ما يُؤَذِّنُ)** الشخص **(ويَتَوَضَّأُ)** أو يتيمم، وأبدل في شرح المهذب الوضوء بالطهارة وهو حسن لشموله الغسل وَالتيمم؛ إذ الزمان المصروف له مع الطلب أكثر **(وَيَسْتُرُ العَوْرَةَ)** وضم الماوردي وغيره إلى الستر المذكور لبس الثياب، واستحسنه الإسنوي **(ويُقِيمُ)** هو أو غيره ممن يطلب منه الإقامة، وَيَتَحَرّى في طلب القبلة، ويصليها بسنتيها القبلية والبعدية، بناء على ما صححه النووي من استحباب ركعتين خفيفتين قبل المغرب؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها، وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها اعتبر مقداره؛ إذ الوضوء والستر لا يجب تقديمهما على الوقت، والأذان والإقامة لا يصحان قبله، والعبرة في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما أطلقه الجمهور. واعتبر القفال في كل واحد الوسَطَ من فعل نفسه، قال في المهمات: وهو حسن يصلح أن يكون شرحاً لكلام غيره فليحمل عليه، انتهى. وكلام غيره أقيس ببقية الأوقات لاستواء المكلفين فيها، ويعتبر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة، وصوب في المجموع وغيره اعتبار الشبع؛ لخبر «إذا قدم العشاء فابدؤا به»[(١)] والقديم ـ وهو الأظهر ـ امتداد الوقت إلى مغيب الشفق الأحمر، بل قال في المجموع: هو جديد أيضاً؛ لأن الشافعي علق القول به في الإملاء، وهو من الكتب الجديدة، على ثبوت الحديث، وقد ثبت فيه أحاديث: منها حديث مسلم «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»[(٢)] وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب ٥٨. مسلم في كتاب المساجد حديث ٦٤ـ ٦٦. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٤٥. أحمد في مسنده (٣/١٠٠، ١١٠) (٤/٤٩).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢؟ النسائي في كتاب المواقيت باب ١٥. أحمد في مسنده (٢/ ٢١٠، ٢١٣).

الشَّفَقُ الأَحْمَرُ وآخِرُهُ في الاخْتِيَارِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ وفي الجَوَازِ إلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي

الاختيار، وأيضاً أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة، وهو متقدم بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصح إسناداً منه. وعلى هذا لها خمسة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة، ولو شرع فيها في الوقت على الجديد المرجوح وطَوَّلها بنحو قراءة حتى غاب الشفق جاز كغيرها من الصلوات، وإن لم يفعل ركعة في الوقت؛ لأنه لم يعص بتأخيرها حتى بقي من الوقت ما لا يسعها، بل لا يكره ذلك **(والعِشَاءُ)** بكسر العين ممدود، أي: صلاتها، وسميت باسم وقتها، ويكره أن يقال لها: العتمة، كما جزم به في الروضة والتحقيق، لكن قال في المجموع: نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة، وذهب إليه المحققون من أصحابنا **(وأوَّلُ وَقْتِهَا إذا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ)** ولا عبرة بما بعده من الأصفر ثم الأبيض؛ لأن الأحمر هو المتبادر عند الإطلاق، وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» وهذا في بلاد لها شفق يغيب، أما البلاد التي لا يغيب فيها الشفق لقصر ليلهم، كبعض بلاد المشرق، فوقت العشاء في حقهم أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم، كعادم القوت المجزىء في الفطرة ببلده **(وآخِرُهُ في الاخْتِيَارِ)** لجبريل **(إلى ثُلُثِ)** بضم ما قبل آخره وإسكانه، وكذا يقال في غيره من الكسور الطبيعية، غير النصف فبتثليث النون، ويقال فيه نصيف بوزن رغيف، وهو أحد شقي الشيء، ويجمع على أنصاف ـ بفتح الهمزة ـ **(اللَّيْلِ)** لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار **(وفي الجَوَازِ)** بلا كراهة **(إلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي)** لخبر مسلم «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[1]؛ إذ ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس: أي غير الصبح لما سيأتي فيها. وقال الشيخ أبو حامد: يبقى بلا كراهة إلى الفجر الأول، ومنه بكراهة إلى الفجر الثاني، ولها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر، ووقت كراهة، وهو ما تقدم عن الشيخ أبي حامد **(والصُّبْحُ)** بضم الصاد، وحكي كسرها ـ أي: صلاته، وسميت باسم وقتها؛ لفعلها في وقت يجمع بياضاً وحمرة، من قولهم: «وجه صبيح» للذي فيه بياض وحمرة **(وأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّانِي)** ويسمى بالصادق، وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق، وهو دائرة فاصلة بين الظاهر والخفي من السماء، بخلاف

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١١. الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٦. النسائي في كتاب المواقيت باب ٥٣. أحمد في مسنده (٥/٣٠٥).

وَالصُّبْحُ وأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّانِي وآخِرُهُ في الاخْتِيَار إلى الإسْفَارِ وفي الجَوَازِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ

فصل في بيان ما تجب به الصلاة وبيان نوافلها

وشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلاَمُ، والبُلُوغُ، والعَقْلُ والصَّلَوَاتُ المَسْنُونَاتُ

الأول، ويسمى بالكاذب، وهو يطلع قبله مستطيلاً ثم يذهب ويعقبه ظلمة **(وآخِرُهُ في الاخْتِيَار)** لجبريل **(إلى الإسْفَارِ)** وهو الإضاءة، للخبر السابق **(وفي الجَوَازِ)** بلا كراهة إلى الاحمرار ومنه معها **(إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ)** لخبر مسلم «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس»[1] وخبر الصحيحين «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[2] وطلوعها بطلوع بعضها، بخلاف غروبها فيما مر؛ إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس. وفعلها أول الوقت فضيلة، ولها وقت حرمة، ووقت ضرورة، فلها ستة أوقات، وفي أيام الدجال التي يوم منها كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة يقدر لكل يوم قدره، كما في الخبر، وكذا يقدر في سائر العبادات والأحكام المتعلقة بالأوقات كالحج وأجل الدين والصلاة والجهر والإسرار وَالعِدّد وغيرها، مع اعتبار قصر النهار وطوله المختلف باختلاف الفصول، وفي شرح المسند للرافعي: كانت الصبح صلاة آدم، والظهر صلاة داود، والعصر صلاة سليمان، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس.

ولما فرغ من الكلام على الصلاة المفروضة شرع في بيان ما تجب به، وبيان جملة من النوافل، فقال:.

فصل في بيان ما تجب به الصلاة وبيان نوافلها

(وشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ) بعد اشتراط النقاء من الحيض والنفاس المعلوم مما مر في الحيض **(ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلاَمُ، والبُلُوغُ، والعَقْلُ)** بالإجماع وفي نسخة «وهو» أيِ ما ذكر من اجتماع الثلاثة «حد التكليف» فإذا وجد وجد التكليف بالصلاة وغيرها، وإذا انتفى انتفى التكليف، وبما تقرر علم أنها لا تجب على كافر أصلي وجوبَ مُطَالَبَة بها في الدنيا، لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجُوبَ مُعَاقبة عليها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢. النسائي في كتاب المواقيت باب ١٥. أحمد في مسنده (٢/ ٢١٠، ٢١٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ٢٨. مسلم في كتاب المساجد حديث ١٦١- ١٦٥. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٢٣. الموطأ في كتاب الوقوت حديث ١٥، ١٧.

خَمْسٌ: العِيدَانِ والكُسُوفَانِ والاسْتِسْقَاءُ والسُّنَنُ التَّابِعَةُ للفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَكْعَتَا

ولا قضاء عليه إذا أسلم ترغيباً له في الإسلام، وإذا أسلم أثيب على ما فعله من الْقُرَب التي لا تحتاج إلى نية كصدقةٍ وصلةٍ وعتقٍ، وأما المرتد فتجب عليه، فيقضيها إذا أسلم حتى زمن الجنون فيها تغليظاً عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود، كحق الآدمي، بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها، والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة، وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها، ولا على الصبي الشامل للصبية لغةً، كما قاله ابن حزم، ولا على مجنون لم يتعدَّ بسبب جنونه، كمن وَثَبَ وثبةً لم يرد بها زوال عقله على الأقرب، ولا على سَكْرَانَ بغير مؤثم لعدم تكليفهم، لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر ـ بفتح أوله وثالثه ـ وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[(١)] أخرجه ابن ماجه والحاكم، لكن يؤمر بها الصبي المميز ممن له عليه ولاية، وكذا الأم ونحو المُلْتَقِطِ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ على تركها لعشر وقولهم: لسبع أو عشر أي لتمامهما، وقال الصيمري: يضرب في أثناء العاشرة، وجزم به الإسنوي، وهو حسن لأن ذلك مظنة البلوغ؛ ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي، بل لا بد معه من السبع. وقال في الكفاية: إنه المشهور، وخرج بغير المتعدي بسبب الجنون المتعدي، ومثله السكران بمؤثم، فتجب عليهما، ولو سكر ثم جُنَّ قضى من أيام جنونه ما انتهى إليه سكره، لا مدة جنونه بعده،ويخالف مدة جنون المرتد بأنه في ردته مرتد في جنونه حكماً ومن جُنَّ في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً، واكتفى في المجموع في وجوب القضاء بكون الوثبة عبثاً، وإن لم يقصد بها زوال عقله، وقد علمت أن الأقرب خلافه.

ولما ذكر أن الصلاة المفروضة خمس أفاد أن الصلاة المسنونة سَنًّا مؤكداً تأكيداً زائداً على غيرها لاستقلالها وطلب الجماعة فيها، خمس أيضاً؛ وما عداها قد يكون مؤكداً وقد يكون غير مؤكد؛ فقال: **(والصَّلَوَاتُ المَسْنُونَاتُ خَمْسٌ: العِيدَانِ)** أي: صلاة عيد الفطر، وعيد الأضحى **(والكُسُوفَانِ)** أي: صلاة كسوف الشمس، وصلاة خسوف القمر **(والاسْتِسْقَاءُ)** أي: صلاته، لما سيأتي في أبوابها وأتى بها على هذا الترتيب ليفهم أن فضلها بذلك، وهو كذلك.

(والسُّنَنُ التَّابِعَةُ للفَرَائِضِ) ويعبر عنها أيضاً بالسنة الراتبة مؤكدة كانت أو لا. **(سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)** على ما ذكره المصنف **(رَكْعَتَا الفَجْرِ)** [وهما أفضل من باقي الرواتب ما عدا الوتر]؛ لخبر «لا تَدَعُوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» وللقول بأنهما أفضل من الوتر

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود باب ٢٢. ابن ماجه في كتاب الطلاق باب ١٥. أبو داود في كتاب الحدود باب ١. أحمد في مسنده (٦/١٠٠، ١٠١).

الفَجْرِ وأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وثَلاثَةٌ بَعْدَ العِشَاءِ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وثَلاَثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ: صَلاةُ اللَّيْلِ وصَلاةُ الضُّحَى وَصَلاَةُ التَّرَاوِيحِ.

الذي قيل بوجوبه؛ ويسن أن يفصل بينهما وبين الفرض باضطجاع على جنبه الأيمن، فإن تعذر فبكلام أو تحوُّل من محله أو نحو ذلك. **(وأَرْبَعٌ قَبْلَ)** صلاة **(الظُّهْرِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَهَا)** لحديث البخاري عن عائشة أنه ﷺ «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» وحديث مسلم عنها أنه «كان يصلي في بيته أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين» **(وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ)** لخبر أنه ﷺ «كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم» وقال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»[1] حسنه الترمذي **(وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وثَلاثَةٌ بَعْدَ العِشَاءِ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ)** للاتباع في غير الوتر، رواه الشيخان. وهذه الركعة هي أقل الوتر ودليلها خبر مسلم «الوتر ركعة من آخر الليل»[2] وفهم من قوله: «يوتر بواحدة منهن» أن الوتر من التوابع للفرائض وهو كذلك، وقيل: يسن زيادة على ذلك ركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء، وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات، والكل سنة راتبة، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد من حيث التأكيد، وهو الوتر وعشر ركعات: ركعتا الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وتقدم أن أقل الوتر ركعة، وأما أكمله فإحدى عَشْرَةَ ركعة يسلم ندبا من كل ركعتين، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، والعدد الكثير الموصول أفضل من القليل المفصول، وإذا وصل وجب أن يتشهد في الأخيرتين أو الأخيرة وهو الأفضل.

(وثَلاَثُ نَوَافِلَ) غير ما ذكر **(مُؤَكَّدَاتٌ: صَلاةُ اللَّيْلِ)** بعد النوم وإن قل، وهي التهجد، ولو عبر به لكان أوضح وأخصر؛ للآيات والأخبار كقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء: ٧٩] وقوله: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ [الذاريات:١٧] وقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[3] رواه مسلم. والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار، والتطوع في النصف الأخير من الليل إن قسمه نصفين أفضل من النصف الأول، والثلث الأوسط منه إن قسمه أثلاثاً أفضل من الأول والأخير، وأفضل من

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ٢٠١. النسائي في كتاب الإمامة باب ٦٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين حديث ١٥٣- ١٥٥. أبو داود في كتاب الوتر باب ٣، ٥، ٧. النسائي في كتاب قيام الليل باب ٢٤. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١١٦. أحمد في مسنده (٢/ ٤٣، ٥١، ٥٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام حديث ٢٠٢، ٢٠٣. أبو داود في كتاب الصوم باب ٥٥. الترمذي في كتاب المواقيت باب ٢٠٧. أحمد في مسنده (٣٤٢/٢).

. . . .

ذلك السدس الرابع والخامس، ويستحب للمتهجد القيلولة، وهي النوم قبل الزوال **(وَصَلاةُ الضُّحَى)** لقوله تعالى: ﴿يسبحن بالعشي والإشراق﴾ [ص: ١٨]؛ إذ هو كما قال ابن عباس صلاة الضحى، ولخبر أبي داود بإسناد على شرط البخاري أنه ﷺ «صلى سُبْحَةَ الضحى» أي صلاته «ثمان ركعات فسلم من كل ركعتين» وهذا أكملها وكذا أكثرها على المعتمد، ويدل عليه الخبر المذكور، وما قيل من أنه لا يدل على أكثرها رد بأن الأصل في العبادات التوقيف، ولم تصح الزيادة على ذلك، وأقلها ركعتان، وأدنى الكمال أربع، وأكمل منه ست، ووقتها بين ارتفاع الشمس قيدَ رُمْح واستوائها، والاختيار عند مضي ربع النهار **(وَصَلاَةُ التَّرَاوِيحِ)** وهي عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان بعشر تسليمات؛ لثبوت فعل ذلك عن النبي ﷺ بالنسبة إلى القيام، ولم يثبت عنه العشرون، وإنما فعل العشرون في زمن عمر، ففي الصحيحين عن عائشة أنه ﷺ «صلاًها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح أنهم «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة»، وروى مالك في الموطأ «بثلاث وعشرين»، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث. وأما خبر «ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» فمحمول على الوتر. ولو صلاها أربعاً أربعاً بتسليمة لم يصح، كما أفتى به القاضي حسين، واقتصر عليه في الروضة، وجرى عليه في التحقيق؛ لشبهها بالفرض في طلب الجماعة؛ فلا تغير عما ورد، وعن القاضي أبي الطيب جوازه، ويوافقه فتوى النووي بصحة سنة الظهر بتسليمة بتشهد أو تشهدين، وفرق بقوة مشابهة القيام للفرض بطلب الجماعة فيه دون ما ذكر، واعتمده المتأخرون، وحمل بعضهم ما في الفتاوى على أنها لا تحتسب من التراويح، بل تقع له نفلاً؛ لا أنها باطلة، ليوافق المنقول عن القاضي أبي الطيب، بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر، ووقتها كالوتر بين فعل فريضة العشاء ولو تقديماً وطلوع الفجر.

ومن فاته من السنن الراتبة وكذا المؤقتة بوقت شيء قضاه ندباً، وخرج بما ذكر النفل المطلق وماله سبب كالتحية والكسوف فلا يُقْضَى، إذ الأول لا وقت له والثاني فعله لعارض، وقد زال.

وأفضل النفل صلاة العيد، ثم الكسوف، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم باقي الرواتب، ثم التراويح، ثم الضحى؛ ثم ما يتعلق بفعل غير وضوء كركعتي الطواف والإحرام والتحية، ثم سنة الوضوء، ثم النفل المطلق.

فصل في بيان شروط الصلاة

وَشُرُوطُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسٌ طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَسَتْرُ

فصل في بيان شروط الصلاة

(وَشُرُوطُ الصَّلاَةِ) جمع شرط بالإسكان، وهو لغة: تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل، ويعبر عنه بإلزام الشيء والتزامه، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة، وليست منها، وخرج بهذا القيد الركن؛ فإنه جزء منها **(قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسٌ)** على ما ذكره، ويزاد عليه الإسلام والتمييز المستغنى عن ذكرهما بطهارة الأعضاء من الحدث، والعلْمُ بالكيفية[1] فلو اعتقد أن الكل فرض صح، أو سنة فلا، أو البعض سنة والبعض فرض صح بشرط أن لا يقصد بفرض معين النفلية **(طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ)** عند القدرة **(مِنَ الحَدَثِ)** بأن يغسل أعضاء الوضوء الأربعة عن الحدث الأصغر إن كان لاختصاصه بها، أو يغسل جميع البدن عن الأكبر إن كان، وإن لم يتعرض للأصغر لاندراجه فيه، فإن لم يكن متطهراً عند إحرامه لم تنعقد صلاته، لخبر مسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[2] وهذا في غير المتحيرة **(وَ)** طهارة **(النَّجَسِ)** الذي لا يعفى عنه إجاعاً ولقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] فالبدن أولى، وكما لا تنعقد مع وجود النجاسة تبطل بِطُرُوِّها في الصلاة مع عدم الدفع في الحال فلو دفعها في الحال كأن تَنَجَّسَ رداؤه فألقاه في الحال أو وقعت عليه نجاسة فزالت ولو بنحو نفض في الحال لم تبطل صلاته، ويغتفرهذا العارض اليسير، فإن نَحَّاها بيده أو كمه بطلت **(وَسَتْرُ العَوْرَةِ)** وهي لغة: النقص والشيء المستقبح، وتطلق شرعاً على ما يجب ستره من البدن، وهو المراد هنا، لقوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] فإن ابن عباس فسرها بالستر بالثياب في الصلاة، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3] رواه الترمذي، وقال: حسن. والمراد بها البالغ لأنها بلغت سن الحيض **(بلبَاسٍ طَاهِرٍ)** لما تقدم من قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] وكما يشترط الستر في الصلاة يجب في غيرها إذا لم تكن حاجة إلى الكشف؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؛ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» فقلت: فإذا كان أحدنا خالياً؛ قال: «الله أَحَقُّ أن يُسْتَحْيَ منه من الناس» رواه أصحاب السنن،

---

(١) معنى العلم بالكيفية أن يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ١. النسائي في كتاب الطهارة باب ١٠٣. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٢. أحمد في مسنده (٢/٥١، ٧٣).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ١٣٢. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٦٠. أحمد في مسنده (٦/١٥٠، ٢١٨).

العَوْرَةِ بلبَاسٍ طَاهِرٍ والوُقُوفُ على مَكانٍ طَاهِرٍ والعِلْمُ بدُخُولِ الوَقْتِ واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَيَجُوزُ تَرْكُ القِبْلَةِ في حَالَتَيْنِ: في شِدَّةِ الخَوْفِ وفي النَّافِلَةِ في السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وحسنه الترمذي. فإن احتاج إلى كشف شيء منها جاز بقدر الحاجة؛ ولا يجب ستر عورته عن نفسه، لكن يكره نظره إليها، وسيأتي بيان عورة الرجل وغيره وما يتعلق بذلك عند قول المصنف «والمرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء» وشرط الساتر أن يكون مانعاً من إدراك لون البشرة ولو بطين وماء كدر ونحوه كصاف تراكم عليه خضرة، كأن صَلَّى في كل منهما على جنازة، ولا يكفي ظلمة ولا خيمة ضيقة، ويكفي جب ضيق الرأس وحفرة رد عليه ترابها (**والوُقُوفُ على مَكانٍ طَاهِرٍ**) وإن كان باقيه متنجساً؛ للأمر باجتناب النجاسة والنهي عن الصلاة في محل النجاسة كالمقبرة والمجزرة، نعم يعفى عما عمَّت البلوى به من ذرق الطيور في المساجد وغيرها، أو تعذر الاحتراز عنه كطين الشارع، وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يجد موضعاً غيره خالياً من ذلك، وهو حسن (**والعِلْمُ بدُخُولِ الوَقْتِ**) ولو باجتهاد بشرطه المذكور في محله؛ لأن العلم بالوقت شرط للصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة (**واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**) للقادر، وهي لغة: الجهة، والمراد بها الكعبة، لقوله تعالى: ﴿فولِّ وجهك شَطْرَ المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، ولخبر الشيخين أنه ﷺ «ركع ركعتين قُبُلَ الكعبة» وقال: «هذه القبلة» مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١) وقبلها ـ بضم القاف والباء؛ ويجوز إسكان الباء ـ معناه وجهها، فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً، وأما خبر الترمذي «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم، وخرج بالقادر غيره كالمريض الذي لا يجد من يوجهه إليها فيصلي على حاله ويعيد لندرة عذره.

(**وَيَجُوزُ تَرْكُ**) استقبال (**القِبْلَةِ**) في الصلاة (**في حَالَتَيْنِ: في شِدَّةِ الخَوْفِ**) فيما يباح من قتال أو غيره فَرْضاً كانت الصلاة أو نفلاً، فليس التوجه شرطاً فيها كما سيأتي في بابه للضرورة (**وفي النَّافِلَةِ**) ولو راتبة، وفي معناها سجدتا التلاوة والشكر المفعولتان خارج الصلاة (**في السَّفَرِ**) المباح ولو قصيراً لقاصد محل معين، وإن لم يسلك طريقاً معيناً (**عَلَى الرَّاحِلَةِ**) والمراد أنه يصلي حيث توجه، راكباً أو ماشياً؛ لأنه ﷺ «كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به». أي: في جهة مقصده، رواه الشيخان. ومثل الراكب الماشي، وهذا في غير المصلي في نحو سفينة أما هو فليس صوب مقصده بدلاً عن القبلة؛ لأنه متمكن من التوجه إليها، ويستثنى ملاَّح السفينة الذي يسيرها فَصَوْبُ سفره في غير تحرمه بدل عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب باب ٢٧، الدارمي في كتاب الصلاة باب ٤٢. أحمد في مسنده (٥/ ٥٣).

فصل في أركان الصلاة

وَأَرْكَانُ الصَّلاَةِ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ رُكْناً النِّيَّةُ وَالقِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وقِرَاءَةُ

القبلة؛ لأن تكليفه التوجه يقطعه عن العمل، فإن كان ماشياً لم يجز حتى يستقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، أو راكباً على دابة يسهل توجيهها إلى القبلة يلزمه الاستقبال في غير التحرم وإن كانت الدابة واقفة، أما في التحرم فيلزمه، بخلاف ما إذا عسر بأن تكون مقطورة أو صعبة فلا يلزمه التحرم إلى القبلة للمشقة وقال ابن الصباغ: ما دامت الدابة واقفة لا يصلي إلا إلى القبلة، ونقله ابن الرفعة عن الأصحاب. وفي المجموع عن الحاوي ما يوافقه، ووجهه الإسنوي، وهو الأفقه وإن كان الأول أوفق لإطلاقهم.

فصل في أركان الصلاة

(**وَأَرْكَانُ الصَّلاَةِ**) جمع رُكْنٍ، أي: مفروضاتها التي تحصل بها ماهيتها ـ أي: حقيقتها ـ وهو كالشرط في أنه لا بد منه ويُفَارقه بأن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر يعتبر مقارنتهما للركوع وغيره، والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه؛ بل لتحقيق الماهية كما ذكر (**ثَمَانِيَةُ عَشَرَ رُكْناً**) بعد نية الخروج ركناً، وكذا الطمأنينة في محالها الأربع: من الركوع وما بعده، وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر بعد الطمأنينة في محالها الأربع كالجزء منها، وإسقاط نية الخروج لضعفه، وهو اختلاف لفظي (**النِّيَّةُ**) لما مر في الوضوء بأن ينوي الصلاة بعينها من ظهر أو غيره؛ مع نية فعلها إن كانت الصلاة مكتوبة أو سنة راتبة أو ذات سبب كسنة الظهر والوتر والكسوف؛ لتمتاز عن غيرها؛ فلا يكفي الاقتصار على فرض الوقت، ولا إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها، ويجب مع ذلك نية الفرضية في فرض ولو في فرض كفاية ونذر وكان الناوي صبياً كما صححه الشيخان، لكن قال في المجموع: والتحقيق أن الصواب أن نية الفرضية لا تشترط في حق الصبي، وبه صرح صاحب الشامل وغيره، ورجحه السبكي والإسنوي، فإن كانت الصلاة نافلة غير راتبة وذات وقت أو سبب أجزأته نية الصلاة؛ لأنها أدنى درجات الصلاة، فإذا نواها وجب أن تحصل له (**وَالقِيَامُ**) بنصب الفقار (**مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ**) في فرض، للإجماع، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1] رواه البخاري، زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» (**وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ**) وفي نسخة تقديمها على القيام مقترنة بالنية؛ لخبر مسلم وغيره

---

(١) رواه البخاري في كتاب التقصير باب ١٩. الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٥٧. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٧٥. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٣٩. أحمد في مسنده (٤/٤٢٦).

الفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا وَالرُّكُوعُ والطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ والاعْتِدَالُ والطّمَأْنِينَة

«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(١)، وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «إذا أقيمت الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً؛ ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(٢) رواه الشيخان. وفي رواية للبخاري «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائماً «حتى تطمئن قائماً» والتكبير أن يقول: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الجليل ـ ونحوه ـ أكبر؛ للاتباع في الأولى، روّاه ابن حبان وغيره مع خبر البخاري «صلوا كما رأيتموني أصلي» والثاني في معناه؛ لأن الزيادة المذكورة لا تخرجه عن اسم التكبير، ولعدم طول الفصل في الثالثة، ولا يجزئه غير ذلك مما لا يسمى تكبيراً، كالله الكبير، أو أكبر الله؛ لعدم وروده، وكذا لو أتى به بصورة الاستفهام، أو زاد بين الكلمتين واواً متحركة أو ساكنة، أو أتى بها قبل الكلمتين، كما في فتاوى القفال، أو زاد ألفاً بعد الباء فقال: الله أكبار، أو شدد الراء، كما في الجواهر، وينبغي حمله على التكرير الكثير، والحكمة في افتتاح الصلاة به استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه فيحضر قلبه ويخشع (**وقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ**) أو بدلها لمن لم يحفظها في قيام كل ركعة أو بدله فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً؛ لخبر الشيخين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٣) أي: في كل ركعة؛ لما في خبر المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره «ثم اقرأ بأم القرآن» إلى أن قال: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» وخبر «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»؛ رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما. وأما قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ [المزمل: ٢٠] فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة، أو محمول مع خبر «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة، أو على العاجز عنها جمعاً بين الأدلة، ويستثنى من ذلك مسبوق أدرك الإمام في ركوعه فلا تتعين عليه، بمعنى أنها لا تستقر عليه لتحمل الإمام لها عنه بعد وجوبها (**وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا**) وكذا آية من كل سورة عملاً وظناً لا علماً وقطعاً؛ لأنه ﷺ عدها آية منها، رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه، ولخبر مسلم عن أنس «بينما النبي ﷺ ذات يوم بيننا إذ غفا إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً، فقلنا: ما أضحكك يا نبي الله؟ قال: أنزلت عليَّ آنفاً

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣١. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٣. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣. أحمد في مسنده (١/١٢٣، ١٢٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٩٥. مسلم في كتاب الصلاة حديث ٤٥. الترمذي في كتاب المواقيت باب ١١٠. النسائي في كتاب الافتتاح باب ٧. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٧٢.

(٣) رواه الترمذي في كتاب المواقيت باب ٦٩، ١١٥. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١١.

....

سورة فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها» ولإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة، دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا ذلك؛ لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، ولا يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد للّه رب العالمين» كما رواه البخاري، ولا بقوله: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم» كما رواه مسلم؛ لأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة الحمد لله رب العالمين، بدليل ما صح عن أنس كما قاله الدارقطني «أنه كان يجهر بالبسملة، وقال: «لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ»، وأما الثاني فقال أئمتنا: إنه رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو أبلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب؛ إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ. ومن أسقط من الفاتحة حرفاً أو أبدل حرفاً منها بحرف، ولو ضاداً بظاء، أو خفف مشدداً بلا عذر بطلت قراءته، ولو ترك تشديد «بسم الله» عمداً بطلت صلاته، وإلاّ فقراءته فيعيدها ويسجد للسهو، ولو ترك تشديد «إيَّاك نعبد» عامداً عالماً معناه كفر، أو ناسياً أو جاهلاً فلا، ويعيد القراءة ويسجد للسهو كما في البحر، وإيا: اسم لضوء الشمس، فكأنه قال: نعبد ضوء الشمس. ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف، وتجب أيضاً موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس؛ فيقطعها سكوت طال عرفاً بلا عذر، وكذا مع نية القطع وإن قل، فإن تخلل ذكر بين موالاتها قطعها؛ إلا أن يتعلق بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه فإنه لا يقطع الموالاة، ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلاً وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية أو متفرقة، فإن عجز عن القرآن أتى بذكر بدلاً عنها بحيث لا ينقص عن حروفها، فإن لم يحسن قرآناً ولا ذكراً وقف قدر الفاتحة **(وَالرُّكُوعُ)** للإجماع، ولقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] وغير ذلك من الآيات والأخبار. وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدلة خلقته سليمة يداه وركبتاه أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما، فإن لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره، فإن عجز عن الانحناء أومأ برأسه، ثم بطرفه، وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه، بحيث يصير كصفيحة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه **(والطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ)** لقوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»، وأقل الطمأنينة أن تستقر أعضاؤه فيما هو فيه، بحيث ينفصل رفعه عن هويه **(والاعْتِدَالُ)** وهو العود إلى ما كان عليه قبل الركوع من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام؛ لحديث الشيخين: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» **(والطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ)** لخبر المسيء صلاته في رواية ابن حبان **(والسُّجُودُ)** مرتين في كل ركعة؛ لخبر المسيء صلاته السابق، وأقله

فِيهِ والسُّجُودُ والطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ والجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ والطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ والجُلُوسُ الأَخِيرُ والتَّشَهُّدُ فِيهِ وَالصَّلاَةُ على النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى وَنِيَّةُ

للقادر أن يباشر ببعض جبهته ولو شعراً نابتاً بها لا جبينه وأنفه المصلى عليه من أرض أو غيرها، واكتفي ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك، ويشترط أن لا يكون عليها حائل يعمها كعصابة؛ فإن كان لم يصح؛ إلا أن يكون لجراحة ونحوها، ويشق عليه إزالته مشقة شديدة، ويجب مع ما ذكر وضع جزء من الركبتين ومن باطن الكفين سواء الأصابع والراحة ومن باطن أصابع القدمين على مصلاه، وإنما لم يجب الإيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة؛ لأن معظم السجود رعاية الخضوع بالجبهة دونها، واكتفي بوضع جزء من كل منها لما مر في الجبهة، وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (**والطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) لخبر المسيء صلاته بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه، ولا يكفي إمساس رأسه موضع سجوده، بل يتحامل عليه بحيث لو فرض أن تحته قطناً مثلاً لانكبس وظهر أثره على يده لو فرضت تحته كما في باقي الأعضاء (**والجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) والأفضل أن يكون على رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى قائلاً: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني (**والطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) للخبر السابق، ويشترط فقد الصارف عن الركن مما لا تشمله نية الصلاة في جميع الأركان، فلو هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعاً لم يكف؛ بل يعود للقيام ليركع منه، أو رفع رأسه فزعاً من شيء لم يحسب اعتدالاً ولا قعوداً بين السجودين، أما إذا قصد به ما تشمله نية الصلاة فلا يؤثر كما سيأتي في الإتيان به بقصد النفل (**والجُلُوسُ الأَخِيرُ**) وهو الذي يعقبه السلام للإجماع (**والتَّشَهُّدُ فِيهِ**) تبعاً لمحله في الواجب منه، وللأمر به في خبر البيهقي بسند صحيح؛ ولفظه: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» رواه مسلم من خبر ابن عباس. وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك» الخ إلا أنه قال «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وفيه أخبار أخرى بنحو ذلك. قال النووي: وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال، وأصحها خبر ابن مسعود، ثم خبر ابن عباس، لكن الأفضل تشهد ابن عباس، لزيادة لفظ المباركات فيه، ولأمور أخر تطلب من المطولات. والواجب منه خمس كلمات، وهي «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»؛ إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها، وقد سقط أولاها في خبر غير ابن عباس، وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين، رواه الشافعي والترمذي، وقال حسن صحيح. وإثبات أل في الموضعين

الخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ وَتَرْتِيبُ الأرْكَانِ على ما ذَكَرْنَاه وسُنَنُها قَبْلَ الدُّخُولِ فيها شَيْئَانِ:

أولى؛ لكثرة رواته ونص الشافعي عليه، وظاهر ما ذكر أنه لا يكتفي بالضمير بدل الظاهر في «وأن محمداً رسول الله» وهو ما اقتضته عبارة الرافعي؛ وبه صرح في المجموع وغيره، ووقع في أصل الروضة أنه يكفي. وهو ما بحثه السبكي، وقال الأذرعي: إنه الصواب، قال: ولا أعلم أحداً اشترط لفظ «عبده»، يشير بذلك إلى رد قول الإسنوي: إن الفتوى على المنع؛ إلا أن يزيد «عبده» فيقول: «وأن محمداً عبده ورسوله»، وسمى ما ذكر بالتشهد لأن فيه الشهادتين من باب تسمية الشيء بأشرف أجزائه، والمنقول أنه ﷺ كان يقول في تشهده: «وأشهد أني رسول الله» ذكره الرافعي في الأذان (**وَالصَّلاَةُ على النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ**) للأمر بالصلاة عليه، وأولى أحوال وجوبها الصلاة. والمناسب لها منها التشهد آخرها، فتجب فيه: أي معه، كما عبر به الغزالي، ومعية لفظ لآخر من متكلم بمعنى البعدية، فالمعنى أنها بعده كما صرح به في المجموع، والأولى جعل الضمير للجلوس؛ ليكون المعنى والصلاة على النبي ﷺ في الجلوس، فيفيد اعتبار الجلوس لها أيضاً، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿صلوا عليه﴾ [الأحزاب: ٥٦] وأخبار؛ كخبر ابن مسعود أن بشير بن سعد قال للنبي ﷺ؛ أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد، الخ» رواه الشيخان، إلا صدره فمسلم، وفيه فوائد ذكرتها في المغني فلتراجع. والواجب منه «اللهم صل على محمد» أو «صلى الله على محمد، أو على رسوله، أو على النبي» لصدق الصلاة المأمور بها بذلك، وخرج الزائد عنه في الخبر المذكور بالإجماع، وأما خبر «من صلى صلاة ولم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي لم تقبل منه» فضعيف. ولا يكفي «اللهم صل عليه» ولا «على أحمد». (**وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى**) لخبر مسلم المتقدم عند التحرم، وأقلها السلام عليكم، وكذا عليكم السلام؛ لكنه مكروه. وفي «عليكما السلام» وجهان في الكفاية، والأوجه فيه وفي عكسه عدم الاكتفاء، وأكملها «السلام عليكم ورحمة الله». وبما تقرر علم أنه لا يكفي «سلام عليكم» بلا تنوين ولا به، ولا «السلام عليك» ولا «سلامي عليك» ولا «سلام الله عليكم» ولا «السِلم عليكم» بكسر السين وسكون اللام، ولا «سلام عليهم»؛ بل تعمد ذلك مبطل؛ إلا الأخيرة فإنها دعاء لا خطاب فيه (**وَنِيَّةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ**) مقترنة بالتسليم قياساً على أولها، ولأنه نطق وجب آخر طرفي الصلاة؛ فلم يصح من غير نية كالتكبير، ولأن السلام في وضعه مناقض للصلاة فإنه خطاب الآدميين، ولو جرى في أثناء الصلاة قصداً أبطلها، فإذا لم تقترن به نية تصرفه إلى قصد التحلل وقع مناقضاً للصلاة. وقيل: لا يجب ذلك، وهو الأصح؛ لأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، وقياساً على غيرها من العبادات وعلى هذا تندب (**وَتَرْتِيبُ الأرْكَانِ على ما ذَكَرْنَاهُ**) في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد

الأَذَانُ والإِقَامَةُ وَبَعْدَ الدُّخُولِ فيها شَيْئَانِ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ والقُنُوتُ في الصُّبْحِ وفي الوِتْرِ

والصلاة على النبي ﷺ، في القعود، والترتيب مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي ﷺ، فإنها بعد التشهد كما مر، ونص عليه الشافعي، وجزم به في المجموع. وعد الترتيب من الأركان بمعنى الفروض صحيح، وبمعنى الأجزاء فيه تغليب، ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته السابق والإجماع وخبر «صلوا كما رأيتموني أصلي». ومن الأركان أيضاً الموالاة كما في الروضة وأصلها، والمراد بها كما قال الرافعي تبعاً للإمام عدم تطويل الركن القصير، وصور ابن الصلاح فقدها بما إذا سلم ناسياً وطال الفصل؛ فإن صلاته تبطل، ومن صور فقدها ما إذا شك في نية الصلاة ومضى زمن طويل أو لم يمض، ولكن فعل ركناً قولياً أو فعلياً فإن صلاته تبطل؛ لأن طول زمن الشك يقطع نظم الصلاة، وهو نادر فلا يعذر به، والركن المأتي به على الشك غير معتبر فتبطل به الصلاة، وترتيب السنن بعضها على بعض كالافتتاح والتعوذ والتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ، وترتيبها على الفرائض كالسورة على الفاتحة والدعاء على التشهد الآخر؛ شرط في الاعتداد بها سنة.

(**وسُنَنُها**) أي الصلاة المؤكدة على وجه الكفاية، والمراد بها المكتوبة ولو فائتة (**قَبْلَ الدُّخُولِ فيها شَيْئَانِ: الأَذَانُ**) بالمعجمة وهو والأذين والتأذين لغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام، وشرعاً: ذكر مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة (**والإِقَامَةُ**) وهي أفضل من الأذان مصدر أقام، وسمي بها الذكر المخصوص لأنه يقيم إلى الصلاة لمواظبة السلف والخلف عليهما فيها، وخبر الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» وما في خبر أبي داود «وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر» إلى آخر الإقامة. بخلاف غيرهما من النوافل والمنذورة والجنازة فلا يسن في شيء منها أذان ولا إقامة؛ لعدم ورودهما فيها، وبما تقرر علم أن التقييد المذكور إنما هو بالنسبة للصلاة فقط؛ ويسن الأذان في أذن المولود والمهموم، وكذا إذا تغولت الغيلان: أي تمردت الجان. ويسن أن يقال فيه شرعت فيه الجماعة فيما سوى الجنازة: الصلاة جامعة، ولو والى بين مجموعتين تقديماً أو تأخيراً أو بين فوائت أذن للأولى فقط وأقام للكل، وكذا بين فائتة وحاضرة، نعم إن قدم الفائتة ثم دخل وقت الحاضرة أعاده (**وَبَعْدَ الدُّخُولِ فيها شَيْئَانِ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**) للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة، ويصلي بعده على النبي ﷺ وحده، لا على الآل؛ لبنائه على التخفيف (**والقُنُوتُ في الصُّبْحِ**) مطلقاً، وهو لغة: الدعاء، وشرعاً: ذكر مخصوص في محل مخصوص بعد الرفع من الركوع من الركعة الثانية والفراغ من أذكار الاعتدال، نعم يقتصر الإمام على «ربنا لك الحمد» كما اختاره في المطلب، وقد صح أنه ﷺ قنت قبل الركوع أيضاً؛ لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها، فلو قنت قبله لم يجزه ويسجد للسهو؛ لأنه عمل من أعمال الصلاة أوقعه في غير

في النِّصْفِ الثاني مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ وهَيْآتُها خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ

محله، وهو: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت؛ لما روى الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء «اللهم اهدني، إلى قوله: وتعاليت» لكن لم يذكر «ولا يعز من عاديت» وقد وردت مع «ربنا» في رواية البيهقي، وجاء في رواية «فإنك» بالفاء وإنه بالواو، وزاد العلماء بعد تباركت وتعاليت «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك» قال في الروضة: ولا بأس بهذه الزيادة. وقال الشيخ أبو حامد وآخرون: هي مستحبة. ثم يقول: وصلى الله على محمد وآله وسلم؛ للخبر الصحيح في سن الصلاة عليه، وقياساً على الصلاة على الآل في التشهد الأخير، ولكراهة إفراد الصلاة عن السلام، واستشهد الإسنوي لسن السلام بالآية، والزركشي لسن الآل بخبر «كيف نصلي عليك»؟ ولا يتعين «اللهم اهدني» إلى آخر ما ذكر، فلو قنت بآية من القرآن تتضمن الدعاء ونوى بها القنوت أجزأه، ومثلها كل دعاء، **(وفي الوِتْرِ)** في اعتدال الركعة الأخيرة **(في النِّصْفِ الثاني مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ)** لما روى الأربعة والحاكم عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني، إلى آخر ما تقدم في قنوت الصبح، ويزيد بعده المنفرد وإمام قوم محصورين ليسوا أجراء ولا أرقاء رضوا بالتطويل ما رواه عمر عن النبي ﷺ «اللهم إنا نستغفرك ونستعينك، ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد ـ بالدال المهملة أي نسرع ـ نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد ـ بكسر الجيم ـ بالكفار مُلْحَقٍ ـ أي لاحق بهم ـ اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون ـ أي يمنعون ـ عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك ـ أي أنصارك ـ اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وللمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم ـ أي أمورهم، ومواصلاتهم ـ وألف ـ أي اجمع ـ بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ـ وهي كل ما منع من القبيح ـ وثبتهم على ملة رسلك، وأوزعهم ـ أي ألهمهم ـ أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إلَهَ الحق واجعلنا منهم. ويستحب أن يقول بدل عذب كفرة أهل الكتاب: عذب الكفرة؛ ليعم كل كافر، ويقتصر على الأول عند إرادة الاقتصار على أحدهما، ويقدمه في الجمع لكثرة رواته على الآخر، فلو قنت في الوتر في غير النصف الأخير من رمضان أو تركه في النصف الأخير منه كره، ويسجد للسهو. وبقي موضع ثالث يستحب فيه القنوت في الصلوات الخمس لا مطلقاً، وهو إذا نزل بالمسلمين نازلة كقحط وعدو؛ لأنه ﷺ قنت

الإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَ الرَّفعِ مِنْهُ وَوَضْعُ اليَمِينِ على الشِّمَالِ والتَّوَجُّهُ والاسْتِعَاذَةُ

شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة. رواه الشيخان. ويقاس غير العدو عليه، ويجهر به الإمام في السرية والجهرية، ويسر به غيره، ومحله اعتدال الركعة الأخيرة، وسكتوا عن لفظه، وهو مشعر بأنه كقنوت الصبح، لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر في بذل الماعون: الذي يظهر أنهم وكلوا الأمر في ذلك إلى المصلي فيدعو في محل كل نازلة بما يناسبها، وهو حسن. وفي مشروعيته عند هيجان الطاعون خلاف ذكرته في المغني والأوجه ندبه، وإن كان الموت به شهادة قياساً على ما لو نزل بنا الكفار فإنه يشرع، وإن كان من قتلوه منا شهداء.

خاتمة: النهي في خبر الصحيحين عن دخول أرض فيها الطاعون وعن الخروج منها فراراً منه، للتحريم، وقيل: للتنزيه.

(**وهَيْآتُها**) أي: الصلاة، وهي ما ليس ركناً فيها ولا بعضاً يجبر بالسجود (**خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً**) على ما ذكره المصنف (**رَفْعُ اليَدَيْنِ**) أي الكفين ولو كان المصلي مضطجعاً إلى القبلة مكشوفتين مفرقاً أصابعهما تفريقاً وسطاً جاعلاً رؤوسهما إلى السماء (**عِنْدَ الإِحْرَامِ**) محاذياً بأطراف أصابع راحتيه أعلى أذنيه وبإبهاميه شحمتي أذنيه، ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد، أو من المرفق رفع العضد، ولو لم يقدر على الرفع بأن كان إذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن، فإن قدر عليهما جميعاً فالأولى الزيادة، ولو كان بأحدى يديه علة رفع الصحيحة والعليلة إلى حيث أمكن، وفي الروضة كأصلها وشرح مسلم أنه لا يسن في الانتهاء شيء؛ بل إن فرغ منهما معاً فذاك، أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر، لكنه صحح في شرح المهذب والوسيط والتحقيق انتهاءهما معاً (**وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَ**) عند (**الرَّفعِ مِنْهُ**) وعند القيام من التشهد الأول، لخبر ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع من السجود» زاد البخاري «ولا يفعل ذلك حين يسجد، وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، وفي رواية لمسلم «أنه ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» أي: أعاليهما، وفي رواية لأبي داود من حديث وائل بن حجر «رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه» وقد جمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه الروايات بأنه كان يحاذي بكفيه منكبيه وبإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤوس أصابعه أعلاهما (**وَوَضْعُ اليَمِينِ على الشِّمَالِ**) بأن يقبض بيمينه كوع يساره، وهو العظم الذي يلي إبهامه، وبعض ساعدها ورسغها، وهو المفصل بين الكف والساعد، ويكونان تحت صدره فوق سرته في قيامه أو بدله، لخبر مسلم عن وائل بن حجر أنه ﷺ «رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» (**والتَّوَجُّهُ**) وهو قول المصلي إماماً

وَالجَهْرُ في مَوْضِعِهِ والإِسْرَارُ في مَوْضِعِهِ وَالتَّأْمِينُ وقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ وَالتَّكْبِيرَاتُ

كان أو غيره عقب التكبير للإحرام ولو للنفل؛ إلا إذا كانت صلاة جنازة أو خاف فوات القراءة، أو الوقت للصلاة أو الأداء، أو أدرك إمامه في غير القيام؛ إلا إذا أدركه في التشهد وسلم قبل قعوده، أو خرج من الصلاة لحدث أو غيره قبل أن يوافقه فيما يظهر: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» للاتباع رواه مسلم إلا كلمة«مسلماً» فابن حبان (**والاسْتِعَاذَةُ**) في كل ركعة، والأولى آكد، وهي أن يقول عند إرادة القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت قراءته فقل ذلك، ويكره تركها، وتحصل الاستعاذة بكل ما اشتمل عليها، وأفضلها ما ذكر، ويأتي في سن الإتيان بها وعدمه ما مر في دعاء الافتتاح، ولو فصل بين القراءة بسجود التلاوة لم يسن إعادة التعوذ، وإذا لم يحسن القراءة فلا يسن له التعوذ كما بحثه الإسنوي، (**وَالجَهْرُ**) للإمام والمنفرد بالقراءة (**في مَوْضِعِهِ**) وهو الصبح وأوليا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلاً أو وقت صبح، ويُسرَّان في نفل مطلق إلا نفل ليل فيتوسطان فيه بين الجهر والإسرار، إن لم يشوشا على نائم أو مصل، ويجهران بالتأمين في الجهرية، والإمام بالقنوت ولو في سرية، والمأموم بالتأمين مع تأمين إمامه أو لدعائه في القنوت والمصلي لقراءة من يقرأ بقراءته، والإمام والمبلغ إن احتيج إليه بالتكبيرات، (**والإِسْرَارُ**) لمن ذكر (**في مَوْضِعِهِ**) وهو ما عدا ما ذكر فيسران فيه، ومثلهما المأموم، للإجماع والأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك، وخرج بالقراءة التعوذ ودعاء الافتتاح فيسر بهما مطلقاً، ومحل الجهر والتوسط في المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي، والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء ولا يلحق بها العيد؛ لأن الشرع ورد بالجهر في صلاته في محل الإسرار فيستصحب، وحد الجهر أن يسمع من يليه، والإسرار أن يسمع نفسه (**وَالتَّأْمِينُ**) بعد قراءة الفاتحة للمصلي إماماً كان أو غيره، ومثله غير المصلي، والمصلي مع تأمين إمامه للاتباع، وهو اسم فعل بمعنى استجب، ولو شدد ميمه لم تبطل صلاته، إذ معناه قاصدين إليك، وهو بمعنى الدعاء، ويجهر به المصلي إماماً كان أو غيره فيما يجهر فيه على ما سبق، ومحل سنه للقارىء في الصلاة أو غيرها ما لم ينتقل إلى غيره، وإلا فات وإن قصر الفصل (**وقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ**) للإمام والمنفرد والمأموم الذي لم يسمع قراءة إمامه في ركعتي الفريضة الثنائية وأوليي غيرها ولو ولو سرية؛ للاتباع في الظهر والعصر رواه الشيخان، وقيس بهما غيرهما؛ فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحسب كما مر في ترتيب الأركان، وكذا لو كرر الفاتحة، وقلنا بالصحيح من أن الصلاة لا تبطل، ويتجه

عِنْدَ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ صلوا كما رأيتموني أصلي وقَوْلُهُ سَمِعَ الله لمنْ حَمِدَهُ وَالتَّسْبِيحُ في الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَوَضْعُ اليَدَيْنِ على الفَخِذَيْنِ في الجُلُوسِ فَيَبْسُطُ اليَدَ اليُسْرَى

كما أشار إليه الأذرعي أنه إذا لم يعرف غير الفاتحة وأعادها أنها لا تجزئه ويحمل كلامهم على الغالب، ويأتي حكم قراءتها في النفل في موضعه، فإن سبق مريد الصلاة بالأوليين من صلاة نفسه أو أدركهما مع الإمام فلم يقرأ ولم يكن مسبوقاً قرأها فيما بقي؛ لئلا تخلو صلاته من السورة، ولأنه في الثانية غير معذور، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن؛ لكن السورة أحب حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض طويلة وإن كان أطول منها، والسنة أن يبدى السورة بالبسملة؛ لأنها آية منها، كما مر في قراءة الفاتحة، وأن يقول بعد السورة إن كانت من الضحى إلى آخر القرآن: لا إله إلا الله والله أكبر، لما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه سمع رجلاً يكبر هذا التكبير في الصلاة فقال له: «أحسنت وأصبت السنة» (وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ) لا الاعتدال؛ للاتباع رواه الشيخان مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويسن مد التكبير من الفعل الذي انتقل عنه إلى الحصول في المنتقل إليه، ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة، وأن يجهر به الإمام، والمبلغ (وقَوْلُهُ) أي المصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً مع ابتدائه الرفع من الركوع (سَمِعَ الله لمنْ حَمِدَهُ) أي: تقبل منه حمده وجازاه عليه، ولو قال من حمد الله سمعه كفى؛ لكن الأول أفضل للاتباع، ويقول من ذكر سراً إذا انتصب قائماً: «ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»: أي بعدهما كالكرسي وغيره مما لا يعلمه إلا الله؛ للاتباع رواه البخاري إلى «لك الحمد» ومسلم إلى آخره (وَالتَّسْبِيحُ في الرُّكُوعِ) بأن يقول المصلي في كل ركوع: سبحان ربي العظيم ولو مرة؛ للاتباع رواه مسلم. وأضاف إلى ذلك ـ في التحقيق وغيره ـ وبحمده. والعظيم: الكامل في الصفات والذات، والجليل: الكامل في الصفات، والكبير: الكامل في الذات، والتسبيح لغة: التنزيه والتبعيد. تقول: سبحت في الأرض؛ إذا أبعدت، ومعنى «وبحمده»: أسبحه حامداً له أو وبحمده سبحته، وأدنى الكمال منه لمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل ثلاث، وغايته إحدى عشرة، وخرج بإمام قوم محصورين ورضوا بالتطويل إمام غير محصورين أو محصورين ولم يرضوا بالتطويل أو جهل حالهم أو اختلفوا فلا يطول. وقال ابن الصلاح: لو آثروا التطويل إلا واحداً أو اثنين ونحوهما لمرض ونحوه فإن قل حضوره خفف، وإن كثر طول مراعاة لحق الراضين، ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم، قال في المجموع: وهو حسن متعين. قال الزركشي: وفيه نظر؛ بل الصواب أنه لا يطول مطلقاً، كما اقتضاه إطلاق الأصحاب؛ لإنكاره ﷺ على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد، وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي (وَ) في (السُّجُودِ) بأن يقول من ذكر: سبحان ربي الأعلى، ولو مرة؛ للاتباع رواه مسلم. وفي بيان أدناه وأكمله ومن

ويَقْبِضُ اليُمْنَى إِلاَّ المُسَبِّحَةَ فإِنَّهُ يُشِيرُ مُتَشَهِّداً والافْتِرَاشُ في جَمِيعِ الجَلَسَاتِ والتَّوَرّكُ في الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ.

يستحب له الاقتصار على أقله ومن لا يستحب له ذلك ما ذكر في الركوع، والحكمة في تخصيص الأعلى بالسجود والعظيم بالركوع أن الأعلى أفعل تفضيل، بخلاف العظيم فإنه لا يدل على رجحان معناه على غيره، والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام؛ فجعل الأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق (**وَوَضْعُ اليَدَيْنِ على الفَخِذَيْنِ**) قريباً من ركبتيه (**في الجُلُوسِ**) للتشهد الأول والأخير (**فَيَبْسُطُ اليَدَ اليُسْرَى**) أي: لا يقبض من أصابعها شيئاً فتتوجه جميعها إلى القبلة، ويستحب أن تكون منفرجة الأصابع حتى الإبهام (**ويَقْبِضُ**) أصابع (**اليُمْنَى إِلاَّ المُسَبِّحَةَ**) بكسر الباء، وهي التي تلي الإبهام؛ للاتباع، رواه مسلم (**فإِنَّهُ يُشِيرُ**) بها (**مُتَشَهِّداً**) أي يرفعها عند بلوغ همزة إلا الله؛ للاتباع في جميع ذلك، رواه مسلم. ويستحب أن تكون منحنية قليلاً من غير تحريك، فإن فعله كره، وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب؛ فكأنها سبب لحضوره. ويستحب أن يكون رفعها إلى القبلة، وأن ينوي بها التوحيد والإخلاص. قال الشيخ نصر الله المقدسي: وأن يقيمها ولا يضعها. والأظهر ضم الإبهام إليها بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف الراحة، ولو وضع الإبهام على الوسطى المقبوضة أو أنملة الوسطى بين عقدتيه أو حلق بينهما برأسيهما أو أرسلهما مع المسبحة أتى بالسنة، وإنما الخلاف في الأفضل، ويكره الإشارة بمسبحة اليسرى ولو من مقطوع اليمين (**والافْتِرَاشُ في جَمِيعِ الجَلَسَاتِ**) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين؛ بأن يفرش رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها وينصب قدم اليمنى ويضع أطراف أصابعها للقبلة؛ للاتباع، رواه البخاري (**والتَّوَرُّكُ في الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ**) من جلسات الصلاة، وهي جلوس التشهد الأخير بأن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض للاتباع، رواه البخاري. ومحل ما ذكر إذا لم يكن عليه سهو يريد السجود له، وإلا جلس مفترشاً لاحتياجه إلى السجود بعده، ومثله المسبوق لاحتياجه إلى القيام (**وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ**) ويسن أن تكون عن يساره للاتباع، رواه ابن حبان في صحيحه. ويسن أن يبتدىء السلام فيهما متوجه القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات، وأن لا يمده، وأن يفصل بين التسليمتين. وبما تقرر علم أن ما ورد من الاقتصار على تسليمة واحدة ضعيف أو لبيان الجواز، نعم يجب الاقتصار على واحدة إذا عرض له عقبها ما ينافي صلاته كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو انخرق الخف أو نوى القاصر الإقامة أو انكشفت عورته أو علم خطأ اجتهاده.

ثم شرع في بيان ما يختلف فيه حكم الذكر والأنثى فقال:

فصل

وَالمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ في أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ويُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ في السُّجُودِ ويَجْهَرُ نَدْباً في مَوْضِعِ الجَهْرِ وإذَا نَابَهُ شَيْءٌ في الصَّلاَةِ سَبَّحَ وَعَوْرَتُهُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ ورُكْبَتِهِ تَضُمُّ بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ وتَخْفِضُ صَوْتَهَا بحَضْرَةِ الرِّجَالِ وإذا نَابَهَا شَيْءٌ في الصَّلاةِ تَضُمُّ بَعْضَها إلَى بَعْضٍ وتَخْفِضُ صَوْتَهَا بحَضْرَةِ الرِّجَالِ وإذا

فصل

(**وَالمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ**) في الصلاة (**في أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فالرَّجُلُ يُجَافِي**) أي يرفع ندباً (**مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ويُقِلُّ**) بضم الياء بالمعنى المذكور (**بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ في السُّجُودِ**) والركوع للاتباع رواه أبو داود وغيره (**ويَجْهَرُ نَدْباً في مَوْضِعِ الجَهْرِ**) وقد مر بيانه في هيئات الصلاة، فإن ترك ما ذكر في المسألتين كره (**وإذَا نَابَهُ**) أي أصابه (**شَيْءٌ في الصَّلاَةِ**) كأن استأذنه إنسان في الدخول (**سَبَّحَ**) أي قال: سبحان الله، قاصداً الذكر فقط أو مع الإعلام؛ لخبر الصحيحين «من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء»[1] (**وَعَوْرَتُهُ**) ولو رقيقاً وغير بالغ (**مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ ورُكْبَتِهِ**)؛ لخبر «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبتيه» رواه الحارث بن أبي أسامة في سننه بسند فيه رجل مختلف فيه، لكن له شواهد تجبره وتظهر فائدته في غير المميز في الطواف إذا أحرم عنه الولي (**وَالمَرْأَةُ**) ومثلها الخنثى (**تَضُمُّ بَعْضَها إلى بَعْضٍ**) في الركوع والسجود؛ لأنه أستر لها وأحوط؛ ولما روى البيهقي أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان؛ فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» وكذا يستحب لهما الضم في جميع الصلاة (**وتَخْفِضُ صَوْتَهَا**) إن صلت (**بحَضْرَةِ الرِّجَالِ**) الأجانب خوف الفتنة، فإن صلت منفردة عمن ذكر جهرت (**وإذا نَابَهَا شَيْءٌ في الصَّلاةِ**) ومثلها الخنثى (**صَفَّقَتْ**) للخبر السابق، ومحله إذا كان بحضرة أجانب على الأوجه وإلا فيسبحان، والتصفيق يكون بضرب بطن اليمنى أو ظهرها على ظهر اليسرى أو عكسه، أو بضرب ظهر اليمنى على بطن اليسرى أو عكسه، لا بضرب بطن كف على بطن أخرى؛ بل من فعله لاعباً عالماً بتحريمه بطلت صلاته لمنافاة اللعب الصلاة، ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز، مع مخالفتهما السنة، والمراد بيان التفرقة بينهما بما ذكر لا بيان حكم التنبيه، وإلا فهو مندوب لمندوب ومباح لمباح وواجب لواجب، فإن لم يحصل التنبيه الواجب إلا

---

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب ١٦. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٠٢. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٦٩. الموطأ في كتاب السفر حديث ٦١. أحمد في مسنده (٥/٣٣٣).

نَابَهَا شَيْءٌ في الصَّلاَةِ صَفَّقَتْ وجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ؛ إلا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا والأَمَةُ كالرَّجُلِ.

فصل في الذي يبطل الصلاة

والَّذِي يُبْطِلُ الصَّلاَةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً الكَلاَمُ العَمْدُ والعَمَلُ الكَثِيرُ وَالحَدَثُ وَحُدُوثُ

بالكلام أو الفعل المبطل وجب، وتبطل به الصلاة، وظاهر كلامهم أن تصفيق المرأة يضر إذا كثر وتوالي، لكن في الكفاية أن تكريره لا يضر، والأول أوجه **(وجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ)** وشعرها **(عَوْرَةٌ؛ إلا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا)** ظهراً وبطناً إلى الكوعين. قال الله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] وهو مفسر بما ذكر، ولأنهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الإحرام، وتستر في الخلوة وحضور المحارم بلا صلاة ما يجب ستره من الرجال الأجانب **(والأَمَةُ)** ولو مستولدة ومكاتبة ومدبرة ومبعضة **(كالرَّجُلِ)** بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة، وفي سنن أبي داود «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»[١] والخنثى كالأنثى رقاً وحرية، فلو استتر الحر كالرجل وصلى لم تصح صلاته على الأصحِّ في الروضة، والأفقه في المجموع؛ للشك في الستر، لكن صحح في التحقيق الصحة، وفي نواقض الوضوء في المجموع ما يدل له. قال الإسنوي: والفتوى عليه، انتهى. وظاهر أنه على الأول يجب القضاء وإن بان ذكراً للشك، وليس صوت المرأة بعورة، فلا تبطل به الصلاة لو جهرت.

فصل في الذي يبطل الصلاة

(والَّذِي يُبْطِلُ الصَّلاَةَ) لمنافاته لها، ويسمى المانع، وهو لغة: الحائل، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته **(أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً)** على ما ذكره المصنف، وفي نسخة عشرة أشياء بعدِّ الأكل والشرب شيئاً واحداً، ومقتضى إفراد المصنف الشروط بفصل والموانع بآخر أن انتفاء المانع لا يسمى شرطاً، وهو الأصح في المجموع، خلافاً لما ذكره الرافعي في الشرح والمحرر من عده شرطاً، ومن ثم أصلح ذلك في الروضة بقوله: الباب الخامس في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها، **(الكَلاَمُ العَمْدُ)** بالعربية أو غيرها ولو مكرهاً، ولمصلحة الصلاة، ولم يقصد الخطاب، بحرفين فأكثر، أفهما أو لا، أو حرف مفهم أو ممدود، وإن كان الفم مطبقاً أو كان ما ذكر من الأنف لمنافاة ذلك للصلاة. ولخبر مسلم «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[٢] والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان، وتخصيصه بالمفهوم اصطلاح

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس باب ٣٤. كتاب الصلاة باب ٢٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ٣٣. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٦٧. النسائي في =

. . . .

للنحاة، نعم يستثنى مما ذكر إجابة النبي ﷺ في حياته لمن ناداه، وكذا التلفظ بالنذر كما في المجموع، وبالعتق بلا تعليق وخطاب فيهما كما قاله ابن المقرئ، ويقاس بهما باقي القرب كصدقة بلا خطاب. قال الزركشي: والظاهر إلحاق إجابة عيسى عليه السلام وقت نزوله بإجابة نبينا محمد ﷺ. وقال الأسنوي: المتجه أن إجابة النبي ﷺ بالفعل الكثير كالقول، ويستثنى مع ذلك صور تطلب من المطولات، وخرج بالكلام العمد الكلام من نسي أنه في الصلاة، ومثله الجاهل بتحريم الكلام فيها لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء، ومن كان مغلوباً عليه في الكلام بأن سبق لسانه إلى ما ذكر من غير قصد ولم يطل فإن صلاته لا تبطل وإن زاد على حرفين لعذره بما ذكر، نعم لو أسلم من نشأ بين المسلمين من أهل الذمة فالأشبه أنه لا يعذر وإن قرب عهده بالإسلام لأن مثل هذا لا يخفى عليه شيء من ديننا، وكذا لا يعذر من جهل البطلان مع علمه بالحرمة؛ إذ حقه بعد علمه بالحرمة الكف، ولو جهل حرمة ما أتى به منه مع علمه بحرمة جنس الكلام لم تبطل؛ لأن ذلك مما يخفى على العوام **(وَالعَمَلُ الكَثِيرُ)** عرفاً ولو سهواً، إذا كان من غير جنس الصلاة كأن خطا ثلاث خطوات متواليات أو ضرب ضربات كذلك؛ لأن ما ذكر قاطع لنظم الصلاة؛ إذ فاعله يعد معرضاً عنها، وخرج بكون الكثير السهو من غير جنس الصلاة الكثير السهو من جنسها فلا تبطل به، ومثله الكثير العمد غير المتابع. وخرج بكون العمل كثيراً القليل إذا لم يكن من جنس الصلاة فإنه لا يبطل ولو عمداً. أما القليل من جنسها كزيادة ركن فعلي عمداً من غير متابعة فتبطل به، ويستثنى منه ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوي، بأن هوى ليسجد فجلس جلسة خفيفة ثم سجد، فلا تبطل صلاته، والفرق أن القعود لما عهد كونه غير ركن في الصلاة كجلوس التشهد الأول والاستراحة لم يكن القصير منه قاطعاً لنظمها، بخلاف الركوع ونحوه؛ لما لم يعهد في الصلاة إلا ركناً كان تغييره لنظم الصلاة إذا زيد أشد فكان قاطعاً، ويستثنى من الكثير من غير الجنس ما لو كان ذلك في شدة الخوف، وكذا المتنفل في السفر إذا مشى أو حرك يده أو رجله على الراحلة لحاجة، وكذا تبطل بالوثبة والفعلة الفاحشة لما ذكر بخلاف الكثير غير المتوالي والقليل غير الفاحش؛ لعدم ما ذكر، وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الإبطال بأن الفعل يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول. وهل الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى محاذاتها خطوة أخرى أو نقل الأخرى إلى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة؟ كل منهما

= كتاب السهو باب ٢٠.

النَّجَاسَةِ وانْكِشَافُ العَوْرَةِ وتَغْيِيرُ النِّيَّةِ واسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ والأَكْلُ والشُّرْبُ والقَهْقَهَةُ وَالرِّدَّةُ.

محتمل، والثاني أقرب، أما لو نقل كلاً من الرجلين على التعاقب إلى جهة التقدم على الأخرى أو جهة التأخر عنها فخطوتان بلا إشكال. ذكره في الأسعاد، ومقتضى كلامهم البطلان بجعل الخطوة المغتفرة ثلاثاً متوالية، وبه صرح الإمام، وقال: ولا أنكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين جداً فإنهما قد يوازيان الثلاث عرفاً، **(وَالحَدَثُ)** الأكبر أو الأصغر عمداً أو سهواً للإجماع في العمد، ولخبر مسلم السابق في شروط الصلاة فيه وفي من سبقه الحدث **(وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ)** غير المعفو عنها على بعض بدنه أو لباسه، وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة، لما تقدم في شروط الصلاة**(وانْكِشَافُ العَوْرَةِ)** لأن الستر شرط فيها وقد زال فشابه طرو الحدث، فإن كشفها الريح فستر في الحال لم تبطل، كما لو وقعت عليه نجاسة فألقاها في الحال، بخلاف ما لو طيرت الريح ثوبه إلى مكان بعيد يحتاج في أخذه وستره به إلى زمن طويل **(وتَغْيِيرُ النِّيَّةِ)** بأن نوى الخروج من الصلاة لمنافاته الجزم بالنية، ومثله ما لو عزم على قطعها كأن نوى في الركعة الأولى الخروج منها في الثانية، أو علقه بشيء وإن لم يعلم وجوده فيها، أو شك هل قطعها أو لا، أو ترك فرضاً من فروضها كالقراءة والركوع عامداً، لما ذكر في غير الأخيرة، ولتلاعبه فيها، بخلاف ما لو نوى فعل مبطل في الصلاة كأن نوى أن يتكلم فيها، فإنها لا تبطل في الحال، بل بشروعه في المنوي كأن أتى بخطوة من ثلاثة خطوات نواها، والفرق بين هذه وبين ماتقدم أن المصلي مأمور بجزم النية حقيقة في ابتداء الصلاة وحكماً في دوامها، وهو في الصور المتقدمة ليس بجازم حقيقة ولا حكماً، بخلاف من نوى الفعل فإنه جازماً حكماً ما لم يشرع فيه، ويخالف ما هنا أيضاً الصائم المعتكف والحاج والمعتمر، بأن الصلاة يتوقف عقدها على حضور النية عند ابتدائها، بخلاف الصوم فإن الناوي له ليلاً يصير شارعاً في الصوم بطلوع الفجر وإن لم يشعر به، وأيضاً فالصلاة أفعال والصوم والاعتكاف إمساك وترك، والأفعال أحوج إلى النية من الترك؛ فكان تأثر الصلاة بضعف النية فوق تأثر ما ذكر، والحج والعمرة كالصوم في ذلك، لشدة تعلقهما **(واسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ)** لما تقدم من أن استقبالها شرط، والشرط يلزم من عدمه العدم، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته حيث لم يطمئن «ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصل» وإذا كان ذلك في فرض هو صفة لفرض آخر ففي الفرض الذي ليس بصفة أولى، ولو قال المصنف «وترك فرض من فروض الصلاة» لكان أحسن من تخصيص الاستدبار بالذكر **(والأَكْلُ والشُّرْبُ)** عامداً عالماً بالتحريم، كثيراً كان أو قليلاً، لإشعاره بالإعراض عن الصلاة؛ فلو كان ساهياً أو جاهلاً بالتحريم وقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء كما قاله الأذرعي لم تبطل كالصوم، إلا أن يكثر فيما ذكر فتبطل بخلاف الصوم، والفرق أن للصلاة هيئة مذكِّرة

فصل في بيان ما تشتمل عليه الصلاة

وما يجب عند العجز عن القيام

وَعَدَدُ رَكعاتِ الصَّلاَةِ المَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فيها أَرْبَعٌ وثَلاثُونَ سَجْدَةً وأَرْبَعٌ وتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ومائَةٌ وثَلاَثٌ وخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً وجُمْلَةُ الأَرْكَانِ في الصَّلاَةِ مائَةٌ وسِتَّةٌ وعِشْرُونَ رُكْناً في الصُّبْحِ ثَلاثُونَ رُكْناً، وفي

ومرجع القلة والكثرة العرف (**والقَهْقَهَةُ**) عامداً، وهي الضحك بالصوت، ومثلها البكاء والأنين والتنحنح الذي تتيسر القراءة الواجبة أو بدلها أو الذكر الواجب كالتشهد بدونه ولم يكن مغلوباً عليه بحيث يظهر منه ما تقدم لما تقدم؛ ولا تبطل بالقليل عرفاً عند تعذر الإتيان بما ذكر، ولا عند الغلبة عليه وإن زاد على حرفين، والمتجه في المهمات جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة إلى سماع المأمومين، ويأتي في التقييد بالعمد ما مر في شرح قوله «الكلام العمد» ولو تنحنح إمامه فظهر منه حرفان فللمأموم أن يدوم على متابعته، لأن الأصل بقاء العبادة والظاهر أنه معذور، أو تنحنح هو جاهلاً الإبطال بالتنحنح فمعذور؛ لأنه مما يخفى على العوام (**وَالرِّدَةُ**) وهي قطع الإسلام بقول أو فعل، لفقد شرط الصحة وهو الإسلام، ولخروجه عن أهلية العبادة.

فصل في بيان ما تشتمل عليه الصلاة

وما يجب عند العجز عن القيام

(**وَعَدَدُ رَكعاتِ الصَّلاَةِ المَفْرُوضَةِ**) في كل يوم وليلة في صلاة المقيم غير يوم الجمعة (**سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) وفي حق المسافر القاصر إحدى عشرة ركعة وفي حق المقيم يوم الجمعة خمس عشرة ركعة. قال الفخر الرازي: والحكمة في كونها سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة؛ فإن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة، وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة (**فيها أَرْبَعٌ وثَلاثُونَ سَجْدَةً**) إذ هذا العدد هو الحاصل من ضرب اثنين في سبع عشرة (**وأَرْبَعٌ وتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً**) إذ في الصبح إحدى عشرة وفي المغرب سبع عشرة وفي كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة (**وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ**) وكلاهما غني عن الشرح (**ومائَةٌ وثَلاَثٌ وخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً**) اعتباراً بأدنى الكمال؛ إذ في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبع عشرة ركعة (**وجُمْلَةُ الأَرْكَانِ في الصَّلاَةِ**) المفروضة وهي الخمس، سوى الترتيب والموالاة، بالمعنى السابق في الأركان (**مائَةٌ**) ركن (**وسِتَّةٌ وعِشْرُونَ رُكْناً**) بجعل الطمأنينة في محالها الأربع أركاناً وبعدم وجوب نية الخروج من

المَغْرِبِ اثْنَانِ وأرْبَعُونَ رُكْناً، وفي الرُّبَاعِيَّةِ أرْبَعَةٌ وخَمْسُونَ رُكْناً وَمَنْ عَجزَ عَنِ القِيَامِ فِي الفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِساً وَمَنْ عَجزَ عَنِ الجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً

الصلاة كما مر (**فِي الصُّبْحِ**) من ذلك سوى ما ذكر من الترتيب والموالاة (**ثَلاثُونَ رُكْناً، وفي المَغرِبِ**) سوى ما ذكر (**اثْنَانِ وأرْبَعُونَ رُكْناً، وفي الرُّبَاعِيَّةِ**) سوى ما ذكر (**أرْبَعَةٌ وخَمْسُونَ رُكْناً**) إذ في الركعة الأولى من كل صلاة من الصلوات الخمس أربعة عشر ركناً وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والقيام في المذكورات، والركوع والطمأنينة فيه، والاعتدال والطمأنينة فيه، والسجود الأول والطمأنينة فيه، والسجود الثاني بناء على أنه ركن مستقل كما هو أحد وجهين في البسيط، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، وفي غير الأولى. والأخيرة اثنا عشر ركناً، لفقد النية وتكبيرة الإحرام فيه، وفي الأخيرة ستة عشر ركناً لزيادة التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمة الأولى، والجلوس لها لما ذكر فيها والحاصل من مجموع ما ذكر في كل نوع سوى ما نبهنا عليه ما قاله المصنف (**وَمَنْ عَجزَ عَنِ القِيَامِ فِي الفَرِيضَةِ**) لمشقة ظاهرة تلحقه في قيامه كدَوَرَان رأس راكب السفينة، وضبطها الإمام بأن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه. قال في المجموع: والمذهب الأول (**صَلَّى جَالِساً**) ولو فائتة في الصحة: على أي هيئة شاء، ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه لحديث البخاري السابق في القيام «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» وله ثواب القائم للعذر (**وَمَنْ عَجزَ عَنِ الجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً**) للخبر المذكور، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، ويجوز مع الكراهة بلا عذر على الأيسر؛ فإن عجز صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة، ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه، ويومىء برأسه في ركوعه وسجوده؛ فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه، فإن عجز عن الإيماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه، ولا يسقط فرض الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً، وخرج بالفريضة النافلة ولو نحو عيد وراتبة فيجوز فعلها قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام؛ لخبر البخاري: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً أو مضطجعاً فله نصف أجر القاعد»[1] وهذا في حقنا، أما في حقه ﷺ فثواب فعله قاعداً مع قدرته كثوابه قائماً، ولا يخالف ما ذكر قوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن

---

(١) رواه مسلم في كتاب المسافرين حديث ١٢٠. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٧٥. الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٥٧. النسائي في كتاب قيام الليل باب ٢٠. الموطأ في كتاب الجماعة حديث ١٩، ٢٠.

فصل في سجود السهو

والمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلاَةِ ثلاثَةُ أشْيَاءَ: فَرْضٌ وَسُنَّةٌ وَهَيْئَةٌ فالفَرْضُ لا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ بلْ إنْ ذَكَرَهُ والزَّمَانُ قَرِيبٌ أتَى به وبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ للسَّهْوِ والسُّنَّةُ لا يَعُودُ إليها بعد

لم تستطع فعلى جنب» لحمله على الفريضة، ويقعد في الاضطجاع للركوع والسجود.

فصل في سجود السهو

(**والـمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلاَةِ**) فرضاً كانت أونفلاً (**ثلاثَةُ أشْيَاءَ: فَرْضٌ**) ويسمى بالركن أيضاً، (**وَسُنَّةٌ**) ومراده بها الأبعاض، وهي التشهد الأول أو بعضه، والمراد به اللفظ الواجب في الأخير خاصة، بخلاف ما هو فيه سنة، وقعوده وإن استلزم تركه ترك التشهد، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقنوت أو بعضه في الصبح أو في الوتر في النصف الأخير من رمضان لا في النازلة، وظاهر أن المراد ما لا بد منه في حصوله، والصلاة على النبي ﷺ وآله فيه، وقيامه وإن استلزم تركه ترك القنوت (**وَهَيْئَةٌ**) والمراد بها غير الأبعاض من السنن، كالتسبيح في محله، وتكبيرات الانتقال.

(**فالفَرْضُ**) المتروك سهواً (**لا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ**) ولا غيره من السنن (**بَلْ**) حكمه أنه (**إنْ ذَكَرَهُ**) أي: تذكر تركه بعد السلام (**والزَّمَانُ قَرِيبٌ**) عرفاً ولم يطأ نجاسة (**أتَى به وبَنَى**) ما بقي من الصلاة (**عَلَيْهِ**) وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد؛ إذ ما بعد المتروك لغو؛ لأنه ﷺ سلم من ركعتين، وكان في صلاة رباعية، فقال له ذو اليدين: أقَصُرَت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» وسأل أصحابه وعاد وأتم صلاته. ويفارق ما ذكر وطء النجاسة باحتماله في الصلاة في الجملة، ولأنه إذا لم يطل الفصل كان في حريم الصلاة فألحق بها. وخرج بالتذكر بعد السلام الشك بعده في غير النية وتكبيرة الإحرام والشرط فإنه لا يؤثر، لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام بخلاف ما ذكر؛ فإنه يلزم معه الإعادة للشك في الانعقاد، أما لو تذكر المتروك وهو في الصلاة فإنه لا يعتقد بما فعله بعد المتروك لوقوعه في غير محله، حتى يأتي بما تركه بفعل مثله من الصلاة ولم يقصد النفل فيعتد به لوقوعه في محله، فإن تذكر متروكه قبل بلوغ مثله فعله بمجرد التذكر، فإن تأخر بطلت صلاته؛ فلو شك في ركوعه أنه قرأ الفاتحة أو في سجوده أنه ركع قام في الحال، فلو استمر ليتذكر ولو قليلاً بطلت صلاته، بخلاف ما لو شك في القيام أنه قرأ الفاتحة أم لا فسكت ليتذكر جاز، فإن لم يكن المأتي به من الصلاة كسجدة تلاوة لم يحسب عن السجدة المتروكة على النص، ولا

التَّلَبُّسِ بالفَرْضِ لَكِنْ يَسْجُدُ للسَّهْوِ، والهَيْئَةُ لا يَعُودُ إليها بَعْدَ تَرْكِهَا ولاَ يَسْجُدُ للسَّهْوِ عَنْها وإِذَا شَكَّ في عَدَدِ ما أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى على اليَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ وَسَجَدَ

يقوم غير المثل مقامه كمن تذكر في قيام ثانية ترك السجدة الثانية من الأولى ولم يجلس قبل قيامه فلا يسجد من قيامه؛ لأن القيام لا يقوم مقام الجلوس بين السجدتين، بل يجلس مطمئناً ثم يسجد، فلو تذكر في سجوده ترك الركوع رجع للقيام ليركع منه، ولا يكفيه أن يقوم راكعاً، إذ الانحناء غير معتد به لوجود الصارف، وهو إتيانه عن السجود. وخرج بالساهي المتعمد لترك فرض فِعْلِيٍّ فتبطل صلاته لتلاعبه، بخلاف تقديم قَوْلِيٍّ غير السلام على قولي أو فعلي كأن صلى على النبي ﷺ قبل التشهد أو تشهد قبل السجود (وَسَجَدَ) ندباً (للسَّهْوِ) جبراً لما حصل من الخلل.

(والسُّنَّةُ) المتقدم بيانها إذا تركها المصلي وهو غير مأموم (لا يَعُودُ إليها بعد التَّلَبُّسِ بالفَرْضِ) لامتناع قطع الفرض للسنة، فلو عاد عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا، كما لو لم يعد (لَكِنْ يَسْجُدُ للسَّهْوِ) والأصل فيه حديث «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتين»[1] رواه أبو داود وغيره. وكذا لو تلبس بسنة أخرى لا يعود إليها كما في السورة، أو ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وتذكر بعد فراغها، لكن لو أَمَّنَ مسبوق مع إمامه قبل الافتتاح أو التعوذ رجع إليه، وكذا لو تعوذ مصلي العيد قبل تكبيراته عاد إليها؛ إذ كلهن قبل الفاتحة، وتقديمهن سنة لا شرط، وخرج بغير المأموم المأمومُ إذا انتصب ساهياً أو مع إمامه ساهيين ولكن عاد الإمام قبل انتصابه وانتصب المأموم فيجب عليه العود لوجوب متابعة الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة، بخلافه إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود، بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره، وفارق ما قبله بأن الفاعل ثَمَّ معذور، ففعله غير معتد به، فكأنه لم يفعل شيئاً، بخلافه هنا؛ إذ فعله مُعْتَدٌّ به، وقد انتقل من واجب إلى آخر فخير بينهما، وإذا وجب العود ولم يعلم حتى قام إمامه فالظاهر أنه لا يعود، ويظهر أنه لا يحسب قراءته، وخرج بعدم العود بعد التلبس بالفرض العودُ قبله؛ فإنه يندب للخبر المذكور.

(والهَيْئَةُ) بالمعنى السابق (لا يَعُودُ إليها بَعْدَ تَرْكِهَا) عمداً أو سهواً (ولاَ يَسْجُدُ للسَّهْوِ عَنْها) لفقد تأكدها، وعدم ورود السجود فيها.

(وإِذَا شَكَّ) المصلي: أي تردد (في عَدَدِ ما أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ) كأن شك أصلى

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٣١. أحمد في مسنده (٤/٢٥٣).

لِلسَّهْوِ وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلاَمِ.

ثلاثاً أم أربعاً، أو في فعل فرض كالطمأنينة قبل الفراغ من الصلاة (**بَنَى علـى اليَقِـينِ وَهُوَ الأَقَلُّ**)؛ لأن الأصل عدم فعل ما زاد عليه، وعدم فعل الفرض؛ لأنه الأصل (**وَسَجَدَ للسَّهْوِ**) للتردد في زيادته، ولخبر مسلم «إذا شك أحدكم أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك ولْيَبْنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته - أي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما للأربع - وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان»[1] أما الشك بعد الفراغ من الصلاة فإن كان في غير النية والتكبيرة للتحرم لم يؤثر؛ لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام كما مر، أو في النية والتكبيرة فيلزم بالشك فيهما الإعادة، كما في المهمات عن فتاوى البغوي. ولو شك هل كان متطهراً أو لا؛ ففي المجموع أنه يؤثر، وفرق بينه وبين الأركان بفرق يقتضي كما قال الإسنوي كون الشروط كلها كذلك، قال في الخادم: وهو فرق حسن، لكن المنقول عدم الإعادة مطلقاً وهو المتجه وعلله بالمشقة، ولا يرجع في فعل ما شك فيه إلى ظنه، ولا إلى قول غيره وإن كان جمعاً كثيراً، ولا يشكل بمراجعته ﷺ الصحابة ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين؛ لحمله على تذكره بعد مراجعته.

(**وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ**) عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه لما تقدم، فإن ترك جاز كالمبدل عنه، وإنما لم يجب كجبرانات الحج؛ لأنه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبرانات الحج (**وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلاَمِ**) سواء أكان عن زيادة أم نقص، بعد التشهد المختوم بالصلاة على النبي ﷺ والمستحبات بعده من الصلاة على الآل والأدعية؛ لخبر الشيخين أنه ﷺ «صَلَّى الظهر فقام من الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس؛ فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم» وهو سجدتان وإن تعدد مقتضيه، وأما خبر «لكل سهو سجدتان» فضعيف، وهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته وجلسته وذكره، وقضية كونه سجدتين أنه لو سجد واحدة بطلت صلاته، وهو ما حكي عن ابن الرفعة، لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل، وتعليل الرافعي الجواز فيما لو هوى المصلي لسجود تلاوة ثم بدا له فتركه بأنه مسنون فله أن لا يتمه كما له أن لا يشرع فيه يقتضيه. وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما إذا قصد سجدة ابتداء، وكلام القفال على ما إذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها، بقرينة كلام الرافعي.

ويشترط له النية، بخلاف سجود التلاوة في الصلاة، والفرق بينهما أن نية الصلاة منسحبة على سجود التلاوة فيها بخلاف سجود السهو.

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ٨٨. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٩١. النسائي في كتاب السهو باب ٢٤. الموطأ في كتاب النداء حديث ٦١. أحمد في مسنده (٣/٧٢، ٨٣).

فصل في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لا يُصَلَّى فِيهَا إِلا صَلاةٌ لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ وعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ الرُّمْحِ وإذا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ وَبَعْدَ العَصْرِ

فصل في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما

كما صححه في الروضة والمجموع هنا، وإن خالفه في التحقيق، وفي الطهارة من المجموع، وبه المذكور في قوله: (**وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لا يُصَلَّى فِيهَا**) في غير حرم مكة لما سيأتي (**إِلا صَلاةٌ لَهَا سَبَبٌ**) متقدم، كصلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر، وقضاء الفائتة ولو نافلة اتخذها ورداً، أو مقارن ولم يَتَحَر إيقاع الصلاة فيه كصلاة فريضة مُعَادة في جماعة؛ فلا تكره لوجود السبب المبيح. ولخبر «فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[1] وخبر الصحيحين أنه ﷺ «صَلَّى بعد صلاة العصر ركعتين، وقال: هما اللتان بعد الظهر» وخرج بما ذكر ما لا سبب له، كالنفل المطلق فيكره لفقد السبب المبيح، أوله سبب متأخر كركعتي الإحرام لأنه قد لا يوجد، أو مقارن وتَحَرَّاه، كتحية المسجد. والمراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع، وقال الإسنوي: إنه الأظهر، وجرى عليه ابن الرفعة، لا بالنسبة إلى الأوقات كما في الروضة، فعلى الأول صلاة الجنازة سببها متقدم، وعلى الثاني قد يكون متقدماً وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت أو قبله (**بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ**) لمن صلاها (**حَتَّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ**) للنهي عنها في حديث الشيخين (**وعِنْدَ طُلُوعِهَا**) ولو لمن لم يصل الصبح (**حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ الرُّمْحِ**) تقريباً في رأي العين، وإلا فالمسافة بعيدة جداً (**وإذا اسْتَوَتْ**) في غير يوم الجمعة (**حَتَّى تَزُولَ**) عن وسط السماء؛ لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب» والمراد بطلوع الشمس إلى آخره أن الكراهة تنتهي بالارتفاع المذكور، لا بمجرد طلوع القرص وهو البزوغ. والظهيرة: شدة الحر، وقائمها وهو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة الحر، وتضيف ـ بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة ـ أي تميل، وهي حالة اصفرارها، ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة، ولا يكاد يشعر به، إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه فيكره (**وَبَعْدَ العَصْرِ**) لمن صلاها ولو مجموعة بالظهر (**حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**) للنهي عنه في حديث الشيخين السابق (**وعِنْدَ الغُرُوبِ**) ولو لمن لم يصل العصر (**حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا**) لخبر مسلم السابق، فلو

---

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ٣٧. مسلم في كتاب المساجد حديث ٣١٤. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١١. أحمد في مسنده (٣/٢٦٩).

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وعِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا

فصل في صلاة الجماعة

وَصَلاَةُ الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ و عَلَى المَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الائْتِمَامَ دون الإمام وَيَجُوز أَنْ

أحرم بها لم تنعقد وإن كانت الكراهة للتنزيه؛ لأن النهي وإن كان له إذا رجع إلى نفس الصلاة ضَادٌ الصحة، كنهي التحريم بناء على أن مطلق الأمر بما بعض جزئياته مكروه لا يتناول المكروه كما تقرر في الأصول، وفرق بين الانعقاد في الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها وبين ما هنا من عدم الانعقاد بأن النهي في الأوقات عائد إلى الصلاة، وهو يقتضي الفساد كما تقدم، وفي الأمكنة لأمر خارج وهو لا يقتضي الفساد، وبأن تعلق الصلاة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان؛ لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة؛ فكان الخلل في الوقت أعظم.

وما ذكر من أن أوقات الكراهة خمسة هي عبارة الجمهور. وقال جماعة هي ثلاثة: من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، ومن العصر حتى تغرب، وحالة الاستواء. قال في المجموع: وهي تشمل الخمسة، والعبارة الأولى أجود؛ لأن من لم يصل الصبح حتى تطلع الشمس أو العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع أو تغرب، وهذا يفهم من العبارة الأولى دون الثانية، ولأن حالة الاصفرار يكره التنفل فيها على العبارة الأولى لسببين، وعلى الثانية لسبب واحد. وخرج بتقييد الكراهة بكون الصلاة في غير حرم مكة، وفي غير يوم الجمعة الصلاة بحرم مكة فلا تكره مطلقاً، لكنها خلاف الأولى، ويوم الجمعة وقت الاستواء فلا تكره فيه؛ لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[1] رواه أبو داود، والترمذي وصححه، ولما كان المعنى ما هو في تلك الأماكن من زيادة الفضيلة عم الحكم في الحرم، وخبر أبي داود وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

فصل في صلاة الجماعة

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، وأخبار يأتي بعضها. (**وَصَلاَةُ الجَمَاعَةِ**) في الصلوات الخمس غير الجمعة (**سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**)ولو للنساء؛ لمواظبته ﷺ عليها،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب ٥٢. الترمذي في كتاب الحج باب ٤٢. النسائي في كتاب المواقيت باب ٤١. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٤٩.

....

ولخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الْفَذِّ بسبع وعشرين درجة»[١] وفي رواية «بخمس وعشرين درجة» ولا منافاة؛ لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، وهذا بالنسبة إلى الرجال وجه، والأصح أنها في المؤداة المكتوبة للرجال الأحرار الواجدين ساتر العورة المقيمين ولو ببادية فرض كفاية؛ لخبر «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة ـ وفي رواية الصلاة ـ إلا استحوذ عليهم الشيطان»[٢] أي: غلب، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان. فتجب بحيث يظهر الشعار، ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها بموضع واحد، وفي الكبيرة يجب إقامتها بمواضع ولو بطائفة يسيرة بحيث يظهر الشعار في المحال وغيرها. وعلى هذا فإن اتفق أهل البلد على تركها بالوجه المذكور من غير عذر قاتلهم الإمام أو نائبه، كسائر فروض الكفاية، ولا يقاتلون على الأول، وقد تتعين لعارض كما أفاده ابن الملقن في تصحيح المنهاج فيما إذا رأى إماماً راكعاً وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة من الوقت لا يصلي منفرداً، ويؤخذ منه تحريمها في صورة ما إذا رأى إماماً جالساً في تشهده الأخير وعلم أنه لو اقتضى به فيه لم يدرك ركعة من الوقت، وإن صلى منفرداً أدركها؛ ولا تجب على النساء جزماً، والخنثى كالمرأة، ولا على العبيد كما اقتضى كلام الكفاية وغيره الجزم به، ولا على المسافرين كما جزم به الإمام ووافقه في الروضة، وتستوي هي والانفراد في حق العُرَاة البصراء، فلو كانوا عُمْياً أو في ظلمة استحبت لهم، وأقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم.

(و) يجب (عَلَى المَأْمُومِ) لصحة اقتدائه ولو في غير الجمعة (أَنْ يَنْوِيَ) مع التكبير إن كان غير مصل وقبل المتابعة إن كان في الصلاة (الائْتِمَامَ) ونحوه كالاقتداء والجماعة، وإلا لم تكن صلاة جماعة؛ إذ لا عمل إلا بنية، فلو ترك هذه النية وتابع في الفعل أو السلام قصداً كأن ركع أو سجد معه بعد انتظار كثير عرفاً بطلت صلاته، وعلى هذا تبطل بذلك أيضاً مع الشك في النية، حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يقف سلامه على سلامه؛ لأنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابطة بينهما، أما لو تابعه اتفاقاً أو مع انتظار يسير أو تذكر قبل متابعته في صورة الشك فإنه لا يضر، ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام، بخلاف الشك في أصل النية كما مر؛ لأنه شك في الانعقاد بخلاف هذا، ويستثنى

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٣٠. مسلم في كتاب المساجد حديث ٢٤٩. النسائي في كتاب الإمامة باب ٤٢. الموطأ في كتاب الجماعة حديث ١. أحمد في مسنده (٢/٦٥، ١١٢) (٣/ ٥٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٤٦. النسائي في كتاب الإمامة باب ٤٨. أحمد في مسنده (٥/ ١٩٦).

يَأْتَمَّ بالحُرِّ والعَبْدِ والبَالِغِ ولا يَأْتَمَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ ولا قَارِئٌ بأُمِّيٍّ وأيِّ مَوْضِعٍ صَلَّى في المَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ فِيهِ وهُوع عَالِمٌ بصَلاَتِهِ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ وإنْ صَلَّى خَارِجَ

مما ذكر من أن الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة ما لو عرض في الجمعة فيبطلها إذا طال زمنه؛ لأن نية الجماعة فيها شرط (دون الإمام) فلا يلزمه نية الإمامة ليصح الاقتداء به، ويستحب له عند الإحرام لينال فضل الجماعة، وإنما صحت نيته لها مع التحرم وإن لم يكن إماماً في الحال لأنه سيصير إماماً، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ، ولو ائتم به جمع وإن لم يعلم بهم لم يحصل له فضل الجماعة، ومحل ما ذكر من عدم وجوب نية الإمامة في غير الجمعة أما فيها فيجب، ولو كان الإمام زائداً على الأربعين لعدم استقلاله فيها، وكذا يجب عليه في الجماعة المنذورة والصلاة المعادة، كما يجب على المأموم نية نحو الاقتداء فيهما.

(وَيَجوزُ أنْ يَأْتَمَّ بالحُرِّ) ولو فاسقاً ببدعة لم يكفر بها مع الكراهة إن لم تخف فتنة، وقد ذكره توطئة لقوله (والعَبْدِ) أي وإن كان ثم حر (والبَالِغِ) وإن اتصف بما ذكر، والمراهق وهو ما قارب الاحتلام وفيه ما ذكر؛ لما صح عن عائشة «كان يؤمها عَبْدُهَا ذَكْوَانُ» وأن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين، ومحل ما ذكر في العبد والمراهق في غير الجمعة، أو فيها وكانا فوق الأربعين. والحر أولى من العبد لأن الإمامة منصب جليل فهي بالحر الأكمل أليق، فلو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فهما سواء، بخلاف نظيره في صلاة الجنازة؛ لأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق، أو عبد بالغ وحر صبي فالعبد أولى، والبالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أفقه للإجماع على صحة الاقتداء به، بخلاف الصبي، ولأنه أكمل وأكثر احترازاً منه في صلاته لأنه يخاف العقاب إذا أخل بشيء من المأمورات، والعدل أولى من الفاسق وإن اختص بفضيلة لما مر من كراهية الاقتداء به (ولا يَأْتَمَّ رَجُلٌ) أي ذكر ولا خنثى (بامْرَأَةٍ) أي أنثى ولاخنثى؛ لأن المرأة ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون رجلاً والإمام أنثى (ولا قَارِئٌ) وهو من يحسن الفاتحة (بأُمِّيٍّ) سواء أعلم بحاله أم لا، والأمي نسبة إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وأصله لغة من لا يكتب، استعمل مجازاً فيمن يخل بحرف ظاهر أو تشديدة من الفاتحة بأن لا يحسنه؛ لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق، فإن لم يحسنها لم يصلح للتحمل (وأيِّ مَوْضِعٍ صَلَّى) أي: المأموم (في المَسْجِدِ) ومنه رحبته لا حريمه وسيأتي بيانهما (بِصَلاَةِ الإِمَامِ) أي: معه (فِيهِ وهُو عالِمٌ بصَلاَتِهِ) كأن كان يسمعه أو يراه أو يرى بعض الصف، أو كان يسمع مبلغاً وإن بعدت المسافة بينهما فيه وحالت أبنية كمنارة وسرداب وسطح نافذة إليه وإن أغلقت أبوابها (أَجْزَأَهُ)؛ لأن المسجد كله مبني للصلاة؛ فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون للشعار، وخرج بالعلم بصلاة الإمام ما إذا لم يعلم بصلاته؛ فلا

المَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بصَلاَتِهِ ولا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ.

تجوز الصلاة لربطها بمن لا تمكن متابعته، وبالنافذة غيرها؛ إذ لا يعد الجامع لهما مسجداً واحداً، فعليه يضر الشباك المسمر؛ فلو وقت من ورائه بجدار المسجد ضر كما نقله الرافعي في شرحه: أي أخذاً من اشتراط تنافذ أبنية المسجد. والمساجدُ المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد، وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة، إلا إن حال بينها نهر قديم بأن حفر قبل حدوثها، وكالنهر الطريق، ورحبةُ المسجد كما في المجموع: ما كان خارجه مُحَجَّراً عليه لأجله. قال في أصل الروضة: ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما طريق أو لا. وقال ابن كج: إن انفصلت فكمسجد آخر، واستحسنه في الشرح الصغير. وحريمه: هو الموضع المتصل به المُهَيَّأ لمصحلته كإنصاب الماءِ وطرح القُمامَات فيه. قال الزركشي: ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة تعطي حكم المسجد **(مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ)** في الموقف، في أي جهة كان في غير المسجد الحرام، أو في جهة الإمام فيه دون غيرها من الجهات فإن تقدم عليه فيه لم تصح صلاته قياساً على المخالف في الأفعال بل أولى، ولأن المقتدين بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك. والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب، وهو ما أصاب الأرض من مؤخر القدم، لا بالكعب فلو ساوى إمامه بها صحت صلاته مع الكراهة، ولو تقدمت أصابعه عليه، إلاّ أن يكون اعتماده على رؤوسها فلا تصح، كما بحثه الإسنوي. ولو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى مرتفعة عن الأرض لم يضر وإلاّ ضر، وكذا لو كانت على الأرض من غير اعتماد عليها كما بحثه الإسنوي في الأولى، ويقاس بها الثانية، فلو اعتمد عليهما وإحداهما متقدمة والأخرى متأخرة ففي فتاوى البغوي أنه لا يضر: أي إذا كان عقب الإمام بينهما على السواء، أخذاً مما مر، على أن كلام الإمام يشعر باعتبار العقبين، والاعتبار للقاعد ولو راكباً بالألية وللمضجع بالجنب كما ذكره البغوي، وللمستلقي بالرأس، وللمعلق بحبل بالكتف، وللجاعل تحت إبطية خشبتين من غير اعتماد على شيء من رجليه بالجنب، على ما بحثه بعضهم في المسائل الثلاث **(وإنْ صَلَّى)** أي: المأموم **(خَارِجَ المَسْجِدِ)** الذي فيه الإمام **(قَرِيباً مِنْهُ)** أي: المسجد، كأن اتصلت الصفوف أو تباعدت ولم يزد ما بينه وبين آخر المسجد أو الصف الأخير أو أحد جانبي الإمام على ثلثمائة ذراع تقريباً بذراع الآدمي المعتدل **(وَهُوَ عَالِمٌ بصَلاَتِهِ)** كأن كان يراه إلى آخر ما ذكر فيما إذا كان بمسجد **(ولا حَائِلَ هُنَاكَ)** يمنع الاستطراق أو المشاهدة **(جَازَ)** لحصول الاتصال في مثل ذلك عرفاً، وكذا يشترط ما ذكر بين كل صفين وشخصين، لا بين المسجد والأخير، حتى لو كثرت الصفوف أو الأشخاص وبلغ ما بين المسجد والأخير فراسخ والإمام يطيل الركوع والسجود حتى يتهيأ للقوم متابعته جاز، وكالمسجد فيما ذكر إمام صلى خارجه، وبما تقرر علم بطلان الصلاة عند فقد شرط مما ذكر سواء أكانا خارج المسجد أو أحدهما.

فصل في كيفية صلاة المسافر

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

فصل في كيفية صلاة المسافر

من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما، تخفيفاً عليه، لما يلحقه من مشقة السفر، وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم، قدم كغيره القصر على الجمع لأهميته، والأصل فيه ما يأتي.

(**وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ**) أي المتلبس بالسفر لغرض صحيح (**قَصْرُ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَةِ**) لا غيرها من ثلاثية وثنائية، للإجماع المستند إلى ما علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسنده البيهقي بسند صحيح من أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم «كانا يقصران ويفطران في أربعة برد» ومثلهما إنما يفعل عن توقيف، وخبر البخاري عن عائشة أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، فأُقِرَّتْ صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» وقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] الآية. وهي مقيدة بالخوف من الكفار؛ لكن ثبت جوازه في الأمن من حديث عمر وغيره في صحيح مسلم وغيره (**بِخَمْسِ شَرَائِطَ**) على ما ذكره وإلا فَثَمَّ شروط أخر يأتي بعضها، ويطلب البعض الآخر من المطولات (**أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ**) أي الشخص (**فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ**) واجباً كان كالسفر لقضاء دين، أو مندوباً كصلة الرحم، أو مباحاً كسفر تجارة، أو مكروهاً كسفر منفرد عن رفيق، وإنما اشترط نفي المعصية؛ لأن ما ذكر رخصة لا تناط به المعصية، ومن المعصية السفر لمجرد نظر البلاد وإتعاب الشخص نفسه أو دابته لغير غرض صحيح، ولا يضر حدوث المعصية في السفر من غير قصد السفر لها، بخلاف قصد السفر لها في أثنائه؛ فإنه لا يترخص من حين قصده بقصر ولا غيره، ولو مع اضطراره إلى أكل الميتة لقدرته على إزالة المانع بالتوبة، ولا تسقط عنه الجمعة، ولا يباح له شيء مما يباح في السفر المباح (**وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً**) وهي أربعة برد، وقدرها بالأميال ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام؛ لما تقدم عن ابن عمر وابن عباس، وسواء أسافر في البر أم في البحر؛ فلو قطع المسافة في ساعة قصر، ولو شك فيها اجتهد، وشمل كلامه الكافر فيترخص إذا أسلم في أثناء الطريق، ويعتبر أن يربط المسافر قصده بمقصد معلوم؛ فلا يترخص الهائم، ولا راكب التعاسيف. ولو كان له طريقان قصير وطويل فسلك الطويل لغرض القصر فقط لم يترخص، أو لا لغرض القصر بل اتفاقاً أو لغرض ديني أو دنيوي كأمن ولو من أخذ مكس وتنزه ونحو ذلك ترخَّصَ، ولو كان ذلك مع قصد القصر لوجود الشرط، أو كان الطريقان طويلين وأحدهما أطول فسلكه ولو لغرض القصر ترخَّص؛ إذ مسافة القصر موجودة في كل

وأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً وأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً للصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ وأَنْ يَنْوِي القَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ وأَنْ لا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ وَيَجُوزُ للمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ وَ المَغْرِبِ

منهما، ومجرد إتعاب النفس غير مانع من القصر؛ لأن غايته أن يكون عاصياً في السفر الذي هو مسافة القصر، والمانع إنما هو المعصية بالسفر لا في السفر **(وأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً للصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ)** فيه؛ لأنه محل الرخصة، فلا يصح أن تقصر فائتة الحضر ولا ما شك فيه هل هو فائتة سفر أو حضر في السفر احتياطاً في الثانية، ولأنها لزمت ذمته تامة في الأولى، ولا فائتة السفر في الحضر كذلك لفقد المرخص، ويقضي فائتة السفر في السفر مقصورة **(وأَنْ يَنْوِي القَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ)** كأصل النية، فلو لم ينوه بأن نوى الائتمام أو أطلق أتمّ؛ لأنه المنوي في الأولى، والأصل في الثانية، ولو أحرم حضراً ثم سافر لزمه أن يتم، وصور بأن ينوي القصر جاهلاً بأن من شرطه سير السفينة **(وأَنْ لا يَأْتَمَّ)** في جزء من صلاته **(بِمُقِيمٍ)** كأن أدركه قبل سلامه، أو أحدث هو عقب اقتدائه، تغليباً لجانب الإتمام الذي هو الأصل، وكذا لو ائتم بمسافر متم أو مصل صلاةً تامة في نفسها كأن اقتدى في الظهر خلف من يصلي الصبح أو الجمعة، فلو قال بمتم بدل مقيم لشمل ذلك.

(وَيَجُوزُ للمُسَافِرِ) سفر القصر **(أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ)** صلاتي **(الظُّهْرِ والعَصْرِ)** وبين صلاتي **(المَغْرِبِ والعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ)** بعد مجاوزة ما سيأتي من البناء وغيره للتخفيف، وللاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر، وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء، والجمعة كالظهر في جمع التقديم، كما نقله الزركشي واعتمده كالجمع بالمطر، بل أولى، ويمتنع تأخيراً لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها، ويستثنى من الجمع تقديماً جمع المتحيرة؛ لأن تقديم الأولى على الثانية شرط كما سيأتي، وليس تقديمها معلوماً فقد يقع الظهر في الحيض والعصر في الطهر فيبطلان، وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز، ويستثنى منه الشاك، والراغب عن الرخصة، وكذا الحاج بعرفة كما قاله الإمام، ومزدلفة كما بحثه الإسنوي، ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته كما قاله الأذرعي. والمستحب لمن هو سائر في وقت الأولى أن يؤخر الأولى إلى الثانية، ولمن هو نازل فيه أن يقدم الثانية إلى الأولى، قال شيخنا في شرح البهجة: وسكتوا عما إذا كان سائراً فيهما؛ فيحتمل أن التقديم أفضل رعاية لفضيلة أول الوقت، ويحتمل ـ وهو ظاهر كلام كثيرين ـ عكسه؛ لظاهر الأخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه، ومما تقرر علم أنه لا قصر ولا جمع في حضر، ولا في سفر قصير ولو لمكي ونحوه أحرم بالنسك؛ إذ القصر للسفر لا للنسك، ولا في سفر معصية، ولا في الصبح مع غيرها، ولا العصر مع المغرب.

وشرط جمع التقديم: تقديم الأولى من الصلاتين، للإتباع، ولأن الوقت لها والثانية

العِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَيَجُوزُ للحَاضِرِ في المَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا في وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا.

تابعة لها، ونية الجمع عند التحرم، ويجوز قبل الفراغ من الأولى، ولو مع التسليمة الأولى وبعد نية الترك، والموالاة بينهما، ولا يضر التفريق اليسير، ومرجعه العرف، ومنه قدر الإقامة، ولا يضر مشي وطلب خفيف؛ لأنه من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة، وكذا اشترط دوام السفر حتى يحرم بالثانية، فلو أقام قبل التحرُّم بالثانية فلا جمع.

ولا يشترط في جمع التأخير ترتيب، ولا موالاة، ولا نية جمع، والأَولى أن يقدم الأُولى، وألَا يفرق بينهما، وأن ينوي الجمع خروجاً من خلاف من أوجب الثلاثة، كما هو عندنا وجه قياساً على جمع التقديم، نعم تجب نية الجمع قبل خروج وقت الأولى؛ بحيث أن يبقى منه زمن لو ابتدأ الأولى فيه كانت أداء، ويشترط أيضاً دوام السفر إلى انقضاء الصلاتين، فلو أقام قبل فراغهما صارت الأولى قضاء؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها، قال السبكي: وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس فأقام في أثناء الظهر فقد وجد السفر في جمبع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح، ولو قدم النية على الوقت كأن نوى في السفر أنه يجمع كل صلاة يصح جمعها لم يصح في أشبه احتمالين لوالد الروياني.

ولا يصح القصر ولا الجمع إلا بعد مفارقة بنيان البلد الذي سافر منه وليس له سور مختص به وإن تخلل البناء خراب أو نهر أو ميدان، حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل، وإن كان للبلد سور مختص به فأول سفره مجاوزته، وإن تعدد وكان داخله أماكن خربة ومزارع، لأن جميع ما هو داخله معدود من البلد، وإن كان على باب البلد منظرة أو خندق اشترط مجاوزته، والأقرب أن للسور المنهدم حكم العامر، أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام كالأعراب، ويشترط مع مفارقته الخيام مفارقةَ مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان، ولا بد مع ذلك من مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه، والهبوط إن كان في وهدة، نعم إن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً، وإن نزلوا على ماء أو محتطب فلا بد من مجاوزته، إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين، والساكن في غير الأبنية والخيام رَحْلُهُ كخيام غيره فيما تقرر، ويجوز القصر ولو كانت مفارقته ما ذكر آخر وقت الفرض وقد بقي منه ركعة؛ لأن الوقت ما دام أداء كان صالحاً للترخُّص، بخلاف ما إذا نقص عن ركعة؛ إذ هو قصر فائتة حضر.

(وَيَجُوزُ لِلحَاضِرِ) أي: المقيم **(في)** وقت **(المَطَرِ)** ولو ضعيفاً إن كان بحيث يبل الثياب والنعل **(أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا)** أي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء **(في وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا)** بشرط ما سبق: من نية الجمع في الأولى، والترتيب، والموالاة، ووجود المطر في أول كل مِنهما، وعند التحلل من الأولى؛ ليتحقق الجمع مع العذر؛ لخبر مسلم «جمع ﷺ

فصل في بيان شرائط وجوب الجمعة وغير ذلك

وَشَرَائِطُ وُجوبِ الجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلامُ، والبُلُوغ، والعَقْلُ والحُرِّيَّةُ الكَامِلَةُ،

بالمدينة من غير خوف ولا سفر» قال الشافعي كمالك: أرى ذلك بعذر المطر، قال في المجموع: وهذا التأويل مردود برواية مسلم «من غير خوف ولا مطر» قال: وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور؛ فهي أولى، قال ـ يعني البيهقي ـ: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل، وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية، وشرط ذلك أيضاً أن يصلي جماعة في موضع مسجد أو غيره بعيد بحيث يصيبه المطر في طريقه وتبتل ثيابه، بخلاف من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة، أو كان مصلاه قريباً، أو يمشي إليه في كن فلا يجمع لانتفاء المشقة في كل ذلك، وبخلاف من يصلي في المسجد منفرداً لانتفاء الجماعة. وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه ﷺ كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة، وأكثرها كان بعيداً، فلعله حين جمع لم يكن بالقريبة، وبأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذَّ بالمطر، صرح به ابن أبي هريرة وغيره. قال المحب الطبري: ولمن خرج إلى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد أن يجمع؛ لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر أيضاً في جماعة، وفيها مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده، أو في إقامته في المسجد، وكلام غيره يقضيه.

فصل في بيان شرائط وجوب الجمعة وغير ذلك

(**وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ**) بضم الميم وإسكانها وفتحها، وحكي كسرها، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وقيل: لما جمع فيها من الخير، وكان يومها يسمى في الجاهلية عَرُوبَة، وهي كغيرها من الصلوات الخمس في الأركان، والشروط، والآداب، وتختص بشروط للزومها، وشروط لصحتها، وآداب، والفصل معقود لذلك، وهي ركعتان كما سيأتي، والأصل في وجوبها آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴾ [الجمعة: ٩] وأخبار كخبر مسلم «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهِم الْجُمُعَات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[١] (**سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلامُ، والبُلُوغُ، والعَقْلُ**) وهذه الثلاثة لا تختص بالجمعة، بل هي شروط لغيرها أيضاً، كما تقدم؛ لما تقدم (**والحُرِّيَّةُ الكَامِلَةُ، والذُّكُورَةُ، والصِّحَّةُ، والاسْتِيطَانُ**) بمحل الجمعة؛ فلا جمعة على كافر أصلي بالمعنى السابق، وغير بالغ وعاقل؛ لما مر في أوائل كتاب الصلاة، ولا على عبد قِنًّا كان أو مُدَبَّراً أو مكاتباً أو مُبَعَّضاً؛ ولو

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة حديث ٤٠. النسائي في كتاب الجمعة باب ٢. ابن ماجه في كتاب المساجد باب ١٧. أحمد في مسنده (١/٢٣٩).

وَالذُّكُورَةُ، وَالصِّحَّةُ، وَالاسْتِيطَانُ وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلاَثَةٌ أَنْ يَكُونَ البَلَدُ مِصْراً كَانَتْ أَوْ قَرْيَةً

مُهَايَئاً وفي نوبته، ولا على أنثى، ومثلها الخنثى، ولا على مريض، ومثله القيم بمريض يخاف ضياعه وإن لم يكن قريباً، ومن له قريب يخاف موته وإن لم يخف ضياعه، ولا على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً، ولا على مقيم بموضع لا يسمع فيه الأذان من الموضع الذي تصح فيه الجمعة، ولا على من به عذر من أعذار الجماعة؛ لخبر الدارقطني وغيره «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة ومسافراً وعبداً ومريضاً» وألحق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال أن تكون أنثى، وبالمسافر المقيم في موضع لا تقام فيه جمعة ولا يسمع نداء من الموضع الذي تقام فيه، بخلاف من يسمعه منه. ولو كان قاطناً حول البلد بسرب أو كهف أو خيمة فتلزمه؛ لحديث أبي داود «الجمعة على من يسمع النداء»[1] والمعتبر نداء رجل عالي الصوت يؤذن على العادة في سكون الأصوات والرياح من طرف يليهم من بلد الجمعة مع استواء الأرض، ولو لم يسمع منهم غير واحد، ولا يعتبر أن يقف المنادي على موضع إلاّ في أرض ذات أشجار كطبرستان، ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة، فلو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية لا الأولى، اعتبارا بتقدير الاستواء، والخبر السابق محمول على الغالب، ولو أخذ بظاهره للزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض، وهو بعيد صحة. وقوله «والاستيطان» صوابه «والإقامة» إذ هي من شروط الوجوب، والاستيطان من شروط من تنعقد به، وكالمقيم مسافر إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته؛ لأن هذه مسافة يستحب قطعها للجمعة فلا يعد ما ذكر سفراً مسقطاً لها، كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع.

(**وَشَرَائِطُ**) صحة (**فِعْلِهَا**) على ما ذكره المصنف (**ثَلاَثَةٌ**) الأول دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمّعُون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطناً وعبر المصنف عن ذلك بقوله (**أَنْ يَكُونَ البَلَدُ مِصْراً كَانَتْ**) وهو في اصطلاح من جعله شرطاً للصحة ما كان من المدن محصناً أكثر من غيره بأساً، به سوق قائم وأمير وقاض، وقيل غير ذلك مما يقرب من معناه (**أو قَرْيَةً**) وهي ما لم تكن كذلك؛ لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، فلو أقيمت خارج البلد، وهو الموضع الذي ينشأ منه سفر القصر لم تنعقد، وسواء المسجد وغيره مما لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته، ولو انهدمت بلدة فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم، بخلاف ما لو أقاموا لينشئوا عمارة بلد بأرض لم يكن بها عمارة لفقد ما ذكر وعملاً بالأصل فيهما. ولو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٠٦.

وَيَكُونَ العَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ والوَقْتُ فإنْ خَرَجَ الوَقْتُ أو عُدِمَتِ الشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْراً وفَرَائِضُهَا ثَلاَثَةٌ خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا ويَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَأنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ في

البنيان، وهو محمول كما قال الأذرعي على انفصال لا يعد به من القرية، ولو خرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلية عنه، ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ، ولو أقيمت بين الأبنية وامتدت الصفوف يميناً وشمالاً وخلفاً مع الاتصال المعتبر في الموقف حتى خرجت إلى خارج القرية فالأقرب كما قال الأذرعي فيها الصحة (و) الثاني أن (**يَكُونَ العَدَدُ**) الذي تقام به (**أَرْبَعِينَ**) رجلاً ولو مرضى وتموا بالإمام، لخبر الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة» رواه البيهقي. ووجه الدلالة كما في المجموع عن الأصحاب أن الأئمة أجمعوا على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا يجوز بأقل منه، وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر، بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع تسمعهم أركان الجمعة، وفي مسلم أنهم انفضوا في الخطبة وفي رواية البخاري انفضوا في الصلاة وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الأخبار، نعم في صلاة الخوف يعتبر ثمانون لتكون كل فرقة أربعين (**مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ**) وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة، فلا تنعقد بأضداد من ذكر لنقص غير الأخير ولأنه ﷺ صلى الظهر يوم عرفة بحجة الوداع وكان يوم جمعة ولم يجمع مع عزمه على الإقامة أياماً لعدم الاستيطان، فعلم أن غير المستوطنين ممن ذكر لا تنعقد به وإن وجبت عليه، حتى لو تقاربت قريتان في كل منهما دون الأربعين فإنها لا تنعقد بهم وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى لأن الأربعين غير مستوطنين في موضع الجمعة (و) الثالث (**الوَقْتُ**) وهو وقت الظهيرة؛ فيشترط أن تقع الجمعة كلها فيه للاتباع رواه الشيخان، فلا تقضى إذا فاتت جمعة لأنه لم ينقل بل تقضى ظهراً، فلو ضاق الوقت عنها بأن لم يبق منه ما يسع ركعتين وخطبتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه، أو شك في بقائه قبل الإحرام بها صلوا ظهراً، ولا يجوز الشروع فيها حينئذ لفقد الشرط (**فإنْ خَرَجَ الوَقْتُ**) أي جميع وقت الظهر يقيناً (**أو عُدِمَتِ الشُّرُوطُ**) أي: بقيتها وهم فيها ولو قبيل السلام (**صُلِّيَتْ**) أي أتمت (**ظُهْراً**) ولا يجوز إتمامها جمعة فتنقطع بخروجه كالحج فيسر بالقراءة من حينئذ ولو شك وهم فيها أخرج الوقت أم لا أتموها جمعة؛ لأن الأصل بقاؤه، والمسبوق المدرك مع الإمام ركعة كغيره في أنه إذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهراً، فتجب عليه مفارقة الإمام في التشهد والاقتصار على الفرض إذا لم يمكنه إدراك الجمعة إلا بذلك. وبقي من الشروط ألا يكون معها ولا قبلها جمعة أخرى في بلدتها لامتناع تعددها في البلدة إذ لم تقم

....

في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من البلدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، نعم إن كثر الناس وعسر اجتماعهم في مكان فالتعدد جائز للحاجة بقدرها، فإن كان قبلها جمعة أخرى بأن سبقتها بالتحرم إذ به الانعقاد وهو بآخر التكبير من الإمام في محل لا يجوز تعددها فيه فالثانية باطلة لفقد شرطها، ويجب على من صلاها الظهر، والجمعة هي الأولى لأنها أقيمت بشرائطها، وإن كانتا معاً بأن استوتا في التحرم أو لم يعلم السابق منهما بأن شك أوقعتا معاً أو مرتباً فهما باطلتان لتدافع الجمعتين في صورة العلم بالمعية وليست إحداهما بأولى من الأخرى، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة؛ فيستأنفون الجمعة إن وسع الوقت، ولو علم سبق إحداهما ولم يتعين أو تعينت ونسيت لم تصح الجمعتان أيضاً؛ لكن يصلون ظهراً لا جمعة للقطع بوقوع جمعة صحيحة لكن التبست بالفاسدة، وإنما وجب على الجميع لعدم خروج واحدة من الطائفتين عن العهدة إذ ليس في الطائفتين من يتيقن صحة جمعته والأصل بقاء الفرض (**وفَرَائِضُهَا**) بمعنى شروطها كما عبر به غيره (**ثَلاثَةٌ**) بعد كل واحدة من خطبتيها شرطاً مستقلاً، وإلا فهما شرط واحد كما ذكره غير المصنف (**خُطْبَتَانِ**) قبل الصلاة (**يَقُومُ**) الخطيب (**فِيهِمَا**) وجوباً إن كان قادراً (**ويَجْلِسُ بَيْنَهُمَا**) للإتباع رواه الشيخان. ولا يجوز تأخيرهما عن الصلاة بالإجماع. وأركانهما أن يحمد الله تعالى بأي صيغة كانت من صيغ الحمد، وأن يصلي على النبي بأي صيغة كانت كأصلي أو نصلي على الرسول أو محمد أو الماحي، ولا يكفي ﷺ، وخرج بلفظ الحمد والشكر والثناء، وبالله نحو الرحمٰن، وبالصلاة الرحمة ونحوها، وبالنبي غيره، وأن يوصي بتقوى الله تعالى فيهما ولا يتعين لفظها لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بغير لفظها كأطيعوا الله ونحوه ولا طول الوعظ لحصول الغرض منه بما دل عليه، وأن يقرأ آية مفهمة في إحداهما ولا يجزىء آيات تشتمل على الأركان كلها، وإن أتى ببعضها ضمن آية لم يمتنع وأجزأه عن ذلك البعض دون القراءة، وإن قصدهما بآية لم يجزئه عنهما بل عن القراءة فقط، والدعاء للمؤمنين في الثانية بما يقع عليه اسم الدعاء ولو برحمة الله تعالى لسامعيه؛ ويشترط لصحتها الطهارة من الحدثين والخبث غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان، وستر العورة، ويشترط للجلوس بينهما الطمأنينة بقدر ما بين السجدتين، فإن عجز عن القيام جاز أن يخطب قاعداً ثم مضطجعاً كالصلاة، والأولى أن يستنيب ويجوز الاقتداء به وإن لم يعلم عجزه لأن الظاهر أنه إنما قعد أو اضطجع لعجزه فإن بان أنه كان قادراً فكما لو بان الإمام محدثاً، ولو خطب قاعداً لعجزه لم يفصل بينهما بالاضطجاع، بل بسكتة، وهي واجبة. ويشترط أيضاً حضور أربعين ممن تنعقد به الجمعة ولو بالخطيب، وسماع أركان الخطبتين ممن ذكر إذ المقصود وعظهم، ولا يحصل بدون ذلك، وقضية كلامهم أنه يشترط في

جَمَاعَةٍ وهَيئَاتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ: الغُسْلُ وتَنْظِيفُ الجَسَدِ وَلِبْسُ الثِّيَابِ البِيضِ وَأَخْذُ الظُّفْرِ

الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف، قال الإسنوي: وهو بعيد بل لا معنى له. ويشترط كون أركان الخطبتين عربية وإن لم يفهمهما الحاضرون اكتفاء بعلمهم بالوعظ في الجملة وتعلمها بالعربية فرض كفاية فإن مضى زمن إمكان التعلم ولم يتعلم واحد أثموا ولا جمعة لهم فيصلون الظهر فإن تعذر تعلمها ترجم عنها بأي لغة أراد وإن لم يفهموها إلا بالتعلم، فإن لم يحسن الترجمة فلا جمعة لهم، وكونهما بعد الزوال، والموالاة بين الأركان وبين الأولى والثانية وبين الثانية والصلاة؛ فلو فات شرط مما اختصت به وتعذر تداركه انقلبت ظهراً وإن لم ينو قلبها، بخلاف ما لا يختص به كالستر فتبطل بفواته (وَ) الثالث (أَنْ تُصَلَّى) بضم أوله (رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ) تنعقد بهم الجمعة للإجماع فيهما، وشرط الجماعة هنا كشرط غيرها من نية الاقتداء والعلم بانتقالات الإمام وغير ذلك مما ذكر في صلاة الجماعة، لكن إنما يشترط لها الجماعة في الركعة الأولى، فلو صلى الإمام ركعة بأربعين ثم أحدث فأتم كل منهم لنفسه أجزأته الجمعة، وهذا لا ينافي ما في مسألة الانفضاض من أنه يشترط أن لا ينقص العدد عن أربعين في جميع الصلاة فإن ذلك في العدد لا في الجماعة، فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين حال انفرادهم لم تصح جمعة الباقين لتبين فساد صلاته من أولها فكأنه لم يحرم (وهَيئَاتُهَا) أي الحالة التي توقع عليها على ما ذكر المصنف (أَرْبَعُ خِصَالٍ: الغُسْلُ) وتقدم في الاغتسالات المسنونة دليله وبيان وقته، ومن يطلب منه، وأنه يكره تركه، وتقريبه من ذهابه أفضل فإن عجز عن غسلها تيمم بدلاً عنه (وتَنْظِيفُ الجَسَدِ) من الروائح الكريهة لئلا يتأذى به أحد (وَلِبْسُ الثِّيَابِ البِيضِ) لخبر «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»[1] رواه الترمذي وغيره. وبحث بعضهم تخصيص البياض بغير زمان الشتاء والوحل، فإن لبس مصبوغاً فما صبغ غزله قبل النسج لا ما صبغ منسوجاً بل يكره (وَأَخْذُ الظُّفْرِ) الطويل والشعر الذي تطلب إزالته واستعمال السواك، لخبر البزار في مسنده «أنه ﷺ كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة» نعم يكره ما ذكر بدخول ذي الحجة لمريد التضحية كما يأتي في بابها مع مزيد فائدة (وَالطِّيبُ) للذكر بأحسن ما وجد منه؛ لخبر «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الرجال ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى فرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»[2] وهذه الأمور لا تختص بالجمعة، بل تستحب لكل حاضر مجتمع، كما نص

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس باب ١٣. الترمذي في كتاب الجنائز باب ١٨. النسائي في كتاب الجنائز باب ٣٨. أحمد في مسنده (٥/١٠، ١٣، ١٧).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٧. أحمد في مسنده (٢/٢١٤) (٣/٨١).

وَالطِّيبُ وَيُسْتَحَبُّ الإنْصَاتُ في وَقْتِ الخُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ والإمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ.

عليه لكنها في الجمعة أشد استحباباً (**وَيُسْتَحَبُّ الإنْصَاتُ في وَقْتِ الخُطْبَةِ**) لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فسره كثيرون بالخطبة؛ والإنصات: السكوت، والاستماع: شغل السمع بالسماع، وندب الإنصات لا ينافي ما قالوه من وجوب السماع وسووا فيه بين سامع الخطبة وغيره كما صححه في الروضة وأصلها ونقلاه عن النص وعن قطع كثيرين، ثم نقلا عنهم أن غير السامع بالخيار بين الإنصات والاشتغال بالتلاوة والذكر، وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بالذكر والتلاوة أولى وهو ظاهر، فإن تكلم كره ولم يأثم. وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك محمول على الكراهة جمعاً بين الأدلة (**وَمَنْ دَخَلَ والإمَامُ يَخْطُبُ**) ولم يبلغ أواخر الخطبة أو قبل أن يخطب وبعد جلوسه على المنبر للخطبة، سواء أكان يسمع الخطبة أم لا (**صَلَّى**) ندباً (**رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) وجوباً بحيث لا يزيد فيهما على الواجب وهما تحية المسجد (**ثُمَّ يَجْلِسُ**) من غير زيادة على ذلك، فإن لم يكن صلى الراتبة صلاها كذلك وحصلت التحية، والأصل في ذلك الإجماع كما قاله الماوردي وغيره، وقول الزهري وأبي هريرة: خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، وقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»[1] رواه أحمد ومسلم. وسوغ الاحتجاج بقول الصحابي موافقة غيره له من غير نكير، وفي المجموع وغيره تحريم الابتداء بغير التحية، وعليه لا تنعقد الصلاة لأن الوقت ليس لها، ومقتضاه أنه لو تذكر فائتة لم يأت بها وأنه لو أتى بها لم تنعقد وهو المتجه، وخرج بالابتداء الدوام، وبغير التحية التحية؛ فلا يحرمان، بل تندب التحية للداخل إذا لم يخف فوت أول الصلاة، نعم يجب عدم التطويل في الأولى. وخرج بمن دخل والإمام يخطب من كان بالمسجد فإنه يحرم عليه ابتداء النافلة بمجرد جلوس الإمام على المنبر بالإجماع، قاله في المجموع. وسواء سنة الجمعة وغيرها أوجبنا الإنصات أم لا، قرب من الإمام أم لا، فإن دخل في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلها بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية، وإذا صلى استحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدراً يمكنه الإتيان بركعتين فيه، نص عليه في الأم. فإن زاد في التحية على ركعتين أو طولهما لم يجز، كما أفهمه كلام المصنف وصرح به الإسنوي وغيره.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة حديث ٥٩. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٣١. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٨٧. أحمد في مسنده (٢٩٧/٣).

فصل في احكام صلاة العيدين

وَصَلاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وهي رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ في الأولَى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وفي الثَّانِيةِ خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ ويَخْطُبُ بَعْدَهما خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ في الأولَى تِسْعاً وفي

فصل في احكام صلاة العيدين

والتكبير لها وغير ذلك، والعيد: مشتق من العود، لتكرره كل عام، وقيل: لعود السرور بعوده، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى، أي: إفضاله على عباده في ذلك اليوم وجمعه أعياد وإنما جمع كذلك وإن كان أصله الواو للزوم الياء في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب، والأصل في صلاته قبل الإجماع والأخبار قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] ذكر أنه أراد به صلاة عيد الأضحى والذبح، وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة **(وَصَلاةُ العِيدَيْنِ)** أي: عيد الفطر والأضحى **(سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)** لما تقدم، ولمواظبته ﷺ عليهما، ولشبههما بالفرض في الجماعة وتعين الوقت، وللخلاف في أنها فرض كفاية، وحملوا نقل المزني عن الشافعي إن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد، وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة وبه صرح ابن المقرىء في شرح إرشاده، وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى؛ لأنه منصوص عليه بقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله﴾ [البقرة: ١٨٥] قال الزركشي: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى لأنه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية وعشره أفضل من العشر الأخير من رمضان **(وهي رَكْعَتَانِ)** بالإجماع ينوي بهما صلاة عيد الفطر أو الأضحى كما مر في أركان الصلاة **(يُكَبِّرُ)** ندباً **(في الأولَى)** إن أراد الإتيان بالأكمل بعد دعاء الافتتاح وقيل التعوذ **(سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وفي الثَّانِيةِ)** بعد استوائه قائماً وقبل القراءة **(خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ)** للاتباع رواه الترمذي وحسنه. فلو شرع في القراءة فاتت أو التعوذ لم تفت ولا يسجد بتركها كالتعوذ وقراءة السورة، ويكره ترك شيء منها والزيادة فيها كما في المجموع، ولو شك في عدد ما أتى به من التكبيرات بني على الأقل ويجهر بها ويرفع في كل تكبيرة منها اليدين كما مر في أركان الصلاة **(ويَخْطُبُ)** ندباً بالقوم ولو مسافرين وخرج الوقت **(بَعْدَهما)** أي الركعتين **(خُطْبَتَيْنِ)** لخبر الشيخين «أنه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» وتكريرها مقيس على خطبة الجمعة، ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت عليها. وبما تقرر علم أن من صلى وحده لا يخطب إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد **(يُكَبِّرُ)** ندباً **(في)** افتتاح **(الأولَى تِسْعاً)** ولاء إفراداً في الجميع **(وفي الثَّانِيَةِ سَبْعاً)** كذلك لقول عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

الثَّانِيَةِ سَبْعاً وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ إلى أَنْ يَدْخُلَ الإمَامُ في الصَّلاةِ وَيُكَبِّرُ في الأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

«إن ذلك من السنة» رواه الشافعي والبيهقي. وما قاله في المجموع من أن إسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لأن عبد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح، أجيب عنه بأن الموقوف يعمل به في الفضائل، وهذا مثله، وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه. **(وَيُكَبِّرُ)** ندباً، كل من الحاج وغيره من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق **(مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ)** أي: عيد الفطر وكذلك يكبر غير الحاج ليلة عيد الأضحى **(إلى أَنْ يَدْخُلَ الإمَامُ في الصَّلاةِ)** بأن يأتي بالراء من أكبر؛ لأن الكلام إلى ذلك الوقت مباح والتكبير أولى ما شغل به لأنه شعار الوقت المذكور، ويسمى هذا التكبير التكبير المرسل لأنه لا يتقيد بوقت من الليلتين، والأصل فيه في عيد الفطر قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥] وقيس بالفطر الأضحى، أما الحاج فلا يشرع له التكبير ليلة عيد الأضحى لأن شعاره التلبية، والمعتمر يكبر إن لم يشتغل بذكر طواف أو سعي، ثم شرع في التكبير المقيد فقال **(وَيُكَبِّرُ)** أي غير الحاج **(في)** عيد **(الأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ)** من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة **(مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ)** أي إلى أن يصليه **(مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** وهذا ما صححه النووي في تصحيح التنبيه والأذكار وشرح المهذب. وقال في الروضة: إنه الأظهر عند المحققين، وفي المنهاج أن العمل عليه، للاتباع رواه الحاكم وصححه. وخرج بغير الحاج الحاجُّ فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى انقضاء خمسة عشر فرضاً لاتباع السلف والخلف في ذلك لقوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله﴾ [البقرة: ٢٠٠] والمناسك تنقضي ضحوة يوم النحر بالرمي فينتهي وقت التلبية التي هي شعار الحاج وأول فريضة تلقاهم بعد انتهاء وقت التلبية الظهر ولأن الأيام المعدودات في قوله تعالى ﴿واذكرو الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] هي أيام التشريق وصبح اليوم الأخير منها هو آخر فرض يصلونه بمنى إذ السنة لهم إذا رموا في اليوم الثالث بعد الزوال أن يكونوا ركباناً ولا يصلوا الظهر بمنى، بل يؤخرونها حتى ينفروا فيصلوا بالمحصب، وخرج بالتكبير عقب الصلاة في هذه الأيام ما فاته من صلاتها وصلاة في غيرها فإنه لا يكبر عقبه؛ لما مر من أنه شعار للوقت، بخلاف ما لو نسي التكبير في المدة المذكورة فإنه يأتي به وإن طال الفصل لأنه شعار للأيام لا تتمة للصلاة، بخلاف سجود السهود، وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع.

فصل في صلاة الكسوف

وَصَلاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فإنْ فَاتَتْ لم تُقْضَ وَيُصَلِّي لكُسُوفِ الشَّمْسِ وخُسُوفِ

فصل في صلاة الكسوف

(وَصَلاةُ الكُسُوفِ) الصادق بكسوف الشمس وكسوف القمر ويقال في كل منهما خسوف أيضاً، من خسفت حاله أي تغيرت، وفي شرح المهذب أن الأصح المشهور في كتب اللغة أنهما يستعملان فيهما، والأشهر على ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وقيل الكسوف بالكاف أوله فيهما وبالخاء آخره. قال علماء الهيئة؛ كسوف الشمس لا حقيقة له فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها، ونورها باقٍ، وأما خسوف القمر فحقيقة، فإن ضوءه من ضوء الشمس وخسوفه لحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء ألبتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة، والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله﴾ [فصلت: ٣٧] أي عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»[(١)] **(سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)** لكل أحد؛ لما ذكر، ولأنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين «هل عليّ غيرها»؟ يعني الخمس، قال «لا إلا أن تطوع» وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على المستوي الطرفين، ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي التام يقيناً لأنه المقصود بها وقد حصل، وللخبر السابق، بخلاف الخطبة فإن القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك، بل في مسلم أن خطبة النبي ﷺ لصلاة الكسوف إنما كانت بعد الانجلاء **(فإنْ فَاتَتْ)** بالانجلاء **(لم تُقْضَ)** لما ذكر وكسائر الصلوات ذوات السبب، وتفارق صلاة الاستسقاء بأنها لم تفت بالسقيا لأنه لا غنى للناس عن مجيء الغيث بعد الغيث فتكون صلاتهم ثم لطلب الغيث المستقبل **(وَيُصَلِّي)** كل أحد **(لكُسُوفِ الشَّمْسِ وخُسُوفِ القَمَرِ رَكْعَتَيْنِ)** بنية ما ذكر، ولفعلها أدنى وأكمل؛ فأدناه أن يكون في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان من غير التطويل الآتي وسجودان؛ للاتباع في جميع ذلك رواه الشيخان. وفي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركاً للأفضل، ولا ينافي ذلك أنه لا يجوز نقص ركوع للانجلاء ولا زيادة ثالث لتمادي الكسوف

---

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب ١، ٦، ١٣. مسلم في كتاب الكسوف حديث ٦، ١٠، ١٧. النسائي في كتاب الكسوف باب ١. أحمد في مسنده (١١٨/٢، ١٨٨) (٣٧/٥).

القَمَرِ رَكْعَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا

لأن ذلك لمن قصد فعلها بالركوعين في كل ركعة، والأكمل أن يكون (**فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) منهما (**قِيَامَانِ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا**) بأن يقرأ على أحد نصي الشافعي في القيام الأول بعد الفاتحة وما سبقها من افتتاح وتعوذ البقرةَ أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الثاني كمائتي آية منها، وفي الثالث كمائة وخمسين منها، والرابع مائة تقريباً، وفي نص آخر يقرأ البقرة أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الثاني آل عمران أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الثالث النساء أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الرابع المائدة أو قدرها إن لم يحسنها، وهما متقاربان والأكثر على الأول، وليسا على الاختلاف المحقق، بل الأمر فيه على التقريب ويتعوذ للقراءة في كل قومة (**وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا**) بأن يسبح في الركوع الأول قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني قدر ثمانين آية، وفي الثالث قدر سبعين بالسين في أوله، وفي الرابع قدر خمسين تقريباً (**دُونَ السُّجُودِ**) فلا يطوله كما في الاعتدال بعد الركوع الثاني والجلوس بين السجدتين والتشهد،. لكن زاد في المنهاج تصحيح تطويل السجدات، واحتج له كابن الصلاح بما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبي موسى، ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها؛ فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، واختار في الأذكار تطويل الجلوس بين السجدتين لصحة الحديث فيه، والأصل في ذلك خبر الشيخين عن ابن عباس قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس». وكأن السبب في هذا الترتيب أن النشاط في الركعة الأولى أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل، ومحل ما ذكر من التطويل إذا لم يكن عذر، وإلا فلا يطول، قال الأذرعي: وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأموم، وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة، وبأن الخروج منها أو تركه إلى خيرة المقتدي بخلاف المكتوبة وفيه نظر، ويجوز أن يقال لا يطول بغير رضا المحصورين؛ لعموم خبر «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف»[1] وتحمل إطالته ﷺ على أنه علم رضا أصحابه، أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليم

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب ٢٨. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٨٣ـ ١٨٦. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٦١. النسائي في كتاب الإمامة باب ٣٥. الموطأ في كتاب الجماعة حديث ١٣. أحمد في مسنده (٢/٢٥٦) (٣/٧٥).

دُونَ السُّجُودِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ وَيُسِرُّ في كُسُوفِ الشَّمْسِ ويَجْهَرُ في خُسُوفِ القَمَرِ.

فصل في الاستسقاء

وصَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ فَيَأْمُرُهُمُ الإمَامُ بالتَّوْبَةِ والصَّدَقَةِ والخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ

الأكمل بالفعل، ويظهر أنهم لو صرحوا بعدم الرضا بالإطالة لا يطيل وقد يتوقف فيه (وَيَخْطُبُ) الإمام (بَعْدَهَا) أي الصلاة ندباً للاتباع رواه الشيخان في كسوف الشمس وقيس به خسوف القمر، وسواء في ذلك المقيمون والمسافرون، ولا يخطب المنفرد لما مر في العيد، ولا يخطب للنسوة إمامتهن. قال الشافعي: ولو قامت واحدة ووعظت وخوفت فحسن، ويتجه كما قال الإسنوي إلحاق الخناثى بالنسوة وإن امتنع اقتداء بعضهم ببعض (خُطْبَتَيْنِ) للاتباع رواه الشيخان كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط؛ ولا تكفي واحدة لعدم وروده، وكذا في الاستسقاء، ولا يكبر في أولها لعدم وروده أيضاً، ويحث الناس على التوبة والخير ويحرضهم على الإعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار (وَيُسِرُّ) ندباً بالقراءة (في كُسُوفِ الشَّمْسِ) لأنها نهارية (وَيَجْهَرُ في خُسُوفِ القَمَرِ) لأنها ليلية أو ملحقة بها، وما روى الشيخان من أنه ﷺ جهر، والترمذي وقال: حسن صحيح، من أنه أسر؛ حمل على ذلك، ويؤيده حديث ابن عباس قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى فقمت إلى جنبه فلم أسمع له قراءة».

فصل في الاستسقاء

وهو لغة: طلب السقيا، وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها، والأصل فيه قبل الإجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما، وهو ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة: أدناها الاستسقاء بالدعاء مطلقاً عما يأتي فرادى أو مجتمعين، وأوسطها الاستسقاء بالدعاء بعد صلاة ولو نافلة وفي كل خطبة مشروعة، وأفضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة على الوجه الآتي، ولم يذكر المصنف الأولين وذكر الثالث لفضله وكثرة مسائله فقال (وَصَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ) ولو لمسافر ومنفرد عند الحاجة كانقطاع ماء الزرع أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحة ماء الشرب؛ لفعله ﷺ ذلك، وسواء في ذلك أهل الأمصار وغيرهم، ولو انقطع الماء عن أهل ناحية واحتاجوا استسقى غيرهم لهم وسألوا الزيادة لأنفسهم. قال الأذرعي: ويظهر تقييد ذلك بأن لا يكونوا أصحاب بدعة وضلالة وبغي، وإلا فلا يستسقون لهم تأديباً لهم وزجراً (فَيَأْمُرُهُمُ) ندباً (الإمَامُ) أو نائبه أو الرجل المطاع إذا لم يكن إمام أو نائبه، أو كان وترك الاستسقاء، لكن لا يخرجون في الثانية إذا كان بالبلد إلى الصحراء إلا بإذنه، كما اقتضاه كلام الشافعي؛ لخوف الفتنة نبه عليه الأذرعي وغيره (بالتَّوْبَةِ) من المعاصي بالإقلاع

وَمُصَالَحَةِ الأَعْدَاءِ وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بهم في اليَوْمِ الرَّابِعِ في ثِيَابِ بِذْلَةٍ واسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ ويُصَلِّي بهم رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ العِيدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُما خُطْبَتَيْنِ

عنها والندم عليها والعزم على عدم العود إليها (**والصَّدَقَةِ**) والعتق وغير ذلك من وجوه البر المستطاعة (**والخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ**) المتعلقة بالعباد في الدم والعرض والمال، وظاهر أن هذا داخل في التوبة لكن لعظم أمره أفرد بالذكر (**وَمُصَالَحَةِ الأَعْدَاءِ**) لغير أمر ديني من المسلمين (**وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**) متتابعة مع يوم الخروج؛ لأن ذلك أدعى للرياضة والخشوع، وله أثر في إجابة الدعاء كما وردت به الأحاديث، والصوم لازم بأمر الإمام امتثالاً كما أفتى به النووي، وسبقه إليه ابن عبد السلام، وتبعه في ذلك جمع منهم السبكي والقمولي والإسنوي والبلقيني في أحد موضعين. قال في المهمات: وهل يتعدى ذلك إلى كل ما يأمرهم به من الصدقة وغيرها؟ فيه نظر. قال شيخنا في أسنى المطالب: وظاهر الآية وكلامهم في باب الإمامة يقتضي التعدي إلى ذلك. وقال الإسنوي في شرحه: إنه القياس، انتهى، وهو ظاهر. وإن منعه في الوسيط وقال: إنه مستحب، ونقله عن جمع، وعلى ما ذكر من وجوب الصوم يشترط التبييت في كل ليلة، نعم ينبغي أن يستثني من وجوب الصوم ما إذا تضرر به المسافر؛ لأن الأمر به حينئذ غير مطلوب (**ثُمَّ يَخْرُجُ بهم**) في غير مكة وبيت المقدس، وينبغي أن يلحق بهما مسجد المدينة (**في اليَوْمِ الرَّابِعِ**) من الصوم صِيَاماً، وينبغي للخارج أن يخفف غذاءه وشرابه تلك الليلة ما أمكن (**في ثِيَابِ بِذْلَةٍ**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة: أي مهنة وهي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وفي تخشع وخضوع وتواضع للاتباع رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (**واسْتِكَانَةٍ**) أي خشوع (**وَتَضَرُّعٍ**) أي خضوع وذل إذ هو الأليق بالحال، ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (**ويُصَلِّي بهم**) الإمام أو نائبه (**رَكْعَتَيْنِ**) للاتباع رواه الشيخان (**كَصَلاةِ العِيدَيْنِ**) في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الثانية يرفع يديه عند كل تكبيرة ويفرق بين كل تكبيرتين مسبحاً مهللاً مكبراً ويجهر بالقراءة ويقرأ فيهما ما يقرأ في العيد وينادي لها الصلاة جامعة لخبر الترمذي «أنه ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين كا يصلي العيد»(**ثُمَّ يَخْطُبُ**) الإمام (**بَعْدَهُما**) أي الركعتين للاتباع في حديث أبي داود، ولا يخطب من صلاها منفرداً (**خُطْبَتَيْنِ**) كخطبتي العيد لما مر، لكن يستغفر الله تعالى في افتتاح الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً، فيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، بدل كل تكبيرة؛ لأنه أليق بالحال، ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية، ويكثر فيهما من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ومن الاستغفار، ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية بعد نحو ثلثها (**وَيُحَوِّلُ**) الخطيب (**رِدَاءَهُ**) عند استقباله للتفاؤل بتحويل الحال من الجدب إلى الخصب لأن النبي ﷺ كان يحب الفأل الحسن: من يمينه إلى شماله

وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلاَ تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ ولا مَحْقٍ ولا بَلاَءٍ ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ اللَّهُمَّ على الظِّرَاب وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً سَحًّا غَدَقاً طَبَقاً

ومن شماله إلى يمينه، للاتباع رواه أبو داود، ويجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه لهمه ﷺ به في خبر أبي داود وغيره فإنه «استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» ويحصل التحويل والتنكيس معاً بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر. قال السهيلي: وكان طول ردائه ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبراً، واستحباب التحويل خاص بالرجل دون المرأة والخنثى، جزم به ابن كج، وفي الإسعاد أنه متجه، ويتركه محولاً إلى أن ينزعه مع ثيابه بعد وصوله إلى منزله، ويفعل الناس وهم جلوس بأرديتهم مثل ذلك، وحكم الناس في نزع أرديتهم ما ذكر في الإمام **(وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ)** بالخصب سراً وجهراً فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر به أمنوا على دعائه **(وَ)** يكثر من **(الاسْتِغْفَارِ)** أكثر من الكثرة السابقة لما تقدم في إبدال التكبير بالاستغفار، ولأن ذلك من أعظم الأسباب في إجابة الدعاء ورفع البلاء وروي أن عمر استسقى ولم يزد على الاستغفار، وقرأ ﴿واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليك مدراراً﴾ [نوح: ١٠] الآيات؛ ثم قال: «لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر» والمجاديح: جمع مجدح بكسر الميم بصيغة الآلة وهو في الأصل نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به. وفي الصحاح مجاديح السماء أنواؤها، فأطلق سيدنا عمر ذلك على الاستغفار تنبيهاً على أنه الحقيق بهذا الاسم لا ما هو عرف الجاهلية وفي نسخة «ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ» أي هذا والمذكور بعد وهو قوله «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً» إلى آخره فيقول عند طلب المطر أو التضرر به **(اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ)** أي: اسقنا سقيا رحمة **(وَلاَ تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ)** أي يحصل بها العذاب **(ولا مَحْقٍ)** أي: إتلاف وذهاب للبركة **(ولا بَلاَءٍ ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ اللَّهُمَّ على الظِّرَاب)** بكسر المعجمة المشالة: جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه، وهو الجبل الصغير **(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ)** أي: اجعل المطر فيما ذكر لأن الظراب وبطون الأودية أرفق بالزراعة، والأشجار تورق بالمطر فيحصل بها النفع لا في الأبنية لحصول الضرر **(اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا)** للاتباع رواه الشيخان، ولأنه إذا كان كذلك انتفى الضرر وحصل النفع من الزراعة وغيرها، ويقول عند طلب المطر **(اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً)** أي مطراً **(مُغِيثاً)** منقذاً من الشدة **(هَنِيئاً)** بالمد والهمز طيباً لا ينقصه شيء **(مَرِيئاً)** بوزن هنيئاً: أي محمود العاقبة **(مَرِيعاً)** بوزنه أيضاً ذا ريع وهو النماء **(سَحًّا)** بالمهملتين: أي شديد الوقع **(غَدَقاً)** بفتح

مُجَلِّلاً دَائماً اللهم اسْقِنَا الغيث ولا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ اللهم إنَّ بالعِبَادِ والبِلاَدِ مِنَ الجَهْدِ والجُوعِ والضَّنكِ ما لا نَشْكُو إلاَّ إليكَ اللَّهُمَّ أَنبِتْ لنا الزَّرْعَ وأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ وأَنْزِلْ علينا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وأَنبِتْ لنا مِنْ بَرَكَاتِ الأرْضِ واكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاَءِ ما لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنتَ غَفَّاراً فأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً ويَغْتَسِلُ في الوَادِي إذَا سَالَ وَيُسَبِّحُ للرَّعْدِ والبَرْقِ

الغين المعجمة والدال المهملة: أي كثير الخير (**طَبَقاً**) بفتح الطاء المهملة: أي يطبق الأرض بأن يعمها حتى يصير كالطبق لها، يقال: هذا مطابق لهذا: أي مساوٍ له، وذكر بعد العام لأنه صفة فيها زيادة فقد يكون عاماً وهو طل يسير (**مُجَلِّلاً**) بفتح الجيم وكسر اللام: أي يجلل الأرض بأن يعمها بالواقع عليها كجل الفرس (**دَائماً**) إلى يوم الدين: أي وقت الحاجة إليه ما بقيت الدنيا (**اللهم اسْقِنَا الغيث ولا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ**) أي الآيسين بتأخيره (**اللهم إنَّ بالعِبَادِ والبِلاَدِ مِنَ الجَهْدِ**) بفتح الجيم: المشقة وسوء الحال (**والجُوعِ والضَّنكِ**) الضيق (**ما لا نَشْكُو**) بالنون (**إلاَّ إليكَ اللَّهُمَّ أَنبِتْ لنا الزَّرْعَ وأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ وأَنْزِلْ علينا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ**) أي الماء النافع، وتقدم بيان السماء أول الطهارة (**وأَنبِتْ لنا مِنْ بَرَكَاتِ الأرْضِ**) أي ما يخرج منها (**واكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاَءِ ما لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنتَ غَفَّاراً**) ولم تزل (**فأَرْسِلِ السَّمَاءَ**) وتقدم معناه (**عَلَيْنَا مِدْرَاراً**) أي دراً كثيراً للاتباع رواه الشافعي، قال بعضهم: وحذف هذا الدعاء أنسب لما فيه من طلب رفع الغيث قبل حصوله والتطويل المخالف لوضع الكتاب من الاختصار، وأجيب عن ذلك بأن تقديم طلب الرفع للتفاؤل وللوثوق من المصنف بما عند الله من الخير وأن طلب الغيث لما فيه من مناسبة الحال وأنه هو الغاية لما عقد له الباب فاغتفر التطويل لذلك (**ويَغْتَسِلُ**) أو يتوضأ ندباً كل أحد (**في**) ماء (**الوَادِي إذَا سَالَ**) لخبر الشافعي رضي الله عنه «أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه» وهو صادق بالغسل والوضوء، والجمع بينهما أفضل، ثم الغسل، ثم الوضوء كما صوبه الإسنوي، قال: وهل الغسل والوضوء عبادتان يشترط فيهما النية أو لا؟ فيه نظر والمتجه الثاني إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال مطر أول السنة وبركته والأوجه عند غيره أن ينوي بالغسل سببه وبالوضوء الوضوء لا سببه أخذاً من عدم صحته لقراءة القرآن (**وَيُسَبِّحُ**) استحباباً (**للرَّعْدِ والبَرْقِ**) أي عند كل منهما؛ لما روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول فيه: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً، ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد

فصل في كيفية صلاة الخوف

وصَلاةُ الخَوْفِ على ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ في غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ فيَفْرُقُهُم الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقِفُ في وَجْهِ العَدُوِّ وفِرْقَةٌ تَقِفُ خَلْفَهُ، فيصَلِّي بالفِرْقَةِ التِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثم تُتِمُّ لنَفْسِهَا وتَمْضِي إلى وَجْهِ العَدُوِّ وتَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخرَى فيُصَلِّي بها رَكْعَةً

ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب فنطقت بأحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها.

فصل في كيفية صلاة الخوف

من حيث إنه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره على ما سيأتي بيانه والأصل فيها مع ما يأتي آية ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] وخبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وتجوز في الحضر كالسفر، وإنما لم تفعل في الخندق لأن الآية إنما نزلت بعده، وهي أنواع كثيرة تبلغ ستة عشر نوعاً أخذاً من الأخبار الصحيحة اختار المصنف منها ثلاثة أنواع حيث قال (**وصَلاةُ الخَوْفِ على ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ في غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ**) أو فيها وثم ساتر وكثر المسلمون وقل العدو وخيف مكرهم كهجومهم في الصلاة (**فَيَفْرُقُهُمُ الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ**) كل فرقة يندفع بها العدو (**فِرْقَةٌ تَقِفُ في وَجْهِ العَدُوِّ وفِرْقَةٌ تَقِفُ خَلْفَهُ، فيصَلِّي بالفِرْقَةِ التِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثم تُتِمُّ لنَفْسِهَا**) بقية الصلاة بنية المفارقة حتماً (**وتَمْضِي إلى وَجْهِ العَدُوِّ وتَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخرَى**) والإمام منتظر لها (**فيُصَلِّي بها رَكْعَةً**) و(**تُتِمُّ لِنَفْسِهَا**) بعد جلوس الإمام للتشهد منتظراً لها (**ثم يُسَلِّمُ بِهَا**) فتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، رواه الشيخان. وسميت بذلك لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل: لأنهم جعلوا الرقاع في راياتهم، وقيل غير ذلك. والأصح أن هذه الصلاة بكيفياتها أفضل من صلاة بطن نخل لسلامتها عن ما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه، وللإجماع على صحتها في الجملة دونها، ومن صلاة عسفان لجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية، ولها إن نوت المفارقة، بخلاف تلك، ويجوز للطائفة الأولى أن تذهب إلى و. العدو مصلية ساكتة وتجيء تلك فتصلي معه ركعة ويسلم الإمام ثم يقضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، والأفضل أن يقرأ الإمام في حال انتظار الطائفة الثانية في القيام الفاتحة وسورة طويلة، ويتشهد في انتظارها في الجوس، فإذا جاءت وهو في القيام قرأ من السور قدر الفاتحة وقدر سورة قصيرة. وبقي للمسألة حالة ثانية لم يذكرها المصنف، وهي أن يصلي بهم الإمام مرتين مرة بفرقة ثم تذهب لوجه العدو وتأتي الأخرى فيصلي بها تلك الصلاة وهي له نافلة، وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن

تُتِمُّ لِنَفْسهَا ثم يُسَلِّمُ بِهَا والثَّاني أنْ يَكُونَ العَدُوُّ في جِهَةِ القِبْلَةِ فَيَصُفُّهُمُ الإمَامُ صَفَّيْنِ فإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الآخرُ يَحْرُسُهُمْ فإذا رَفَعَ سَجَدُوا ولَحِقُوهُ والثَّالِثُ أنْ يَكُونَ في شِدَّةِ الخَوْفِ والْتِحَامِ الحَرْبِ فَيُصَلِّي كَيْفَ أمْكَنَهُ رَاجِلاً ورَاكِباً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لها.

فصل في بيان ما يحرم لبسه من اللباس وغيره وما لا يحرم

يَحْرُمُ على الرَّجُلِ والخُنْثَى لُبْسُ الحَرِيرِ والتَّخَتُّمُ بالذَّهَبِ ويَحِلُّ للنِّسَاءِ وقَلِيلُ الذَّهَبِ

نخل، وهي جائزة في غير الخوف، ومندوبة فيه بالشروط السابقة، وبطن نخل وذات الرقاع موضعان من نجد بأرض غطفان **(والثَّاني)** من كيفياتها **(أنْ يَكُونَ العَدُوُّ في جِهَةِ القِبْلَةِ)** وهم حيث يشاهدونه في الصلاة ويأمنون كيده وكان في المسلمين كثرة بحيث يمكن جعلهم فرقتين تقاوم كل فرقة العدو **(فَيَصُفُّهُمُ الإمَامُ صَفَّيْنِ)** فأكثر، ويحرم بهم جميعاً ويستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى **(فإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ)** سجدتين **(وَوَقَفَ الصَّفُّ الآخرُ يَحْرُسُهُمْ فإذا رَفَعَ سَجَدُوا ولَحِقُوهُ)** ويتشهد بالصفين ويسلم بهم كما صنع رسول الله ﷺ بعُسفان - بضم العين - وهي قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد، سميت بذلك لأن السيول تعسفها، رواه مسلم ذاكراً سجود الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية، ويجوز عكسه وأن يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتأخر الأول إذا لم تكثر أفعالهم، وهو أفضل من اللزوم لمكان لثبوته في خبر مسلم، وينفذ كل واحد بين اثنين، ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف، حتى لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز وكذا يجوز أن تحرس فرقة فيهما لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر **(والثَّالِثُ أنْ يَكُونَ)** ما ذكر **(في شِدَّةِ الخَوْفِ)** فلم يؤمن العدو **(والْتِحَامِ الحَرْبِ)** أي اختلاط بعضهم ببعض فلم يتمكنوا من تركة بحال والواو بمعنى أو لأن أحد الأمرين كاف **(فَيُصَلِّي)** كل من القوم **(كَيْفَ أمْكَنَهُ رَاجِلاً)** أي ماشياً **(ورَاكِباً)** ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] **(مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لها)** عند العجز بسبب العدو للضرورة، فلو كان بغير سبب القتال ولو بنحو جماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة كالمصلين حول الكعبة، وكذا إن تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره، وصلاة الجماعة في ذلك أفضل من الانفراد كحالة الأمن.

فصل في بيان ما يحرم لبسه من اللباس وغيره وما لا يحرم

(يَحْرُمُ على الرَّجُلِ والخُنْثَى) في حالة الاختيار **(لُبْسُ الحَرِيرِ)** وهو ما يحل عن

وَكَثِيرُهُ في التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ وإذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إبْرَيْسَماً وبَعْضُهُ الآخَرُ قُطْناً أو كَتَّاناً جَازَ ما لم يَكُنِ الإبْرَيْسَمُ غَالِباً.

فصل في بيان ما يتعلق بالميت

ويَلْزَمُ في المَيْتِ أرْبَعَةُ أشْيَاءَ: غَسْلُهُ وتَكْفِينُهُ، والصَّلاةُ عليه، ودَفْنُهُ واثْنَانِ لا يُغْسَلانِ

الدودة بعد موتها، والقز: وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وكذا يحرم استعمال ما ذكر في الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمال للنهي عن لبسه في خبر الشيخين، وعن لبسه والجلوس عليه في خبر البخاري وشمول علة التحريم لغيرهما **(والتَّخَتُّمُ بالذَّهَبِ)** لخبر الترمذي «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرما على ذكورها»[1] والحق بالرجل الخنثى وبالمرأة الصبي بمعنى أنه يجوز لوليه أن يمكنه من ذلك لانتفاء المعنى في تحريمه على الرجل، وهو ما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجل؛ إذ الصبي لا شهامة له، وألحق في الأحياء بالصبي المجنون، ويجوز لبس ما ذكر لحاجة كمفاجأة حرب تمنع البحث عن غيره ولدفع حر وبرد وحكة وقمل وتسجيف معتاد وتطريز وترقيع لا يجاوز أربع أصابع وخياطة **(وَيَحِلُّ للنِّسَاءِ)** ولو بالافتراش لما في استعماله من التزين المطلوب شرعاً لتأديته إلى كثرة التناسل وللخبر المذكور **(وقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ في التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ)** لما فيه من كثرة الخيلاء ولعموم الخبر المذكور، نعم يجوز استعمال المموه به إذا صدىء بحيث لا يظهر؛ لانتفاء الخيلاء **(وإذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إبْرَيْسَماً)** أي حريراً **(وبَعْضُهُ الآخَرُ قُطْناً أو كَتَّاناً)** بفتح الكاف وكسرها ويقال كتن بحذف الألف **(جاز)** للرجل لبسه **(ما لم يَكُنِ الإبْرَيْسَمُ غَالِباً)** في الوزن لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل الحل، ودخل في عدم الغلبة استواء الأمرين فيحل، ويخالف استواء التفسير والقرآن تعظيماً للقرآن، وخرج به الغلبة فيحرم لما تقدم، وكاستواء الأمرين ما لو شك في أيهما أغلب فيحل، خلافاً لما في الأنوار، ووفاقاً لما في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة وشيخنا البكري من الحل وهو الأوجه، لأنه الأصل فيما خلق لينتفع به.

فصل في بيان ما يتعلق بالميت

من فروض الكفاية، وهي أربعة مبينة بقول المصنف **(ويَلْزَمُ في المَيْتِ)** المسلم غير الشهيد على سبيل فرض الكفاية **(أرْبَعَةُ أشْيَاءَ: غَسْلُهُ)** ولو غريقاً وغسلته الملائكة وقاتل نفسه **(وتَكْفِينُهُ، والصَّلاةُ عَلَيْهِ، ودَفْنُهُ)** للإجماع والمخاطب بتهجيز الميت كل من علم بموته،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس باب ١٠. الترمذي في كتاب اللباس باب ١. النسائي في كتاب الزينة باب ٤٠. ابن ماجه في كتاب اللباس باب ٢٩.

ولا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا الشَّهِيدُ في مَعْرَكَةِ المُشْرِكِينَ والسَّقَطُ الَّذي لم يَسْتَهِلَّ صَارِخاً

فإن فعله أحد ممن علم بموته سقط الحرج عن الباقين وإلا أثموا كلهم، وقد يعرض لما ذكر تعينه كأن لم يعلم بالميت إلا واحد ولم يعلم به غيره أو علم به من لا قدرة له على القيام بشيء منه (**واثْنَانِ لا يُغسَلاَنِ ولا يُصَلَّى عَلَيهِمَا**) أي لا يجوز ذلك لما سيأتي (**الشَّهِيدُ في مَعْرَكَةِ المُشْرِكِين**) بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب ولو كان جنباً ولم يزل بالغسل أثر الشهادة، وسواء أقتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو تردى في وهدة أو وجد عند انكشاف الحرب قتيلاً ولم يعلم سبب موته؛ لخبر البخاري عن جابر «أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» ولو جاز غسل الشهيد والصلاة عليه لوجبا كسائر الصلوات، والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وغير ذلك، وأما خبر «أنه ﷺ خرج وصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» فالمراد جمعاً بين الأدلة أنه دعا لهم كدعائه للميت، ولا يقال ما رواه جابر لا يحتج به لأنه نفي، وشهادة النفي مردودة بما عارضها من خبر الإثبات؛ لأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة، وإلا فتقبل بالاتفاق، وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علماً، وأما خبر الإثبات فقد تقدم الجواب عنه، نعم يغسل ما عليه من النجاسة وجوباً وإن أدى ذلك إلى زوال دم الشهادة؛ لأن النجاسة ليست من أثر الشهادة، بخلاف دمها الخالي عن النجاسة فتحرم إزالته لأنه أثر الشهادة (**والسَّقَطُ**) بتثليث السين، وهو الولد النازل قبل تمامه، مأخوذ من السقوط، يقال: سقط الولد من أمه ولا يقال وقع (**الَّذي لم يَسْتَهِلَّ صَارِخاً**) أي لم يصح عند الولادة، ولا حاجة إلى قوله صارخاً إذ الاستهلال الصياح، فلو حذفه لكان أولى، إلا أن يريد بالاستهلال الظهور فينبغي ذكره، والمراد أنه لا يعلم حياته بصياح أو غيره، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من لم يبلغ حد نفخ الروح وهو أربعة أشهر فأكثر وبين من بلغ ذلك، وهو صحيح فيمن لم يبلغ ما ذكر، ووجه فيمن بلغه. والصحيح فيه وجوب الغسل والتكفين والدفن دون الصلاة، والمراد بالتكفين ستره بنحو خرقة، ويستحب فيمن لم يبلغ زمن نفخ الروح تكفينه ودفنه إن لم يتخلق ويجبان إن تخلق، أما من يتيقن حياته أو ظهرت باختلاج ونحوه فيجب فيه مع الصلاة ما ذكر، والأصل في ذلك حديث «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه»(١) وحديث الحاكم الآتي في الصلاة «السقط يصلى عليه» المخصص بمن ظهرت فيه أمارة الحياة، وإلحاقاً لغير الاستهلال بالاستهلال بالنسبة إلى الصلاة دون الإرث، ولم يلحق الغسل بالصلاة في التخصيص بذلك لأنه أوسع منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٢٦. الدارمي في كتاب الفرائض باب ٤٧. أبو داود في كتاب الفرائض باب ١٥.

وَيُغْسَلُ المَيْتُ وِتْراً وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غسله سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَيُكَفَّنُ الميتُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ يَقْرَأُ

(**وَيُغْسَلُ المَيْتُ وِتْراً وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غسله سِدْرٌ**) أي يستحب ذلك بأن يغسل رأسه ثم لحيته بماء وسدر ونحوه كخطمي، والسدر أولى من غيره للنص عليه في الخبر، ولأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد، ثم يغسل شقه الأيمن مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه ثم الأيسر كذلك، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك، ولا يعيد فيها غسل رأسه ولحيته ووجهه لحصول الغرض أولاً، ويحرم كبه على وجهه احتراماً له بخلافه في حق نفسه في الحياة فيكره ولا يحرم لأن الحق له، ثم بعد إزالة السدر يفيض الماء الخالص على جميع بدنه، يفعل ذلك ثلاثاً، والمراد أنه يسن أن يغسل بدنه بسدر أو نحوه، فإذا غسله به ثم أزاله لا يعتد له عن الواجب بواحدة من الغسلتين لتغير مائهما، وإنما يعتد له بالواقعة بعدهما فتكون هذه غسلة واحدة وَما تقدمها تنظيف كما في طهر الحي، فيغسل بعد الغسلة المزيلة للسدر ونحوه ثلاثاً بالماء الصرف، والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته زينب فقال: ابدأن بميامنها واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور» وذلك بكسر الكاف خطاب لأم عطية. وما ذكر من الاقتصار على الثلاث هو ما عليه الشيخان، لكن قال الماوردي: أدنى الكمال ثلاث وأوسطه خمس أكثره سبع وما زاد سرف (و) يكون (**فِي آخِرِهِ**) علي وجه الندب وكذا في غير آخره لكن الآخر آكد لغير المحرم قبل التحلل الأول (**شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ**) يكون قليلاً بحيث لا يسلب الطهورية، ويكره تركه للأمر به في الخبر السابق، ولأنه يشد البدن ويطرد الهوام، والواجب من ذلك غسل البدن مرة واحدة بالماء الصرف (**وَيُكَفَّنُ المَيتُ**) الذكر ندباً (**فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ**) وتكون كلها لفائف طويلة عراضاً تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (**لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ**) لخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة» وخبر «البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره، وقال: حسن صحيح. وتكفن الأنثى ومثلها الخنثى على سبيل الندب أيضاً في خمسة أثواب بيض إزار وخمار وقميص ولفافتين، رعاية لزيادة الستر فيها، ولأنه ﷺ كفن فيها ابنته أم كلثوم رضي الله عنها رواه أبو داود. ويجوز أن يزاد للرجل رابع وخامس من غير كراهة والزيادة على الخمس مكروهة في الرجل والمرأة للسرف، قال في المجموع: ولو قيل بتحريمها لم يبعد، وبه قال ابن يونس، وقال الأذرعي: إنه الأصح المختار. ومعلوم أن محل استحباب التكفين بما ذكر إذا لم يكن من بيت المال ولا مما

الفاتِحَة بعد الأولى وَيُصَلي على النبي ﷺ بَعْدَ الثانية وَيَدْعُوا لِلْمَيِّتِ بعد الثالثة فَيَقُولُ اللّهُمّ هذا عبدُكَ وابنُ عَبْدَيْكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَاؤه فيها إلى

وقف على التكفين قال ابن الصلاح: وإذا كفن مما ذكر يكون سابغاً ولا يعطى القطن والحنوط فإنه من قبيل الأثواب المستحسنة التي لا تعطى في الأظهر، وظاهر قوله ويكون سابغاً أنه يعطى وإن قلنا الواجب ستر العورة، وقد يتوقف فيه، وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح في الروضة وشرح المهذب، ويختلف قدره بذكورة الميت وأنوثته، ويجب أن يكون الكفن من جنس ما يجوز له لبسه حياً (وَيُكَبِّرُ) في الصلاة (عَلَيْهِ) أي الميت وجوباً (أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ) من قيام للقادر منها تكبيرة الإحرام مصحوبة بالنية للاتباع رواه الشيخان، فإن زاد لم تبطل صلاته لأنها ذكر وزيادة لا تضر، نعم قال الأذرعي: لو زاد على الأربع عمداً معتقداً للبطلان بطلت (يَقْرَأُ) وجوباً المصلي (الفاتِحَة) أو بدلها عند العجز عنها (بعد الأولى) كسائر الصلوات، ولخبر البيهقي عن جابر «أنه ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» وخبر البخاري عن ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة» (وَيُصَلي على النبي ﷺ بَعْدَ الثانية) لفعل السلف والخلف، ولما روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن أبي أمامة قال: من السنة في صلاة الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ثم يسلم.، ويسن الإتيان بالسلام والصلاة على الآل، ويستحب أن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة والسلام على النبي ﷺ ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات، فإن قدم بعضها على بعض جاز وكان تاركاً للأفضل (يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بعد الثالثة) بخصوصه لما ذكر، ولخبر أبي داود والبيهقي وابن حبان «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[1] ولأنه المقصود الأعظم من الصلاة فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وأقله ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه أو اللهم اغفر له، ومحله في المكلف كما قال بعضهم، ولا يجزىء بعد غيرها بلا خلاف كما في المجموع، ولا يجب بعد الرابعة ذكر كما يعلم من كلامهم، وأكمله ما جمعه الشافعي رضي الله عنه من الأخبار واستحسنه الأصحاب وذكره المصنف بقوله (فَيَقُولُ اللّهُمّ هذا عبدُكَ وابنُ عَبْدَيْكَ) بالتثنية على التغليب وهذا خاص بالذكر البالغ، وأما المرأة فيقول هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث بقية ضمائرها، أو يذكر على إرادة الشخص أو الميت، أو يأتي بلفظ يشمل النوعين وبحث الإسنوي أنه يقول في ولد الزنا وابن أمتك وفي الخنثى هذا مملوكك ونحوه (خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا) ـ بفتح أولهما ـ أي نسيم ريحها واتساعها (وَمَحْبُوبِهِ) أي ما يحبه (وَأَحِبَاؤه فيها) أي من يحبه (إلى ظُلْمَةِ

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٥٦.

ظُلْمَةِ القَبْرِ وما هُوَ لاقِيهِ كَانَ يَشْهَدُ أنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ راغِبين إليكَ شُفَعَاء لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحسِناً فَزِدْ في إحْسَانِهِ وإنْ كان مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابِهِ وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الأَرْضَ عن جَنْبَيْهِ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ من عَذَابِكَ حتى تَبْعَثَهُ إلى جَنَّتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ بعد الرابعةِ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ

القَبْرِ وما هُوَ لاقِيهِ) من الأهوال كالضغطة والشدة **(كَانَ يَشْهَدُ أنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ)** أي هو ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام **(وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ)** أي خير مكرم للضيوف **(وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ)** وفي قوله كان يشهد إلى هنا توطئة لما بعده من ذكر الشفاعة وهو من حسن السفارة **(وَقَدْ جِئْنَاكَ راغِبين إليكَ شُفَعَاء لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحسِناً فَزِدْ في إحْسَانِهِ وإنْ كان مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ)** أي أعطه **(بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ)** بكسر الهاء مشبعا وغير مشبع وبالإسكان وكذا ضبط ما قبلها **(فِتْنَةَ القَبْرِ)** أي عند سؤال الملكين **(وَعَذَابِهِ وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الأَرْضَ عن جَنْبَيْهِ)** بالتثنية وجاء في بعض نسخ الأم بالمثلثة، قال الإسنوي: وهو أحسن؛ لدخول الجنبين والظهر والبطن **(وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ من عَذَابِكَ حتى تَبْعَثَهُ إلى جَنَّتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)** ويقدم على هذا الدعاء ندباً: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وقدم هذا لثبوت لفظه من رواية أبي داود وغيره، بخلاف ذلك فإن الشافعي التقط لفظه بالمعنى، ويقول ندباً في الطفل مع هذا الثاني فقط: اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره؛ لما رواه الحاكم من قوله ﷺ «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة»[1] قال الإسنوي: وسواء فيما قالوه أمات في حياة أبويه أم لا، لكن قال الزركشي: محله في الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال، قال الأذرعي: فلو جهل إسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار، انتهى. ولو تردد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا أو يخصه بالدعاء، والقياس أنه يؤنث الضمير إذا كانت الميت صغيرة، وأصح حديث في هذا الباب ما رواه مسلم عن عوف بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول: اللهم

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٤٥. أحمد في مسنده (٤/٢٤٩).

وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرابعةِ وَيُدْفَنُ في لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَيَقُولُ الذي يُلْحِدُهُ بسم الله وبالله وعَلى مِلَّةِ رَسُولِ الله وَيُضْجَع في القَبْرِه

اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخه واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت». ومعنى نزله نصيبه من الجنة، ومدخله قبره، والجمع بين غسله بالماء وما بعده للمبالغة، ومعنى نقه طهره من أنواع الذنوب بأنواع المغفرة كما أن الماء والثلج والبرد من أنواع الطهر وصدق قوله فيه وأبدله زوجاً خيراً من زوجه فيمن لا زوج له وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثانية ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة، فإن جمع بين الثلاث فظاهر أن الأفضل تقديم الأخير (**وَيَقُولُ بعد الرابعةِ**) ندباً (**اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا**) بفتح التاء وضمها (**أَجْرَهُ**) أي أجر الصلاة عليه أو المصيبة به (**وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**) أي بالابتلاء بالمعاصي (**وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**) للاتباع رواه أبو داود بلفظ «ولا تضلنا» (**وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرابعةِ**) تسليمتين كما رواه البيهقي بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود قال «كان النبي ﷺ يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» ولأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام، وهو كسلام غيره من الصلوات في جميع ما مر في أركان الصلاة (**وَيُدْفَنُ**) وجوباً لما مر أول الفصل بعد الصلاة عليه لأنه المنقول من فعل النبي ﷺ، والصحابة، فمن بعدهم (**في لَحْدٍ**) بفتح اللام وضمها ندباً إن كانت الأرض غير رخوة، وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت؛ لخبر مسلم عن سعد بن أبي وقاص «أنه قال في مرض موته ألحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» فإن كانت الأرض رخوة شق فيها شقاً كالنهر ويبني جانباه بلبن أو غيره مما لا تمسه النار، ويدفن فيه، ويسقف عليه بلبن أو غيره مما مر، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمسه، قال في التتمة: اللحد عندنا أولى وإن كانت الأرض رخوة فيحفر قبر واسع ويبنى لحده من حجر أو لبن ويدفن الميت فيه، قال الأذرعي: وهو حسن ينبغي تنزيل كلام غيره عليه، فإن تعذر البناء أو لم يفعل فالشق أولى من اللحد الرخو (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**) وجوباً ولو مستلقيًا كما في الروضة لفعل السلف والخلف وكما يندب للنائم الحي تنزيلاً له منزلة المصلي.

(**وَيُسَلُّ**) ندباً (**مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**) بعد وضعه عند رجل القبر برفق إلى القبر؛ لأنه الأسهل في دفنه، ولما روى أبو داود بإسناد صحيح «أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة» وخبر البيهقي عن ابن عباس «أنه ﷺ سل من قبل رأسه» (**وَيَقُولُ الذي يُلْحِدُهُ بسم الله وبالله وعَلى مِلَّةِ**) أي شريعة (**رَسُولِ**

بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَلاَ يِبْنَى عَلَيْهِ وَلاَ يُجَصَّصُ وَلاَ بَأْسَ بالبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلاَ

الله)ﷺ، للاتباع رواه أبو داود والترمذي وحسنه، ويستحب أن يدعو زيادة على هذا بالمأثور، وهو كما في الروضة عن الشافعي: اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنبه، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك؛ اللهم تقبل حسناته، واغفر سيآته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة، اللهم واخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين. فإن كان الميت أنثى أنث ضمائره كما علم مع زيادة مما مر في الصلاة **(وَيُضْجَع)** ندباً **(فِي القَبْرِ)** على جنبه الأيمن سواء اللحد وغيره **(بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ)** أي يزاد في نزوله قدر **(قَامَةً وَبَسْطَةً)** من الرجل المعتدل وبعد أن يزاد في طوله وعرضه، لقوله ﷺ في قتلى أحد «احفروا وأوسعوا وأعمقوا»[1] رواه الترمذي وغيره، وقال: حسن صحيح، ولأن عمر رضي الله عنه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة لرجل معتد لهما بأن يقوم باسطاً يديه مرفوعتين لأنه أبلغ في المقصود، وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي، خلافاً للرافعي في قوله إنهما ثلاثة أذرع ونصف، وعبارة المجموع كالجمهور يوسع من عند رأسه ورجليه فقط، وكذا رواه أبو داود وغيره، والمعنى يساعده، وهو صونه عن الانقلاب، وما ذكر هو الأكمل، والواجب منه حفرة تمنع السبع والرائحة **(وَلاَ يِبْنَى عَلَيْهِ)** في مقبرة غير مسبلة **(وَلاَ يُجَصَّصُ)** أي لا يبيض بالجص، وهو النورة البيضاء المسماة بالجير، وقيل: هو الجبس، والمراد هما أو أحدهما لكراهتهما فيكرهان إلا إن خيف نبشه؛ للنهي عنهما في خبر مسلم، ولا فرق في البناء بين القبة والبيت وغيرهما. وخرج بالتجصيص التطيين فلا يكره خلافاً للإمام والغزالي، ويكره ضرب مظلة عليه لأن عمر رضي الله عنه رأى مظلة على قبر فأمر برفعها وقال: دعوه يظله عمله، ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها هدم البناء بإذن الحاكم، بخلاف ما إذا بنى في ملكه، وصرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها، قال الأذرعي: ويقرب إلحاق الموات بالمسبلة لأن فيها تضييقاً على المسلمين فيما لا مصلحة ولا غرضاً شرعياً فيه بخلاف الأحياء، أما المقبرة الموقوفة فيحرم البناء فيها قطعاً، وكما يكره البناء على القبر يكره بناؤه، ويوافقه ما في بعض النسخ من قوله «ولا يبنى» بإسقاط «عليه» نعم إن زاد فيه في المسبلة بحيث تضيق حرم كما بحثه السبكي، ويكره

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجهاد باب ٣٤. النسائي في كتاب الجنائز باب ٨٦. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٤١. أحمد في مسنده (١٩/٤، ٢٠).

شَقٌّ ثَوْبٍ وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إلى ثَلاَثَةِ أيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ وَلاَ يُدْفَنُ اثْنَانِ في قَبْرٍ إلاَّ لِحَاجَةٍ تتمة.

الغراس في المقبرة كما في الأنوار، نعم ما كثر عروشه من الشجر بحيث يمنع من الدفن فلا شك في تحريم غرسه (**وَلاَ بَأسَ بالبُكَاءِ**) وَهو مقصور عند عدم رفع الصوت وممدود معه (**مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ**) ولا ندب (**وَلاَ شَقّ ثَوْبٍ**) وفي نسخة جيب بدل ثوب، والجيب: هو طوق القميص. قبل الموت، ولكن الأولى أن لا يكون بحضرة المحتضر، بل نقل عن القاضي حسين أنهُ مستحب قبله، قال الأذرعي: وفي إطلاقه بعد، ولا بعده وَلو بعد الدفن لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته لما رآه يجود بنفسِه، وقال «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[١] وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله؛ وَغير ذلك من الأخبار، روَى الأول الشيخان والثاني مسلم. نعم البكار عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون آسفاً على ما فات؛ نقله في المجموع عن الجمهور، بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه لخبر «فإذا وجبت فلا تبكين باكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال «الموت» رواه الشافعي بأسانيد صحيحة. قال السبكي: وينبغي أن يقال إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يو القيامة فلا يكره، ولا يكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم. قال الزركشي: وهذا كله في البكاء بصوت، أما مجرد دمع العين فلا منع منه انتهى. واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر، وظاهر كلام الشيخ تحريم البكاء إذا اقترن بواحد مما ذكر لكن قال العراقي في نكته: إنه لا معنى لتقييد جواز البكاء بالخلو من الندب والنياحة فالبكاء جائز، والندب والنياحة محرمان، وعند الاقتران لكل حكمه. وكذا قاله غيره وهو المعتمد، وإن صوب الإسنوي تحريم البكاء عند اقترانه بأحد المذكورين؛ والنوح: هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت، وقيده بعضهم بالمسجع، وهو حرام لما يأتي، والندب: تعديد شمائله بنحو واكهفاه واجبلاه، وهو حرام إن كان مع البكاء وإلا فلا يحرم كما في المجموع وصوبه الإسنوي، لكن قال الزركشي: إنه لا وجه له لأن البكاء بمجرده ليس بحرام فلا أثر له باقترانه بعد محاسنه؛ فالصيغة التي هي ذكر محاسنه حرام وإن تجردت عن البكاء؛ والأصل في ذلك خبر «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب»[٢] رواه مسلم. والسربال: القميص كالدرع، والقطران بكسر الطاء وسكونها: دهن شجر تطلى به الإبل الجربى ويسرج به، وهو أبلغ في اشتعال النار في النائحة؛ وخبر «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ٤٣. مسلم في كتاب الفضائل حديث ٦٢. أبو داود في كتاب الجنائز باب ٢٤. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٥٣. أحمد في مسنده (٣/١٩٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز حديث ٢٩. أحمد في مسنده (٥/٣٤٣، ٣٤٤).

. . . .

بدعوى الجاهلية»[١] وفي معنى ما ذكر الجزع بضرب الصدور ونحوه، قال الإمام: والضابط أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو حرام، ولا يعذب بشيء من ذلك ميت لم يوص به، بخلاف ما إذا أوصى به، وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ونحوه «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[٢] **(وَيُعَزَّى)** ندباً **(أَهْلُهُ)** قبل الدفن وبعده، ولو صبياناً ونساء، في الجملة، وإلا فتعزية الذمي بالذمي جائزة لا مندوبة، ويستحب أيضاً بالمملوك وكل من له عليه وجد كصديقه وزوجته، ويستحب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، ولا يعزي أجنبي شابة، بل يعزيها محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم في جواز النظر، وتحصل بالمكاتبة والمراسلة، وهي لغة: التسلية ممن يعز عليه، واصطلاحاً: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة، فيقال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ـ بالمد ـ وغفر لميتك؛ لأنه لائق بالحال، وفي تعزيته بالكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وفي تعزية الكافر المحترم بالمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وفي تعزيته بالكافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك ونحو ذلك؛ لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار، وما تقدم من جواز تعزية الذمي بالذمي هو ما في الروضة، ويوافقه ما في المجموع من عدم ندبها. وكلام المصنف والشيخ في التنبيه وجماعة كالصريح في ندبها، قال السبكي: وينبغي ألاّ يندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه تألفاً على الإسلام، والأصل فيها ما رواه البيهقي وابن ماجه بإسناد حسن «ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» **(إلى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)** تقريباً **(مِنْ)** انتهاء **(دَفْنِهِ)** إن كان المعزي والمعزى حاضرين كما قاله المحب الطبري، ومن القدوم لغائب، ومثل الغائب المريض والمحبوس. وتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه، وتأخيرها حتى يدفن أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه، إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم **(وَلاَ يُدْفَنُ اثْنَانِ)** من نوع ابتداء **(فِي قَبْرٍ)** أي: محل واحد: أي يكره ذلك كما قاله الماوردي لما فيه من عدم تمام الاحترام، بل يستحب إفراد كل ميت بقبر **(إلاَّ لِحَاجَةٍ)** وإن لم تشتد كضيق الأرض وكثرة الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر فلا يكره حينئذ، وكذا يكره إن اختلف النوع واشتدت

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ٣٦ـ ٣٩. مسلم في كتاب الإيمان حديث ١٦٥. الترمذي في كتاب الجنائز باب ٢٢، ٢٥. النسائي في كتاب الجنائز باب ١٧، ١٩. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٥٢. أحمد في مسنده (٣٨٦/١، ٤٣٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ٣٢. مسلم في كتاب الجنائز حديث ١٦. الترمذي في كتاب الجنائز باب ٢٢. الموطأ في كتاب الجنائز حديث ٣٧. أحمد في مسنده (٣٦/١، ٣٨).

....

الحاجة بأن ينتهي إلى حد الضرورة أو كان ثم محرمية أو ما في معناها، وإلا حرم، وحيث لم تحرم استحب أن يكون بينهما حاجز من تراب، والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم، بل أولى، وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر. وخرج بالابتداء نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فيه؛ فإنه لا يجوز ما لم يبل الأول ويصير تراباً.

(تتمة) تنفع القراءة الميت الحاضر كالحي، وكذا تنفع الميت الغائب إذا نوى القارىء أن ثواب القراءة له ودعا له، بل قال السبكي: الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القراءة إذا قصد بها نفع الميت نفعته، وبين ذلك، وكذا ينفعه صدقة عنه وَوقف عليه وَبناء مسجد وحفر بئر لأجله ونحو ذلك، ولا ينقص من أجر فاعل ذلك شيء، وَلهذا يستحب أن يجعل ثواب قراءته وَصدقته وَنحوهما عن أبويه.

كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ في خَمْسَةِ أشْيَاءَ، وَهِيَ المَوَاشِي والأثمان وَالزُّرُوعُ والثِّمَارُ، وَعُرُوض التِّجَارَ فَأَمَّا المَوَاشِي فَتَجِبُ الزكَاةُ في ثَلاَثَةِ أجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ كي

كتاب الزكاة

هي لغة: التطهير والإصلاح والنماء والبركة، والمدح، ومنه ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ [النجم: ٣٢] وشرعاً اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي؛ والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] وأخبار كخبر «بني الإسلام على خمس» (**تَجِبُ الزَّكَاةُ في خَمْسَةِ أشْيَاءَ، وَهِيَ المَوَاشِي**) ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من المواشي، والكلام هنا فيها (**والأثمان**) والمراد بها الذهب والفضة (**وَالزُّرُوعُ**) والمراد منها ما يقتات به في حال الاختيار ولو نادراً كالحنطة والشعير لا كسمسم (**والثِّمَارُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ**) وما يؤخذ من المعدن والركاز، وسيأتي جميع ذلك مبيناً في محاله، وإنما وجبت فيما ذكر دون غيره لأن النصوص وردت فيه فوجبت فيه، وبقي ما عداه على الأصل من عدم الوجوب، ولم يلحقوه بالمنصوص عليه لأنه ليس في معناه، ولم يذكر المصنف زكاة الفطر فيما عدده لأنه إنما ذكر الأعيان التي تجب فيها وزكاة الفطرليست منها، ولا ما يؤخذ من المعدن والركاز ولعله إنما تركه لندرته مع أنه ذكره فيما سيأتي؛ والأظهر أن الواجب في المذكورات متعلق بعينها فيتعلق بالمال تعلق الشركة بقدرها فيملك الفقراء من النصاب قدر الفرض ويصيرون شركاء للمالك به؛ لإطلاق الأدلة، ولأنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام منه، وإنما جاز إخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة والإرفاق (**فَأَمَّا المَوَاشِي**) جمع ماشية، وبدأ بها وبالإبل منها للبداءة بها في خبر أنس الآتي، ولأنها أكثر أموال العرب (**فَتَجِبُ الزكَاةُ في ثَلاَثَةِ أجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ الإِبِلُ**) بكسر الباء وتسكن تخفيفاً، وهو اسم جمع قاله جمع منهم النووي في تحريره، وقال في مجموعه: إنه اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه، وتجمع على آبال كأجمال (**وَالْبَقَرُ**) اسم جنس

زكاة أخفهما لأنه المتيقن وَشَرَائِطُ وُجوبِهَا سِتُّ خِصَالٍ: الإسْلاَمُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمُلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ والسَّوْمُ وَأَمَّا الأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ: الذَّهَبُ، والفِضَّةُ وَشَرَائِطُ وُجوبِ الزَّكاةِ

واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى، سمي بذلك لأنه يبقر الأرض: أي يشقها بالحراثة (وَالْغَنَمُ) اسم جنس أيضاً للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه، لأن النص ورد فيها فوجبت وبقي ما عداها على الأصل من عدم الوجوب، ولخبر الصحيحين «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقه»[1] وبما تقرر علم أنه لا زكاة في المتولد بين زكوي وغيره، وقضية كلامهم وجوب الزكاة في المتولد بين واحد من الإبل والبقر والغنم وبين آخر منها، وقا الولي العراقي في مختصر المهمات: ينبغي القطع به، والظاهر أنه يزكي زكاة أخفهما لأنه المتيقن (وَشَرَائِطُ وُجوبِهَا) فيما ذكر (سِتُّ خِصَالٍ: الإسْلاَمُ) لما في خبر البخاري الآتي في زكاة الحيوان «فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين» فلاتجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصلاة، وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه، وإلا فلا (وَالْحُرِّيَّةُ) فلا زكاة على رقيق كله ولو مكاتباً وملكه سيده وقلنا إنه يملك لضعف ملكه، وتجب على مبعض ملك ببعضه الحر نصابًا لتمام ملكه، فلو زالت الكتابة لعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها (وَالْمُلْكُ التَّامُّ) على ما يجب فيه الزكاة بأن لا يكون ضعيفاً لم يتم ملكه عليه، كالدين الذي للسيد على المكاتب لا يجب فيه الزكاة لأنه غير لازم؛ إذ للعبد إسقاطه متى شاء، ولأن المكاتب لاتجب عليه الزكاة فيما في يده مع قدرته على التصرف فالسيد أولى (وَالنِّصَابُ) لخبر أنس الآتي، ولأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية (وَالْحَوْلُ) لخبر أبي داود وغيره «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[2] (والسَّوْمُ) وهو الرعي للماشية في كلأ مباح كل الحول، لكن إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها أيضاً وإلا فلا. لخبر أنس الآتي «وفي صدقة الغنم في سائمتها» إلى آخره، وخبر أبي داود وغيره «في كل سائمة إبل» إلى آخره فإنهما دالان على وجوب الزكاة فيما ذكر ونفيها في معلوفة، وقيس بها معلوفة البقر (وَأَمَّا الأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ: الذَّهَبُ، والفِضَّةُ) مضروبين كانا أو لا وإن خصها النووي في تحريره بالمضروب فقط (وَشَرَائِطُ وُجوبِ الزَّكاةِ فِيهَا) أي: الأثمان (خَمْسَةُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ٩. أبو داود في كتاب الزكاة باب ١١. النسائي في كتاب الزكاة باب ١٦. ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ١٥. الموطأ في كتاب الزكاة حديث ٣٧. أحمد في مسنده (٢/٢٤٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيل باب ٣. أبو داود في كتاب الزكاة باب ٥. الترمذي في كتاب الزكاة باب ٨، ١٠. ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ٥. الموطأ في كتاب الزكاة حديث ٤، ٦. أحمد في مسنده (١/١٤٨) (٣/٨٥).

فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الإسلاَمُ، والْحُرِّيَّةُ، والمُلْكُ التَّامُّ، والنِّصَابُ، والْحَوْلُ وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيها بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ وَأَنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخراً وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً وَأَمَّا الثِّمَارُ فَتجب الزَّكَاةُ في شَيْئَيْنِ مِنْهَا: ثَمَرَةِ النَّخْلِ، وَثَمَرَةِ الكَرْمِ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ: الإِسْلاَمُ والْحُرِّيَّةُ، والْمُلْكُ التَّامُّ، والنِّصَابُ وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزكاةُ فيها بالشَّرائِطِ المذْكُورَةِ في الأَثْمَانِ.

أشْيَاءَ: الإسلاَمُ، والْحُرِّيَّةُ، والمُلْكُ التَّامُّ، والنِّصَابُ، والْحَوْلُ) لما تقدم في المسألة قبلها **(وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيها بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ)** المزروع **(مِمَّا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ)** أي يستنبتون جنسه وإن نبت بنفسه بأن تناثر حب مملوك لمن تلزمه الزكاة أو حمله ماء أو هواء **(وَأَنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخراً)** وسبق بيانه آنفاً **(وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً)** لخبر الشيخين «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» وفي لفظ لمسلم «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» **(وَأَمَّا الثِّمَارُ فَتجب الزَّكَاةُ في شَيْئَيْنِ مِنْهَا: ثَمَرَةِ النَّخْلِ، وَثَمَرَةِ الكَرْمِ)** لا في ثمرة غيرهما؛ لقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وخبر أبي داود وغيره عن عتاب بن أسيد بفتح الهمزة «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل» وتؤخذ زكاة العنب زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه، والحصر في الأول إضافي بالنسبة لما كان موجوداً عندهم؛ لخبر الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه ﷺ قال «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[1] وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفى عنه رسول الله ﷺ **(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ: الإِسْلاَمُ والْحُرِّيَّةُ، والْمُلْكُ التَّامُّ، والنِّصَابُ)** وهذه الأربعة تشترط أيضاً في باقي مسائل الزكاة وتقدم أدلتها آنفاً **(وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزكاةُ فيها بالشَّرائِطِ المذْكُورَةِ في الأَثْمَانِ)** فلا نطيل بإعادتها، وأما المأخوذ من المعدن والركاز فشرائط وجوب الزكاة فيه أن يكون نصاباً من ذهب أو فضة مستخرجاً من أرض موات أو مملوكة له وهو من أهل الزكاة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ٥٥. مسلم في كتاب الزكاة حديث ٨. أبو داود في كتاب الزكاة باب ٥، ١٢. الترمذي في كتاب الزكاة باب ١٤. الموطأ في كتاب الزكاة حديث ٣٣. أحمد في مسنده (١٤٥/١).

فصل في بيان نصاب الإبل وما يجب فيه

وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاةٍ، وفي عِشرين أَرْبَعُ شِيَاةٍ وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وفي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وفي ستٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وإِحْدَى وعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثم في كُلِ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ تتمة.

فصل في بيان نصاب الإبل وما يجب فيه

(**وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ**) جذعة ضأن، وهي مالها سنة ودخلت في الثانية، وإن لم تجذع: أي تسقط، مقدم أسنانها، أو أجذعت وإن لم يتم لها سنة كالبلوغ بالاحتلام، أو ثنية معزلها سنتان ودخلت في الثالثة (**وَفِي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاةٍ، وفي عِشرين أَرْبَعُ شِيَاةٍ**) لخبر أنس الآتي، فإن أخرج منها بعيراً متصفاً بالأجزاء عن خمسة وعشرين وإن لم يساو قيمة شاة قبل منه لإجزائه عن خمسة وعشرين فعما دونها أولى، وإنما لم يتعين إخراج البعير لكونه من الجنس لما في إيجاب كله من الإجحاف بالمالك أو بعضه من ضرر الشركة فوجبت الشاة بدلاً، وصحح في الروضة هنا أن الفرض جميعه، ولا شيء فيما دون الخمس؛ لخبر الشيخين «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» (**وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ**) وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض: أي الحوامل، فإن لم يكن في إبله بنت مخاض قبل منه ابن لبون ولو خنثى ومشترى وأقل قيمة منها، ولا يكلف تحصيلها، ويمنعه وجودها ولو كريمة (**وفي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**) وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأنها آن لأمها أن تلد ثانياً فتكون ذات لبن (**وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ**) وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها (**وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ**) وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها حينئذ تجذع مقدم أسنانها: أي تسقط، وهي آخر أسنان إبل الزكاة واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من الدر والنسل (**وفي ستٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وإِحْدَى وعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثم في كُلِ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**) وظاهر عبارة المصنف أن استقامة الحساب تكون بعد مائة وإحدى وعشرين وليس كذلك، بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بكل عشر بعدها، ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين

فصل في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه منه

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاثُونَ فَيَجِبُ فيهِ تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَعَلَى هٰذَا أَبَداً فَقِسْ

«بسم الله الرحمن الرحين هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بغلت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة»[1] الحديث وفيه زيادات تأتي في محالها. وقوله فرضها أي قدرها، وقوله فلا يعط أي الزائد، بل يعطي الواجب فقط، وتقييده بنت المخاض بالأنثى وابن اللبون بالذكر تأكيد، كما يقال: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، وقوله فإذا زادت على عشرين ومائة أي بواحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص وللتصريح بها في رواية أبي داود، وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية حملاً للمطلق في حديث الزكاة على المقيد في الأضحية.

(**تتمة**) ما بين النصب يسمى وقصاً وهو عفو لا شيء فيه، ويختص الفرض بالنصاب؛ لقوله ﷺ «في كل خمس ذود شاة» ولو وجبت في الوقص لكان الواجب في تسع، وقياساً على ما قبل النصاب.

فصل في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه منه

(**وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاثُونَ فَيَجِبُ فِيهِ**) أي النصاب وفي نسخة فيها أي الثلاثين (**تَبِيعٌ**) وهوالذي له سنة ودخل في الثانية، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى وقيل: لأن قرنه يتبع أذنه، ويجزىء عنه تبيعة بالأولى للأنوثة (**وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**) وتسمى ثنية، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بما ذكره المصنف لتكامل أسنانها، ويجزىء عنها تبيعان لإجزائهما عن ستين بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون؛ لأنهما ليستا فرض نصاب، والأصل في ذلك خبر الترمذي وغيره عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً، صححه الحاكم وغيره (**وَعَلَى هٰذَا أَبَداً فَقِسْ**) ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ٣٨. أبو داود في كتاب الزكاة باب ٥. النسائي في كتاب الزكاة باب ٥. ١٠. ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ١٠. أحمد في مسنده (١١/١).

فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب فيه

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وفيها شَاةٌ جَذَعَةٌ من الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المَعْزِ وفي مِائَةٍ وإِحْدَى وعِشْرِينَ شَاتَانِ، وفي مائتَيْنِ وَواحِدَةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وفي أَرْبَعِمائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثم في كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فصل في بيان احكام الخلطة وما يتعلق بها

وَالخَليطَانِ يُزَكِّيانِ زَكَاةَ الوَاحِدِ بِشَرَائِطَ سَبْعَةٍ إذا كَانَ المُرَاحُ وَاحِداً والمسْرَحُ وَاحِداً

فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب فيه

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ) الضأن والمعز **(أَرْبَعُونَ وفيها شَاةٌ جَذَعَةٌ من الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المَعْزِ)** وتقدم بيانهما **(وَفي مِائَةٍ وإِحْدَى وعِشْرِينَ شَاتَانِ، وفي مائتَيْنِ وَواحِدَةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وفي أَرْبَعِمائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثم في كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)** والأصل في ذلك خبر أنس السابق، وفيه «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثة شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» ولو أسقط المصنف وفي أربعمائة أربع شياه وأتى بدله بلفظ الحديث لكان أولى وأدل على المقصود.

فصل في بيان احكام الخلطة وما يتعلق بها

وهي نوعان: خلطة أعيان وتسمى خلطة شيوع، وهو أن يكون بين شخصين من أهل الزكاة نصاب أو دونه حولاً كاملاً ملكاه بشراء أو إرث أو غيرهما وكان من جنس واحد، وإن اختلف نوعه من الماشية، ولأحدهما في الثانية نصاب فأكثر؛ وخلطة مجاورة وتسمى خلطة أوصاف، وهو أن يكون بين من ذكر نصاب غير مشترك، والخلطة في الماشية في النوعين وقد توجب زكاة لم تكن واجبة لولا الخلطة: كخلطة عشرين بمثلها لآخر فيجب شاة، ولو انفردا لم يجب شيء، وقد تخففها عليهما كأربعين بمثلها فيجب شاة، ولو انفردا وجب على كل شاة، وقد تكثرها عليهما كمائة وشاة بمثلها فتجب على كل شاة ونصف، ولو انفردا وجب على كل شاة فقط، وقد تقللها على أحدهما وتكثرها على الآخر كأن خلطا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، وقد لا تفيد شيئاً منهما كمائة بمثلها، أما الخلطة في غير الماشية فلا تفيد إلا تثقيلاً إذ لا وقص فيه، ولم يذكر المصنف إلا النوع الثاني حيث قال **(وَالخَلِيطَانِ)** أي المتصفان بما ذكر **(يُزَكِّيانِ زَكَاةَ)** الشخص **(الوَاحِدِ بِشَرَائِطَ سَبْعَةٍ)** على ما ذكره، وأكثر كما ستقف عليه **(إذا كَانَ المُرَاحُ)** بضم الميم **(وَاحِداً)** وهو مأواها ليلاً

والـمَرْعَى وَاحِداً والْفَحْلُ وَاحِداً والـمَشْرَبُ واحداً والـحَالِبُ وَاحِداً ومَوْضِعُ الـحَلْبِ وَاحِداً.

فصل في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب فيه

وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً وَفِيهِ رُبْعُ العُشْرِ وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الوَرَقِ مِائتا

(والـمسْرَحُ وَاحِداً) وهو الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع ثم تساق إلى المرعى (والـمَرْعَى وَاحِداً) وهو الموضع الذي ترعى فيه ويشمله المسرح لأنها مسرحة إليه أيضاً، ويشترط اتحاد الممر لهما بينهما والمكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها والذي تنحي إليه لشرب غيرها والآنية التي تسقى فيها والدلو الذي تسقى به والراعي، بمعنى عدم اختصاص أحدهما براع ولا بأس بتعدده (والْفَحْلُ وَاحِداً) إن اتحد النوع فإن اختلف كضأن ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة، ومعنى الاشتراك في الفحل أن يكون مرسلاً في الماشية وإن كان ملكاً لأحدهما أو معاراً له أولهما (والـمَشْرَبُ واحداً) أي موضع شربها ويعبر عنه بالمشرع (والـحَالِبُ) وكذا المحلب ـ بكسر الميم ـ وهو الإناء الذي يحلب فيه (وَاحِداً) وهذا وجه فيهما، والأصح عدم اشتراط اتحاد واحد منهما (ومَوْضِعُ الـحَلْبِ) بفتح اللام وحكى إسكانها، وهو اسم اللبن المحلوب، ويطلق على المصدر وهو المراد هنا (وَاحِداً) والأصل في ذلك خبر أنس السابق، وفيه «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة أو كثرتها، ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها، والخبر ظاهر في خلطة الجوار، ومثلها خلطة الشيوع بل أولى. وبما تقرر علم أنه لا تأثير للخلطة والاشتراك بين مسلم وذمي وحر ومكاتب، ولا بين جنسين كبقر وغنم، ولا إذا افترقت ماشيتهما زماناً طويلاً ولو بلا قصد أو يسيراً مع القصد أو دونه إن علما وأقراه، والظاهر كما قال الأذرعي أن علم أحدهما كعلمهما، ولا للاشتراك فيما دون النصاب مع من لا يملك نصاباً، كأن ملك كل من اثنين عشرين شاة فخلطا تسعة عشر وتسعة عشر وانفرد كل منهما بشاة، فإن ملك أحدهما مع ذلك نصاباً منفرداً أو خلطا الشاتين أيضاً في الأولى زكيا بشرط ما مر.

فصل في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب فيه

(وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً) وهي بالدينار المصري ـ وهو درهم وثمن درهم ـ خمسة وعشرون ديناراً وثلث دينار وأربعة أسباع تسع دينار (وَفِيهِ) أي النصاب (رُبْعُ العُشْرِ) وهو نصف مثقال، لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار» (وَفِيمَا زَادَ) على ذلك (بِحِسَابِهِ) إذ لا وَقص هنا

دِرْهَم، وَفِيهِ، رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ؛ وَفِيما زَادَ بِحِسَابِهِ وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ.

كالمعشرات لا مكان التجزؤ بلا ضرر بخلاف المواشي كما تقدم (**وَنِصَابُ الوَرَقِ**) أي الفضة، ولو عبر بها لكان أحسن لاختصاص الورق بالمضروب عند أكثر اللغويين (**مِائتا دِرْهَم، وَفِيهِ، رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ**) لخبر الشيخين «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»[1] وأواق كجوار، وخبر البخاري السابق عن أنس في زكاة الحيوان «وفي الرقة ربع العشر»[2] والرقة والورق الفضة، والهاء عوض من الواو، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهماً، والدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المعتدلة التي لم تقشر ووقع من طرفيها ما دق وطال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم؛ فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والعبرة في الوزن بوزن مكة لقوله ﷺ «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»[3] والتقدير المذكور في جميع ما ذكر تحديد، فلو نقص حبة فلا زكاة وإن راج رواج التام لما تقدم، وكذا لو نقص في ميزان وتم في آخر للشك في النصاب، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، ويكمل جيد كل نوع برديئه وعكسه، ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً، فيخرج حينئذ الواجب خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب، لكن المتجه كما قال الإسنوي أنه يتعين على ولي المحجور عليه إخراج الخالص حفظاً للنحاس إذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش (**وَفِيما زَادَ بِحِسَابِهِ**) لما تقدم (**وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الحُلِيِّ**) المعد للاستعمال (**المُبَاحِ**) كخاتم من فضة للرجل؛ لأنه معد للاستعمال المباح كعوامل الماشية، ولخبر البيهقي من حديث جابر «لا زكاة في الحلي» فلو ورث حلياً ولم يعلم به إلا بعد الحول وجبت زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح، وقد يشكل هذا بعدم وجوب الزكاة في الحلي الذي اتخذه بلا قصد شيء، وقد يفرق بأن في الثاني اتخاذاً دون الأول، والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه، وخرج بالمعد لاستعمال مباح المعدُّ لاستعمال محرم كحلية آلة الحرب للمرأة والسوار ونحوه للرجال والإناء لهما والإسراف للرجل في آلة الحرب وللمرأة في السوار ونحوه أو مكروه كالضبة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة أو متخذ للقنية كأن قصد كنزه دون استعماله فتجب فيه الزكاة بالإجماع، ويخالف ما لو قصد بالعروض استعمالاً محرماً لتعلق

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ١/٣، ٤. البخاري في كتاب الزكاة باب ٥٦. أبو داود في كتاب البيوع باب ٢٠. النسائي في كتاب البيوع باب ٤٥. الموطأ في كتاب الزكاة حديث ١، ٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/١٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب ٨. النسائي في كتاب الزكاة باب ٤٤.

فصل في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه

وَنِصَابُ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وسِتُّمائَةِ رَطْلٍ بالعِرَاقِيِّ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ

الزكاة هنا بالعين وثم بالقيمة والخنثى في حلي الرجال كالمرأة وفي حلي النساء كالرجل، وإذا أوجبنا الزكاة في الحلي فالعبرة بقيمته لا بوزنه، بخلاف المحرم لعينه كالأواني، ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها محرمة، ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك، ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة.

فصل في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه

(وَنِصَابُ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ) أن يبلغ الجنس الواحد وإن اختلفت أنواعه وتباينت في الجودة والرداءة وكان ذلك ببلاد بعد التصفية من التبن في الحبوب وبعد الجفاف في الثمار (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها، بخلاف الأجناس فلا يضم تمر إلى زبيب، ولا زكاة فيما دون ما ذكر لخبر الشيخين «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق»[1] (وَهِيَ) أي الخمسة أوسق (أَلْفٌ وسِتُّمائَةِ رَطْلٍ بالعِرَاقِيِّ) وفي بعض النسخ بالبغدادي؛ لأن الوسق ستون صاعاً كما رواه ابن حبان وغيره، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وقدرت به لأنه الرطل الشرعي، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم كما صححه النووي، لأن الرطل تسعون مثقالاً، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم؛ فيضرب واحد في تسعين يبلغ تسعين درهماً، ويضرب بسط الكسر وهو ثلاثة في عدد تكرره وهو تسعون يبلغ مائتين وسبعين تقسم على مخرجه وهو سبعة تخرج ثمانية وثلاثون درهماً وأربعة أسباع تجمع مع الدراهم تخرج ما قاله، والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لأجل ما جمعه من الصيعان، والنصاب المذكور تحديد كما صححه الشيخان هنا، والعبرة فيه بالكيل، وإنما قدر بالوزن استظهاراً أو إذا وافق الكيل، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين فكيله بالإردب المصري قال السبكي: خمسة أرادب ونصف وثلث؛ فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعاً تقريباً، والصاع قدحان الا سبعي مد، وَالقمولي: ستة أرادب وربع أردب بجعل القدحين صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين، وقول السبكي أوجه. ويستثنى الأرز والعلس، وهو صنف من الحنطة كما مر آنفاً يدخر في قشره، فنصابه عشرة أوسق مع قشره اعتباراً لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف، وعن الشيخ أبي حامد أن الأرز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصاباً، وبهذا الاعتبار صرح ابن كج والخوارزمي وغيرهما، وجزم به ابن الرفعة، وكلام الشرح الصغير دال عليه، ولا تأثير للقشرة الحمراء اللاصقة به كما نقله في المجموع عن سائر الأصحاب غير ابن أبي

وَفِيها إنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ العُشْرُ وإنْ سُقِيَت بدُولاَبٍ أَوْ بِنَضْحٍ نِصفُ العُشْرِ.

هريرة. وقال الأذرعي: إنه المذهب الظاهر وحكى عن نص الأم ما يؤيده. أما قشر يؤكل مع الحب كقشر الذرة فإنه يدخل في الحساب، وإن كان قد يزال تنعماً كما تقشر الحنطة، ولا تدخل قشرة الباقلاء السفلى في الحساب لأنها غليظة غير مقصودة كما نقله في الروضة عن صاحب العدة، لكن استغربه في المجموع، قال الأذرعي: وهو كما قال: والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به، وهو قضية كلام ابن كج، وإن لم يكن المنصوص، فإنه ذكر النص في العلس ثم قال: فأما الباقلاءُ والحمص والشعير فيطحن في قشره ويؤكل فلأجل ذلك اعتبرناه مع قشره، وسياقه يشعر بأنه من تتمة النص (**وَمَا زَادَ**) على ذلك (**فَبِحِسَابِهِ**) للإجماع ولقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر» وهو على عمومه إلا ما يستثنى وهو ما دون خمسة أوسق، ولأنه يتجزأ من غير ضرر فأشبه الأثمان، ثم بعد إخراج زكاة ما ذكر لا شيء فيه على المالك وإن دام في ملكه سنين كثيرة؛ لأن ما ادخر من المعشرات منقطع الثمار معرض للفساد فلم تجب فيه زكاة، بخلاف السائمة فإنها مرصدة للنماء (**وَفِيهَا**) أي الزروع والثمار (**إنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ**) وهو المطر ونحوه كالثلج (**أَوِ السَّيْحِ**) وهو الماء الجاري على الأرض منصباً من جبل أو نهر عظيم (**العُشْرُ**) وكذا حكم كل ما لا مؤنة فيه كالزرع الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل (**وإنْ سُقِيَت بدُولاَبٍ**) بضم الدال وفتحها؛ ما يديره الحيوان ويسمى بالدالية أيضاً (**أَوْ**) سقيت (**بِنَضْحٍ**) من نهر أو بئر بحيوان ذكراً كان أو أنثى ويسمى هذا الحيوان ناضحاً وسانية بسين مهملة ونون وياء مثناة من تحت (**نِصفُ العُشْرِ**) ومثل ما ذكر كل ما فيه مؤنة كالناعورة، وهي ما يديره الماء بنفسه، والفرق بينهما خفة المؤنة في الأول وثقلها في الثاني كما فرق في السائمة والمعلوفة، والأصل فيها خبر الشيخين «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» وخبر الحاكم السابق، وغير ذلك من الأخبار. والعثري بفتح العين المهملة والمثلثة: ما يسقى بماء السيل الجاري إليه في حفرة، وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها، وفيما يسقى بما لا كلفة فيه كماء السماء وبما فيه كلفة كالدولاب على السوية ثلاثة أرباع العشر عملاً بواجب النوعين، وإن سقى بأحد النوعين أكثر مما يسقى بالآخر وجب في الجميع التقسيط لأنه القياس فيكون التقسيط باعتبار عيش الزرع ونمائه، ويعبر عنه باعتبارالمدة، فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين زمن الصيف إلى ثلاثة سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر للسقيتين وربع نصفه للثلاث، وإن جهل المقدار جعل نصفين؛ فيجب ثلاثة أرباع العشر أخذاً بالاستواء، ولو علم أن أحدها أكثر

فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه

وَتَقُومُ عَرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ وَيُخْرَجُ مِنْ ذلِكَ رُبْعُ العُشْرِ وما

وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر؛ فيؤخذ المتيقن للتعيين، ويوقف الباقي إلى البيان، ولا فرق فيما ذكر بين إنشاء الزرع على قصد السقي بهما وبين إنشائه قاصداً السقي بأحدهما ثم عرض السقي بالآخر، ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى صدق المالك؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، فإن اتهمه الساعي حلفه ندباً.

فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه

(وَتَقُومُ عَرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ) إن كان نقداً وإن أبطله السلطان أو لم يكن الغالب أو نصاباً أو من نقد البلد لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، والمملوك بدين في ذمة البائع أو بسبائك كالمملوك بنقد، وخرج بالشراء بالنقد ما لو كان رأس المال عرضا للقنية، أو نكاحاً أو خلعاً أو صلحاً عن دم عمد، فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير جرياً على قاعدة المتقومات، فإن بلغ ما اشتراه برأس المال في الأولى وبنقد البلد في الثانية نصاباً زكاه وإلا فلا، وإن بلغ النصاب بغيره، فلو حال الحول بموضع لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه، أو فيه نقدان غالبان قوم بما بلغ به نصاباً، فإن بلغه بهما تخير المالك فيقوم بأيهما شاء كما في شاتي الجبران ودراهمه **(وَيُخْرَجُ مِنْ ذلِكَ)** مما تقوم به عروض التجارة بعد بلوغه نصاباً **(رُبْعَ العُشْرِ)** كما أن النقد يجب إخراج ربع عشره، وإنما اعتبر المخرج من المقيمة لأن هذه الزكاة متعلقة بها فلا يجوز إخراجهامن عين العرض **(وما اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ)** جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وفتحها: أي مكان خلقه الله فيه، ومن موات أو ملك، سمي بذلك لإقامة ما خلق فيه، تقول: عدن بالمكان يعدن بالكسر عدوناً إذا أقام به، ويسمى المستخرج معدناً أيضاً **(الذَّهَبِ والفِضَّةِ يُخرَجُ مِنْهُ)** إن بلغ نصاباً وكان المستخرج من أهل الزكاة كما مر **(رُبْعُ العُشْرِ)** كما في غيره من النقود لشمول الأدلة له **(فِي الحَالِ)** فلا يشترط الحول، لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج نماء في نفسه فأشبه النبات **(وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ)** وهو لغة: ما ركز في الأرض؛ أي غرز فيها. من قولهم: ركزت الرمح إذا غرزته، وشرعاً: ما اختص بكونه من دفين الجاهلية، وهم الذين قبل الإسلام، وسموا بذلك لكثرة جهالتهم، في أرض موات أو فيما أحياه الواجد أو موقوفة واليد له، أو في قبور من ذكر أو خزائنهم أو قلاعهم، أو ظهر بالسيل كما حكاه في المجموع عن الماوردي، وهو نصاب من الذهب والفضة، والمخرج من أهل الزكاة **(فِيهِ الخُمُسُ)** في الحال؛ لخبر الشيخين «في

اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ في الحَالِ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فيهِ الخُمْسُ.

فصل في بيان زكاة الفطر

وَتَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: الإِسْلاَمُ.

الركاز الخمس» وفارق وجوب ربع العشر في المعدن لعدم المؤنة أو خفتها، ويصرف مصرف الزكاة لا الفيء، وإنما اختص ما ذكر بالذهب والفضة لأنه مستفاد من الأرض فاختص بما يجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً كالمعدن، ولو شك فيما ظهر هل ظهر بالسيل أولاً ففي كونه ركازاً أو لقطة وجهان كالوجهين فيما لو شك في الدفين هل هو جاهلي أو إسلامي، والصحيح منهما الحكم بأنه إسلامي فيكون لقطة، ولا يشترط العلم بكونه من دفين الجاهلية، بل يكتفي بعلامة من ضرب أو غيره كا قاله السبكي وإن خالف الشيخان فقد أجاب عن مخالفتهما الإسنوي.

فصل في بيان زكاة الفطر

وما يتعلق بها، قيل لها ذلك لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال لها زكاة الفطرة: أي الخلقة، لأنها وجبت تزكية للنفس: أي تطهيرًا لها وتنمية لعملها، وهي لغة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان، والأصل في وجوبها قبل الإجماع قول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين وقول أبي سعيد: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط؛ فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت، رواهما الشيخان (**وَتَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: الإِسْلاَمُ**) لما ذكر، وخرج باختصاص وجوبها بالمسلم الكافر الأصلي فلا تجب عليه بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا، وأما العقوبة عليها في الآخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع، قاله النووي. والصحيح كما مر في كتاب الصلاة أنه مكلف بها بمعنى استحقاق العذاب عليها في الآخرة، وقال السبكي: يحتمل أن هذا التكليف الخاص لم يشمله لقوله ﷺ في الحديث «من المسلمين» إلا أن يكون له عبد أو قريب مسلم أو زوجة أسلمت وهي في عدته، وتجب على المرتد عنه وعمن في نفقته إن عاد إلى الإسلام لبقاء ملكه، وفرضها على العبد في الخبر المذكور بمعني وجوبها على سيده لا عليه، قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً، لأن غير المكاتب لا يملك شيئاً ولضعف ملك المكاتب، ولا تجب على سيده لأنه معه كالأجنبي، نعم المكاتب كتابة فاسدة تجب فطرته لا نفقته؛ والمبعض يلزمه بقسطه إن لم

وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَوُجُودُ الفَضْل عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذٰلِكَ اليَوْمِ وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ المسْلِمينَ صاعاً مِنْ قُوتِ بَلَدِهِوقَدْرُهُ

تكن مهايأة، وكذا يلزم كلا من الشريكين في رقيق بقدر حصته منه إذا لم يكن بينهما مهايأة، فإن كانت في المسألتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته. (**وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ**) شهر (**رَمَضَانَ**) لإضافتها إلى الفطر في الخبر السابق وغيره، فتجب فطرة من مات بعد الغروب إذا كان فيه حياة مستقرة عند الغروب، سواء أمات بعد التمكن من الإخراج عنه أم قبله، وخالف تلف المال قبل إمكان الإخراج بأن أمره أهمُّ باعتبار أنه محل الوجوب، ولا تجب على من مات قبل الغروب أو ولد بعده (**وَوُجُودُ الفَضْل**) وهو يسار الشخص بما يفضل (**عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ**) والمراد بهم من تلزمه نفقتهم (**فِي ذٰلِكَ اليَوْمِ**) أي: يوم العيد، وكذا ليلته أيضاً، بما يؤدى في الفطرة؛ ليساره بما وجب عليه وعلى ممونه، بخلاف من أعسر وقت الوجوب وإن أيسر بعد بما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ولو بهيمة، فلا تجب عليه؛ إذ قوت من ذكر لا بد منه، وكلام المصنف ككثيرين يقتضي عدم وجوبها عى ما ذكر بقدرته على كسبها، وبه صرح الرافعي في الكلام على الاستطاعة في الحج، ويشترط مع ما ذكر أن يفضل عن مسكن وخادم محتاج إليهما وأن يكون حراً كما في الخبر السابق، والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو لخدمة ممونه لا لعمله في أرضه أو ماشيته، ذكره في المجموع. وعن دين الآدمي ولو مؤجلاً ورضي صاحبه بالتأخير لقول الإمام: دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق، ومشى عليه صاحب الحاوي الصغير والنووي في نكته، ونقله عن الأصحاب، ورجح في الشرح الصغير خلافه، واقتضته عبارة الكبير والروضة (**وَيُزَكِّي**) الشخص (**عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ المسْلِمينَ**) فلا تلزم المسلم فطرة من تلزمه نفقته من الكفار كزوجة أو نحوها، وإذا وجبت الفطرة على شخص أخرج (**صاعاً**) بصاع رسول الله ﷺ إن فضل عن نفقة من تقدم، أو بعضه إذا لم يفضل إلا ذلك البعض، للخبرين السابقين، ومحافظة في الثانية على الواجب بقدر الإمكان (**مِنْ**) غالب (**قُوتِ بَلَدِهِ**) إن كان بلدياً كثمن المبيع، ولتشوف النفوس إليه، وكذا تجب من غالب قوت بلد المؤدى عنه لا من غالب قوته أو قوت المؤدِّي أو بلده، وما نقل عن النص من أنه يعتبر قوت المؤدى عنه حمل على ما إذا كان قوته قوت البلد كما هو الغالب؛ وإنما اعتبر بلد المؤدَّى عنه بناء على أنها تجب عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدي وهو الأصح فإن كان فيها أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أشرفها والعبرة بالغلبة في جميع السنة لا وقت الوجوب، كا صوبه في شرح المهذب، فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها آخر أخرج أدناهما، لدفع الضرر عنه ولأنه يسمى مخرجاً من قوت البلد؛ فإن عدل عن القوت الواجب إلى قوت أعلى منه أجزأه، لأنه زاد خيراً، والعبرة في الأعلى والأدنى بزيادة

خَمْسَةُ أرْطَالٍ وَثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ.

فصل في بيان قسم الزكاة وما يتعلق بها

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إلى الأصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الله تَعَالى فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ في قوله:

الاقتيات لا القيمة، فالبر أعلى من غيره، ثم الشعير، ثم الأرز، ثم التمر، ثم الزبيب، ولو كان المزكي أو المزكى عنه ببادية لا قوت فيها يجزىء في الفطرة كأن كان من بها يقتاتون اللحم أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، كما لو لم يكن نقد غالب يقوم به، فإن كان بقربه بلدان متساويان في القرب منه فمن قوت أيهما شاء **(وَقَدْر خَمْسَةُ أرْطَالٍ وَثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ)** وتقدم بيان الرطل في زكاة الزروع مع مزيد فائدة، وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن استظهار، وهو على التقريب؛ لهذا قيل: إنه قريب من أربع حفنات بكفي رجل معتدل لهما، وهو بالكيل المصري قَدَحان، ويزيد المخرج شيئاً يسيراً، لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن.

فصل في بيان قسم الزكاة وما يتعلق بها

(وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ) وجوباً من أي صنف من أصنافها **(إلى الأصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ)** عند وجودهم في بلد المال، مع وجوب التسوية بينهم أو بين من يوجد منهم، وجواز التفضيل بين آحاد كل صنف منهم، وهم **(الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الله تَعَالى فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ في قوله: إنَّمَا الصَّدَقَاتُ)** إذ المراد بها هنا الزكاة، وسيأتي بيان صدقة التطوع، وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها، وجمعت لاختلاف أنواعها من نقد وزرع وغيرهما **(لِلْفُقَرَاءِ)** وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعاً من كفايتهم من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بهم وكفاية من تلزمه نفقتهم من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك ولا يكتسب أو لا يتحصل له من ريع عقاره إلا درهمين أو ثلاثة، وسيأتي بيان فقير العرايا، ومن يحمل العقل في محلهما، ولا يمنع الفقر مسكن ولا خادم يحتاج إليه وثياب تجمل ومال غائب في مسافة قصر ومؤجل وكسب غير لائق به، فيدفع إليه ما يشتري به آلة يكتسب بها إذا كان محترفاً قَلَّتْ قيمتها أو كثرت أو مالاً يتجر به إن كان تاجراً ويكون قدراً يفي ربحه بكفايته غالباً، فالبقلي بالباء وهو من يبيع البقول يكتفي بخمسة دراهم، والباقلاني وهو من يبيع الباقلاء بعشرة، والفاكهي بعشرين، والخباز بخمسين والبقال بموحدة وهو من يبيع الحبوب بمائة، والعطار بألف، والبزار بألفين، والصيرفي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف، ومن ملك دون ما يكفيه من رأس مال أعطي تكملته، وإن لم يكن محترفاً ولا تاجراً يعطي ما يشتري به عقاراً ونحوه تكفيه غلته ويستغني به عن الزكاة، وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك **(وَالمَسَاكِينِ)** وهم الذين يقدرون على ما يقع موقعاً من كفايتهم وكفاية من تلزمهم نفقته بمال أو كسب حلال لائق بهم ولا يكفيهم بالمعنى

إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيْهَا والمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُمْ وَفي الرِّقَابِ

السابق، كمن يملك أو يكتسب أو يتحصل له من عقار يملكه ولا يكفيه إلا عشرة، وسواء أكان ما يملكه من المال نصاباً أم أقل أم أكثر؛ فيدفع إليه ما تتم به كفايته العمر الغالب، حتى لو لكان تاجراً ومعه رأس مال تجارة وهو نصاب جاز له أن يأخذ ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله، نظراً إلى الجانبين **(والعَامِلِينَ عَلَيْهَا)** وهم من استعان بهم الإمام على أخذ الزكاة ودفعها والوزن لمستحقها، ويشمل الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات، والكاتب لما يؤخذ ويصرف، والقاسم على الأصناف، والحاشر لذوي الأموال أو السهمان،والعريف، والجندي والحاسب، والجابي، لا الإمام والقاضي والوالي إذا قاموا بذلك، فإن رزقهم إذا لم يتطوعوا بالعمل من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، والكيالُ والوزان والعداد عمال إن ميزوا بين أنصباء الأصناف، بخلاف المميزين للزكاة من المال ومحضر المال لبعده للساعي فإن أجرتهم على المالك، ويشترط كونه مسلماً فقيهاً بباب الزكاة حراً ذكراً عدلاً في الشهادة إن كان التفويض عاماً، فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه المذكور، لأنه قطع اجتهاده باليقين، ولا الحرية وكذا الذكورة فيما يظهر، بل يتعين فيه التكليف والعدالة، وللجميع فيها الثمن إن لم يزد عن أجرة عملهم، فإذا زاد رد الفاضل على بقية الأصناف، وإن نقص كمل من الزكاة **(والمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُمْ)** وهم من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام، ويقبل قوله في ذلك بلا بينة، أو له شرف يرجى بإعطائه إسلام نظرائه مع حسن نيته، ولا يقبل قوله في شرفه إلا ببينة، أو قوم يُتألفون ليقاتلوا من يليهم من الكفار أو مانعي الزكاة؛ لئلا يحتاج الإمام إلى بعث جيش أو تجهيز سُعاة فتعظم الكلفة، ولو خيف شر كافر أو رجي إسلامه لم يعط، وحيث أعطيت المؤلفة فقدر ما يعطونه ما يراه الإمام **(وَفي الرِّقَابِ)** وهم المكاتبون مكاتبة صحيحة؛ لأن قوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾ كقوله ﴿وفي سبيل الله﴾ وهناك ندفع المال للمجاهدين فيدفع هنا للرقاب، فلا تشترى به رقاب للعتق، فندفع إليهم لا من زكاة سيدهم ولو بغير إذن السادة إن عجزوا عن الوفاء بما يؤدونه في الكتابة بأن لم يكن معهم ما يؤدونه وإن لم يحل النجم، واحترز بالكتابة الصحيحة عن الفاسدة فلا يعطون بسببها شيئاً، وكذا لا يعطى من كوتب بعضه، نعم قال الروياني: إن كان بينهما مهايأة صرف إليه في نوبته، واستحسنه الشيخان **(والْغَارِمِينَ)** أي المدينين وهم على ثلاثة أضرب: ضرب استدان لإصلاح ذات البين: أي الحال بين القوم، كأن يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله أو فيما دون النفس من الأطراف أو غيرهما أو قيمة متلف فيتحمل الدية أو الأرش أو القيمة تسكيناً للفتنة، فيدفع إليه مع الغني بالعقار والعرض والنقد ما يقضي به الدين لعموم الآية ولأنا لو اعتبرنا الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة، ومن استدان لمصلحة عامة كبناء منظرة أو عمارة مسجد أعطي عند العجز عن النقد لا عن غيره قاله الماوردي والروياني وغيرهما،

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيل الله وابْنِ السَّبِيلِ وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ وَلاَ يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ

وقال السرخسي: حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه وهو الأوجه، وقال الأذرعي: إنه الذي يقتضيه كلام الأكثرين، وضرب غرم لنفسه في غير معصية طاعة كان كحج أو مباحاً كنفقة ولبس أو لزمه الدين بغير اختياره كأن سقط على شيء فأتلفه أو استدان لمعصية وتاب منها، قال الروياني: وغلب على الظن صدقه في توبته وإن قصرت المدة؛ فيدفع إليه لعموم الآية وكالمسافر لمعصية إذا تاب فإنه يعطى من سهم ابن السبيل، قال الإمام: ولو استدان في معصية ثم صرفه في مباح أعطي، وفي عكسه يعطى أيضاً إن عرف قصد الإباحة أو لا لكن لا يصدقه فيه، وضرب لزمه الدين لضمان، فيعطى إن أعسر مع الأصل أو وحده وكان متبرعاً بالضمان، فإن أيسر وكان متبرعاً لم يعط في أحد وجهين اقتضى كلام أصل الروضة رجحانه وهو الأوجه، لكن قال في المجموع: إن قلنا لا يرجع وهو الأصح أعطي، قال الأذرعي؛ وفيما قاله نظر (وَفِي سَبِيل الله) وهم الغزاة الذكور الذين لا اسم لهم في الديوان بأن نشطوا للجهاد تطوعاً، فيدفع إليه من الزكاة بلا بينة ولا يمين، لما سيأتي في ابن السبيل، ما يستعينون به في غزوهم ولو مع الغني كنفقة وكسوة لهم ولعيالهم مدة سفرهم وإقامتهم هناك وما يشترون به سلاحاً وخيلاً إن كانوا يقاتلون فرساناً، والمراد قيمة ذلك، قاله في الكفاية. فليس للمالك أن يعطيهم الخيل والآلة لامتناع الأبدال في الزكاة، وللإمام ذلك فيشتري لهم ذلك ويعطونه، ويصير ملكاً لهم، وله أن يشتري من هذا السهم خيلاً وسلاحاً ويقفها في سبيل الله إعانة على الغزو، وخرج بما ذكر من له حق في الفيء وهو المرتزق فلا يعطى من الزكاة ولو كان عاملاً، كما أنه لا يعطى المتطوع من الفيء، فإن عدم الفيء واضطررنا إلى المرتزقة أعانهم أغنياء المسلمين لا من الزكاة (وابْنِ السَّبِيلِ) أي الطريق، وهو المنشيء سفراً مباحاً من بلد الزكاة أو المار به، فيدفع إليه عند احتياجه ولو كسوباً وسفره للنزهة ما يفيه لنفقته وكسوته ومركوبه ذهابه وإياه إن نوى الرجوع وليس له في المقصد ولا ما دونه مال يغنيه عن الزكاة لعموم الآية، ولا يعطى لمدة الإقامة ولو لشغل يتوقع زواله، إلا مدة إقامة المسافرين، بخلاف الغازي فإنه يعطى وإن طالت الإقامة لبقاء الغزو فيها، ولا يدفع إليه حتى يدعي أنه لا مال له فيعطى من غير بينة ولا يمين، لأنه لا يعرف إلا منه، فإن كان معه ما يكفيه لحاجته أو كان سفره في معصية لم يعط، وألحق الإمام بسفر المعصية السفر لا بقصد صحيح كسفر الهائم، فإن تاب وأراد الرجوع إلى بلده مثلاً أعطي كما مرت الإشارة إليه، فإن لم يخرج هو والغازي استرجع منهما ما أخذاه، فلو فضل منه شيء بعد رجوعه استرجع منه مطلقاً بخلاف الغازي؛ فلا يسترجع منه ما فضل بتقتير منه على نفسه وكان يسيراً وكذا الفرس والسلاح من غير الموقوف، كما صرح به الفارقي وأشعر به قول المنهاج وغيره، ويصير ذلك ملكاً

ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إلاَّ العَامِلَ وَخَمْسَةٌ لاَ يجوز دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ: الغَنِيُّ بِمَالٍ أو كَسبٍ وَالْعَبْدُ وَبَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المُطَّلِبِ وَالْكَافِرُ وَمَنْ يَلْزَمُ المزَكِّي نَفَقَتُهُ لاَ يَدْفَعُهَا إليه بِاسْمِ

له، والفرق أن ابن السبيل أخذ للحاجة وقد زالت بخلاف الغازي، وأضاف في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات﴾ الصدقات للأنصاف الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الثانية بـ«في» الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الثانية، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع، بخلافه في الأولى على ما مر (وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنهُمْ) أي الأصناف في بلد الزكاة، فلو فقد فيها منهم صنف أو أكثر أو بعض صنف وُفِّر نصيبه على الباقين؛ لأن المعدوم لا يسهم له فيقسم بينهم ولا ينقل لانحصار الاستحقاق فيهم، فإن لم يوجد أحد منهم لا في البلد ولا في غيره حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم، أو وجد في غير البلد أو زادت الزكاة عن أهل البلد نقل الكل أو الزائد إليه، فإن كان بمكانين تعين النقل إلى الأقرب منهما، فإن استويا وفرقها المالك تخير أو الساعي فرقها فيهما، فإن اختصت ولايته بأحدهما فهو أولى، ومحل ما ذكر إذا لم يأمر الإمام بنقلها ولم يأذن للساعي في أخذها من المالك، فإن أمر الإمام بنقلها أو أذن الساعي في الأخذ دون التفرقة وجب نقلها إليه وفرق حيث شاء (وَلاَ يَقْتَصِرُ) في إعطاء الزكاة (عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنفٍ) لأن الله تعالى أضاف الزكاة إليهم بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة، وهو المراد بـ ﴿في سبيل الله وابن السبيل﴾ [التوبة: ٦٠] الذي هو للجنس (إلاَّ العَامِلَ) فيجوز أن يكون واحداً: أي إذا حصلت الكفاية به لحصول المقصود (وَخَمْسَةٌ لاَ يجوز دَفْعُهَا) أي الزكاة (إِلَيْهِمْ: الغَنِيُّ بِمَالٍ أو كَسبٍ) يليق بحاله ومروءته لتخصيص استحقاق الأخذ في الآية بالفقراء، وقوله ﷺ «لا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب» نعم لو لم يجد ما يكتسبه أو وجد كسباً غير لائق به أو كان الكسب يقطعه عن الاشتغال ببعض العلوم الشرعية أعطي (وَالْعَبْدُ) لأنه غني بنفقة مولاه ولأنه لو ملك لم يملك (وَبَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المُطَّلِبِ) وإن انقطع عنهما خمس الخمس لحديث الحاكم وصححه عن علي «أن العباس سأل النبي ﷺ أن يستعمله على الصدقة فقال: ما كنت لأستعملك على غسالة الأيدي» وروى مسلم أنه ﷺ قال: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[1] وخبر أنه ﷺ قال: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم» أي بل يغنكيم، رواه الطبراني. ولا يجوز أيضاً لموالي من ذكر؛ لخبر «مولى القوم منهم» (وَالْكَافِرُ) للإجماع فيما عدا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ١٦٧، ١٦٨. أبو داود في كتاب الإمارة باب ٢٠. النسائي في كتاب الزكاة باب ٩٥. الموطأ في كتاب الصدقة حديث ١٣، ١٥. أحمد في مسنده (٤٠٢/٣).

الفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ.

فصل في صدقة التطوع

زكاة الفطر، ولخبر الصحيحين فيها «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» وترك المسلم الصلاة لا يؤثر في إعطائه، نعم إذا بلغ كذلك أخذ له وليه (**وَمَنْ يَلْزَمُ المزَكِّي نَفَقَتُهُ لاَ يَدْفَعُهَا إليه بِاسْمِ**) أي من سهم، وفي نسخة لا يدفع إليهم سهم (**الفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ**) لأنهم مستغنون بنفقته، فأشبهوا من يكتسب كل يوم ما يكفيه، وهو لا يعطى، وهذا فيمن نفقته ليست لمقدرة، وإنما واجبه الكفاية، بخلاف من نفقته مقدرة كالزوجة فإن للزوج إذا لم تكفها نفقتها أن يدفع إليها من زكاته ما تتم به كفايتها، وخرج باسم الفقراء والمساكين الأخذ باسم العامل والغارم وغيرهما، فلا يمتنع إذا كانوا بهذه الصفات وبمن يلزم المزكي نفقته من لا يلزمه نفقته، فلا يمنع الدفع إليه، بل يستحب أن يصرف صدقته الواجبة وغيرها لبقية أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم للحث على بر الأقارب بقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»[1] رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه. وقوله ﷺ «أفضل الصدقة أن تتصدق على ذي الرحم الكاشح الذي يعاديك ويعاتبك»[2] رواه البيهقي بإسناد صحيح، وغير ذلك من الأخبار. والأفضل أن يبدأ بالأقرب فالأقرب فيقدم ذا الرحم المحرم، ثم ذا الرحم غير المحرم، ثم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم المولى الأعلى، ثم الأسفل، ثم الجار الأقرب فالأقرب. وتقييده بالمزكى لا حاجة إليه إذ ما يلزم غير المزكي نفقته كذلك، فلو قال ولا تدفع الزكاة لمن هو مكفي بنفقة غيره باسم الفقراء لكان أولى لشموله من ذكر. ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها بأن كان المال حاضراً مهيأ للإخراج منه والمصروف إليهم موجودين أو الإمام أو الساعي وخلا المالك من مهم ديني ودنيوي كصلاة وأكل لم يجز له تأخيرها؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة، وإن وجد بعض المستحقين فلكل حكمه، ويجب على المخرج من مالك أو وكيل أذن له في النية أو ولي غير مكلف أو سلطان أخرجها عن ممتنع نيةُ الإخراج بأن ينوي بالمخرج الزكاة، أو فرض المال، أو الصدقة المفروضة، ونحو ذلك.

فصل في صدقة التطوع

صدقة التطوع سنة في جميع الأوقات؛ لما ورد فيها من الكتاب والسنة، كقوله عز وجل ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ [البقرة: ٢٤٥] وخبر «ما تصدق أحد من

(١) رواه النسائي في كتاب الزكاة باب ٨٢. الترمذي في كتاب الزكاة باب ٢٦. الدارمي في كتاب الزكاة باب ٣٨. أحمد في مسنده (٤٠٢/٣).

(٢) رواه الدارمي في كتاب الزكاة باب ٣٨. أحمد في مسنده (٤٠٢/٣).

....

كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل»[1] وخبر «ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بره»[2] رواهما مسلم، وخبر «من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً عارياً كساه الله تعالى من خضر الجنة»[3] بإسكان الضاد: أي ثيابها الخضر، وتتأكد في أوقات وأماكن، كالصدقة في شهر رمضان ونحوه كالعشر الأول من ذي الحجة، فيستحب الإكثار منها فيه، لخبر الصحيحين «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، وفي أيام الحاجات» ولأنه حينئذ أقرب إلى قضائها، وفي مكة والمدينة ونحوهما، وليس المراد أن في قصد التصدق في غير الأوقات والأماكن المذكورة يستحب تأخيره إليها، بل المراد أن التصدق فيها أعظم أجراً منه في غيرها غالباً، قاله الأذرعي، وتبعه الزركشي. ثم قال: وفي كلام الحليمي ما يخالفه فإنه قال: وإذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الأيام يوم الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، وقد يعرض لها ما يصيرها واجبة كأن وجد مضطراً ومعه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته، وما يصيرها مكروهة كالتصدق بجميع ما فضل عن كفايته وكفاية عياله لمن لا يصبر على الإضافة، وما يصيرها محرمة كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها في معصية وكمن لا يصبر على الإضافة وهو محتاج إلى ما يتصدق به في كفايته وكفاية من تلزمه كفايته، والمراد بالكفاية ما يكفيه ليومه وكسوة فصله، لا ما يكفيه في الحال فقط ولا ما يكفيه في سنة، وحيث حرم على شخص التصدق فتصدق بشيء فهل يملكه المتصدق عليه؟ قال ابن الرفعة: ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الماء في الوقت. وقد فرق غيره بينهما بأن متعلق الدين الذمة وقد رضي من له الدين بها فلم يكن له حجر في العين، ولا كذلك الماء لتعلق الصلاة به.

«تنبيه»: الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، ولا ينافي ذلك دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم من أيام الآخرة وما ورد من نحو ذلك؛ لجواز اختصاص المفضول بمزية ليست في الفاضل.

---

(١) رواه الدارمي في كتاب الزكاة باب ٣٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ٦٩. النسائي في كتاب الزكاة باب ٦٤. أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٩).

(٣) رواه الترمذي في كتاب القيامة باب ١٨. ابن ماجه في كتاب الرسون باب ١٦. أحمد في مسنده (١٣/٣).

كتاب الصيام

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ الإِسْلامُ وَالبُلُوغُ. وَالعَقْلُ والقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ وَفَرَائِضُ

كتاب الصيام

هو والصوم مصدران معناهما لغة: الإمساك، قال الله تعالى ﴿إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً﴾ [مريم: ٢٦] أي: إني نذرت إمساكاً عن الكلام، وشرعاً: إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس، والأصل في وجوبه قبل الإجماع آية ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] المفسر بشهر رمضان، وخبر «بني الإسلام على خمس» وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وأركانه أربعة: صائم، ونية، وإمساك عن المفطرات، وقابلية الوقت على ما في الأنوار، وقد شرع في بيان ذلك فقال (**وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ**) وفي نسخة أربعة أشياء (**الإِسْلامُ**) لما ذكر وقياساً على الصلاة، فلا يجب على الكافر الأصلي بالمعنى السابق في الصلاة لعدم تكليفه بالفروع الشرعية، ويجب على المرتد لبقاء علقة الإسلام ولأنه حق التزمه بالإسلام فلا يسقط بالردة كحقوق الآدميين، فيلزمه إذا عاد إليه قضاء ما فاته في زمن الردة (**وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ**) إذ بهما مع الإسلام يحصل التكليف بالفروع الشرعية، وقياساً على الصلاة، فلا يجب على صبي ولا مجنون غير متعد بجنونه؛ لخبر «رفع القلم عن ثلاث» ولا يقضيه إذا أفاق لعدم وجوبه عليه، فإن زال بتعديه كأن سكر متعدياً وجب لتعديه فيقضيه، ولواتصل الجنون بالردة وجب قضاء ما فات به، بخلاف ما لو اتصل بالسكر؛ لأن حكم الردة متسمر بخلاف السكر كما تقدم في الصلاة، وتقدم فيها أيضاً أن الصبي يؤمر به لسبع إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر، وأن الأمر والضرب واجبان على الولي مع مزيد فائدة فيراجع ثم (**والقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ**) على ما في النسخة الأخرى، كغيره من العبادات، فلا يجب على العاجز عنه بكبر أو مرض لا يرجى برؤه بالإجماع، وإنما تلزمه الفدية، وفيه نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] كما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: أي لا يطيقونه، وقرئ يطوقونه مشدداً أي يكلفونه فلا يطيقونه، كذا أخرجه البخاري عن ابن عباس. وخرج بالمرض الذي يدوم معه ما لا يدوم معه كما سيأتي، ويشترط لوجوب

الصَّوْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ النِّيَّةُ والإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ وَتَعَمُّدِ القَيْءِ وَالَّذِي

صوم هذا الشهر استكمال شعبان ثلاثين يوماً أو رؤية عدل الهلال آخر ليلة من شعبان كما سيأتي في الشهادات مع مزيد فائدة، واجتهاد نحو محبوس غلب على ظنه دخول الشهر (وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ) بأنواعه، وعبر عنها الجمهور بالشروط، ولا مخالفة، لاجتماع الفرض والشرط في أن كَلاً منهما لا بد منه (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) بعد كل من الإمساك عن الأكل والشرب فرضاً، وفي نسخة أربع خصال بعدهما فرضاً واحداً (النِّيَّةُ) لما تقدم في الوضوء، ويشترط معها في الصوم الواجب رمضان أو غيره التبييتُ من الليل لكل يوم ولو كان الناوي صبياً؛ لحديث «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[1] رواه الدارقطني وغيره. وقال: رواته ثقات، وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي، فلا تصح مع الفجر، وكذا لو شك هل طلع أو لا؛ لضعف نيته بالشك في محل النية، بخلاف ما لو نوى ثم شك في ذلك أو شك نهاراً هل نوى ليلاً ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار أنه نوى، قاله الأذرعي، بخلاف ما لو تذكر ذلك بعد الغروب، والفرق بينهما انجبار الأولى بالتذكر قبل الغروب بخلاف الثانية، ولو قال: نويت صوم غد إن شاء الله، فإن نوى التبرك صح أو علق أو أطلق فلا، ولوتسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستقاء خوف طلوع الفجر أو تسحر ليقوى على الصوم فهو نية إن خطر بباله صوم فرض رمضان مثلاً؛ لتضمن كل منها قصد الصوم، ولا تختص النية بالنصف الأخير من الليل، ولو نوى ليلاً ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها، بخلاف ما لو أكل أو جامع أو نام بعدها، لأن ذلك ليس ضداً لها، ولو ارتد وهو صائم بطل صومه أو ليلاً بعد النية ثم أسلم قبل الفجر فالذي يظهر وجوب التجديد، وخرج بالصوم الواجب المستحب فيصح بنية قبل الزوال لخبر «أن النبي ﷺ دخل على عائشة ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: لا، قال فإني إذاً أصوم، قالت: ودخل علي يوماً آخر فقال: أعندكم شيء؟ قلت: نعم، قال إذاً أفطر وإن كنت فرضت الصوم» رواه الدارقطني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح وفي رواية للأول وقال إسنادها صحيح «هل عندكم من غَداء؟» وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده. وكما يجب التبييت في الصوم الواجب يجب فيه التعيين كقوله من رمضان كما في الصلوات، ولخبر «إنما الأعمال بالنيات» فلو اقتصر على صوم الغد لم يصح ولا فرق في الكفارة بين أن يعين سببها أو لا، لكن لو عين فأخطأ لم يجزه، ولو علم أن عليه صوماً واجباً ولا يدري سببه أجزأه نية الصوم الواجب للضرورة، وأقل التعيين هنا أن ينوي صوم غد عن رمضان، ولا يشترط التعرض للغد بخصوصه، بل يكفي دخوله في صوم الشهر لأنه لو نوى أول الشهر صومه صح لليوم الأول، وأكمله أن ينوي صوم غد عن أداء

(١) رواه النسائي في كتاب الصيام باب ٦٨. الدارمي في كتاب الصوم باب ١٠.

يَبْطُل بِهِ الصَّوْمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: ما وَصَلَ مِنَ الظَّاهِرِ عَمْداً إلى الجَوْفِ أَوِ الرَّأْسِ وَالْحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ والْقَيْءُ عَمْداً والْوَطْءُ في الفَرْجِ عَمْداً والإنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَة وَالحَيْضُ

فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، قال في الروضة: ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت (**والإمْسَاكُ عَنِ الأكْلِ وَالشُّرْبِ**) لقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: في زمن الصوم ولأن تعاطي الأكل والشرب ينافي الصوم، ويشترط لذلك الاختيار، وتذكر الصوم، فلو أكل مكرهاً أو ناسياً لم يبطل صومه (**وَ**) الإمساك عن (**الجِمَاعِ**) للآية المذكورة، ولما تقدم من منافاته للصوم (**وَتَعَمُّدِ القَيْءِ**) وإن لم يتيقن رجوع شيء إلى جوفه إذ البطلان لعينه لا لعود شيء منه، لحديث «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض»[(١)] رواه الأربعة وحسنه الترمذي. وذرعه بالمعجمة أي غلبه، ثم شرع في بيان ما يبطل الصوم فقال: (**وَالَّذِي يَبْطُل بِهِ الصَّوْمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: ما وَصَلَ مِنَ الظَّاهِرِ عَمْداً**) من الأعيان (**إلى الجَوْفِ**) أي: الباطن (**أَوِ الرَّأْسِ**) من منفذ مفتوح مع القصد وتذكر الصوم، وسواء أكان الجوف محيلاً للغذاء أو الدواء كالدماغ والمثانة أم لا كباطن الأذن والحلق والإحليل؛ إلحاقاً لذلك بالأكل والشرب. وخرج بالأعيان الواصلة إلى الباطن غيرها كأن اغتسل فوجد أثر الماء في باطنه، والعين الواصلة من غير الظاهر كالريق من معدنه، أو إلى غير الجوف كأن طعن فخذه أو ساقه أو داوى جرحه فيهما، أو إلى الجوف من غير المنفذ كشرب الدهن من المسام ووجود طعم الكحل بالحلق، أو من المنفذ بلا قصد كأن وصل جوفه ذبابة أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق ونحوه، ولو فتح فاه لذلك عمداً؛ فلا بطلان بشيء من ذلك لعدم منافاته الصوم (**وَالحُقْنَةُ**) وهي أدوية يحقن بها المريض (**مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ**) لتعاطي المفطر باختياره (**وَالْقَيْءُ عَمْداً**) بخلاف من لم يتعمده كأن غلبه، لما تقدم، وكالقيء التجشؤ، ولا يضر خروج مقعدة المبسور وإعادتها كما صححه البغوي في تهذيبه وصرح به غيره (**والْوَطْءُ في الفَرْجِ**) الشامل للدبر (**عَمْداً**) لما تقدم (**والإنْزَالُ**) أي الخروج (**عَنْ مُبَاشَرَةٍ**) فيما دون الفرج كأن لمس أو قَبَّلَ أو ضاجع بلا حائل ذاكراً للصوم عالماً بالتحريم فأنزل، ولو بعد المفارقة وشهوته مستمرة، لأن الجماع بلا شهوة مفطر فالإنزال بمباشرة مع نوع شهوة أولى، وخرج بما ذكر غيره كالاحتلام والفكر والنظر والمضاجعة بحائل فلا فطر به وإن تكرر وكان بشهوة إذ لا مباشرة فأشبه الاحتلام مع أنه يحرم تكرير ما ذكر وإن لم ينزل، ولو لمس شعر امرأة فأنزل ففي فطره

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب ٣٣. الترمذي في كتاب الصوم باب ٢٤. ابن ماجه في كتاب الصيام باب ١٦. الموطأ في كتاب الصيام حديث ٤٧. أحمد في مسنده (٤٩٨/٢).

وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه، وكذا لا يفطر من حك ذكره لعارض كحكة ونحوها فأنزل؛ لأنه متولد من مباشرة مباحة، وبخلاف ما لو باشر ولم ينزل ولو أمذى (وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ) للإجماع، وخبر الصحيحين «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟» فإن ولدت بلا بلل فوجهان أصحهما البطلان قياساً على ما ذكر بجامع وجوب الغسل (وَالجُنُونُ) لمنافاته للصوم كالحيض (وَالرِّدَّةُ) لخروج المرتد عن أهلية العبادة، وكذا الإغماء إن استغرق جميع النهار وقد نوى من الليل لأنه بذلك خرج عن أهلية الخطاب، بخلاف ما لو أفاق لحظة منه أو نام الصائم جميع النهار؛ لأنه لم يخرج عن أهلية الخطاب، ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء، وفارق الجنون لأنه مرض والجنون نقص ويجب قضاء الصوم الفائت بالإغماء، ويخالف الصلاة لأنها تتكرر فيشق قضاؤها.
(وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ) على ما ذكره المصنف (ثَلَاثَةُ أشْيَاءَ: تَعْجِيلُ الفِطْرِ) إن تحقق غروب الشمس؛ لخبر الصحيحين «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»[1] ويسن تقديمه على الصلاة، فإن لم يعجله ورأى في التأخير فضيلة كره وإلا فلا بأس، نص عليه في الأم. وخرج بتحقق الغروب ظنه فلا يستحب، والشك فيه فيحرم، ونقل في المجموع عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة، قال: وكأنه شبيه بالسواك للصائم في كونه يزيل الخلوف. قال الزركشي: وهذا إنما يأتي إذا قلنا إن كراهية السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه. ويستحب أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى الماء، ويسن تثليث ما يفطر عليه (وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ) ما لم يقع في شك فلا يؤخر للخبر السابق، وكما يستحب تأخير السحور يستحب هو بالأولى، ويدل له مفهوم الخبر المذكور، وقوله ﷺ «تسحروا فإن في السحور بركة»[2] ويحصل بكثير المطعوم وقليله، ويدخل وقته بنصف الليل (وَتَرْكُ الهُجرِ) بضم الهاء: أي الفحش (مِنَ الْكَلَامِ) بأن ينزه صومه عن الشتم والغيبة والنميمة وغيرها من المحرمات، وإنما يستحب له ذلك من حيث الصوم، وإلا فتركه واجب، والأصل في ذلك خبر البخاري «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»[3] ولا يبطل صومه بارتكاب ذلك، بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ١٨. الترمذي في كتاب الصوم باب ١٤. النسائي في كتاب الصوم باب ٢٠. ابن ماجه في كتاب الصيام باب ٢٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٢٠. مسلم في كتاب الصيام حديث ٤٥. الترمذي في كتاب الصوم باب ١٧. النسائي في كتاب الصوم باب ١٨. أحمد في مسنده (٣٧٧/٢).

(٣)

وَالنِّفَاسُ وَالجُنُونُ وَالرِّدَّةُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَتَرْكُ الهُجر مِنَ الْكَلاَمِ وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أيام العِيدَانِ وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ وَيُكْرَهُ

الصوم كالأكل فإن شوتم بمعنى شتم فالسنة أن يقول بقلبه لنفسه كما نقله الرافعي عن الأئمة: إني صائم، ليتصبر، ولا يشاتم فيذهب بركة صومه، أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله النووي عن جمع وصححه، ثم قال: فإن جمعهما فحسن، وقال: إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر، لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه.

«تنبيه»: أنكر بعض الشراح ضبط الهجر بضم الهاء، وقال: ليس مراد المصنف ترك الفحش من الكلام، إذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب؛ فالصواب ضبط ما ذكر بفتح الهاء أي ترك الهَجر، من الكلام جميع النهار للنهي عنه فـ «من» في كلامه بيانية، وهو مردود بما تقدم من أن استحباب ذلك إنما هو من حيث الصوم، وإلا فهو واجب.

(وَيَحْرُمُ) ولا يصح (صِيَامُ خَمْسَةِ أيام) ولو كان الصوم واجباً(العِيدَانِ) عيد الفطر وعيد الأضحى، للنهي عنه في خبر الصحيحين (وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ) بعد يوم الأضحى ولو لمتمتع؛ للنهي عن صومها في خبر أبي داود بإسناد صحيح، ولو نذر صومها لم ينعقد (وَيُكْرَهُ) تحريماً (صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ) ولا يصح أيضاً، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال والسماءمصحية ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها نساء أو صبيان أو عبيد أو فسقة، زاد القفال أو كفار: أي اثنان من كل فأكثر وظن صدقهم، أو عدل ولم نكتف به، فإن لم يتحدث الناس برؤية الهلال لم يشهد به أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس يوم شك بل هو من شعبان، واعتبروا هذا العدد فيمن رأى، وخلافه فيما مر احتياطاً للعبادة وليس إطباق الغيم ليلة الثلاثين بشك فيهما، فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان، والأصل في تحريم ما ذكر قول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وغيره، وعلقه البخاري، وقال ابن عبد البر: هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك، وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف ورد عليه (إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً) له كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وإفطار يوم أو صوم يوم معين كالإثنين مثلاً فلا يكره؛ لخبر «لا تقدَّمُوا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»[1] رواه الشيخان. وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت إحداهما تخفيفاً،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٥، ١٤. مسلم في كتاب الصيام حديث ٢١. أبو داود في كتاب الصوم باب ٧، ١١. النسائي في كتاب الصيام باب ١٣. ابن ماجه في كتاب الصيام باب ٥. أحمد في مسنده (٢٢١/١).

صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً وَمَنْ وَطِيءَ في نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِداً فِي الفَرْجِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ

وقيس بالعادة القضاء والنذر والكفارة بجامع السبب ومسارعةً لبراءة الذمة، وكنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة، ولا يختص هذا الحكم بصوم يوم الشك بل يحرم صوم غير ما ذكر إذا انتصف شعبان؛ لخبر «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان»[(١)] رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح، لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله، وليس مراداً، حفظاً لأصل مطلوبية الصوم، والمعنى في تحريم ما ذكر القوة على صوم رمضان، وضعفه السبكي لعدم كراهة صوم شعبان. ويكره تنزيهاً صوم الدهر غير أيام العيد والتشريق لمن خاف ضرراً شديداً أو فوت حق، وعليه حمل خبر «لا صام من صام الأبد»[(٢)] رواه مسلم. ويستحب لغير من لم يتضرر ولم يخف فوت حق به، لقوله ﷺ: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين»[(٣)] رواه الشيخان، ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها ولم يكن له فيها موضع، ومع استحباب صوم الدهر فصوم يوم وإفطار يوم أفضل منه (**وَمَنْ وَطِيءَ**) وهومكلف بالصوم امرأة (**فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِداً**) بلا عذر (**فِي الفَرْجِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**) كهي؛ لما مر من بطلان الصوم بذلك (**والكَفَّارَةُ**) عنه، لأنه المخاطب بها في الخبر الآتي؛ لأن الكفارة منوطة بإفساد الصوم بالجماع والمرأة يفسد صومها قبل صدق اسم الجماع بوصول بعض رأس الذكر إلى باطنها، وكالوطء في الفرج اللواط وإتيان البهيمة، وخرج بالمكلف غيره، وبنهار رمضان مَن جامع في غيره من قضاء أو نذر أو كفارة، ومن جامع ظاناً بقاء الليل أو دخوله أو شاكاً فيه فبان خلافه، وإن بطل الصوم في الجميع، وبتعمد الوطء المذكور من جامع مسافراً، أو مريضاً وإن لم ينو الترخص، ومن جامع بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر به، وإن بطل صومهُ، وبالوطء غيره من المفسدات لعدم ورود الكفارة فيه (**وهي**) أي الكفارة الواجبة بما ذكر (**عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) ما يعتبر في العتق (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) صومهما (**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ**) والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب ١٢. الدارمي في كتاب الصوم باب ٣٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٥٧. مسلم في كتاب الصيام حديث ١٨٦. النسائي في كتاب الصيام باب ٧١. ابن ماجه في كتاب الصيام باب ٢٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٥٩. مسلم في كتاب الصيام حديث ١٨٢. الترمذي في كتاب الصوم باب ٤٤، ٥٣. النسائي في كتاب الصيام باب ٧٢، ٧٥. أحمد في مسنده (١٤٦/٥).

مُدٌّ وَالشَّيْخُ إذَا عَجِزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَالحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إذا

هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمهُ أهلك» وفي رواية للبخاري «فأعتق رقبة، فصم شهرين، فأطعم ستين مسكيناً» بالأمر وفي رواية لأبي داود «بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعاً» والعرق بفتح العين والراء: مكتل ينسج من خوص النخل وقوله ﷺ «أطعمه أهلك» ففي الأم يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة، أو أن ملكه إياه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفه لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله، للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه، وأن له صرفها لأهل المكفر وله، فيأكل هو وهم منها، كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلاً عن الأصحاب، وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعاً، قال ابن دقيق العيد: وهو الأقرب، فإن لم يجد شيئاً مما ذكر ثبتت الكفارة في ذمته لأنه ﷺ أمر الأعرابي في الخبر المذكور أن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في الذمة حينئذ إلى أن يجد شيئاً من الخصال الثلاث فيفعله، كما لوكان قادراً عليه وقت الوجوب، فإن قدر على أكثر من خصلة رتب، والأصح أن له العدول عن الصوم لشدة الحاجة إلى النكاح، ولأنه لا يؤمن وقوعه في الصوم فيبطل تتابعه ويؤدي إلى حرج شديد، ومصرف الفدية في هذا الكتاب الفقراء والمساكين خاصة، دون سائر الأصناف؛ للاقتصار على المسكين في الآية والأخبار الصحيحة، والفقير أسوأ حالاً منه أو داخل فيه على ما هو المعروف من أن كلاً منهما منفرداً يشمل الآخر، ولا يجب الجمع بينهما، وجنسها جنس الفطرة وكذا نوعها وصفتها حملاً على الغالب بجامع أن كلاً منهما طعام واجب شرعاً فلا يجزىء نحو دقيق وسويق (**وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**) وتمكن من فعله بأن زال عذره (**أُطْعِمَ عَنْهُ**) من تركته (**لِكُلِّ يَوْمٍ**) فات صومه (**مُدٌّ**) من طعام، لخبر «من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»[1] رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر. ولا يصام عنه على الجديد؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت، كالصلاة، والقديم يصام عنه، وصححه النووي، أي: يجوز لوليه أن يصوم عنه بل يسن مع جواز الإطعام لحديث الصحيحين «من مات وعليه صيام صام عنه

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم باب ٢٣. ابن ماجه في كتاب الصوم باب ٥٠. الموطأ في كتاب الصيام باب ٥٣.

خَافَتَا عَلى أنْفُسِهِمَا أفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ وَإنْ خَافَتَا عَلى أولادهما أفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَالمَرِيضُ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ.

وليه»[1] والولي هنا؛ كل قريب على المختار عند النووي، ويصح صوم الأجنبي بوصية عن الميت أو بإذن الولي بأجرة أو بدونها، لا بدون ذلك، وسواء فيما ذكر رمضان والكفارة والنذر، وخرج بما تمكن من فعله غيره فلا تدارك عنه بصوم ولا إطعام، كما أنه لا إثم عليه، وخرج بالصوم الصلاة والاعتكاف فلا يتداركان عنه بفعل ولا إطعام لعدم وروده **(وَالشَّيْخُ)** ومن في معناه المريض الذي لا يرجى برؤه**(إذَا عَجِزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا)** من طعام غالب قوت البلد، كما روي عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم، وفيه نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] كما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: أي لا يطيقونه؛ وقرىء «يطوقونه» مشدداً: أي يكلفونه فلا يطيقونه كذا أخرجه البخاري عن ابن عباس، وتستقر الفدية في ذمة الفقير بخلاف الفطرة لأن حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه، وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره، بخلاف زكاة الفطر، وخرج بالمرض الذي لا يرجى برؤه غيره فيجب معه الصوم **(وَالحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إذا خَافَتَا)** من الصوم **(عَلى أنفُسِهِمَا)** وحدهما أو مع ولديهما ضرراً يلحقهما كضرر المريض **(أفْطَرَتَا)** لوجود العذر، سواء أكان الرضيع ولد المرضعة أم لا، وسواء أكانت متطوعة أم بأجرة، ويجب عليهما إن خافتا هلاك الولد، وكذلك المستأجرة لتمام العقد كما صححه في الروضة، وإن لم يخف هلاك الولد، وظاهر أن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع **(وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ)** بلا فدية كالمريض المرجو برؤه **(وَإنْ خَافَتَا)** من الصوم **(عَلى أولادهما)** فقط أي الحمل والرضيع، ولو كان غير ولد المرضعة **(أفْطَرَتَا)** بالإجماع **(وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ)** قطعاً بدلاً عن الصوم، وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين **(وَالْكَفَّارَةُ)** من مالهما **(عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ)** من طعام، أخذاً من قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤] فإنها لم تنسخ في حقهما، كما رواه أبو داود بإسناد حسن والبيهقي عن ابن عباس، ولا تتعدد بتعدد الأولاد لأنها بدل الصوم، بخلاف العقيقة فإنها فداء عن كل واحد، ولا يختص فقير بمد بل يجوز إعطاؤه أكثر منه من غير تبعيض مد لأن كل مد كفارة فجاز ذلك كما يجوز إعطاؤه من زكوات، بخلاف أمداد الكفارة الواحدة لا يجوز إعطاؤه منها أكثر من مد، أما إعطاؤه دون مد فلا يجوز مطلقاً

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٤٢. مسلم في كتاب الصيام حديث ١٥٣ . أبو داود في كتاب الصوم باب ٤١. أحمد في مسنده (٦٩/٦).

فصل في أحكام الاعتكاف

والاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ وَلَهُ شَرطَانِ النِّيَّةُ واللُّبْثُ في المَسْجِدِ وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الاعْتِكافِ

(وَالمَرِيضُ) مرضاً يبيح التيمم (والمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيلاً) تقصر فيه الصلاة (يُفْطِرَانِ) أي: يجوز لهما ذلك وإن نويا ليلاً لوجود العذر (وَيَقْضِيَانِ) لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطر فعليه العدة ولأنه ﷺ أفطر وصام في السفر، وكذا أصحابه ولم يعب بعض على بعض، ونقل الإسنوي عن جماعة وجوب الفطر إذا خشي الهلاك، وبه جزم الأذرعي، ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض، والأفضل للمسافر أن يصوم إذا لم يتضرر بالصوم التضرر السابق، فإن تضرر الشخص بالصوم لمرض أو ألم يشق احتماله فالفطر أفضل، أو لتلف عضو أو منفعة حرم الصوم كما تقدم، فإن صام فيحتمل أن لا يجزئه، ومن لا يتضرر في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالإفطار أفضل.

فصل في أحكام الاعتكاف

وهو لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً وشرعاً: اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية، وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين﴾ [البقرة: ١٢٥] والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] أي مقيمون، والاتباع رواه الشيخان. وأركانه أربعة: لبث، ونية، ومعتكف، ومعتكف فيه، كما يؤخذ من كلامه مع بيان الحكم حيث قال (والاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ) أي في كل وقت، لإطلاق الأدلة، وهو في رمضان آكد. وفي العشر الأخيرة منه آكد، لمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيه، وفي بعض النسخ الاعتكاف سنة مستحبة، وأراد بقوله مستحبة أنه ليس من السنن الواجبة بل هو من السنن المندوبة، إذ السنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب، أو أن من القرب ما قام عليه دليل بالخصوص كالعتق وصلة الرحم، ومنها ما اندرج في عموم الدليل، فأفاد أن الاعتكاف من الأول، وهو آكد من الثاني (وَلَهُ شَرْطَانِ) على ما ذكره بمعنى ركنين، وبقى من أركانه ركنان: وهما المعتكف، وشرطه الإسلام والتمييز والخلو من الحدث الأكبر، والمعتكف فيه، وشرطه أن يكون مسجداً، إلا أنهما داخلان فيما ذكره (النِّيَّةُ) في ابتدائه كغيره من العبادات، ويجب في النذر ذكر الفرضية أو النذر ليتميز عن التطوع، وعلم أنه لا يصح من الكافر أصلياً كان أو مرتداً، ولا من زائل العقل بجنون أو غيره، ولا من صبي غير مميز، لأنهم لا نية لهم، ويصح من صبي مميز (واللُّبْثُ) زمناً يزيد على الطمأنينة في الصلاة بسكون أو تردد (فِي المَسْجِدِ) أما في الأول فللإشعار لفظ الاعتكاف

المَنْذُور إِلا لِحَاجَة الإِنْسَانِ أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُمْكِنُ المُقَامُ مَعَهُ.

بالزمن المذكور، وأماالثاني فللإجماع المستند للاتباع رواه الشيخان، ولقوله تعالى ﴿ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطاً في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وإن كان خارج المسجد ولمنع غيره أيضاً منها فيها، فتعين كونها شرطاً لصحة الاعتكاف، وبما تقرر علم أنه لا يجزىء لبث أقل مما يجزىء في طمأنينة الصلاة ولا مجرد العبور، ولا في غير المسجد، ولا في المسجد لجنب، لأن كلاً منها لا يسمى اعتكافاً، وأنه لا فرق بين سطح المسجد ورحبته وغيرهما، وأنه لا يصح فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً، ولا فيما أرضه مستأجرة، نعم لو بنى فيها مصطبة ووقفها مسجداً فيتجه صحة الاعتكاف عليها، وبه صرح بعضهم، ذكره الإسنوي، ولا يغتر بما وقع للزركشي من أنه يصح الاعتكاف وإن لم يبن فيه مصطبة ولا يفتقر شيء من العبادات للمسجد إلا تحيته والاعتكاف والطواف (**وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الاعْتِكَافِ المَنْذُور**) كأن نذر اعتكاف مدة متتابعة، بما يعد به خارجاً كالخروج من المعتكف فيه بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من الرجلين أو اليدين أو الرأس قائماً أو منحنياً أو من الفخذين قاعداً والجنب مضطجعاً، أي: لا يجوز له ذلك (**إلا لِحَاجَة الإِنْسَانِ**) من بول وغائط وإن كثر خروجه لقضائها لعارض، ولا يشترط في جواز الخروج لقضاء الحاجة الضرورة (**أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ**) أو نفاس (**أَوْ مَرَضٍ لاَ يُمْكِنُ المُقَامُ مَعَهُ**) بضم الميم، أي: إقامته، كأن يشق معه الإقامة لحاجته إلى فراش وخادم وتردد طبيب أو خاف معه تلويث المسجد، ومثله الجنون، لوجود العذر في جميع ذلك، بخلاف ما لا مشقة فيه غالباً كالحمى الخفيفة والصداع ونحوها مما يتأتى الاعتكاف معه بسهولة فلا يجوز الخروج له، وإذا خرج لشيء مما ذكر فإن كان مما يجوز له الخروج لم ينقطع التتابع لدعاء الحاجة إليه وإلا فلا، وخرج بما يعد به خارجاً غيره كالخروج بالرأس أو اليدين أو رجل لم يعتمد عليها أو رجلين وهو قاعد مادٌّ لهما، أو عجز قاعد وجنب مضطجع لم يعتمد عليه فلا يضر، وإذا خرج بإحدى رجليه واعتمد عليهما على السواء فيظهر أنه لا يضر؛ لأن الأصل عدم الخروج.

ويبطل بالوطء عمداً في الفرج من عالم بالتحريم في المسجد أو خارجه لفعله ما ينافي الاعتكاف من غير ضرورة، وخرج بالوطء عمداً وطء الناسي، وبالعالم الجاهل للتحريم، إن قرب إسلامه ونشأ بعيداً عن العلماء، ولو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه إن أنزل، وإلا فلا، كالصوم.

قد تم بعونه تعالى القسم الأول من كتاب النهاية لولي الدين البصير ويليه القسم الثاني مفتتحاً بكتاب الحج، نسأل الله تعالى أن يوفق إلى إكماله بمنه وفضله.

كتاب الحج

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ سَبْعَةٌ: الإِسلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةُ

كتاب الحج

وما يتعلق به، وهو بفتح الحاء وكسرها لغة: القصد، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، وهو فرض على التراخي مرة في العمر للإجماع، وقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ سَبْعَةٌ: الإِسلاَمُ) لحصول التكليف به مع تاليبه، فلا يجب على الكافر الأصلي بالمعنى السابق في الصلاة، ولا يصح منه لأنه ليس أهلاً للعبادة، ولو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها، ويجب على المرتد لبقاء علقة الإسلام، فلو استطاع في الردة ثم أسلم وهو معسر استقر الحج في ذمته، ولا يصح منه حال ردته، ولو كانت في أثناء النسك لما ذكر؛ فلو ارتد وهو محرم بطل، أو بعد الإتيان بالحج ثم أسلم لم يبطل؛ لأن الردة لا تحبط عمل من لم يمت مرتداً (وَالْبُلُوغُ) لما ذكر؛ فلا يجب على صبي، والمراد به الجنس الصادق بالأنثى للإجماع، وخبر «رفع القلم عن ثلاث» وعد منهم الصبي والمجنون، ويصح منه إن كان مميزاً وأحرم به بإذن وليه أو أحرم عنه وليه أو غير مميز وصيره ولي المال محرماً، ومثله المجنون، ولا يصير الولي بذلك محرماً، ولو أذن الولي لمن يحرم عنه جاز. وخرج بولي المال غيره فلا يعول عليه في شيء مما ذكر، وما في خبر مسلم من أن النبي ﷺ «لقي ركباً بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» أجيب عنه بأنها كانت وصية أو أحرمت بإذن الولي، أو الأجر المجعول لها أجرة النفقة والحمل، على أنه ليس فيه تصريح بأنها التي تحرم (وَالْعَقْلُ) لما تقدم؛ فلا يجب على المجنون للإجماع والخبر السابق (وَالْحُرِّيَّةُ) فلا يجب على رقيق لقوله ﷺ «أيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» ولأن منافعه مستحقة لمولاه فيتضرر بصرفها في الحج، ويصح منه سواء أذن سيده أم لا لأنه من أهل العبادات، فإن بلغ الصبي وعتق العبد وهما محرمان قبل فراغ

....

الوقوف في الحج أو بعده ووقته باق ثم وقفا أو حصل ما ذكر قبل فراغ الطواف في العمرة أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته؛ لإدراكهما معظم العبادة فصارا كمن أدرك الركوع، وبان أنه انعقد نفلاً ثم انقلب فرضاً فيعيدان ما فعلاه من السعي بعد طواف القدوم بعد طواف الإفاضة، بخلاف الإحرام؛ لأنه مستدام بعد الكمال، وبذلك علم أنه يقع فرضاً أيضاً إذا تقدم غير السعي وأعاده في وقته، ولا دم على واحد منهما لكونه أحرم ناقصاً، وكبلوغ الصبي فيما ذكر إفاقة المجنون (وَوُجُودُ الزَّادِ) وأوعيته والماء وما يحتاج إليه في السفر، حتى السفرة للضرورة إليه، بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وإن علت الأسعار في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه وإيابه، سواء كان له ببلده أهل وعشيرة أم لا، لما في الغربة من الوحشة، قال الرافعي: ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثة، انتهى. ويشترط أيضاً وجود علف الدابة في كل مرحلة؛ لأن المؤونة تعظم بحمله لكثرته، وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء (وَالرَّاحِلَةُ) التي تصلح لركوب مثله ببيع أو إيجار بعوض المثل وهو واجده، وبينه وبين مكة مسافة القصر؛ لتفسير السبيل في الآية بوجدان الزاد والراحلة في خبر الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وسواء أقدر على المشي أم لا، نعم يستحب للقادر على المشي العاجز عن الراحلة خروجاً من خلاف من أوجبه، ولا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة، نعم لوليها في هذه الحالة منعها كما في التقريب، وهو متجه، وظاهر أن الولي هنا العصبة، واعتبروا المسافة هنا من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في التمتع؛ رعاية لعدم المشقة فيهما، والركوب لواجد الراحلة أفضل من المشي على ما صححه النووي اقتداء بالنبي ﷺ، والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، ويقال للمركوب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وهو مراد الفقهاء، ويقال للبعير النجيب أيضاً، والهاء فيها للمبالغة. وفي معنى الراحلة كل ما اعتيد الحمل عليه من بغل وغيره، ولا يعتبر في اسم الراحلة وجود المحمل كما يشير إليه قولهم: فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل وما يعادله في الشق الآخر، وخرج بالمسافة المذكورة ما دونها إلا أن يلحقه بالمشي ضرر ظاهر، ويشترط أيضاً أن يكون ما ذكر فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن لائق به وخادم كذلك إن احتاج إليه فإن أمكن بيع بعض المسكن ووفى ثمنه بمؤن الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لو في التفاوت بمؤن الحج لزمه ذلك، مألوفين كانا أم لا، والأمة النفيسة كالعبد النفيس ولو كانت للتمتع كما قاله ابن العماد، خلافاً للإسنوي، ويخالف ما هنا الكفارة أن لها بدلاً، قال الإسنوي: وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه، وهو متجه لأن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما، وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها

وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانُ المَسِيرِ وَأَرْكَانُ الحَجِّ خَمْسَةٌ الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

انتهى. وقال ابن العماد: بل المتجه أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فإنه المعتبر، ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنياً ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل، وما قاله حسن وهو مارجحه السبكي في غير الزوجة، وقضاء دين إن كان عليه، ولو كان مؤجلاً أو أمهل به ولو إلى إيابه؛ لأنه ناجز والحج على التراخي والمؤجل قد يحل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة(**وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ**) من المؤذيات بأن يأمن ولو ظناً على نفسه ونفس حيوان محترم معه وعضو وبضع ومال ولو يسيراً، والمراد الأمن اللائق بمثل ما ذكر، لا كأمن الحضر؛ فأمن كل موضع بحسبه، وينبغي تقييد المال بما لا بد منه للنفقة والمؤن، أما إذا أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله فالظاهر أنه ليس بعذر، وسواء فيما ذكر أندفع الخوف بمال يسير أم لا لحصول الضرر، نعم إن كان المعطي هو الإمام أو نائبه وجب ذلك كما نقله المحب الطبري عن الإمام، قال في المهمات: وسكت عن الأجنبي والقياس عدم الوجوب للمنة، وهو ظاهر خلافاً لابن العماد، ويكره بذل المال لمن يتعرض للحاج بضرر لأنه يحرضهم على التعرض للناس، وسواء أكانوا مسلمين أم كفاراً، لكن إن كانوا كفاراً وأطلق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم؛ لينالوا ثواب النسك والجهاد، وإن كانوا مسلمين لم يستحب لهم الخروج والقتال، ولا ينافي إطلاق كراهة دفع المال هنا ما ذكروه في باب الإحصار من تخصيصها بالكافر؛ لأن ذلك محله بعد الإحرام فإعطاء المال أسهل من قتال المسلمين، وهذا قبله فلم يكن حاجة لارتكاب الذل (**وَإِمْكَانُ المَسِيرِ**) المعهود بأن يبقى من الزمن بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك؛ لتحقق قدرته على ذلك، فلو احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض أيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج، فإمكان السير شرط لوجوبه كما هو ظاهر المتن ونقله الرافعي وصوبه النووي، لا لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج كما قاله ابن الصلاح، ويشترط أيضاً كما قاله البلقيني أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت، فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب والإياب، ويشترط أيضاً شرط ثامن، وهو أن يثبت على المركوب ولو في محمل أو كنيسة بلا مشقة شديدة ولو مات المستطيع قبل فعله مع دوام الاستطاعة مات عاصياً من آخر سني الإمكان لجواز التأخير إليها.

(**وَأَرْكَانُ الحَجِّ خَمْسَةٌ الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ**) بزيادة مع: أي وهو نية الدخول في الحج؛ لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (**وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**) لخبر «الحج عرفة»[1] أي معظم أركانه، كما

---

(١) رواه الترمذي في كتاب تفسير سورة البقرة باب ٢٢. أبو داود في كتاب المناسك باب ٦٨. ابن ماجه في كتاب المناسك باب ٥٧. الدارمي في كتاب المناسك باب ٥٤.

وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ وَالسَّعْيُ وَالحَلْقُ وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ، والسَّعْيُ، والحَلْقُ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ غَيْرُ الأَرْكَانِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ الإِحْرَامُ مِنَ

يقال: معظم الركعة الركوع (**وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ**) سبعاً ويسمى أيضاً طواف الركن والزيارة وهو الواقع بعد الوقوف بعرفة؛ لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] (**وَالسَّعْيُ**) بين الصفا والمروة سبعاً؛ لخبر الدارقطني وغيره بسند صحيح أنه ﷺ «استقبل الناس في المسعى، وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» (**وَالحَلْقُ**) لبعض الرأس أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف، والحلق في حق الرجال أفضل من التقصير، وأقله إزالة ثلاث شعرات أو بعضها مما ذكر حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً، ولا يكفي ذلك من غير الرأس كاللحية، ومحل ذلك إذا لم ينذر الحلق، فإن نذره تعين، وبقي ركن سادس، وهو الترتيب في المعظم بأن يقدم الإحرام على الجميع ويؤخر السعي عن الطواف إن لم يفعل بعد طواف القدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير.

(**وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الإِحْرَامُ**) وهو نية الدخول في العمرة؛ للخبر السابق في أركان الحج (**وَالطَّوَافُ، والسَّعْيُ، والحَلْقُ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ**) أو التقصير؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: من كان منكم مريضاً وأهدى فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه، ومن لم يجد الهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج».

(**وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ غَيْرُ الأَرْكَانِ**) وغاير المصنف بينهما لأن الركن هنا ما لا توجد ما هية الحج إلا به، والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله (**ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ**) الصادق بالزماني والمكاني؛ فالزماني شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧]فإنه مفسر عند ابن عباس وغيره بما ذكر، والمكاني وهو في حق من بمكة من أهلها أو غيرهم مكة؛ للخبر الآتي، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة، ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ويسمى الآن برابغ، ومن تهامة اليمن يلملم، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن، ونجد اسم للمكان المرتفع وإذا أطلق فالمراد به نجد الحجاز، ويسمى المنخفض غوراً، ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق، وذلك لخبر الشيخين عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» وروى الشافعي في الأم عن عائشة

الـمِيقَاتِ وَرَمْيُ الـجِمَارِ الثَّلاَثِ وَالـحَلْقُ وَسُنَنُ الـحَجِّ سَبْعٌ: الإِفْرَادُ، وَهُوَ تَقْدِيـمُ الـحَجِّ

«أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل مصر والشام والمغرب الجحفة» وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» هذا إذا لم ينب من ذكر عن غيره وإلا فميقاته منيبه أو مقيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية، وكما أنه يجب الإحرام للحج من ميقاته يجب للعمرة من ميقاتها، وميقاتها الزماني جميع زمن السنة، ولا يكره أداؤها في وقت لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين وغيرهما، نعم الحاج المقيم بمنى لا تنعقد عمرته؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقائه؛ ولامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله، ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده، وميقاتها المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج؛ لقوله في الخبر السابق «ممن أراد الحج والعمرة» ومن بالحرم من مكي وغيره يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بدون خطوة من أي جهة شاء؛ لخبر الصحيحين «أنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه» والتنعيم: أقرب أطراف الحل إلى مكة، فلو لم يكن الخروج واجباً لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج، ولمن بمكة أن يحرم منها إذا أراد القران تغليباً للحج (وَرَمْيُ الـجِمَارِ الثَّلاَثِ) في أيام التشريق الثلاثة عقب يوم العيد في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة أو حصاة سبع مرات كفى، ويشترط كون المرمي به حجراً، وأن يبدأ بالجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ولو قال: «والرمي» لكان أخصر وأحسن؛ لشموله رمي جمرة العقبة يوم النحر فإنه واجب يجبر تركه بدم، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر إلى غروب شمس يومه (وَالـحَلْقُ) أو التقصير، وما ذكر من كون هذا من الواجبات قول مرجوح مبني على أنه إباحة محظور، ووجهه أن ما كان حراماً بالإحرام لا يكون نسكاً كالطيب، والأظهر أنه نسك في الحج والعمرة لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف.

(وَسُنَنُ الـحَجِّ) على ما ذكره المصنف (سَبْعٌ: الإِفْرَادُ، وَهُوَ تَقْدِيـمُ الـحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ) بأن يحج ثم يأتي بعده بعمرة؛ لإجماعهم على عدم كراهته واختلافهم في كراهة التمتع والقران، ولأنهما يجب فيهما دم بخلافه، والجبر دليل النقصان، ولأنه أكثر عملاً من حيث إنه لا يربح فيه ميقاتاً ولا يدخل أعمال نسك في آخر، ولأن رواته أكثر وأتقن، ولأن جابراً منهم وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي ﷺ من منذ خرج من المدينة إلى أن تحلل، ولأن النبي ﷺ اختاره، وشرط ما ذكر أن يعتمر في باقي عامه بعد فراغه منه، ومثله لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من ذلك العام كما صرح به ابن الرفعة والسبكي، فإن أخر العمرة عن عام الحج فهو مفضول لكراهة ذلك. ثم الأفضل بعد

. . . .

ما ذكر التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو غيره ويفرغ منها ثم يحج في عامه من مكة أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه؛ لأنه أكثر من القران عملاً، ولا يقدح في ذلك قوله ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» فإن تمنى العمرة فيه ليس لأفضلية التمتع وإنما هو لما في اعتماره من تطييب قلوب أصحابه بموافقتهم ترغيباً بالموافقة في خلاف ما كانوا يرونه قبل الإسلام من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور إذ الموافقة لتحصيل هذا المعنى أهم عنده عليه أفضل الصلاة والسلام من فضيلة خاصة بالنسك، ثم بعد التمتع القران، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في الإحرام بأن ينويهما معاً من الميقات أو غيره ويعمل عمل الحج فيحصلان، وهذه الصورة هي الأصل للقران، ومثلها أن يهل بالعمرة في أشهر الحج أو غيرها ثم يدخل عليها الحج في أشهره قبل الشروع في الطواف، ثم يقتصر على أفعال الحج لأنه أقل من التمتع عملاً، فإن أهل بالحج ثم أدخل عليه العمرة قبل الشروع في طواف القدوم لم يصح، والفرق بينه وبين عكسه أن في إدخال الحج على العمرة زيادة على أعمالها بالوقوف والرمي والمبيت، ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي كفراش النكاح على فراش الملك دون العكس (**وَالتَّلْبِيَةُ**) عند الدخول في النسك، وفي دوام الإحرام، ويسن أن يتلفظ بما نوى ليساعد اللسان القلب فيقول بقلبه ولسانه: نويت الإحرام بالنسكين، أو بأحدهما، معيناً: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك، للاتباع رواه الشيخان. قال الرافعي: ويجوز كسر همزة إن استئنافاً وفتحها تعليلاً، قال النووي: والكسر أفصح وأشهر. والقصد بلبيك ـ وهو مثنى أريد به التكثير ومضاف فلذلك سقطت نونه ـ الإجابة لدعوة الحج في قوله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ [الحج: ٢٧] مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب فيه إلباباً، إذا أقام به، ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات، فإن زاد لم يكره، ويكررها بجملتها ثلاثاً، وأن يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك، ويسن أن يرفع الرجل صوته بالتلبية في دوام الإحرام بحيث لا يضر نفسه، بخلاف رفع صوته بها في ابتداء الإحرام فلا يندب، بل يسمع نفسه فقط، وبخلاف المرأة ومثلها الخنثى، فتخفض صوتها ندباً وتقتصر على إسماع نفسها كما في قراءة الصلاة، فإن جهرت بها وثم أجنبي كره، وفرق بينه وبين أذانها حيث حرم فيها ذلك بطلب الإصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره، ويستحب للملبي إدخال أصبعيه في أذنيه والإكثار من التلبية ولو لحائض ونفساء للاتباع، وعلم من سن التلبية أنه لو لبى ولم ينو الدخول في النسك لم يصح إحرامه أو نوى الدخول فيه صح وإن لم يلب، ومن عجز عن التلبية بالعربية ترجم وتعلمها (**وَطَوَافُ الْقُدُومِ**) لحاج دخل مكة قبل الوقوف؛ للاتباع رواه الشيخان. ويسمى أيضاً طواف التحية؛ إذ هو

عَلَى العُمْرَةِ وَالتَّلْبِيَةُ وَطَوَافُ القُدُومِ وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ والمَبِيتُ بِمِنَى وَطَوَافُ الوَدَاعِ

تحية البيت فإذا فرغ منه أتى بتحية المسجد، وتقوم ركعتا الطواف مقامها، فلو أخرهما فاتت التحية، وكره له الجلوس قبل الصلاة، ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لخوف فواتها ونحوه لم يخاطب بتحية المسجد، أو دخل المقيم لطواف خوطب بتحية المسجد قبل الطواف ولا يفتقر طواف القدوم إلى نية لشمول نية الإحرام له، ولا طواف للقدوم بعد الوقوف، ولا على المعتمر، لأن الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخوطبا به فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف، قياساً على أصل الحج والعمرة (وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ) لغير المعذور، وهي ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة؛ قياساً على المبيت بمنى ليلة عرفة، وهذا قول مرجوح، والأظهر وجوبه، للاتباع رواه مسلم.

ويكفي في المبيت بها الحصول فيها لحظة في النصف الثاني لا لكونه يسمى مبيتاً، إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا، بل لجواز دفعهم بعد نصف الليل لاستحباب تقديم الضعفة إلى منى بعد نصف الليل وهم لا يصلون مزدلفة غالباً إلا بعد مضي نحو ربع الليل والمبيت لا يكون إلا معظم الليل بخلاف المبيت بمنى لا بد فيه من معظم الليل وعلى هذا من دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد إليها قبل الفجر لا دم عليه لحصول المقصود. وخرج بغير المعذور المعذور فلا دم عليه، ومن المعذورين من جاء عرفة ليلاً فاشتغل بالوقوف عنه ومن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته، قال الأذرعي: وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة، فإن أمكنه وجب جمعاً بين الواجبين، ولو خافت المرأة طروء حيض فبادرت إلى مكة للطواف فلا شك أنه عذر (والمَبِيتُ بِمِنَى) في ليالي أيام الرمي الثلاثة؛ لقول ابن عباس: إذا رميت جمرة العقبة فبت حيث شئت، وقياساً على المبيت بمنى ليلة عرفة أيضاً، وهذا قول مرجوح أيضاً والأظهر وجوبه على غير المعذور؛ للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» ولأنه ﷺ رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية، فدل على أنه لا يجوز لغيره ممن ليس في معناه تركه، والمراد بالمبيت بيت معظم الليل، وإنما اكتفى بساعة من نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم، ولأن بقية المناسك يدخل وقتها بنصف الليل وهي كثيرة المشقة فسومح بالتخفيف لأجلها (وَطَوَافُ الوَدَاعِ) لغير حائض ونفساء؛ لأنه لو كان واجباً لما جاز لهما تركه، وهذا قول مرجوح، والمشهور وجوبه لغيرهما لخارج من مكة مريداً السفر ولو مكياً أو غير حاج ومعتمر ومريد سفر قصير قصد منزله أو محلاً يقيم فيه بعد قضاء نسكه وجمع أشغاله؛ تعظيماً للحرم، ولخبر أنه ﷺ «لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع» رواه البخاري، وخبر مسلم «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1] أي:

(١) رواه مسلم في كتاب الحج حديث ٣٧٩. أبو داود في كتاب المناسك باب ٨٣. ابن ماجه في كتاب المناسك باب ٨٢. أحمد في مسنده (٢٢٢/١).

وَالمَبِيتُ بِمِنى لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ حَتْماً وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ.

الطواف به كما رواه أبو داود، فلا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعدها، ولا على مريد السفر قبل فراغ النسك، ولا على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم أو نحوه ثم يعود، وإن أراد الانصراف من منى فعليه طواف الوداع وإن كان قد طاف له يوم النحر عقب طواف الإفاضة، وهذا الطواف لا يدخل تحت غيره؛ فلو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منى وأراد السفر بعد لم يكف، وعلى الأظهر يلزم بتركه من غير الحائض والنفساء دم لتركه واجباً، واستثنى البلقيني المتحيرة، وخرج بغير الحائض والنفساء هما فلا يلزمهما دم بترك طواف الوداع، وإن طهرتا خارج مكة ولو في الحرم، لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» وقيس بها النفساء، فلو طهرتا قبل مفارقة خطة مكة لزمهما الطواف وما ذكر من لزوم جبر تركه بدم إنما يلائم القول الراجح بأنه من المناسك كما نبه عليه الزركشي وغيره (وَالمَبِيتُ بِمِنى لَيْلَةَ عَرَفَةَ) للاتباع رواه مسلم. وبقي سنن أخرى ذكرت بعضها في مغني الفقيه: منها الغسل في محاله، والرمل، والاضطباع في الطواف والسعي، وتقبيل الحجر الأسود، واستلام الركنين اليمانيين، والارتقاء على الصفا والمروة للذكر، والوقوف على المشعر الحرام إلى الإسفار، والخطب الأربع، والأذكار في محالها، والإسراع في مواضع الإسراع والمشي في موضع المشي.

(وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ) عن المخيط (حَتْماً) كما صرح به في المجموع كالرافعي؛ لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم كما سيأتي وندباً كما صرح به النووي في مناسكه واستحسنه السبكي وغيره تبعاً للمحب الطبري، ولو عبر بالمُحيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى لشموله الخف ونحوه، واعترض الوجوب بأن سببه الإحرام ولم يحصل، ولا يعصى بالنزع بعد الإحرام فوراً، ولا يلزمه شيء، وأجيب بأن التجرد في الإحرام واجب ولا يتم إلا بالتجرد قبله فوجب، كالسعي للجمعة قبل وقتها على بعيد الدار (وَيَلْبَسُ) نَدْباً (إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) جديدين ونعلين؛ لخبر الشيخين أنه ﷺ «أحرم في إزار ورداء» وخبر أبي عوانه «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» وخبر «البسوا من ثيابكم البيض» ولأن الجديد أبعد عن الدنس وأنقى من المغسول، فإن لم يكونا جديدين فنظيفين. قال الأذرعي: والأحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الأرض، وقد استحب الشافعي رضي الله عنه غسل حصى الجمار احتياطاً وهذا أولى، وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك، ويكره تنزيهاً المصبوغ ولو بنيلة ومحله فيما صبغ بغير زعفران لتحريم لبس المصبوغ به، وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يطلب منهما ذلك؛ إذ لا تجرد عليهما في غير الوجه والكفين؛ ثم شرع في بيان ما يحرم على المحرم وحكم الفوات فقال:

فصل

وَيَحْرُمُ على المُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: لُبْسُ المَخِيطِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ

فصل

(**وَيَحْرُمُ على المُحْرِمِ**) على ما ذكره المصنف (**عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: لُبْسُ المَخِيطِ**) بالخاء المعجمة في جميع بدنه، ولو عبر بالمحيط بالمهملة لكان أولى لما مر، والأصل في ذلك مع ما يأتي أخبار، كخبر الصحيحين عن ابن عمر «أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسه زعفران أو ورس» زاد البخاري «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» وخبر البيهقي بإسناد صحيح «نهى النبي ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد النعلين» ويعتبر في اللبس العادة وحصول الترفه، فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل لم يحرم (**وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ**) بلا عذر، وكذا ستر بعضه كالبياض الذي وراء الأذن مع البعض الآخر أولاً بالمخيط وغيره مما يعد ساتراً عرفاً كالعمامة لما تقدم، بخلاف ما لا يعد ساتراً كالاستظلال بمحمل وإن مسه وكطين وحناء رقيقين وكحمله قفة لا بقصد الستر، ولا أثر لتوسد وسادة وغيرها لأنه حاسر للرأس عرفاً، وخرج بالرجل المرأة فيجوز لها لبس القميص والسراويل والخمار والخف؛ لأنه ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس أو الزعفران من الثياب» ثم قال «وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلي أو سراويلات أو خف»[1] رواه أبو داود بإسناد حسن، وإنما جاز لها الستر بالمخيط دون الرجل لما سبق، ولأن المرأة أولى بالستر، وغير المخيط لا يتأتى معه الأمن من الكشف كالمخيط ولا يجوز لها لبس القفازين بكفيها ولا أحدهما بإحداهما، للخبر السابق، ولأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل، والقفاز كما قال الجوهري شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يدها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره، ولا يجوز سترهما بغيرهما، والوجه من المرأة وكذا بعضه حرة كانت أو أمة: للخبرين السابقين، إلا لحاجة فيجوز وعليها الفدية، وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به؛ لأن المحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر، ولو أرخت على وجهها ما يستر من نحو ثوب متجاف على خشبة ونحوها ولو بلا حاجة من غير أن يقع على البشرة جاز لها ذلك؛ قياساً على ما لو ستر الرجل رأسه بما لا يقع عليه، فإن

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب ٣١. أحمد في مسنده (٢/ ٢٢، ٣٢).

وَحَلْقُهُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَالطِّيبُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْوَطْءُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ وَفِي

وقع الساتر فأصاب وجهها بغير اختيارها فرفعته حالاً فلا فدية، أو عمداً أو استدامته وجبت وأثمت (**وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ**) من الرأس: أي تسريحه، وكذا حكه بالظفر لأنه من التسبب في إزالته، وهي محرمة، وهذا وجه والصحيح كراهته فقط؛ لعدم تحقق الإزالة (**وَحَلْقُهُ**) من نفسه بلا عذر، والمراد الجنس الصادق ببعض شعرة؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ [البقرة: ١٩٦] وقيس على شعر الرأس شعر بقية البدن ولو من العانة والإبط وبالحلق غيره فالمراد الإزالة (**وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**) الصادق بالجنس فيشمل بعضها بلا عذر؛ قياساً على الشعر، ولما فيه من الترفه، وكتقليم الأظفار قضمها وكسرها وقطعها، وخرج بغير العذر ما لو انكسر ظفره وتأذى به أو طال شعر رأسه أو حاجبه وغطى عينيه فأزال ما يضره فإنه لا يحرم، وكذا لو زال ما ذكر بإزالة عضو هو فيه؛ لعذره في غير الأخير ولتبعية المقطوع في الأخير (**وَالطِّيبُ**) أي استعماله عمداً ذكراً كان أو أنثى ولو أخشم في بدنه ولو باطناً بأكل ونحوه أو ملبوسه؛ للإجماع، ولما فيه من الترفه المنهي عنه في حق المحرم، واستعمال الطيب أن يلصقه بيده أو ملبوسة على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه كأن يحتوي على مبخرة، أو يحمل فأرة مسك مشقوقة، أو يجلس أو ينام على فراش أو أرض مطيبين من غير حائل سوى ملبوسه بخلاف شم الماورد في إنائه، وأكل العود وشده في ملبوسه؛ لأن التطيب إنما يكون بالتبخر به، كما أن التطيب بماء الورد إنما يكون بصبه على يديه أو ملبوسه (**وَقَتْلُ الصَّيْدِ**) البري الوحشي المأكول؛ لقوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] الآية. ويحرم عليه أيضاً صيده، ووضع يده عليه، والتعرض لجزئه وشعره وريشه، وكالصيد المذكور المتولد منه ومن غيره كالمتولد من الضبع والذئب وبين حمار وحشي وأهلي؛ تغليباً لحكم المأكول وهو التحريم لأنه الاحتياط، وخرج بالبري البحري، لو فرض أن البحر في الحرم، والمراد بصيده ما يعيش فيه دون غيره، وبالوحشي الإنسي كالنعم والدجاج وإن توحش، وبالمأكول والمتولد منه ومن غيره غيرهما فلا يحرم التعرض له، لأنه ليس بصيد متصف بما ذكر، فإن شك في أنه مأكول أو لا أو أن أحد أصليه وحش مأكول أو لا استحب الجزاء احتياطاً (**وَعَقْدُ النِّكَاحِ**) لنفسه أو لغيره بوكالة أو ولاية خاصة أو عامة، ولو كان إحرامه فاسداً كما في البحر، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ينكح المحرم ولا ينكح»[1] رواه مسلم وغيره. فإن فعل فالعقد باطل كما سيأتي وكما لا يصح نكاحه ولا إنكاحه لا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان، وفيه كما قال ابن المرزبان نظر، وحكى الدارمي

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح حديث ٤١ـ ٤٥. أبو داود في كتاب المناسك باب ٣٨. الترمذي في كتاب الحج باب ٢٣. النسائي في كتاب المناسك باب ٩١. الموطأ في كتاب الحج حديث ٧٠، ٧٣. أحمد في مسنده (١/٥٧، ٦٤).

جَمِيعِ ذَلِكَ الفِدْيَةُ إلا عقد النكاح فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ وَلاَ يَفْسُدُ إلا بالوَطْءِ فَي الفَرْجِ وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالفَسَادِ وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالهَدْيُ وَمَنْ

كلام ابن القطان ثم قال: ويحتمل عندي الجواز، ومشى عليه في العباب، ويجوز أن تزف إلى المحرم زوجته ولو محرمة. وتكره له الخطبة ـ بكسر الخاء ـ وفي زيادة الروضة أن تركها له مستحب؛ لأنها تراد للعقد، فإذا كان ممتنعاً كره الاشتغال بأسبابه، وكذا تكره له الشهادة على النكاح ولا تحرم عليه، وللمحلة خطبة محرم ليتزوجها إذا حل (**وَالْوَطْءُ**) عامداً في الفرج كان أو دبر الآدمية أو غيرها من عاقل عالم بالتحريم مختار لقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ [البقرة: ١٩٧] إذ الرفث مفسر بالجماع، والآية وإن كانت بلفظ الخبر فالمراد بها النهي: أي لا ترفثوا إلى آخره، وكما يحرم على الرجل الوطء يحرم على المحلة تمكينه منه لما فيه من الإعانة على المعصية (**وَالمُبَاشَرَةُ**) فيما دون الفرج كلمس وقبلة عمداً (**بِشَهْوَةٍ**) وإن لم ينزل، كما يحرم ذلك على المعتكف، ولأن عقد النكاح يحرم بالإحرام كما مر فهذه أولى، ومثل ما ذكر الاستمناء بيده، وكل ما حرم على المحرم يحرم على الحلال تمكينه منه؛ لما فيه من الإعانة على المعصية (**وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ**) أي المحرمات السابقة (**الفِدْيَةُ**) الآتي بيانها لحصول المقصود من الاستمتاع وغيره بفعلها (**إلا عقد النكاح**) فلا فدية فيه لعدم حصول المقصود منه (**فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ**) لاقتضاء النهي عنه التحريم والفساد، وكذا لا فدية على محرم أرسل ما اصطاده في إحرامه أو كرر نظره لامرأة بشهوة حتى أنزل، ولا على من تسبب بإمساك أو نحوه في قتل غيره الصيد (**وَلاَ يَفْسُدُ**) ما أحرم به ولو كان المحرم رقيقاً أو صبياً (**إلا بالوَطْءِ**) المتصف بما تقدم (**فَي الفَرْجِ**) قبل التحلل الأول في الحج ومطلقاً في العمرة للنهي عنه في الحج بقوله تعالى «فلا رفث» إذ معناه فلا جماع كما مر، وقياساً عليه في العمرة، وخرج بالتحلل الأول الجماع بين التحللين فلا يفسد النسك لضعف الإحرام حينئذ (**وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالفَسَادِ**) فيلزمه المضي فيه مع القضاء من قابل وإخراج الهدي لعموم قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه يتناول الصحيح والفاسد كما رواه البيهقي بأسانيد صحيحة عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم (**وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**) بأن لم يحصل بها بين زوال شمس اليوم التاسع والفجر الثاني من يوم النحر (**تَحَلَّلَ**) وجوباً على الفور؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه، لخروجه من الحج بفوات وقته؛ وهذا بخلاف ما لو وقف فإنه يجوز له أن يصابر الإحرام للطواف وللرمي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فإنه الركن الأعظم (**بِعَمَلِ عُمْرَةٍ**) وهو الطواف والسعي إن لم يكن سعي مع طواف القدوم والحلق أو التقصير؛ لخبر مالك الآتي، فإن لم يمكنه ذلك تحلل بما يأتي في المحصر (**وَعَلَيْهِ القَضَاءُ**) فوراً لما بطل من حجه بسبب فوات ما ذكر فرضاً كان أو نفلاً كما في

تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحرَامِهِ حَتَى يَأْتِي بِهِ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً لَزِمَهُ دَمٌ وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيءٌ.

فصل في بيان أنواع الدماء

وَالدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي الإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا الدَّمُ الوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلاثَةٌ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

الإفساد، وللخبر الآتي (**وَالهَدْيُ**) في عام القضاء وهو دم كدم التمتع، وكذا عليه دم للتحلل مع الإحصار إن لم يمكنه عمل عمرة، والأصل فيما ذكر ما روى مالك في موطئه بإسناد صحيح أن هَبّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه؛ فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العد، وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك واسْعَوْا بين الصفا والمروة، وانحروا هدايا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً (**وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً**) من أركان الحج غير الوقوف أو من أركان العمرة، سواء أتركه مع إمكان فعله أم لا (**لَمْ يَحِلَّ**) بفتح الياء التحتية وكسر المهملة: أي لم يخرج (**مِنْ إِحرَامِهِ حَتَى يَأْتِي بِهِ**) وإن كان تركه لعذر كالحائض في ترك الطواف لأن الحج يلزم بالشروع، والماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها (**وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً لَزِمَهُ دَمٌ**) فقط؛ لقوله ﷺ «من ترك نسكاً فعليه دم» (**وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً**)من سنن الحج أو العمرة (**لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيءٌ**) كسنن غيرهما من العبادات.

فصل في بيان أنواع الدماء

الواجبة، وما يقوم مقامها بترك واجب أو فعل حرام (**وَالدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي الإِحْرَامِ**) بالاستقراء الشرعي (**خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا الدَّمُ الوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ**) كدم التمتع وترك الإحرام من الميقات ورمي الجمار (**وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ**) والتقدير أي بين الشارع قدره فيجب أولا بترك المأمور به (**شَاةٌ**) تجزىء في الأضحية (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا**) أصلاً أو وجدها بأكثر من ثمن المثل (**فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلاثَةٌ فِي الحَجِّ**) بين يوم النحر وإحرامه (**وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**) ووطنه؛ لقوله تعالى في التمتع ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] وقيس به غيره من الواجبات، فإن لم يرجع إلى داره بأن توطن بمكان آخر صام السبعة، ولا يجوز صومها في توجهه إلى داره؛ لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وهو ممتنع، ويندب تتابع الثلاثة والسبعة، ولا يجب الدم على المتمتع إلا إذا كان من غير حاضري المسجد الحرام، وحاضره من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم،

وَالثَّانِي الدَّمُ الوَاجِبُ بِالحَلْقِ هُوَ على التَّخْيِيرِ شَاةٌ أَوْ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالثَّالِثُ الدَّمُ الوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ فَيَتَحَلَّلُ وَيَهْدِي شَاةً وَالرَّابِعُ

وأحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، وحج بعدها في سنتها، ولم يعد للإحرام بالحج إلى الميقات، الذي أحرم منه بالعمرة أو ميقات آخر، ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته، أو إلى مثل مسافة ميقاتها، فإن فقد شرط من ذلك فلا دم (**وَالثَّانِي الدَّمُ الوَاجِبُ بِالحَلْقِ**) ونحوه كتقليم الأظفار، والمراد حلق ثلاث شعرات فأكثر من أي شعر كان من جسده، والترفه بالطيب والدهن لما تقدم في الفصل السابق (**وَهُوَ على التَّخْيِيرِ شَاةٌ**) متصفة بما تقدم (**أَوْ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ آصُعٍ**) من الطعام المجزىء في الفطرة (**عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**) لكل مسكين نصف صاع؛ لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦] ولخبر الصحيحين عن كعب بن عجرة «أنه عليه الصلاة والسلام قال له: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: فاحلق وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق من الطعام على ستة مساكين» والفَرَق ـ بفتح الفاء والراء ـ ثلاثة آصع، فدل ذلك على تخيير المعذور بين هذه الأمور، فكذا غير المعذور؛ لأن كل كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحاً ثبت فيها التخيير إذا كان سببها محرماً ككفارة اليمين وقتل الصيد، وقيس بالحلق غيره من المحرمات غير ما استثنى في الفصل قبله، وبالمساكين الفقراء بل هم مفهومون بالأولى؛ إذ هم داخلون فيهم لأن كلاً منهما يشمل الآخر عند الانفراد، ويسمى هذا دم تخيير لتخيير من لزمه بين الخصال الثلاث، ودم تقدير لما تقدم فيما قبله، وعلم أن إطلاق المصنف الحلق غير مراد، وإنما مراده ما ذكرناه؛ إذ هو في الشعرة الواحدة مخير بين مد من طعام أو صوم يوم أو تصدق بصاع وفي الشعرتين مخير بين مدين من طعام أو صوم يومين أو التصدق بصاعين (**وَالثَّالِثُ الدَّمُ الوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ**) وهو المنع للمحرم عن إتمام الحج والعمرة، ولم يكن ثم له طريق غير الطريق التي أحصر فيها (**فَيَتَحَلَّلُ**) أي المحصر: بأن ينوي الخروج من نسكه (**وَيَهْدِي**) أي يذبح (**شَاةً**) أو بدنة أو بقرة أو سُبُعَ إحداهما ويحلق بعد ذلك ويكون كل ما ذكر مصحوباً بنية التحلل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] أي إذا أردتم التحلل فإن مجرد الإحصار لا يوجب الهدي وما ذكر محله في الحر، أما الرقيق فيتحلل بالحلق مع النية من غير ذبح؛ لأنه لا ملك له، فإن عجز عن الهدي قومه وأخرج بقيمته طعاماً أو تصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً قياساً على الدم الواجب بترك مأمور به، ويتوقف تحلله على الإطعام كالدم، ولا يتوقف على الصيام لطول مدته، فإن وجد الدم أو الإطعام لم يصم، فدمه مرتب معدل كدم الوطء المفسد: أي مأمور فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، ويجب أن يذبح ويفرق ويطعم في المكان الذي أحصر

الدَّمُ الوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ المِثْلَ مَنَ النَّعَمِ أَوْ قَوَّمَهُ وَاشْتَرَى بِقيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وإِنْ كان الصَّيْدُ مِمّا لا مِثْلَ لَهُ أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَالخَامِسُ الدَّمُ

فيه، ولا يجوز في غيره إلا أن يكون بقرب الحرم فبعثه إليه أولى، وحكم ما معه من دم منذور أو بسبب محظور وهدي حكم دم الإحصار (**وَالرَّابعُ الدَّمُ الوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ**) المتقدم في الفصل قبله، أو إزمانه بمباشرة أو سبب من مميز في غير صيال منه على نفس أو مال ووطء جراد عم الطريق ونحو انقلاب نائم ونفض فراش هو فيه (**وَهُوَ**) أي الدم المذكور (**عَلَى التَّخْيِيرِ**) والتعديل كما ذكره بقوله (**إِنْ كانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ**) من النعم بأن ورد فيه نقل عن النبي ﷺ أو عن صحابيين أو عدلين من التابعين فمن بعدهم أو عن واحد منهم مع سكوت الباقين (**أَخْرَجَ المِثْلَ مَنَ النَّعَمِ**) بعد ذبحه لمساكين الحرم الشاملين لفقرائه بأن يفرق لحمهُ عليهم أو يملكهم جملته مذبوحاً، للآية المتقدمة في الفصل السابق، والمثل المقرر تقريب لا تحديد، وليس التقريب معتبراً بالقيمة، بل بالصورة والخلقة؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد والزمان، فيجب في النعامة ذكراً أو أنثى بدنة كذلك لا بقرة ولا سبع شياه، لأن جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة (**أَوْ قَوَّمَهُ**) بدراهم مكة يوم الإخراج (**وَاشْتَرَى بِقيمَتِهِ**) أي بقدرها وكذا يقال في نظائره الآتية (**طَعَاماً**) مما مر (**وَتَصَدَّقَ بِهِ**) على من ذكر (**أَوْ صَامَ**) إن كان مسلماً بأي موضع أراد (**عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً**) للآية السابقة، ولو نقص مد صام عنه يوماً إذ الصوم لا يتبعض (**وإِنْ كان الصَّيْدُ مِمّا لا مِثْلَ لَهُ**) من النعم وهو غير حمام (**أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ**) بموضع الإتلاف ووقته (**طَعَاماً**) لتعذر المثل، وكما في باقي المقومات، وفي معنى الإتلاف التلف، وتصدق به على من ذكر، وإن كان مملوكاً وجب فيه ما ذكر والقيمة المذكورة لمالكه أيضاً (**أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً**) لما ذكر، ويكمل المنكسر، ولا يخرج الدراهم لأنه لا مدخل لها في الكفارات أصلاً، ويرجع في معرفة ما لا مثل له من الصيد مما لا نص فيه وفي القيمة إلى عدلين فقيهين بما يحكم به هنا فطنين لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً، وعلل الماوردي وغيره وجوب إعتبار الفقه بأن ذلك حكم فلم يحسن إلا بقول من يجوز حكمه، ومنه يؤخذ أنه لا يكفي بالخنثى والمرأة والعبد، ويحكم العدلان بالمثل فيما قتلا بلا عدوان كخطأ أو اضطرار إليه لأنه حق الله تعالى فكان من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة، أما مع العدوان والعلم بالتحريم فلا يحكمان لنفسهما؛ واستشكل بأن ذلك ليس بكبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة، ويجاب بمنع ذلك، بل الظاهر أنه كبيرة لأنه إتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة، ولو حكم عدلان بمثل وآخران بآخر تخير من لزمه المثل، كما في اختلاف المفتيين، أو عدلان بأن له مثلًا وآخران بأن لا مثل له قدم قول مثبتي المثل لأن

الوَاجِبُ بِالوَطْءِ وَهُوَ عَلَى التَّرتِيبِ بَدَنَةٌ.

فَإِنْ لَم يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ فَإِنْ لَم يَجِدْ قَوَّمَ البَدَنَةَ وَاشْتَرَى

معهما زيادة علم بمعرفة تحقيق الشبه، وخرج بغير الحمام الحمام، وهو كل ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذي طوق فالواجب فيه شاة (**وَالخَامِسُ الدَّمُ الوَاجِبُ بِالوَطْءِ**) المفسد للحج وتقدم بيانه في الفصل السابق (**وَهُوَ عَلَى التَّرتِيبِ**) فتجب به أولاً على الرجل فقط (**بَدَنَةٌ**) ولو كان نسكه نفلاً؛ لرواية مالك ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس، والبيهقي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو ولا مخالف لهم.

ولا يجب بالإفساد بالوطء وإن كانا قارنين أكثر من بدنة؛ نظراً إلى إتحاد الإحرام، نعم يجب معها دم القران لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد، والبدنة الواحدة من الإبل أو البقر ذكراً أو أنثى لكن المراد هنا الأول (**فَإِنْ لَم يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ**) لإجزاء كل في الأضحية عن سبعة، ويعتبر فيما ذكر أن يكون بصفة الأضحية، وقدمت البدنة على البقرة وإن قامت مقامها في الأضحية لنص الصحابة عليها لأن بينهما بعض تفاوت؛ لخبر «من راح في الساعة الأولى فكأنما قدم بدنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة»[1] وقدمت البقرة على الشاة للتفاوت المأخوذ من الخبر المذكور في الجملة، ولإطلاق البدنة عليها دون الغنم (**فَإِنْ لَم يَجِدْ قَوَّمَ البَدَنَةَ**) بدراهم (**وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَاماً**) مما مر (**وَتَصَدَّقَ بِهِ**) على من مر؛ لأن الشرع عدل في جزاء الصيد من حيوان إلى الطعام فرجع إليه ها هنا عند العذر والعبرة في القيمة بمكة كما مر في نظائره (**فَإِنْ لَم يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً**)، كما في جزاء الصيد، فإن كان في الأمداد كسر صام مكانه يوماً كاملاً لما مر، وقد ظهر بهذا التقرير أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل، وأن دماء المناسك أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير، وهو دم التمتع وما ذكر معه، ودم ترتيب وتعديل، وهو دم الوطء المفسد والإحصار، ودم تخيير وتعديل، وهو دم الصيد والشجر، ودم تخيير وتقدير، وهو دم اللبس والتطيب ودهن الرأس واللحية وإبانة الشعر أو الظفر ومقدمات الجماع بشهوة مع المباشرة والجماع بعد الإفساد أو بين التحللين، وما ذكره المصنف من أن دماء النسك خمسة، وإن دم الإحصار قسم مستقل؛ ممنوع، بل هي أربعة، وأن دم الإحصار من جملة ما دمه دم ترتيب وتعديل كدم الوطء المفسد (**وَلاَ يُجْزِئُهُ الهَدْيُ**) المتطوع به أو الواجب: أي ذبحه وتفرقته، وهو بإسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء: ما يهدي إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يهدي إليه من النعم ويجزىء في الأضحية، ويطلق أيضاً على

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ٤. مسلم في كتاب الجمعة حديث ١٠. أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٧. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٦. الموطأ في كتاب الجمعة حديث ١.

بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ لَم يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَلاَ يُجْزِئُهُ الهَدْيُ وَلاَ الإِطْعَامُ إِلاَّ بالحَرَمِ وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الحَرَمِ وَلاَ قَطْعُ

دماء الجبرانات (وَلاَ الإِطْعَامُ) الواجب عليه (إِلاَّ بالحَرَمِ) الشامل لمكة وغيرها، ويجب تفرقته على مساكينه الشاملين لفقرائه القاطنين وغيرهم؛ أما في الهدي فلقوله تعالى: ﴿هديًا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] ولخبر مسلم «أنه ﷺ أشار إلى موضع النحر من منى وقال: هذا منحر، ومنى كلها منحر» وفي لفظ لأبي داود «وكل فجاج مكة منحر» ولأن الذبح حق متعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق، فلو ذبح خارجه لم يكف، وأما في غيره فقياساً عليه، ويجوز أن يدفع ما ذكر بعد الذبح لمساكين الحرم ويملكهم إياه على وجه الإشاعة كما في غيره من الدماء، ولا يقتصر على أقل من ثلاثة إن قدر فلو دفع لاثنين مع قدرته على ثالث ضمن ما يقع عليه الاسم (وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ) لأنه لا غرض للفقراء فيه بخلاف الهدي والإطعام (وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الحَرَمِ) وهو ما كان فيه ولو طائراً في هوائه (وَلاَ قَطْعُ شَجَرِهِ) الرطب غير المؤذي، مباحاً كان أو مملوكاً حتى ما يستنبته الناس، وكذا لا يجوز من غير حاجة قلع ولا قطع حشيش الحرم الأخضر، ولا قلع يابسه، غير الميت منه وإن أخلف، والأصل في ذلك خبر الشيخين «أنه ﷺ قال يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام حرمه الله لا يُعْضَدُ شجره، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه»[(١)] قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال «إلا الإذخر» ومعنى قوله لا يعضد شجره أي لا يقطع وإذا حرم القطع فالقلع أولى، ومعنى التنفير ظاهر، وإذا حرم التنفير فغيره من المؤذيات أولى، وقوله إلا من عرفها أي لا يجوز التقاط لقطته لمريد تملكها، وقوله ولا يختلى: أي لا ينتزع بالقطع ولا بالقلع خلاه بالقصر: أي حشيشه، والإذخر بالذال المعجمة حلفاء مكة واحدته إذخرة، والقين الحداد، ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بذلك فوق الخشب، وقيس بمكة باقي الحرم، ويجوز أخذ أوراق الأشجار من غير خبط مضر لها، ورعي الحشيش بالبهائم وكذا الشجر للحاجة كقطع الإذخر، وكذا يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل لحرمتها فيجب ردها إلى الحرم، ولا يحرم نقل ماء زمزم بل يستحب، ويجب في قطع الشجرة الكبيرة عرفا من الحرم بقرة مجزئة في الأضحية، وفي الصغيرة وهي ما تقارب سبع الكبيرة شاة بالمعنى المذكور في البقرة، وضبط النووي في نكته الصغيرة أيضاً بالعرف، قال الزركشي: وهو حسن، ثم قال: وسكت الرافعي عما تجاوز سبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبيرة، وينبغي أن يجب فيها شاة أعظم من الواجبة في سبع

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب ٣٩. أبو داود في كتاب المناسك باب ٨٩. النسائي في كتاب المناسك باب ١٢٠. ابن ماجه في كتاب المناسك باب ١٠٣. أحمد في مسنده (٢٥٣/١).

شَجَرِهِ وَالمُحِلُّ والمُحْرِمُ في ذلكَ سَوَاءٌ.

الكبيرة، وسواء فيما ذكر أأخلفت الشجرة أم لا، فإن كانت صغيرة جداً ضمنت بقيمة الدم فيما ذكر في دم التخيير والتعديل فيذبحه بمكة إلى آخر ما تقدم في جزاء الصيد، وإن قطع غصناً منها كبيراً لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته ضمن ما نقصه، وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد، وإن أخلف مثله في سنته بأن كان لطيفاً فلا ضمان، ويضمن الحشيش كالشجر بقيمته لأنه القياس ولم يرد فيه ما يخالفه (**وَالمُحِلُّ**) أي الحلال ولو كافراً معصوماً (**والمُحْرِمُ في ذلكَ**) المذكور مع ما ذكرناه (**سَوَاءٌ**) لعموم الخبر المذكور، وكالحرم المكي في حرمة ما ذكر دون الجزاء حرم المدينة وَوَجّ الطائف، وهو واد معروف بصحراء الطائف؛ لخبر الشيخين «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها»[1] زاد مسلم «ولا يصاد صيدها» وخبر أبي داود بإسناد صحيح «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها» وخبر أبي داود وغيره وحسنه الترمذي «ألا إن صيد وَجٍّ وعضاهه ـ يعني شجره ـ حرام محرم» واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة، وهي أرض تركبها حجارة سود: لابة شرقي المدينة، ولابة غربيها، فحرمها ما بينهما عرضاً وما بين جبليها طولاً، وهما عير وثور، وهو جبل صغير خلف أحد، وإنما ضمن ما ذكر في حرم مكة دونهما لأنها محل للنسك بخلافهما.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المدينة باب ١. مسلم في كتاب الحج حديث ٤٤٥. أبو داود في كتاب المناسك باب ٩٦. الترمذي في كتاب المناقب باب ٦٧. الموطأ في كتاب المدينة حديث ١٠. أحمد في مسنده (١/١١٩، ١٦٩).

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

الْبُيُوعُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ فَجَائِزٌ وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ وَبَيْعُ

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

كالقراض والشركة: أي بيان أحكامها وما يتعلق بها، وقدم البيع لشموله العين والمنفعة وما في الذمة وهو السلم، وعبر بالجمع دون الإفراد المناسب لطريق الاختصار نظراً إلى تنوعه وتقسيم أحكامه، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأخبار منها خبر سئل النبي ﷺ: أي الكسبين أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه. ورجح الشافعي وأصحابه في الآية المذكورة أنها عاملة في كل بيع إلا ما خص بالسنة، ونقل عنه أيضاً أنها مجملة والسنة مفسرة لها، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا اختلف في مسألة في البيع أحرام هي أم حلال؛ فإن قلنا: عامة، جاز لنا أن نستدل بها عليها وإلا فلا. ثم البيع يطلق على أمرين: أحدهما قسيم الشراء، وهو الذي يشتق منه لمن صدر عنهُ لفظ البائع، وَحَدُّهُ: نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، والشراء: قبول ذلك، على أن لفظ كل منهما يقع على الآخر تقول العرب: بعت، بمعنى شريت، وبالعكس، قال تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس﴾ [يوسف: ٢٠] ويقال لكل من المتبايعين: بائع وَبَيِّعٌ ومشتر وشار، والثاني العقد المركب من الإيجاب والقبول وهو المراد هنا، وهو لغة: مقابلة شيء بشيء، وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، وأركانه ثلاثة: العاقد الشامل للبائع والمشتري، والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن، والصيغة وهي الإيجاب والقبول، كما صرح به غير المصنف، وأخذ من قوله: (**الْبُيُوعُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ**) أي أنواع (**بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ**) جامعة لشروط الصحة (**فَجَائِزٌ**) لاجتماع ما احتيج إليه فيه، ويشترط في العاقد الرشد، وهو أن يكون بالغاً مصلحاً لدينه وماله ولو في الزمن الماضي، نعم يشترط أن لا يكون حال العقد مكرهاً بغير حق، ولا زائل العقل بغير مؤثم، ولا محجوراً عليه بسفه، ويصح ممن زال عقله بمؤثم، ومن مكره بحق، كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه أو شراء مال أسلم إليه فيه، قال الزركشي: وذكروا في الطلاق أن المكره بغير حق إذا نوى الطلاق يقع ويصير الصريح كناية، وينبغي مجيئه هنا، وهو ظاهر، ولا يشترط تحقق

عَيْنٍ غَائِبَةٍ لم تُشَاهَدْ فَلاَ يَجُوزُ وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ

الرشد فيمن جهل حاله، كما لا يشترط تحقق الحرية فيمن جهلت حريته، وكما ينعقد بالصريح ينعقد في غير بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد بالكناية، وهي ما يحتمل البيع وغيره، كأن يقول: جعلته لك، أو خذه، أو تسلمه بكذا، ناوياً البيع، وكذا سائر العقود التي لا تفتقر إلى الإشهاد وإن لم تقبل التعليق. أما بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه فلا ينعقد بها؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية، نعم إن توفرت القرائن عليه قال الغزالي: الظاهر انعقاده، وأقره عليه في أصل الروضة، لكن قال في المطلب: إنه مخالف لكلام الأئمة، وصورة الشرط أن يقول: بع على أن تشهد، فإن قال: بع وأشهد؛ لم يكن الإشهاد شرطاً صرح بذلك المرعشي واقتضاه كلام غيره، ويشترط أيضاً أن لا يطول الفصل بين لفظي العاقدين وما ألحق بلفظهما من كتابة وإشارة أخرس أو معاطاة، وأن لا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد من القابل ولو يسيراً ككلمة، وأن يقبل على وفق الإيجاب في المعنى؛ فلو قال: بعتك هذا الثوب بألف صحيحة، فقال: قبلت بألف مكسرة أو عكسه، لم يصح، أو بألف فقال: قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة؛ صح، ويشترط أيضاً عدم التأقيت: كبعتكه شهراً، وعدم التعليق إلا في نحو بعتك إن شئت، وإن كان ملكي فقد بعتكه، وفي شراء الوكيل الجارية المذكورة في الوكالة، وأن يصر البادىء على ما أتى به من الإيجاب والقبول، وأن يتلفظ كل منهما بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه، وبقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر، وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو قبل وكيله أو موكله في حياته أو بعد موته لم يصح، كما هو مقتضى كلام الأصحاب، وجزم به بعضهم وخالف آخرون فقالوا بالصحة في الوكيل؛ وإشارةُ الأخرس وكتابته بالعقود والدعاوى والأقارير ونحوها كالنطق بها من غيره فتصح بها للحاجة **(وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ)** وهو السلم **(فَجَائِزٌ)** للحاجة ولما سيأتي في بابه، وفي بعض النسخ إذا وجدت الصفة على ما وصف به وهو خطأ **(وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ)** أو حاضرة **(لم تُشَاهَدْ)** ولو لأحد المتعاقدين **(فَلاَ يَجُوزُ)** لما فيه من الغرر، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر. والمراد بالجواز وعدمه في الثلاثة الصحة وعدم الحرمة فيما يجوز ونفي الصحة دون الحرمة فيما لا يجوز، وفهم من قوله لم تشاهد أنها لو شوهدت وكانت وقت العقد غائبة أنه يجوز ولو لمن عمي وقته، وهو كذلك إن كان ذاكراً لأوصافها وكانت مما لا يتغير غالباً كالأواني ونحوها، ومثله ما لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء؛ لحصول العلم بالمقصود وكذا إن كانت المدة يحتمل فيها التغير وعدمه على السواء أو كان حيواناً؛ إذ الأصل عدم التغير، فإن لم يكن ذاكراً لأوصافها بأن نسيها لطول المدة ونحوها فهو كبيع غائب لم يشاهد قبل، فلو وجدها متغيرة ثبت له الخيار، كما يثبت للبائع إن وجدها زائدة، ويمتد الخيار بامتداد مجلس الرؤية، فلو اختلف البائع

نَجِسَةٍ وَلاَ مَالاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ.

والمشتري فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن البائع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل، كما لو ادعى عليه أنه اطلع على العيب، وإن كانت العين مما يسرع فساده كالأطعمة فالبيع باطل؛ لما ذكر (**وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ**) ولو متنجساً يمكن تطهيره بالغسل (**مُنْتَفَعٍ بِهِ**) شرعاً ولو مآلاً كالجحش الصغير (**مَمْلُوكٍ**) لمن له العقد الواقع وهو العاقد أو موكله أو موليه بأن يكون مملوكاً لأحد الثلاثة ودخل في الثالث ولاية الأب والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف تلفه (**وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ**) كالكلب ولو معلماً والخمر ولو محترمة وغيرهما من نجس العين، سواء أأمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لا، ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وسائر الأدهان؛ لخبر أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: «إن الله حرم بيع الكلب والخمرة والميتة والخنزير»[1] رواه الشيخان. وقيس عليها ما في معناها والدهن المتنجس في معنى نجس العين؛ لأنه لا يمكن تطهيره، ويجوز بيع الثوب المتنجس إذا لم تستره النجاسة؛ لأن البيع وارد على العين وهي طاهرة، فإن استتر بما ذكر خرج على بيع الغائب (**وَلاَ مَالاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ**) كالحشرات وهي صغار دواب الأرض كحية وعقرب والسباع التي لا تصلح للاصطياد ولا للأكل والقتال والحمل عليها كأسد وذئب، وكل طير لا ينفع كحدأة ورخمة ونحوهما مما لا يؤكل؛ إذ لا نفع فيها يقابل بمال، وإن ذكر لها منافع في الخواص، ولا عبرة باقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة، بخلاف ما ينتفع به كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاصه الدم ودود قز ولو ميتاً في قز اشتراه؛ لأنه من مصالحه كحيوان في جوفه نجاسة، ولا ما ليس بمملوك بالمعنى السابق كبيع الفضولي فإنه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي وكبيعه باقي تصرفاته القابلة للنيابة، كما لو زوج أمة غيره أو اشترى له بعين ماله أو بثمن في ذمته بغير إذنه، وزاد الأصحاب على ما ذكر شرطين: إمكان تسليمه أو تسلمه، والعلم به للعاقدين: لا من كل وجه، بل عيناً في المعين وقدراً وصفة فيما في الذمة على ما يأتي بيانه، فالشروط خمسة وأرجعها السبكي لشرطين فقط وهما كونه مملوكاً منتفعاً به فاستغنى بالمملوك عن الطهارة، وجعل إمكان التسليم وكون الملك لمن له العقد والعلم شروطاً في العاقد، وهذه الشروط عامة في كل بيع؛ فلا اعتراض على حصرها في الخمسة بأن للربويات شروطاً أخرى، وبما تقرر علم أنه لا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر وإن اعتاد العود والبعير الشارد والضال والرقيق المنقطع الخبر والمغصوب لغير قادر على انتزاعه؛ لعدم الوثوق بحصول الغرض، ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم، بل ظهور التعذر كاف، وقد يصح مع العجز

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ١٠٢. مسلم في كتاب البيوع حديث ٩٣. ابن ماجه في كتاب التجارات باب ١١. أحمد في مسنده (٢/٢١٣).

فصل

وَالرِّبَا حَرَامٌ في الذَّهَبَ والفِضَّةِ وَالـمَطْعُومَاتِ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

عما ما ذكر ككون البيع ضمنياً، قال الزركشي: ومثله من يحكم بعتقه على المشتري بالشراء، ويستثنى من عدم صحة بيع الطير الطائر النحل الموثوقة أمه بأن تكون في الكوارة فيصح بيعه، وفارق بقية الطيور بأنه لا يقصد بالجوارح وبأنه لا يأكل عادة إلا مما يرعاه؛ فلو توقفت صحة بيعه على حبسه لربما أضر به أو تعذر بيعه، بخلاف بقية الطيور فإنها تعلف، ولا بد من رؤيته في الكوارة أو حال خروجه منها أو دخوله إليها، وكذا علم أنه لا يصح بيع ما لا يعلمه أحد المتعاقدين كبيع أحد العبدين أو عبده المختلط بعبيد غيره وقد جهله أحدهما أو عبيده إلا واحداً وإن تساوت القيمة في الكل؛ للنهي عن بيع الغرر، ويصح بيع صاع من صبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها وإن لم يعلما عين المبيع لعلمهما بقدره مع تساوي أجزاء الصبرة فلا غرر، بخلاف ما لو فرق الصيعان وباع صاعاً منها فإنه لا يصح لأنها ربما تفاوتت في الكيل فيختلف الغرض، ويصح بيع حمام برج اختلط بآخر من مالك الآخر وبيعهما من ثالث وإن لم يعلما المعين؛ للحاجة إلى ذلك.

فصل

(**وَالرِّبَا**) بالقصر، وألفه بدل من واو، ويكتب بها وبالياء، ويقال فيه الرماء بالميم والمد، وهو لغة: الزيادة، وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما؛ وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل، وهو (**حَرَامٌ**) لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وغيره من الآيات والأخبار، كخبر مسلم «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده»[(١)]، والقصد بذكره هنا بيان حكم بيعه وما يعتبر فيه زيادة على ما مر؛ إنما يكون (**فـي الذَّهَبَ والفِضَّةِ**) ولو حليا وآنية وتبراً، دون الفلوس وإن راجت (**وَالـمَطْعُومَاتِ**) وهو ما قصد وأعد لطعم الآدميين ولو نادراً اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً، بخلاف ما لا يقصد لما ذكر كالجلود التي لم تؤكل غالباً بأن خشنت وغلظت والعظم الرخو وأطراف قضبان العنب فلا ربا فيه «وما قصد» ظاهر منه إرادة مطعومهم وإن شاركهم فيه البهائم كثيراً؛ فخرج ما اختص به الجن كالعظم، أو البهائم كالحشيش والتبن والنوى، أو غلب تناولها له؛ فلا ربا فيه أيضاً،

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٢٤، ٢٥. مسلم في كتاب المساقاة حديث ١٠٦، ١٠٧. أبو داود في كتاب البيوع باب ٤. الترمذي في كتاب البيوع باب ٢. النسائي في كتاب الطلاق باب ١٣ أحمد في مسنده (١/٨٣، ٨٧).

كَذَلكَ إلاَّ مُتَمَاثِلاً نَقْداً يَداً بِيَدٍ وَلاَ بَيْعُ ما ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَلاَ بَيْعُ اللَّحْمِ بالحَيَوَانِ

وحرمة الربا في الذهب والفضة لعلة واحدة، وهي أنهما قيم الأشياء التي يعبر عنها غالباً بجوهرية الأثمان، وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض، وفي المأكول والمشروب لعلة واحدة وهي كونهما مطعومات وإن لم يكل الطعام ولم يوزن كالسفرجل والرمان، وإنما اختص الربا بما ذكر دون غيره؛ لخبر مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء يداً بيد؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وفي آخره «فإن اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1] أي مقابضة، وفهم منه الحلول لملازمته المقابضة غالباً، والمراد بالتقابض ما يعم القبض، حتى لو كان العوض عيناً كفى الاستقلال بالقبض، ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس (**وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ كَذَلِكَ**) أي بالفضة، مضروبين كانا أو لا (**إلاَّ مُتَمَاثِلاً**) أي مثلاً بمثل (**نَقْداً**) أي حالاً (**يَداً بِيَدٍ**): أي مقابضة؛ للخبر السابق ولاتحاد علة الربا وهي جوهرية الأثمان في طرفي العقد (**وَلاَ بَيْعُ ما ابْتَاعَهُ**) لغير البائع ولا له إن باع بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة (**حَتَّى يَقْبِضَهُ**) منقولاً كان أو غيره وإن أذن بائعه في ذلك وقبض الثمن؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه» رواه البيهقي. والمعنى فيه ضعف الملك ولو أبدل ولا بيع بقوله ولا يتصرف في لكان أولى لعمومه لما ذكر ولما يأتي، وخرج بما إذا كان البيع للبائع بغير جنس الثمن إلى آخر ما ذكرناه ما إذا كان بجنسه بلا زيادة ولا نقص ولا تفاوت صفة فإنه إقالة بلفظ البيع، وإن كان بعين المقابل، أو بمثله إن كان تلف أو كان في الذمة، ولا يعتاض عن المبيع الثابت في الذمة، وكما يمتنع بيع المبيع قبل قبضه يمتنع قرضه والإشراك فيه وجعله أجرة أو صداقاً أو عوض مصالحة أو رأس مال سلم، وإجارته، ورهنه، وهبته، وكتابته، كما مرت الإشارة إليه ويستثنى من عدم صحة الرهن ما لو رهنه من بائعه بغير الثمن أو لم يكن للبائع حق الحبس فإنه يصح، ومن عدم صحة الإجارة إجارة المؤجر قبل قبضه لمؤجره لأنه في قبضته بخلاف غيره، وعتق المبيع والوصية به وتدبيره وتزويجه وإيلاده ووقفه وقسمته وإباحة الطعام للفقراء إن كان اشتراه جزافاً لتشوف الشارع إلى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة إعتاق الآبق، ويكون المشتري بالعتق قابضاً وإن لم يرفع البائع يده عنه ويصير مضموناً عليه بالقيمة، وفي معناه البقية، لكن لا يكون قابضاً بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا بوطء

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٧٧. مسلم في كتاب المساقاة ٧٥. أبو داود في كتاب البيوع باب ١٣. الترمذي في كتاب البيوع باب ٢٤ الموطأ في كتاب البيوع حديث ٣٠، ٣٤. أحمد في مسنده (٣/٤).

وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً وَكَذَا المطعُومَاتُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسَ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إلا مُتَمَاثِلاً نَقْداً وَيَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ مِنْهَا بِغَيرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ

فصل

وَالمُتَبَايِعَانِ بِالخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الخَيَارَ إلى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَإذَا وُجِدَ بالمَبيعِ

الزوج، ويمتنع العتق على مال وعن كفارة الغير ولا يقاس ذلك بإباحة الطعام والثمن المعين دراهم أو غيرها كالمبيع فلا يتصرف فيه البائع قبل قبضه، وقبض كل شيء بحسبه: ففي المنقول بالنقل، وفي العقار بالتخلية بينه وبين المشتري، إلى آخر ما ذكروه في المطولات **(وَلاَ بَيْعُ اللَّحْمِ بالحَيَوَانِ)** المأكول وغيره من جنسه أو غيره؛ للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسنداً وأبو داود مرسلاً، وللنهي عن بيع الشاة باللحم، رواه الحاكم والبيهقي وصحح إسناده، وكذا لا يصح بيع السنام بالبعير، ولا لحم السمك بالشاة ولا الحيوان بالجلد الذي يؤكل غالباً قبل الدبغ بخلافه بعده لخروجه عن المطعوم **(وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ)** وعكسه**(مُتَفَاضِلاً نَقْداً)** أي حالاً بشرط قبضه قبل التفرق ولزوم العقد **(وَكَذَا المطعُومَاتُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسَ مِنْهَا بِمِثْلِهِ)** كالبر بالبر **(إلا مُتَمَاثِلاً نَقْداً)** أي: حالاً بالشرط السابق، للخبر المتقدم؛ فلو تفرق المتبايعان قبل قبضه كله بطل، أو بعد قبض بعضه فلكل حكمه **(وَيَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ مِنْهَا بِغَيرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً)** مقبوضاً إن كان مما يحرم فيه الربا بعلة واحدة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير؛ لقوله ﷺ في الخبر السابق «فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» إلى آخر ما مر. وإن كان مما لا يحرم فيه الربا بعلة واحدة بل بعلتين كالذهب بالحنطة والفضة بالشعير أو كان كلا العوضين أو أحدهما غير ربوي كعبد وثوب وذهب وثوب جاز فيهما التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض **(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ)** وهو كما قال الماوردي: ما تردد بين أمرين متضادين أغلبهما أخوفهما، كبيع ما يجهل صنفه، كالحمل في البطن والقطن في الجوز واللبن في الضرع؛ للخروج عن بيع الغرر المنهي عنه في خبر مسلم.

فصل

(وَالمُتَبَايِعَانِ بِالخَيَارِ) أي: خيار المجلس، ولو فيمن يعتق على المشتري ولا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء، ولا يثبت في بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق كالكتابة، وهذا بالنسبة للعبد فقط لأنه من جهة السيد بيع ومن جهة العبد يشبه الفداء، وكذا يثبت في كل معاوضة محضة لازمة واردة على العين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص **(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)** يبدنهما عن مجلس العقد باختيارهما، ولو مع جهل أو نسيان، أو يتخايرا وهو أن يقولا: اخترنا إمضاء البيع ونحوه؛ لخبر «البيعان بالخيار

....

ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر»[1] رواه الشيخان، ويقول: قال في المجموع: منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن، ولو كان معطوفاً لجزمه فقال: أو يقل، فلو اختار أحدهما لزم أو قال للآخر اختر أو خيرتك سقط حقه لتضمنه الرضا باللزوم، وبقي خيار الآخر، ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن أخر عن الإجازة، ولو حمل أحدهما وأخرج من المجلس مكرها بقي خياره ولو لم يسد فمه لأن السكوت عن الفسخ لا يقطع الخيار ويبقى خيار الآخر إن منع من اتباعه، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارقه مختاراً، وقضية التعليل أنه لو لم يتمكن من الفسخ بالقول بقي خياره حتى يتمكن منه، وهو ظاهر، ويعتبر في التفرق العرف فلا يحصل بإرخاء ستر ولا بإقامة جدار بينهما؛ لأن المجلس باقٍ، نعم إن بنياه أو بني بأمرهما حصل التفرق كما جزم به الغزالي وغيره، وقال الأذرعي: إنه متجه، وخالف والد الروياني فصحح عدم الحصول بذلك، وخرج بالمعاوضة إلى آخر ما تقدم الوقف والهبة بلا ثواب والنكاح والإجارة والشفعة والحوالة والعقد الجائز من الطرفين كالقراض أو من طرف كالكتابة والرهن، وما أشبه ذلك، فلا يثبت فيه ما ذكر، فإن تبايعا على أنه لا خيار لهما أو لأحدهما لم يصح العقد؛ لأنه ثابت بالشرع فشرط نفيه ينافي مقتضى العقد فيبطله كشرط عدم التسليم **(وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الخِيَارَ)** وكذا لأحدهما **(إِلى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)** فما دونها، لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «من بايعت فقل له لا خلابة» ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ «إذا بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال»[2]، وفي رواية للدارقطني عن عمر «فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام»، وخلابة - بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة - الغبن والخديعة، قال في الروضة: اشتهر في الشرع أن قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، والواقع في الخبر الاشتراط من المشتري، وقيس به الاشتراط من البائع، ويصدق ذلك بالاشتراط منهما، وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه، وسواء اشترطه لنفسه أم لأجنبي كالعبد المبيع، نعم يستثنى الكافر في بيع العبد المسلم لمسلم والمحرم في بيع الصيد، كما قاله والد الروياني وخالفه ولده، وسواء

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ١٩. مسلم في كتاب البيوع حديث ٤٣. أبو داود في كتاب البيوع باب ٥١. الترمذي في كتاب البيوع باب ٢٦. الموطأ في كتاب البيوع حديث ٧٩. أحمد في مسنده (٢/٤، ٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٤٨. مسلم في كتاب البيوع حديث ٤٨. أبو داود في كتاب البيوع باب ٦٦. الترمذي في كتاب البيوع باب ٢٨. الموطأ في كتاب البيوع حديث ٩٨. أحمد في مسنده (٢/٨٠).

عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقاً إلاَّ بَعْدَ بَدُوِّ صَلاحِهَا وَلاَ بَيْعُ مَا فِيهِ

اشترطا ذلك لواحد أم شرطه أحدهما لواحد والآخر لغيره، وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار فيثبت له الآن، ويعتبر ابتداء المدة المشروطة من حين العقد الواقع فيه الشرط كالأجل، ومن حين الشرط الواقع في المجلس كما هو ظاهر، فإن شرط في العقد أو بعده في المجلس ابتداء المدة من التفرق بطل العقد للجهالة، أو قالا إلى يوم أو ساعة صح، ويحمل على يوم العقد، فإن وقع العقد أثناء النهار ثبت الخيار لذلك الوقت من اليوم الثاني، وتدخل الليلة في حكم اليوم للضرورة، ومقتضى العلة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر لا يثبت الخيار في الليلة المستقبلة بخلاف نظيره في مسح الخف، لكن قول الرافعي المراد بالثلاث هنا الأيام والليالي يوهم خلافه، وهو الأفقه، وإن كان العقد ليلاً ثبت الخيار لغروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل، ويستثنى من جواز اشتراط ما ذكر الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز اشتراط الخيار فيه لأحد، لأن الخيار أعظم غرراً من الأجل لمنعه الملك أو لزومه، فإذا امتنع الأجل امتنع الخيار بالأولى، وكذا لا يجوز اشتراط خيار الثلاثة للبائع في المُصَرَّاة لأنه يمنع من الحلب وتركه يضرها، ولا فيما يسرع فساده على الأصح عند النووي **(وَإِذَا وُجِدَ بِالـمَبِيعِ عَيْبٌ)** كان موجوداً عند العقد أو حدث قبل القبض بغير فعل المشتري واستمر إلى أن اطلع عليه **(فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ)** أما في الموجود عند العقد فبالإجماع، ولأن الغالب السلامة فيغلب على الظن أن المشتري إنما بذل المال في مقابلة السليم؛ فإذا ظهر العيب تداركه، وأما في الحادث قبل القبض فلأن المبيع في تلك الحالة من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته، أما إذا كان بفعل المشتري أو بغيره ولم يعلم به حتى زال فلا رد لحصول النقص بفعله في الأولى وانتفائه في الثانية. وبما تقرر علم أنه لا رد بالحادث بعد القبض إلا أن يكون في زمن الخيار وقلنا الملك فيه للبائع فيثبت الرد كما بحثه ابن الرفعة، وإلا إذا استند إلى سبب متقدم عليه جهله المشتري كقطعه بجناية أو سرقة سابقة على القبض جهلها المشتري لأن قطعه بتقدم سببه كالمقدم، والعيب الذي يرد به ما يعده الناس عيباً كالجنون والعمى والجذام وما أشبه ذلك مما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح، إذا غلب في جنس المبيع عدمه، إذ الغالب في الأعيان السلامة، واحترز بيفوت به غرض صحيح ـ وهو قيد في نقصان العين خاصة ـ عن قطع فلقة يسيرة من نحو فخذ أو ساق لا يورث شيناً ولا يفوت غرضاً، وبإذا غلب إلى آخره ـ وهو راجع للعين والقيمة ـ عما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع السن في الكبير والثيوبة في أوانها في الأمة وإن نقصت القيمة بذلك فلا رد بشيء منه **(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ)** منفردة عن أصولها ولو لمالك الأشجار **(مُطْلَقاً)** عن شرط القطع **(إلاَّ بَعْدَ بَدُوِّ)** أي ظهور **(صَلاحِهَا)** وهو فيما لا يتلون أن يطيب أكله بظهور حلاوته بأن يتموه ويلين، وفي المتلون بأن يأخذ في الحمرة ونحوها؛

الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً إلا اللَّبَنَ.

فصل في السلم

وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالاً وَمُؤَجَّلاً فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بِالصِّفَةِ

فيجوز مطلقاً وبشرط القطع أو التبقية، وخرج بالبيع بعد بدو الصلاح المبيع قبله فلا يجوز إلا بشرط القطع، والأصل في ذلك خبر الصحيحين واللفظ لمسلم أنه ﷺ «نهى عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح» فأفهم الجواز بعد بدوه، وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً بخلاف ما قبله لضعفه فيفوت بتلفه الثمن، ويشترط أن يكون ما يجب اشتراط قطعه منتفعاً به كحصرم لا ككمثرى، ولا يجب على مالك الأشجار قطع ما اشتراه من الثمر بشرط القطع، إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره **(وَلاَ بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا)** من المطعوم **(بِجِنْسِهِ رَطْباً)** لعدم المماثلة فيه **(إلا اللَّبَنَ)** غير المغلي بالنار ولو خائراً وحامضاً ورائباً، والسمن والزيتون وعصير الرمان والعنب والرطب والقصب وسائر الثمار والأدهان الربوية؛ لبلوغها حالة كمالها وتهيئها على الأكثر للانتفاع بها لكن لا يباع الحليب إلا بعد سكون رغوته، ومعيار السمن الجامد الوزنُ، والذائب واللبن وسائر العصير والأدهان الكيل، وكاللبن العرايا وهي بيع الرطب ومثله البسر بعد بدو صلاحه على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض فيما دون خمسة أوسق؛ ويشترط فيها المماثلة بالخرص، والتقابض بتسليم التمر والزبيب كيلاً، والتخلية في النخل والكرم، ولا يختص ذلك بالفقراء على الأظهر.

فصل في السلم

ويقال: له السلف، يقال: أسلم ويسلم وأسلف ويسلف، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه على قبض المسلم فيه، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بشرائط زيادة على ما تقدم في غيره، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، فإن ابن عباس فسرها بالسلم، وخبر الصحيحين «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[(١)] **(وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالاً)** كالمؤجل بل أولى لبعده عن الغرر ولا ينقض بالكتابة، لأن الأجل إنما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافيه، وفائدة السلم الحال مع إمكان البيع رخص السعر عادة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب السلم باب ١، ٢، ٧. مسلم في كتاب المساقاة حديث ١٢٨. أبو داود في كتاب البيوع باب ٥٥. الترمذي في كتاب البيوع باب ٦٨. ابن ماجه في كتاب التجارات باب ٥٩. أحمد في مسنده (٢١٧/١).

وَأَنْ يَكُونَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ وَأَنْ لاَ يَكُونَ مُعَيَّناً وَلاَ مِنْ

وجواز العقد مع غيبة المبيع، والأمن من الانفساخ إذ هو متعلق بالذمة وغير ذلك، (**وَمُؤَجَّلاً**) لما مر أول الباب، ولو أطلق عن الحلول والتأجيل فهو حال كالثمن في البيع المطلق، ولو ألحقا به أجلاً في المجلس لحق، أو ذكرا أجلاً ثم أسقطاه في المجلس سقط، أو حذفاً فيه المفسد لم ينحذف، ولا ينقلب العقد صحيحاً (**فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بِالصِّفَةِ**) التي يخلف فيها الغرض اختلافاً ظاهراً كالدراهم والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا أحدهما بالآخر حالاً أو مؤجلاً، والحبوب إذا ذكر ما يضبطها كاللون والنوع والبلد وصغر الحبات وكبرها والعتق والحداثة وما أشبه ذلك؛ ولا يضر ما فيه اختلاط إذا كان منضبطاً كالخز لسهولة انضباطه (**وَأَنْ يَكُونَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ**) كالمسك والعنبر لانتفاء الغرر فيه فإن اختلط به غيره ـ مما هو مقصود الأركان كالغالية، وهي كما في الروضة وأصلها مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور، وفي تحرير التنبيه أنها مركبة من الأولين مع الدهن ـ لم يصح؛ لأن البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين، فلأن لا يحتملها وهو دين أولى (**وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ**) أي التأثير فيه كالطبخ والخبز لتعذر ضبطه، واختلاف الغرض بتأثير النار فيه، وخرج بالإحالة غيرها مما هو للتمييز من غير تأثير كالعسل المصفى بالشمس والنار فيصح السلم فيه لعدم تأثره بهما (**وَأَنْ لاَ يَكُونَ مُعَيَّناً وَلاَ مِنْ مُعَيَّنٍ**) بل ديناً لأنه الذي وضع له لفظ السلم والسلف، فلو قال: أسلمت إليك هذا الدينار في هذا العبد، أو في صاع من هذا البر فقبل؛ لم ينعقد سلماً لانتفاء شرطه ولا بيعاً لاختلال لفظه، لأن لفظ السلم يقتضي الدينية. وبما ذكر علم أن المراد بالشرط هنا ما لا بد منه، فإن الدينية داخلة في حقيقة السلم، وفي نسخة «وأن يكون مما يجوز بيعه» لأنه صنف من البيع (**ثُمَّ لِصِحَّةِ المسَلَّم فيه**) حينئذ (**ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ**) وهي (**أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ**) إن اختلف صنفه (**بالصِّفَاتِ التي يَخْتَلِفُ بِهَا الغَرَضُ**) كأن يقول في السلم في الرقيق: أسلمت إليك في تركي خطائي ونحوه، ويذكر لونه إن اختلف كأبيض، أو أسود ويصف بياضه بحمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدرة، فإن لم يختلف لون الصنف كزنجي لم يجب ذكره، ويذكر الذكورة والأنوثة والسن والقد طولاً وقصراً وكله على التقريب، وفي السلم في اللحم: أسلمت إليك هذا الدينار في قنطار من لحم بقر أهلي أو وحشي من ذكر أو أنثى لاختلاف الغرض بذلك (**وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الجَهَالَةَ عَنْهُ**) بأن يذكر كيله إن كان مكيلاً، ووزنه إن كان موزوناً، وعده إن كان مما يعد، وذرعه إن كان مما يذرع؛ لقوله ﷺ في الخبر السابق: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم»[1] وقيس بهما

---

(١) المصدر السابق.

مُعَيَّنٍ ثُمَّ لِصِحَّةِ المسَّلَمِ فيه ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بالصِّفَاتِ التي يَخْتَلِفُ بِهَا الغَرَضُ وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الجَهَالَةَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِهِ وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ في الغَالَبِ وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ وَأَنْ

ما ذكر، ويشترط فيما يتجافى في المكيال كبيض الدجاج فما فوقه الوزن؛ فلا يجوز السلم فيه بالكيل للتجافي ولا بالعد لكثرة تفاوت أفراده، وكذا يشترط الوزن فيما لا يكال عادة وإن كان صغير الجرم كفتات مسك وعنبر؛ إذ اليسير منه مالية كبيرة والكيل لا يعد ضبطاً فيه، ويفارق صحته به في اللآلىء الصغار إذا عم وجودها بأن فتات المسك والعنبر إنما لم يعد الكيل فيهما ضبطاً لكثرة التفاوت بالتثقيل على المحل أو تركه، وفي اللؤلؤ لا يحصل فيه تفاوت (**وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِهِ**) بكسر الحاء؛ للآية والخبر السابقين، ولأن الأجل يقابله قسط من الثمن؛ فلا يصح التأجيل بالميسرة ولا بالحصاد وقدوم الحاج ونحوها، سواء أذكر معها وقتها أم لا، ولا بالشتاء والصيف والغطاس إلا أن يريد الوقت فيصح، وما روي أنه ﷺ «اشترى من يهودي شيئاً إلى ميسرته» محمول إن صح على زمن معلوم عندهم (**وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ**) ويؤمن انقطاعه (**فِي الغَالَبِ**) أي في الحال إن كان حالاً، وعند المحل إن كان مؤجلاً لتيسير السلم. وخرج بما ذكر ما لو أسلم في منقطع عند الاستحقاق كالرطب في الشتاء؛ فإنه لا يصح إلا أن يكون ببلد آخر إن اعتيد نقله للبيع للقدرة عليه وأمن الغائلة فيه، فإن أسلم فيما لا يعم كالصيد في موضع لا يكثر فيه، ولا يوجد قريباً منه، أو في جارية وأختها ونحو ذلك مما يعز وجوده، أو فيما لا يؤمن انقطاعه كتمر قرية بعينها وتمرها قليل، أو على مكيال بعينه ولم يعتد الكيل به ولم يعلم قدر ما يسع، أو على زنة صنجة بعينها بالمعنى المذكور؛ لم يصح لانتفاء الوثوق بتسليم المسلم فيه في الأولى، ولندور اجتماع الصفات المشروطة في الثانية، ولأن التمر قد ينقطع فلا يحصل منه شيء في الثالثة، ولأن المكيال والصنجة قد يتلفان قبل المحل في الرابعة ففيه غرر، وهذا بخلاف ما لو قال: بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة؛ فإنه يصح لعدم الغرر، والسلم الحال في ذلك كالمؤجل في أحد وجهين: قطع به الشيخ أبو حامد، وجرى عليه ابن المقري (**وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ**) إن كان السلم مؤجلاً وكان بمحل لا يصلح للتسليم لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة، وكذا إن كان بمحل صالح للتسليم وكان لحمل المسلم فيه مؤونة، وإلا فلا. ويكفي في تعيين المحل أن يقول: تسلمه لي في بلدة كذا، ويكفي حينئذ إحضاره في أولها، إلا أن تكون كبيرة كبغداد، فلا بد من بيان محل التسليم منها، ولو قال: في أي البلاد شئت فسد، أو في أي مكان من بلد كذا، فإن اتسع لم يجز وإلا جاز، أو ببلد كذا وبلد كذا: فهل يفسد، أو يصح وينزل على تسليم النصف في كل بلد؟ وجهان: قال الشاشي: أصحهما الأول. قال في المطلب: والفرق بين تسليمه في بلد

يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَإِنْ يَكُونَ العَقْدُ نَاجِزاً لا يَدْخُلُهُ خَيَارُ الشَّرْطِ.

فصل في أحكام الرهن

....

كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان، ولو عين مكانًا فخرب، وخرج عن صلاحية التسليم تعيين أقرب مكان صالح لتسليمه، وخرج بالسلم المؤجل الحال فلا يفتقر إلى بيان محل التسليم فيه ويستحق التسليم في موضع العقد سواء أكان يصلح للتسليم ولحمل المسلم فيه مؤنة أم لا للعرف، لكن قال ابن الرفعة: إن محل ذلك فيما إذا كان موضع العقد صالحاً للتسليم، وإلا فالظاهر أنه يشترط التعيين، ولو عينا محلاً غيره تعين، والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه، وحكم الثمن في الذمة والأجرة إذا كانت ديناً، وكذا الصداق وعوض الخلع والكتابة ومال الصلح عن دم العمد، وكل عوض يلزم في الذمة؛ حكم السلم الحال: إن عين للتسليم مكاناً تعين، وإلا تعين موضع العقد، ولو عينا محلاً فيما ذكر فخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب محل صالح على الأقيس في الروضة (**وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً**) بأن يبين قدره وصفته إن كان في الذمة، ولم يكن من نقد البلد، كما في المسلم فيه؛ ليحصل التعريف، فلو كان من نقد البلد كفى بيان قدره، أو لم يكن في الذمة بل مشاهداً وهو مثلي كفت رؤيته عن ذكر صفته وقدره كثمن المبيع، ونقل فيه أن الأصح الكراهة فهنا أولى، ولو لم يكن الثمن المعين نقداً بل متقوماً كفت رؤيته عن معرفة قيمته هنا (**وَأَنْ يَتَقَابَضَا**) رأس المال إن كان عيناً، وقبض العين إن كان منفعتها كأن أسلم إليه منفعة عبده شهراً في كذا، وذلك بقبض المسلم إليه أو وكيله (**قَبْلَ التَّفَرُّقِ**) أو التخاير؛ إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالىء بالكالىء لنزول التأخير منزلة الدينية في الصرف وغيره؛ ولأن السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر. وخرج بما ذكر ما لو تفرقا قبل القبض، أو تخايراً قبله؛ فيطل العقد كنظيره في الربا، واكتفي في قبض المنفعة بقبض العين وإن اعتبر القبض الحقيقي لأنه الممكن في قبضها، فقبضها بقبض العين لأنها تابعة لها، ومراده بالتقابض ما يعم القبض كما صرح به غيره (**وَإِنْ يَكُونَ العَقْدُ نَاجِزاً لا يَدْخُلُهُ خَيَارُ الشَّرْطِ**) لما فيه من غرر إيراد عقده على معدوم فلا يضم إليه غرر الخيار، وخرج بخيار الشرط خيار المجلس؛ فلا يضر لعموم الأخبار السابقة.

فصل في أحكام الرهن

وهو لغة: الثبوت، ومنه الحالة الراهنة: أي الثابتة. وشرعاً: جعل عين مال وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر الاستيفاء، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ في الدُّيُونِ المُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ المُرْتَهِنُ وَلاَ يَضْمَنُهُ المُرتَهِنُ إلاّ بالتَّعَدِّي وَإِذَا قَضَى بَعْضَ الحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ

[البقرة: ٢٨٣]، قال القاضي: معناه فارهنوا واقبضوا، لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء، فجرى مجرى الأمر، كقوله: ﴿فتحرير رقبة﴾ [النساء: ٩٢]، وخبر الصحيحين: أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم: على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله، ثم قيل: إنه افتكه قبل موته: لخبر «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى»[١]، وهو ﷺ منزه عن ذلك، والأصح خلافه لقول ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهون عند يهودي، والخبر الأول محمول على غير الأنبياء تنزيهاً لهم، وقيل: على من لم يخلف وفاء، وأركانه أربعة: عاقد، ومرهون، ومرهون به، وصيغة، وقد ذكر المصنف بعضها وترك البعض الآخر اختصاراً ولفهمه مما ذكره (**وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ**) من الأعيان (**جَازَ رَهْنُهُ**) لأن المقصود به البيع ـ لاستيفاء الدين، وخرج بما ذكر ما لا يجوز بيعه لفقد شرط من شروط صحة البيع فلا يجوز رهنه لتعذر الاستيفاء منه والمنافع لأنها تتلف شيئاً فشيئاً،ولا يمكن تسليمها، والدين لعدم القدرة على تسليمه، والكلام في إنشاء الرهن فلا ينافي كون المرهون منفعة أو ديناً بلا إنشاء رهناً كما لو مات عن المنفعة وعليه دين أو أتلف المرهون فبدله في ذمة الجاني رهن، ويستثنى مما ذكره المصنف المدبر فلا يصح رهنه، وإن كان الدين حالاً لاحتمال موت السيد فجأة فيفوت المقصود، والأمة التي لها ولد غير مميز؛ جاز إفراد أحدهما بالرهن وإن امتنع بالبيع (**فِي الدُّيُونِ**) المعلومة للمتعاقدين (**المُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ**) وهي ما أمن الانفساخ فيها كدين القرض وأرش الجناية لحصول التوثق، وكذا غير المستقرة إذا كان أصلها اللزوم كثمن المبيع قبل قبضه، إذ الظاهر سلامته من الانفساخ، وسواء أكان الدين مالاً أو منفعة كالعمل في إجارة الذمة، وبما تقرر علم أنه يصح بثمن المبيع في زمن الخيار لأوله إلى اللزوم لا بما سيغرمه لفقد الدين ولا بالأعيان مضمونة كانت أو أمانة لفوات الدين أيضاً، ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند المبيع، ولا بالجعل قبل فراغ العمل المجعول عليه ونحوه مما ليس لازماً كنجوم الكتابة؛ لأن الرهن للتوثق ولا معنى له هنا، إذ الجاعل قبل الفراغ يملك إسقاط الدين من ذمته بفسخ الجعالة، والمكاتب يملك إسقاط مال النجوم بفسخ الكتابة (**وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ المُرْتَهِنُ**) كالهبة، ولعدم لزوم الرهن قبل القبض، وهو كقبض المبيع، فلو امتنع منه أو فسخ قبله جاز؛ وكرجوعه كل تصرف يزيل الملك في المرهون بقول أو فعل كالبيع والإعتاق وجعله صداقاً

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز باب ٧٦. ابن ماجه في كتاب الصدقات باب ١٢. الدارمي في كتاب البيوع باب ٥٢. أحمد في مسنده (٢/٤٤٠).

مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ

فصل في الحجر

وَالحِجْرُ عَلَى سِتَّةٍ الصَّبِيُّ وَالمجْنُونُ والسَّفِيهُ المُبَذِّرُ فِي مَالِهِ والمُفْلِسُ الذي ارْتَكَبَتْهُ

أو أجرة أو رهناً عند آخر وأقبضه، وخرج بالراهن المرتهن فلا يلزم من جهته بحال، وبما يزيل الملك ما لا يزيله كتزويج الجارية المرهونة فليس برجوع (**وَلاَ يَضْمَنُهُ المُرتَهِنُ إلاَّ بالتَّعَدِّي**) أو الامتناع من رده بعد البراءة من الدين إذ يده فيه يد أمانة، ولخبر «لا يغلق الرهن من صاحبه: له غنمه، وعليه غرمه»[1]. رواه ابن حبان ـ والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين، ومعنى لا يغلق الرهن أي لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، ومعنى من صاحبه أي من ضمان راهنه. قال الشافعي رضي الله عنه: هذا من أفصح ما قال العرب: الشيء من فلان أي من ضمانه، انتهى. ومعناه أنه مضمون له بالتعدي فيه، ويستثنى من ذلك المغصوب إذا تحول رهنا، والمرهون إذا تحول غصباً أو عارية، والمستعار أو المقبوض بالبيع الفاسد أو السوم إذا رهنه ورهن ما بيده بإقالة أو فسخ قبل قبضه، وكذا إذا خالع على شيء ثم رهنه ممن خالعه فاليد فيه ليست يد أمانة (**وَإِذَا قَضَى**) أي أدى (**بَعْضَ الحَقِّ لَمْ يَخرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ**) بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وكحق حبس المبيع وعتق المكاتب، ولأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين كالشهادة.

فصل في الحجر

وهو لغة: المنع، وشرعاً المنع من التصرفات المالية، بخلاف غيرها كالطلاق فإنه ينفذ من السفيه، والأصل فيه آية ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] وقوله تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقد فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير المختل والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله. ثم الحجر على نوعين: أحدهما ما يشرع لمصلحة المحجور نفسه، والثاني ما يشرع لمصلحة الغير، وقد شرع في بيان ذلك على الترتيب فقال: (**وَالحِجْرُ عَلَى سِتَّةٍ**) على ما ذكره (**الصَّبِيُّ**) بالمعنى السابق في الصلاة للآية المذكورة (**وَالمجْنُونُ**) قياساً على الصبي وأولى (**والسَّفِيهُ**) وهو غير الصالح لدينه (**المُبَذِّرُ فِي مَالِهِ**) وقت بلوغه، ومثله من بلغ صالحاً لدينه ودنياه ثم سفه ثم حجر عليه، والتبذير كأن يضيع ماله بالغبن الفاحش أو يرميه في البحر أو يصرفه في محرم لأن ذلك ينفي الرشد شرعاً وعرفاً، وليس صرف المال في الصدقة والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله تبذيراً

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون باب ٣. الموطأ في كتاب الأقضية حديث ١٣.

الدُّيُونُ والمريضُ المَخُوفُ عَلَيْهِ فيما زَادَ على الثُّلُثِ وَالعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ في

إذ المال يتخذ لينتفع به في اللذات وغيرها، وليس ذلك بحرام، ولكن إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفى به كان حراماً، وإن لم يعد تبذيراً، لكن إن اقترن بالبلوغ وكان مصراً عليه ولم تغلب طاعاته معاصيه فليس برشيد **(والمُفْلِسُ)** وهو لغة المعسر، ويقال: من صار ماله فلوساً، ثم كنى به عن قلة المال، وشرعاً الشخص **(الذي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ)** ولو عبر بالدين لكان أولى، لآدمي أو لله وكان فورياً ولم يف ماله في الحالة الراهنة بما عليه؛ لئلا يتلف ماله فيضيع صاحب الحق، ولما روى مالك عن عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً أنه قال: ألا إن الأسفيع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فادان معرضاً عن الوفاء فأصبح وقدرين به: أي وقع فيما لا يقدر على الخروج منه، وقيل: غلب عليه، فمن كان له عنده شيء فليحضر غداً فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه، ثم إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حزن. والحجر يكون بسؤال الغريم أو وليه إن كان محجوراً عليه، وبغير سؤال من ذكر إن كان الدين لغير رشيد من صبي ومجنون، ومحجور عليه بسفه، وكذا لو كان لمسجد أو جهة عامة كالفقراء، أو التمسه المفلس أو بعض غرمائه، ودينه قدر يحجر به، كما في الروضة وأصلها، لكن نقل فيها كغيره اعتبار دين الجميع وقواه، والمراد بماله ماله العيني المتمكن من الأداء منه، أما المنافع وما لا يتمكن من الأداء منه كمغصوب وغائب فلا يعتبر فيهما زيادة الدين عليهما، وأما الدين فيظهر اعتبارها فيه إن كان حالاً على مليء مقر به، نبه على ذلك الإسنوي، وبالإقرار البينة. قال ابن الرفعة: ولو كان المال مرهوناً، فلم أر فيه نقلاً، والأفقه منع الحجر إذ لا فائدة، ورد بأن له فوائد: منها المنع من التصرف بإذن المرتهن ومن التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه فيقع الحجر فيه، وخرج بعدم وفاء ماله بما عليه ما لو وفاه فلا حجر وإن كان غير كسوب وكان ينفق ماله للتمكن من المطالبة فوراً **(والمريضُ المَخُوفُ عَلَيْهِ)** بأن ظن أن مرضه مخوف ولا وارث له خاص أو له وارث خاص جائز التصرف **(فيما زَادَ على الثُّلُثِ)** أما في الأولى فلأن الحق للمسلمين ولا يمكن إجازتهم، والإمام نائب عنهم فلا تصح إجازته كولي اليتيم، وأما في الثانية فللنهي عن الزيادة على الثلث، والنهي يقتضي الفساد، وما ذكر في الثانية قول ومقابله الأظهر عدم الحجر، ويتوقف جواز التصرف على إجازة الوارث؛ لأن المنع إنما كان لحقه وقد زال بالإجازة، وخرج بجائز التصرف غيره، والظاهر فيه أنه إن توقعت أهليته وقف الأمر إليها وإلا بطلت، وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان، والظاهر أن مراد المصنف ما إذا كان هناك وارث حائز بدليل كلامه الآتي، ومحل ما ذكر من صحة الوصية إذا لم يكن على الميت دين يستغرق تركته وإلا حجر عليه في الزائد وغيره، وخرج بالمرض المخوف غره كوجع الضرس المتصل بالموت، فلا تبطل الوصية بالزائد على الثلث، بل ينفذ

التِّجَارَةِ وَتَصَرُّفُ الصَّبيِّ وَالمَجْنُونُ وَالسَّفِيهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَتَصَرُّفُ المُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيانِ مَالِهِ وَتَصَرُّفُ المَرِيضِ فِيما زَادَ على الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ

جميع تصرفه من غير توقف على الإجازة (**وَالعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ**) من سيده (**فِي التِّجَارَةِ**) لأنه محجور عليه لحق السيد، فلا يصح بيعه ولا شراؤه، ويسترد من باعه شيئاً ما اشتراه منه، سواء أكان في يد العبد أم في يد سيده؛ لأنه لم يخرج عن ملكه، وبقي مما شرع فيه الحجر لحق الغير أشياء: منها الحجر على الراهن لحق المرتهن، وعلى المرتد في ماله للمسلمين (**وَتَصَرُّفُ الصَّبيِّ وَالمَجْنُونُ وَالسَّفِيهُ غَيْرُ صَحِيحٍ**) وإلا لبطل معنى الحجر، ويستمر ما ذكر عليهم حتى يبلغ الصبي رشيداً ويفيق المجنون ويؤنس منه الرشد ويرشد من بلغ غير رشيد فينفك عنهم ويدفع إليهم أموالهم، للآية السابقة في الصبي وقياساً عليه في غيره، ولأنه لم يثبت بالحاكم فلم يتوقف ارتفاعه عليه. أما من حجر عليه الحاكم بسفهه بعد بلوغه رشيداً فلا ينفك الحجر عنه إلا بفك القاضي، نعم لا تعود للمجنون ولاية القضاء ونحوه إلا بولاية جديدة، ومنهم من قال ينفك حجر الصبي بالبلوغ وحده، قال الشيخان: وليس هذا اختلافاً محققاً، بل من قال بالأول أراد الإطلاق، ومن قال بالثاني أراد حجر الصبي وهذا أولى؛ لأن الصبي سبب مستقل بالحجر، وكذا التبذير، وأحكامهما متغايرة، ويتصرف بالمصلحة في مال الصبي والمجنون ومن بلغ سفيهاً ولم يحجر عليه وفي مال من حجر عليه بعد سفهه الطارىء بعد رشده الوليُّ، ويجب عليه استنماء أموالهم بقدر المؤن إن أمكن، ولا يلزمه المبالغة، وولي من حجر عليه الحاكم لا غيره، لأنه الذي يضرب الحجر عليه، ولأن ولاية غيره قد زالت، فينظر من له النظر العام، وولي غيره ممن ذكر الأب العدل، ثم الجد للأب وإن علا كولاية النكاح، وتكفي عدالتهما الظاهرة لتوفر شفقتهما، نعم إن فسقا نزع القاضي المال منهما، ثم وصي من تأخر موته منهما بنيابته عنه، ثم الحاكم العدل الأمين وأمينه المتصف بما ذكر، والمراد قاضي بلد مال المحجور عليه، حتى لو كان ببلد وماله بآخر فالولي قاضي بلد المال؛ لأن الولاية ترتبط بماله كمال الغائبين، لكن محله في تصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة كبيعه وإجارته إذا أشرف على الهلاك، أما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد المحجور عليه، لأنه وليه في النكاح، فكذا في المال، قال الأذرعي: وعليه فلقاضي بلده العدل الأمين أن يطلب من قاضي بلد ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة له فيه، ليتجر له فيه ثم أو يشتري له به عقاراً، ويجب على قاضي بلد المال إسعافه بذلك، ولا تعود ولاية الوصي والقاضي بالتوبة والأمانة بخلاف الجد والأب، ولو فقد من ذكر من الأولياء أو كان الموجود الحاكم وكان جائزاً لزم المسلمين ما يلزم الولي (**وَتَصَرُّفُ المُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ**) فلو أسلم إليه في شيء أو اشتراه بثمن في ذمته أو اقترض أو استأجر صح، إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك (**دُونَ أَعْيانِ مَالِهِ**)

مِنْ بَعْدِهِ وَتَصرُّفُ العَبْد يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ.

فصل في الصلح

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ في الأَمْوَالِ مَا يُفْضِي إليها وَهُوَ نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ، وَمُعَاوَضَةٌ فَالإِبْرَاءُ

فلا يصح؛ لتضرر الغرماء بذلك، ويصح نكاحه وطلاقه واستلحاقه النسب ونفيهُ ولعانه وخلعه بالعين إن كان زوجاً فقط، ورجعته واقتصاصه وإسقاطه القصاص وتدبيره ووصيته واستيلاده، إذ حجر المفلس دائر بين حجر السفه والمرض، وكلاهما لا يمنع الاستيلاد حتى يكون في مسألة لمريض من رأس المال (**وَتَصَرُّفُ المَرِيضِ فِيما زَادَ على الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ**) للإجماع، ولما تقدم من أن المنع إنما كان لحقهم، وكما تتوقف صحة الوصية بما زاد على الثلث على إجازة الورثة تتوقف عليها أيضاً فيما لو أوصى لوارث عند الموت بشيء وإن لم يزد على الثلث كما سيأتي في الوصية مع دليله (**مِنْ بَعْدِهِ**) أي من بعد موته، فلمن رد في الحياة الإجازة بعد الوفاة وعكسه؛ لعدم تحقق استحقاقه قبلها، فأشبه ما لو عفا الشفيع قبل البيع، ولأن الرد والإجازة إنما يصلحان من وارث، ويجوز أن يصير هذا غير وارث، ولا عبرة بالإجازة أيضاً مع جهل قدر المال الموصى به، ولو حذف لفظة «من» لكان أخصر (**وَتَصرُّفُ العَبْد**) بغير إذن سيده (**يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ**) لأنه ثبت برضا مستحقه ولم يأذن فيه السيد، وضابط تعلق الحقوق بالرقيق أنها إن ثبتت بغير اختيار أربابها كما في الاتلافات، تعلقت برقبته، أو باختيارهم كما في المعاملات: فإن كان بغير إذن السيد له في ذلك تعلقت بذمته يتبع بها إذا عتق، أو بإذنه بذمته تعلقت وكسبه ومال التجارة إن أذن له فيها.

فصل في الصلح

وما ذكر معه من التزاحم على الحقوق والتنازع فيها، وهو لغة: قطع النزاع، وشرعاً: عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع: صلح يحصل بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة والدين وهو المقصود هنا، والأصل فيه قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى ﴿والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨] وخبر «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[١] رواه ابن حبان وصححه، والكفار كالمسلمين، وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالباً، ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن، وللمأخوذ بعلى والباء (**وَيَصِحُّ**) وفي نسخة ويجوز (**الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ**) بالمدعي به لا

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام باب ١٧. أبو داود في كتاب الأقضية باب ١٢. ابن ماجه في كتاب الأحكام باب ٣٣. أحمد في مسنده (٣٦٦/٢).

اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ وَلاَ يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى شَرْطٍ وَالمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إلى غَيْرِهِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ البَيْعِ وَيَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رُوْشَناً في طريقٍ نافِذٍ لاَ يَتَضَرَّرُ

بدونه (**فـي الأَمْوَالِ**) وكذا (**مَا يُفْضِي**) أي يؤول (**إلـيها**) أي الأموال، كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح، فإنه يصح، بخلاف ما إذا كان بلفظ البيع لما سيأتي (**وَهُوَ نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ، وَمُعَاوَضَةٌ**) عن المدعي به (**فَالإِبْرَاءُ اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَـى بَعْضِهِ**) كأن يبرئه عن خمسمائة من الألف التي عليه، فيصح إذ الحق لهما لا يعدوهما، ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما كالإسقاط والوضع، وكذا يصح بلفظ الصلح؛ لأن خاصيته وهو سبق الخصومة قد وجدت، ويشترط فيه القبول؛ لأن لفظ الصلح يقتضيه، بخلاف لفظ الإبراء ونحوه كالإسقاط فلا يشترط فيه القبول، ومحله إذا كان المبرأ منه ديناً كالمثال المتقدم، فلو كان عيناً اشترط القبول كسائر الهبات (**وَلاَ يَجُوزُ فِعْلُهُ**) أي تعليق الصلح (**عَلَـى شَرْطٍ**) كأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك من الألف على خمسمائة، ولو قال: أبرأتك من خمسمائة على أن تعطيني الباقي؛ ففي المطلب عن جماعة أنه لا يصح، فهو بلفظ الصلح أولى (**وَالـمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إلـى غَيْرِهِ**) كأن ادعى عليه شيئاً فأقر له به وصالحه عنه على معين كثوب، فيصح، إذ هو في معنى البيع (**وَيَجْرِي عَلَـيْهِ حُكْمُ البَـيْعِ**) من خيار المجلس وخيار الشرط إذا لم يكن ما يمنعه، والرد بالعيب، وباقي الأحكام من التحالف وثبوت الشفعة وغير ذلك، ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز عليه البيع من المجهول، كالصلح عن المال المدعي به على أحد عبيده، ولا الصلح على ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق، تحقيقاً لمعنى البيع، ويشترط أن يتقدمه خصومة؛ لأن لفظ الصلح لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة، سواء أكانت عند الحاكم أم لا، فلو لم يسبقه خصومة لم يصح، نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان، وإن رده في المطلب. وخرج بقوله: يجوز الصلح مع الإقرار، الصلح مع المدعى عليه مع الإنكار، ومثله السكوت كما نقله في المطلب عن سليم الرازي وغيره، فلا يصح؛ إذ لا يملكه ولا يتملك المدعى عليه ما يملكه، وقياساً على ما لو أنكر الخلع والكتابة ثم تصالحا على شيء، نعم لو أقام المدعي بينة بعد الإنكار أو تداعياً وديعة عند رجل فقال: لا أعلم لأيكما هي؟ أو داراً في يدهما وأقام كل بينة بعد ثم اصطلحا صح الصلح، ولو تصالحا ثم اختلفا هل وقع الصلح على إنكار أو اعتراف؛ صُدِّق المنكر بيمينه؛ لأن الأصل عدم الصحة ولو وقع الصلح مع أجنبي فإن قال: وكلني المدعى عليه في مصالحتك على نصفه أو ثوبه هذا: فإن كان المدعى به ديناً جاز الصلح؛ وكذا إذا لم يقل وكلني وصالحه على نصف الدين لأنه إن كان وكيلاً فالتوكيل في قضاء الدين جائز، أو غير وكيل فقد قضى دين غيره بغير إذنه وذلك جائز، فإن قال: على ثوبي هذا، لم يصح؛ لأنه بيع شيء بدين غيره، وإن كان عيناً وصالح عنها ببعضها أوكلها

المَارَّةُ بِهِ وَلاَ يَجُوزُ في الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ البَابِ أَوَّلَ الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ وَلاَ

بعين للمدعى عليه أو بعشرة مثلاً في ذمته لم يجز، حتى يقول: هو لك، أو هو مقر لك به في الظاهر أو فيما بيني وبينه وقد وكلني في مصالحتك؛ لأن الاعتبار بالمتعاقدين وقد اتفقا على ما يجوز الصلح عليه. وإن قال: هو لك وصالحني عليه بعشرة في ذمتي أو بعبدي على أن يكون لي، جاز إن كان عيناً، وهو قادر على انتزاعه كالمغصوب، وإن كان ديناً فهو ابتياع دين في ذمة الغير لغير من هو عليه، وقد صحح في زيادة الروضة جوازه؛ لاستقراره في الذمة، وجرى عليه السبكي (**وَيَجُوزُ للإنْسَانِ**) المسلم رجلاً كان أو امرأة (**أَنْ يُشْرِعَ**) ـ بضم الياء ـ أي: يخرج (**رُوْشَناً**) أي: جناحاً، وهو إخراج خشب ونحوه على جدار، ومثله السقيفة (**فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ**) بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع، قال في المطلب: وبين الشارع والطريق اجتماع وافتراق؛ لأنه يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذاً، والطريق يكون ببنيان وصحراء ونافذاً أو غير نافذ (**لاَ يَتَضَرَّرُ المَارَّةُ بِهِ**) لعلوه، بحيث يمر تحته المار منتصباً وعلى رأسه الحمولة الغالبة، وإن لم يأذن فيه الإمام وكان ضيقاً، لانتفاء الضرر، ويشترط أن لا يظلم الموضع عند أكثر الأصحاب، لكن في التتمة أنه إن انقطع بيان الضوء كله أثر، وإن نقص فلا، وإن كان الطريق ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة لأنه قد يتفق ذلك وإن كان نادراً، ولو أحوج الإشراع إلى وضع الرمح على الكتف بحيث لا يتأتى نصبه لم يضر؛ لأن وضعه على الكتف ليس بعسير، وكذا لا يضر عجن الطين فيما ذكر إذا بقي مقدار المرور للناس، ومثله إلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها، وربط الدواب فيه بقدر الحاجة للنزول والركوب، وخرج بالمسلم الذمي فيمنع مما ذكر في شارعنا مطلقاً، وإن جاز استطراقه؛ لأنه كإعلاء بنيانه على بنياننا أو أبلغ، وبما لا يتضرر المارة به ما تتضرر به من دكة ونحوها فيمنع منه ولو كان في شارع واسع، وبإذن الإمام قال الجرجاني وغيره: ويمتنع إشراع ما ذكر في هواء المسجد، قال الأذرعي: وينبغي أن يلحق به ما يقرب منه كمدرسة ورباط، وهل يجوز الإشراع في هواء المقبرة أو يفرق بين كونها في الموات أو مسبلة؟ لم أر فيه نصاً، ومن وضع جناحاً على وجه يضر قلعه الحاكم لا الآحاد على أشبه الوجهين (**وَلاَ يَجُوزُ**) إشراع ما ذكر (**فِي الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ**) غير النافذ وإن لم يضر إلا بإذن أهله، لأنه مختص بهم فلا يتصرف فيه بغير رضاهم، وأهله: من له باب نافذ إليه دون من يلاصقه جداره من غير نفوذ باب إليه؛ لأن أولئك هم المستحقون للانتفاع فهم الملاك دون غيرهم، وتختص شركة كل واحد منهم بما بين رأس الدرب وباب داره؛ لأن ذلك القدر هو محل تردده دون ما كان داخلاً عنه، فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن قال في المطلب: فيشبه منع قلعه لأنه وضع بحق، ومنع إبقائه بأجرة لأن الهواء لا أجرة له، انتهى. ويؤخذ منه امتناع مصالحتهم أو لا على مال لأجل الإخراج وهو كذلك (**وَيَجُوزُ**

يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلاَّ بِإِذْنٍ.

فصل في الحَوالة

وَشَرَائِطُ الحَوَالَةِ أَرْبَعةٌ: رِضَا المُحِيلِ وَقَبُولُ المُحْتَالِ وَكَوْنُ الحَقِّ مُسْتَقِراً فِي الذِّمَّةِ

تَقْدِيمُ البَابِ أَوَّلَ الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ) غير النافذ مع سد الباب الأول؛ لأنه ترك لبعض حقه، فإن لم يسد الأول منع لتضرر بقية الشركة بزيادة الزحمة بانضمامه إلى الأول (**وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلاَّ بِإِذْنٍ**) مَن بابه أبعد من بابه، بخلاف من بابه أقرب من بابه إلى رأس الدرب فلا يفتقر إلى إذنه؛ والفرق أنه أحدث في الثانية استطراقاً لم يكن قبل، قال الإسنوي: ولو كان له دار بوسط السكة وأخرى بآخرها فالمتجه أنه يجوز لمن داره بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة إلى آخر السكة؛ لأنه وإن كان شريكاً في الجميع لكن شركته بسببها إنما هو إليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة الاستطراق.

فصل في الحَوالة

بفتح الحاء أفصح من كسرها، من التحول والانتقال، يقال: حالت الأسعار، إذا انتقلت عما كانت عليه، وهي لغة: الانتقال، وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وتطلق أيضاً على انتقاله من ذمة إلى أخرى، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[1] بإسكان التاء في الموضعين: أي وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل كما رواه هكذا الإمام أحمد والبيهقي، والمطل: إطالة المدافعة، والمليء بالهمزة: الغني، ويستحب قبولها على مليء للخبر المذكور، وصرفه عن الوجوب القياسُ على سائر المعاوضات، وخبر «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»[2] ويشبه كما قال الأذرعي أنه يعتبر في استحباب قبولها على مليء كونه وفياً، وكون ماله طيباً، فيخرج المماطل، ومن في ماله شبهة، وهي بيع دين بدين جوز للحاجة لاستيفاء حق، ولها ستة أركان: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة، وكلها تؤخذ من قول المصنف (**وَشَرَائِطُ الحَوَالَةِ**) جمع شرط، والمراد به ما لا بد منه ليشمل الركن (**أَرْبَعةٌ: رِضَا المُحِيلِ**) والمراد به الإيجاب (**وَقَبُولُ المُحْتَالِ**) لأنهما عاقداها، ولأن للمحيل أيضاً إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة، وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه كما في بيع الأعيان، ومعرفة رضاهما

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحوالات باب ١، ٢. مسلم في كتاب المساقاة حديث ٣٣. أبو داود في كتاب البيوع باب ١٠. الترمذي في كتاب البيوع باب ٦٨. الموطأ في كتاب البيوع حديث ٨٤. أحمد في مسنده (٢/٧١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/٧٢).

وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ المُحِيلِ وَالمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ المُحِيلِ.

إنما تكون بالإيجاب والقبول على ما مر في البيع، ولا يفتقر إلى رضا المحال عليه لأنه محل الحق ولصاحبه أن يستوفيه بغيره (**وَكَوْنُ الحَقِّ**) المحال به وعليه (**مُسْتَقِراً فِي الذِّمَّةِ**) لأنها بيع دين جوز للحاجة كما مر، والمراد بالمستقر هنا ما يجوز بيعه لا ما أمن انفساخ العقد فيه بتلفه أو تلف مقابله؛ لأن الثمن قبل قبضه لا يؤمن فيه الانفساخ، ومع ذلك تصح الحوالة به وعليه، وخرج بما ذكر غير المستقر كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه، ومال الكتابة من السيد لما ذكر، وتصح من المكاتب بالنجوم لاستقرارها، وعلى الميت إذ يصح ضمان ما عليه فتصح الحوالة عليه كدين الحي، ويكون الحق الذي للمحتال متعلقاً بالتركة، وقوله «إنه لا ذمة للميت» يريدون به في المستقبل لا فيما مضى، ولا تصح على تركته لأن شرط الحوالة أن تكون على دين والتركة عين (**وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ المُحِيلِ وَالمُحَالِ عَلَيْهِ**) من الدين (**فِي الجِنْسِ**) كذهب بذهب (**وَالنَّوْعِ**) أي الصفة كالجودة والرداءة والصحة والتكسير والقدر كخمسة بخمسة (**وَالحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ**) والأجل فلا يحال بذهب على فضة، ولا بجيد على رديء، ولا بصحيح على مكسر، ولا بخمسة على عشرة، ولا بحال على مؤجل وعكسه، ولا بمؤجل على مخالفه في الأجل؛ لأن الحوالة معاوضة إرفاق كالقرض، فلو جوزناها مع الاختلاف لصار مقصودها طلب الفضل فتخرج عن موضوعها، وبما تقرر علم عدم صحة الحوالة على من لا دين عليه، وهو كذلك؛ لما تقدم من أنها اعتياض لا استيفاء، والتعبير بالاتفاق في الصفة يوهم أنه لو كان بأحد الدينين رهن أو ضامن اعتبر لصحة الحوالة كون الآخر كذلك ولا قائل به، بل الدين في الحوالة لا ينتقل بصفته من رهن أو كفيل، بل مجرداً عنها ويبرأ الكفيل وينفك الرهن لأن الرهن والكفيل ليسا من حق المحتال كما جزم به ابن الصباغ والمتولي، ويفارق المحتال الوارث في نظيره من ذلك لأن الوارث خليفة مورثه فيما يثبت له من الحقوق، ويشترط للصحة أيضاً علم المتعاقدين بما يحال به وعليه قدراً وصفة بالصفات المعتبرة في السلم (**وَتَبْرَأُ بِهَا**) أي الحوالة الصحيحة (**ذِمَّةُ المُحِيلِ**) عن دين المحتال ويصير الحق في ذمة المحال عليه بالإجماع كما قال الماوردي، ومعنى صيرورة الحق في ذمة المحال عليه أنه يلزم ذمته ويكون الذي انتقل إليه المحتال غير الذي كان له لما تقدم من أنها بيع دين بدين، وما ذكر هو فائدة الحوالة، فلو تعذر أخذ المحال به لفلس المحال عليه أو موته معدماً أو جحوده وحلفه ونحو ذلك لم يرجع على المحيل، كما لو أخذ عوضاً عن الدين وتلف في يده، نعم لو صدر بين المحيل والمحتال تقايل أو ضمن له ما أحاله به رجع على المحيل، ولو شرط الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة لاقترانها بشرط يخالف مقتضاها، أو شرط رهناً أو

فصل في بيان احكام الضمان

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا وَلِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ

ضميناً إلى أن يسقط حق المحتال لم يجز كما جزم به في الأنوار.

فصل في بيان احكام الضمان

وهو لغة: الالتزام، وشرعاً: يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، والأصل فيه في ضمان المال قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم﴾ [يوسف: ٧٢] وكان حمل البعير معروفاً عندهم؛ وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره، وقد ورد فيه أخبار كخبر: «الزعيم غارم»[١] رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه، وفي الكفالة قوله تعالى: ﴿قال لن أرسله معكم﴾ [يوسف: ٦٦] على سبيل الاستئناس، وعلى ما تقدم في الآية الأخرى، وإطباق الناس عليها في الأعصار والأمصار مع مسيس الحاجة إليها، وأركان ضمان المال خمسة: ضامن، ومضمون له، وعنه، ومضمون، وصيغة، (**وَيَصِحُّ**) من جائز التصرف في ماله أهل التبرع (**ضَمَانُ الدُّيُونِ**) ولو على ميت والضامن معسراً (**الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ**) أي: اللازمة، وهي ما لا يتسلط على فسخه وإن كان غير مستقر كثمن المبيع قبل قبضه ودين السلم، سواء أكان ديناً أم منفعة، أو يؤول للزوم كثمن المبيع في مدة الخيار إذا لم يمنع الخيار نقل الملك في الثمن للبائع للحاجة إلى التوثق(**إِذَا عُلِمَ**) للمتعاقدين وقت العقد (**قَدْرُهَا**) إذ هو إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع والإجارة، وخرج بجائز التصرف غيره كمن حجر عليه بسفه، وبأهلية التبرع المريض الذي عليه دين مستغرق إذا ضمن في مرض موته؛ فلا يصح ضمانهما للحجر على الأول ونفي أهلية التبرع عن الثاني، فلو ضمن هذا ثم أقر بدين مستغرق قدم الدين، ويشترط أيضاً لصحة الضمان مع ما ذكر معرفة الضامن المضمون له لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً والأغراض تختلف بذلك، وأفتى ابن الصلاح بأن معرفة وكيل المضمون له كمعرفته، وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الأوجه (**وَلِصَاحِبِ الحَقِّ**) ولو وارثاً (**مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالمَضْمُونِ عَنْهُ**) بالدين بأن يطالبهما جميعاً أو أيهما شاء بالجميع أو أحدهما ببعضه والآخر بباقيه، أما الضامن فلخبر «الزعيم غارم»[٢] وأما المضمون عنه فلأن الدين باق عليه، ولو ضمن الضامن ضامن آخر وهكذا طالب الكل لما ذكر، ولو أبرأ المضمون له المضمون عنه برىء الضامن لأنه فرع

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب ٨٨. الترمذي في كتاب البيوع باب ٣٩. ابن ماجه في كتاب الصدقات باب ٩. أحمد في مسنده (٥/٢٦٧).

(٢) المصدر السابق.

مِنَ الضَّامِنِ وَالمَضْمُونِ عَنْهُ إذا كان الضَّمانُ على ما بيَّنَّا وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالقَضَاءُ بِإِذْنِهِ وَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ وَمَالَم يَجِبْ

للمضمون عنه فيسقط بسقوطه، أو الضامن لم يبرأ المضمون عنه لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط به الدين، نعم يبرأ معه من بعده من الملتزمين لأنه فرعه فيبرأ ببراءته **(إذا كان الضَّمانُ على ما بيَّنَّا)** من كون الدين مستقراً بالمعنى السابق معلوم القدر **(وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالقَضَاءُ بِإِذْنِهِ)** لأنه صرف ماله في منفعة الغير بأمره فأشبه ما إذا قال: اعلف دابتي فعلفها، فلو انتفى الإذن في الضمان والأداء فلا رجوع لتبرعه، وكذا يرجع فيما إذا كان الإذن في الضمان فقط وإن أدى بغير إذنه لأنه إذن في سبب الأداء، بخلاف ما إذا كان الإذن في الأداء من غير شرط رجوع لأن الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه فإن شرط الرجوع رجع كغير الضامن، نعم يستثنى من الرجوع فيما إذا كان الإذن في الضمان ما إذا ثبت بالبينة وهو منكر كأن ادعى على زيد وغائب ألفاً وأن كلاً منهما ضمن ما على الآخر بإذنه فأنكر زيد فأقام المدعي بينة وغرمه لم يرجع زيد على الغائب بالنصف لكونه مكذباً للبينة فهو مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه، فإن لم ينكر رجع عليه بالنصف، ومن أدى مال غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع له عليه لأنه متبرع، أو بإذنه رجع عليه وإن لم يشترط الرجوع نظراً للعرف في المعاملات. ولو أدى الولي دين محجوره بنية الرجوع أو ضمنه عنه كذلك رجع، ومن الأداء أن يحيل الضامن المستحق على غيره أو يحال عليه، وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما بحثه الإمام وأقره عليه الرافعي، ومحل الرجوع إذا أدى من ماله لا من سهم الغارمين كما هو معلوم، ولو صالح على غير جنس الدين رجع لأن مقصود الإذن أن تبرأ ذمته وقد وجد، لكن إنما يرجع بالأقل من قيمة ما أداه يوم الأداء ومن الدين، فلو صالحه من عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة أو من خمسة على ثوب قيمته عشرة فلا يرجع إلا بخمسة لأنها المغرومة في الأولى ولتبرعه في الزائد عليها في الثانية، ومحل رجوع الضامن والمؤدي إذا انتفع المؤدي عنه بالمؤدي بأن يشهد الدافع رجلين أو رجلاً وامرأتين، وكذا رجل أشهده كل منهما ليحلف معه لأن ذلك حجة، فإن لم يشهد الضامن وأنكره رب الدين أو سكت فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وإن صدقه، لأنه لم ينتفع بأدائه، فإن صدقه المضمون له ولو مع تكذيب الأصيل أو أدى بحضرة الأصيل ولو مع تكذيب المضمون له رجع لسقوط الطلب في الأولى وعلم الأصيل بالأداء في الثانية **(وَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ)** من الدين ولا غير المعين كأحد الدينين ولا ما لا يتبرع به كقصاص وشفعة وحد قذف لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع والإجارة، وبهذا مع ما مر يعلم أنه يشترط العلم بالجنس والقدر والصفة **(وَمَالَم يَجِبْ)** كضمنت لك المائة التي ستقرضها فلاناً لأنه وثيقة بالدين فلم يصح

إلا دَرْكَ المَبِيعِ

فصل في ضمان غير المال من الأبدان

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى المَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ.

قبل ثبوته كالشهادة (**إلا دَرْكَ المَبِيعِ**) بفتح الراء وسكونها بعد قبض الثمن؛ للحاجة إليه، وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً ورد أو ناقصاً لرداءته، أو لنقص الصنجة التي وزن بها، وعلى ما ذكر من الصحة يشترط علم الضامن بقدر الثمن وإلا لم يصح، ولا يصح قبل قبض الثمن لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع، وهو الآن لم يدخل، ولو ضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً ونحو ذلك على ما مر صح بشرطه المذكور، والمضمون في نقص الصنجة النقص، وفيما عداه الثمن، وكضمان الثمن والمبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً ضمان بعضهما، والأشهر قصر اسم الدرك على ضمان الفساد بالاستحقاق، وبعضهم عممه كما تقدم؛ ولو لم يعين الضامن جهة، بل أطلق ضمان الدرك لم يصح.

فصل في ضمان غير المال من الأبدان

ويسمى كفالة الوجه وكفالة البدن أيضاً، كما قال: (**وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ**) كله أو بعضه الذي لا يعيش الشخص بدونه كالقلب وجزء شائع كالربع من المكفول (**جَائِزَةٌ**) للحاجة إليها وإطباق الناس عليها، وإنما تجوز (**إِذَا كَانَ عَلَى المَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ**) كقصاص وحد قذف وتعزير؛ لأنه حق لازم فأشبه المال، ولأن الحضور مستحق عليه، وخرج بما لا يعيش الشخص بدونه وبحق الآدمي غيرهما كاليد والأذن وحد الخمر والزنا، لأنه يعيش بدون ما ذكر في الأولى، ولأنه يسعى في دفعه ما أمكن في الثانية، ويشترط مع ما ذكر في الأولى، ولأنه يسعى في دفعه ما أمكن في الثانية، ويشترط مع ما ذكر إذن المكفول المكلف في الكفالة وإلا لم تصح لأنه لا يلزمه حينئذ الحضور معه، والضابط لصحة الكفالة وقوعها بالإذن من المكفول مع معرفة الكفيل له ببدن من لزمه إجابة إلى مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي أو استحق إحضاره إليه عند الاستعداء كالكفالة ببدن امرأة يدعي رجل زوجيتها وعكسه، فإن كان المكفول غير مكلف اعتبر إذن وليه له، ويطالبه الكفيل بإحضاره عند الحاجة إليه، أو ميتاً فيظهر كما في المطلب اعتبار إذن وارثه المعتبر إذنه وإلا فإذن وليه، أو عبداً أو سفيهاً فظاهر كلامهم اعتبار إذنه حتى لا يكفي إذن السيد والمولى، ولا يعتبر رضا المكفول له، ويعتبر معرفته كما في الضمان، وتحصل براءة الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل، ثم إن عين لإحضار المكفول مكاناً تعين، أو أطلق حمل على موضع العقد

فصل في الشركة

وَللشِّرِكَةُ خَمْسُ شَرَائِطَ أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَأَنْ يَتَّفِقَا في الجِنْسِ

كما في السلم، فإن أحضره في غير الموضع المعين في الأولى وموضع العقد في الثانية فامتنع المكفول له لغرض كفقد معين؛ جاز، وإن امتنع لا لغرض تسلم الحاكم عنه، لأن التسلم حينئذ لازم له، فإذا امتنع منه ناب عنه الحاكم فيه، فإن لم يكن حاكم سلمه إليه وأشهد، وتسليم أجنبي له عن جهة الكفيل بإذنه كتسليمه، ولو مات المكفول سقطت الكفالة، لأن الإحضار منوط بالحياة، فإن احتيج إلى إحضاره قبل الدفن لإقامة الشهادة على عينه أحضره، ولا يطالب بالمال لأنه لم يلتزمه، وكما تصح الكفالة بالأبدان تصح برد الأعيان المضمومة كالمغصوب والعوارى، لأن الأعيان يستحق تسليمها بعقد البيع فاستحق بعقد الضمان كالديون، وإذا تلفت لم تضمن كما لو مات المكفول بدنه، ومحل صحة ضمان ما ذكر إذا أذن فيه صاحب اليد، أو كان الضامن قادراً على انتزاعه منه، وخرج بالأعيان المضمونة قيمتها إن تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها بعد، وغير المضمونة كالوديعة والمال في يد الشريك فلا يصح ضمانها لأنها غير مضمونة العين والرد، وإنما يجب على الأمين التخلية دون الرد.

فصل في الشركة

بكسر الشين وإسكان الراء، وحكى فتح الشين وكسر الراء وءسكانها، وشرك بلا هاء، وهي لغة: الاختلاط، وشرعاً: ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وهي أنواع يأتي بيانها، والذي عقد له الفصل منها شركة العنان ـ بكسر العين ـ وهي ما يحدث من أنواع الشركة بالاختيار، ويستفاد منه التصرف والربح، وسميت بذلك لأنها أظهر أنواع الشركة، أو أنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو أخذا من عنان الدابة، قال السبكي: وهو المشهور لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان، والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث، وافتخر بشركته بعد المبعث، وخبر «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[1] رواهما أبو داود والحاكم وصحح إسنادهما. والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعونة في أموالهما وإنزال البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى قوله خرجت من بينهما **(وَللشِّرِكَةُ)** المذكورة بعد اشتراط جواز التصرف لكل من

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب ٢٦.

وَالنَّوْعِ وَأَنْ يَخْلُطَا المَالَيْنِ وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ والخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَمَتَى

المتعاقدين إن أذن كل واحد منهما للآخر في التصرف وإلا فيشترط في الآذن أهلية التوكيل وفي المأذون له أهلية التوكل حتى يصح أن يكون الأول أعمى دون الثاني (**خَمْسُ شَرَائِطَ أَنْ تَكُونَ**) الشركة (**عَلَى نَاضٍّ**) وهو من المال ما كان نقداً بخلاف العروض، والمراد هنا المضروب خاصة كما أشار إليه بقوله (**مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ**) ولو مغشوشة إن راجت في البلد لأنها قيم الأشياء، بخلافها في القراض كما سيأتي، وكالدراهم والدنانير فيما ذكر كل مثل كالحنطة والتبر لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه النقدين، دون المتقوم غير المشاع إذ لا يمكن الخلط فيه، وقد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر (**وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي الجِنْسِ**) كذهب وذهب (**وَالنَّوْعِ**) كصحاح من أحد النقدين وصحاح منه لتحصل المماثلة، فإن اختلف ما ذكر كأن كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير أو من أحدهما صحاح ومن الآخر قراضة لم تصح الشركة لانتفاء الاختلاط مع وجود التمييز وإن كان فيه عسر (**وَأَنْ يَخْلُطَا المَالَيْنِ**) أو أحدهما قبل العقد بحيث لا يتميزان وقت العقد ليتحقق معنى الشركة (**وَأَنْ يَأْذَنَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ**) باللفظ (**فِي التَّصَرُّفِ**) بالبيع والشراء ليحصل له التسلط على التصرف، وكاللفظ الكتابة وإشارة الأخرس، وليس في معنى ذلك قولهما «اشتركنا» فقط؛ لاحتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة، في المال، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة نعم إن نويا بذلك الإذن في التصرف كان إذناً، كما جزم به السبكي (**وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ والخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ**) باعتبار القيمة لا الأجزاء، شرط ذلك أم لا، تساويا في العمل أو تفاوتا، فلو كان لأحدهما قفيز قيمته مائة وللآخر مثله قيمته خمسون فالربح بينهما أثلاث، ولو شرط زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً مبهماً كان نحو على أن للأكثر منا عملاً كذا أو معيناً نحو على أن لك كذا إن كنت أكثر عملاً مني بطل الشرط دون العقد، كما لو شرط التفاوت في الخسران فإنه يلغو ويوزع الخسران على قدر المالين. وبما تقرر علم أنه لو شرط خلاف ذلك بطل العقد، وكخلط المالين منهما أو من أحدهما اختلاطهما بإرث ونحوه قبل عقد الشركة؛ فلو قال واختلاط المالين وإذن كل للآخر في التصرف وحذف منهما، وقال ويكون الربح إلى آخره لكان أخصر وأنفع لإفادته ما ذكرناه وشموله اشتراط الإذن فيما زاد على اثنين من الشركاء، وأنه لا يختص بهما (**وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**) أي الشريكين (**فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ**) لأنها عقد جائز من الجانبين؛ فإذا قال أحدهما فسخت الشركة ارتفع العقد فلم يكن لأحدهما تصرف، وإن عزل أحدهما صاحبه كأن قال له عزلتك من التصرف أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل، بل مخاطبه فقط إذ لم يوجد ما يقتضي عزله بخلاف مخاطبه

مَاتَ أَحَدُهُما بَطَلَتْ.

فصل في أحكام الوِكَالَة

وَكُلُّ مَا جَازَ للإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ وَالوَكَالَةُ عَقْدٌ

(وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُما) أو جن أو أغمي عليه **(بَطَلَتْ)** بذلك كالوكالة والقراض، وظاهر أن الإغماء الذي لا يسقط به فرض الصلاة لا يضر لخفته وأنه لا ينتقل الحكم عن المغمى عليه لأنه لا يولى عليه، فإذا أفاق تخير بين القسمة واستئناف الشركة ولو بلفظ التقرير، وفي صورة الموت إن لم يكن دين ولا وصية تخير الوارث بين القسمة وتقرير الشركة إن كان رشيداً، وإلا فعلى وليه ما فيه الحظ من الأمرين، فإن كان دين أو وصية لغير معين فكذلك إذا وفى الموجود فيها، فإن كانت لمعين فهو كأحد الورثة، وتبطل أيضاً بطرو حجر السفه والفلس، قال الإسنوي: وينبغي أن تبطل أيضاً بطرو الاسترقاق والرهن، ولو قال وينعزلان بما ينعزل به الوكيل لكان أعم، وخرج بالشركة المتقدمة شركة الأبدان وهي الشركة على ما يكسبان بأبدانهما ليكون بينهما متساوياً أو متفاوتاً، وشركة المفاوضة ـ بفتح الواو ـ وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأموالهما وأبدانهما، ويضمن كل واحد منهما ما يلزم الآخر بغصب أو بيع فاسد أو ضمان مال، وشركة الوجوه وهي أن يشترك وجيهان في ربح ما يشتريان بوجاهتهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما؛ فلا يصح شيء منها لفقد شرط الصحة فيه، نعم إن نويا بشركة المفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت.

فصل في أحكام الوِكَالَة

وهي بفتح الواو وكسرها لغة: التفويض والمراعاة والحفظ، وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله﴾ [النساء: ٣٥]. وأخبار كخبر الصحيحين أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة، والحاجة داعية إليها، فهي جائزة، بل قال القاضي وغيره: إن قبولها مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢] وخبر «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»(١) وأركانها أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة، وقد شرع في بيان ما تؤخذ منه فقال: **(وَكُلُّ مَا جَازَ للإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ)** بملك أو ولاية **(جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ)** غيره **(أَوْ يَتَوَكَّلَ)** فيه عن غيره، للأدلة السابقة والآتية، وخرج بما ذكر من لا يجوز تصرفه كالصبي والمجنون والمغمى عليه؛ فلا يجوز أن يوكل فيه غيره لأنه إذا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر حديث ٣٧. أبو داود في كتاب الأدب باب ٦٠. الترمذي في كتاب الحدود باب ٣. ابن ماجه في كتاب المقدمة باب ١٧. أحمد في مسنده (٢/٢٥٢).

جَائِزٌ وَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وتنفسخ بموت أحدهما وَالوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ وَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بالتَّفْرِيطِ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي إِلاَّ بِثَلاَثَةِ

لم يملكه لنفسه فأولى أن لا يملكه غيره من جهته، ولا يتوكل فيه عن غيره لأن التصرف الخاص بالإنسان أقوى من التصرف للغير، فإذا لم يقدر على الأقوى فالأضعف أولى، ويستثنى من ذلك الصبي المميز المأمون فإنه يصح وكالته في الإذن في دخول الدار ونحوها وحمل الهدية، لاعتماد السلف عليه في ذلك، ولخبر مسلم أنه ﷺ رأى ابن عباس يلعب مع الصبيان فقال «اذهب فادع لي معاوية» وكان يرسل أنساً في حوائجه وهو صبي. قال الماوردي والروياني: ويعتمد قوله في إخباره بطلب صاحب الوليمة، قال ابن عجيل اليمني: وهذا في الهدية لأجل إباحة الطعام أما الملك فلا يحصل إلا بإيجاب وقبول، لكن تعقبه الشمس الجوهري فقال: وظاهر كلام الشيخين ملك الهدية بذلك حيث جعلا الاعتماد على قوله في الملك، ويؤيده فعل الناس في الهدايا الواصلة لهم على أيدي الصبيان من الإهداء منها والتصرفات المتوقفة على الملك، دون الاقتصار على الإباحة فقط. انتهى ملخصاً، وهو ظاهر، لكن قال السبكي: إنه ليس بظاهر إذ لا يقال في ناقل الخبر إنه وكيل، وإنما أطلق الغزالي وصاحب التنبيه عليه توكيلاً على سبيل المجاز، قال في الوسيط: والذي قاله صحيح فإن الوكالة ولاية والصبي ليس من أهل الولايات، ويستثنى من طرد الضابط غير المجبر إذا أذنت له موليته في النكاح ونهته عن التوكيل فيه فإنه لا يوكل فيه، والظافر بحقه لا يوكل في كسر الباب ونحوه وأخذ حقه، ويحتمل جوازه عند عجزه، ومن العكس توكيل الأعمى في البيع والشراء ونحوهما مما يتوقف صحته على الرؤية كالإجارة والأخذ بالشفعة فيصح مع عدم صحتها منه للضرورة، وصور أخر مذكورة في المطولات تركتها رعاية للاختصار ولما في أكثرها من التساهل (**وَالوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ**) من الطرفين لأنها إنابة فلا تلزم للإضرار (**وَ**) عليه (**لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ**) إن لم يكن عقد الوكالة باستئجار فإن كان باستئجار بأن عقد بلفظ الإجارة فلا؛ للزوم العقد، نعم لو عقدت بلفظ الوكالة وشرط فيها جعل معلوم جاز الفسخ تغليباً لصيغة العقود (**وتنفسخ بموت أحدهما**) أو جنونه أو إغمائه وإن زال الجنون عن قرب لزوال الأهلية، ومن ذلك طروُ رقٍ وحجر كحجر سفه أو فلس فيما لا ينفذ ممن اتصف به، نعم لو كان التوكيل في رمي الجمار فلا انعزال بإغماء الموكل، قال ابن الرفعة وغيره: والصواب أن الموت ليس بانعزال، بل تنتهي الوكالة به كالنكاح، ولا تنفسخ الوكالة بالنوم وإن خرج به عن التصرف، وينعزل الوكيل أيضاً بالفسق فيما العدالة شرط فيه (**وَالوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ**) وإن كانت بجعل لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده (**وَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بالتَّفْرِيطِ**) لما ذكر، وكسائر الأمناء، ولا ينعزل بذلك لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم مرتب عليه، ولا

شَرَائِطِ: بِثَمَنِ المِثْلِ نَقْداً بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ وَلاَ يُقِرَّ على مُوَكِّلِهِ.

يلزم من ارتفاعها ارتفاع حكم العقد كالرهن **(وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي)** فيما إذا وكل في ذلك مطلقاً نظراً للعرف **(إِلاَّ بِثَلاَثَةِ شَرَائِطِ: بِثَمَنِ المِثْلِ)** وهو ما انتهت إليه رغبات المشتري **(نَقْداً)** أي: حالاً؛ لأن مقتضى الإطلاق الحلول **(بِنَقْدِ الْبَلَدِ)** لأنه الأنفع للموكل، والمراد بلد البيع كما يؤخذ من كلام الماوردي، لا بلد التوكيل، نعم إن سافر بما وكل فيه إلى بلد بغير إذن وباعه فيها فالمتجه كما قال الإسنوي اعتبار نقد بلد التوكيل، فإن كان للبلد نقدان فليبع بأغلبهما ثم أنفعهما للموكل ثم يتخير، فإن باع بهما معا جاز، وإن كان في عقد واحد، فلو خالف وباع على غير ما ذكر وسلم المبيع ضمنه بقيمته يوم التسليم، وإن كان مثلياً، لتعديه بتسليمه ببيع باطل، ولا بد في المخالفة بالنقص عن ثمن المثل أن تكون بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالباً كأن باع ما يساوي عشرة بثمانية بخلاف بيعه بتسعة، ويختلف المحتمل باختلاف أعيان الأموال؛ فلا تعتبر النسبة في المثال، ولهذا قال ابن أبي الدم: العشرة إن سومح بها في المائة فلا يسامح بالمائة في الألف ولا بالألف في العشرة آلاف. قال بعضهم: ومحل ما ذكر من عدم الصحة إذا كان البيع بغير نقد البلد إذا لم يكن غرض الموكل الاسترباح، فإن كان كما يعتاده التجار في بضائعهم إذا جرت العادة بالمبادلة بالسلع دون البيع بالنقد فالأشبه جوازه إذا كان نقد البلد لا يروج بغيره. انتهى، وهو متجه، وخرج بالتوكيل المطلق ما إذا نص له على نوع مما ذكر فباع به فإنه يجوز؛ لأن المنع حقه فيزول بإذنه، ومقتضى كلام المصنف أن حكم المخالفة في الشراء عند التوكيل المطلق حكم المخالفة في البيع، وليس كذلك، بل يجوز أن يشتري بدون ثمن المثل وبالمؤجل لأنه زاد خيراً **(وَلاَ يَجُوزُ)** للوكيل في البيع والشراء مطلقاً **(أَنْ يَبِيعَ)** ولا أن يشتري **(مِنْ نَفْسِهِ)** ولا من ولده الصغير ولا من طفل في وصيته ولا من عبده المأذون له في التجارة ولو مديوناً وإن أذن له فيما ذكر؛ لأنه متهم في ذلك، ولئلا يتحد الموجب والقابل، وظاهر أن المجنون كالصبي وأن القيم كالوصي، وخرج بما ذكر البيع لأبيه وسائر أصوله وابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين ومكاتبه فيصح لانتفاء التهمة التي في غيره، وكالتوكيل في البيع من نفسه ما لو وكل في هبة وتزويج واستيفاء حد وقصاص ودين من نفسه، وكذا لو وكل في طرفي نكاح أو بيع أو خصومة، وله اختيار طرف منهما، ويصح توكيله في إبراء نفسه وإعتاقها **(وَلاَ يُقِرَّ على مُوَكِّلِهِ)** فلو وكل شخص في خصومة لم يملك الإقرار على الموكل ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه وإن لم ينهه عنه لأن التوكيل في الخصومة يقتضي إثبات الحق، والإقرار يقتضي إسقاطه، وهو ضد الإثبات، وفي بعض النسخ «إلا بإذنه» أي فيجوز لأنه قول يلزم به حق فأشبه الشراء، وهذا وجه، والصحيح خلافه، لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة،

فصل في الإقرار

والمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ: حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الآدَمِيِّ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ وَحَقُّ الآدَمِيِّ لايَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإِقْرَارِ إِلى ثَلاثَةِ

وعليه يكون الموكل مقراً بنفس التوكيل، فلو قال أقر عني لفلان بألف له على فإقرار قطعاً، أو أقر له علي بألف لم يكن إقراراً قطعاً، قاله في التعجيز.

فصل في الإقرار

وهو لغة: الإثبات، من قر الشيء يقر قراراً، إذا ثبت، وشرعاً: إخبار بحق سابق لغيره عليه، ويسمى اعترافاً أيضاً، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء: ١٣٥] وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار، وأخبار كخبر الصحيحين «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» والقياس جوازه لأنا إذا قبلنا الشهادة بالإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى، وأركانه أربعة: مقر، ومقر له، وصيغة، ومقر به، وقد شرع فيما تؤخذ منه فقال (**والمُقَرُّ بِهِ**) من الحقوق (**ضَرْبَانِ: حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى**) المتمحض له، وهو ما يسقط بالشبهة كحد الزنا (**وَحَقُّ الآدَمِيِّ**) المتمحض له كدين معاملة ونحوها، ولم يذكر المصنف الحق المشترك بين الله والآدمي (**فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ**) ولو بعد الشروع في الحد؛ لقوله ﷺ: «ادرؤا الحدود بالشبهات»[1] ولأنهم لما رجموا ماعزاً قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ، فلم يسمعوا، وذكروا ذلك له ﷺ فقال «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»؟ (**وَحَقُّ الآدَمِيِّ**) بالمعنى السابق، ومثله الحق المشترك بين الله وبين الآدمي، سواء أكان المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص أم حق الله كالزكاة والكفارة (**لايَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ**) لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه لما فيه من الإضرار، نعم لو رجع حال تكذيب المقر له صح كما قالوه، لكن قال شيخنا في أسنى المطالب: وهذا لا حاجة إليه لما قالوه من أن تكذيبه مبطل للإقرار، وما قاله ظاهر، ويشترط في صحة الرجوع أن لا يتعلق به حق الله فإن تعلق به كما إذا أقر بعتق عبد ثم رجع وصدقه العبد لم يبطل (**وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإِقْرَارِ إِلى ثَلاثَةِ شَرَائِطَ: البُلُوغُ**) فلا يصح إقرار الصبي ولو مراهقاً وبإذن وليه (**والعقل**) فلا يصح إقرار المجنون ولا المغمى عليه ولا من زال عقله بعذر ومثله النائم لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث» إلى آخره ولإلغاء عبادتهم، ولو ادعى الصبي البلوغ بالإنزال في سن يحتمله قبل بلا يمين (**والاخْتِيَارُ**) فلا يصح إقرار المكره بما أكره عليه، لخبر ابن ماجه «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحدود باب ٢.

شَرَائِطَ: البُلُوغُ والعقل والاخْتِيَارُ وَإِنْ كَانَ بِمالٍ اعتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الرُّشْدُ وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إليه في بَيَانِهِ وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ في الإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَهُوَ فِي حَالِ

وما استكرهوا عليه»[1] ولو ضرب ليصدق فأقر صح إقراره لأن الصدق لم ينحصر في الإقرار ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانياً، وقال الزركشي: والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره حال الضرب وكذا بعده إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر، وهو الذي يجب اعتماده في هذه الأعصار مع ظلم الولاة وشدة جرأتهم على العقوبات، وسبقه إليه الأذرعي وبالغ فقال: والصواب أن هذا إكراه **(وَإِنْ كَانَ بِمالٍ اعتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الرُّشْدُ)** وَالمراد به إطلاق التصرف فلا يصح إقرار السفيه بدين معاملة لأن قبول إقراره ساقط مع الحجر، وسواء أسنده إلى ما قبل الحجر أم إلى ما بعده، وخرج بالإقرار بالمال الإقرار بغيره كطلاق وظهار فلا يشترط فيه الرشد، ويشترط أيضاً أن يكون المقر له أهلاً لاستحقاق المقر به، فلو قال لهذه الدابة علي ألف لم يصح بخلاف ما لو قال علي ألف بسببها فإنه يصح ويحمل على أنه جنى عليها أو اكتراها. قال الزركشي كالأذرعي: ومحل البطلان في المملوكة أما لو أقر لخيل مسبلة فالأشبه الصحة كالإقرار لمقبرة، ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها، وبه صرح الروياني، واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه، وأن يكون معيناً بنوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب، فلو قال لإنسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد على ألف لم يصح لأنه لا طالب له فيبقى بيده **(وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ)** ولو من بعض الوجوه كأن أقر لزيد بشيء أو بأحد عبدين **(رُجِعَ)** بضم أوله **(إليه فِي بَيَانِهِ)** لأنه لا يعرف إلا منه فإن امتنع من البيان بلا عذر حبس كما يحبس من امتنع من أداء الحق، وخرج من الامتناع بلا عذر الامتناع به كأن أقر بزنة صنجة لا يعلم قدرها فلا يحبس بل يمهل لمعرفة القدر، وإذا فسره قبل بكل ما يتمول وإن قل كفلس لأن ما فسره به صادق عليه، وكذا يقبل بيانه بما لا يتمول لكنهُ من جنس ما يتمول كحبة حنطة، وبما يحل اقتناؤه ككلب معلم وزبل لأنه يحرم أخذه ويجب رده على غاصبه، ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا ينتفع به لأن قوله على يقتضي ثبوت حق على المقر للمقر له وما لا يقتني ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده، بخلاف ما إذا لم يقل على كأن قال له عندي شيء فيصدق فيه، ولو عبر المصنف بالمجمل بدل المجهول لكان أجود إذ دخول الإقرار بالمبهم كأحد العبدين في المجمل أظهر من دخوله في المجهول **(وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ)** بإلا أو إحدى أخواتها **(فِي الإِقْرَارِ)** لوروده في الكتاب وغيره، وهو مأخوذ من الثنى بفتح الثاء المثلثة وسكون النون وهو الرجوع والصرف **(إِذَا وَصَلَهُ بِهِ)** عرفاً، ونواه قبل فراغ الإقرار، ولا

---

(١) ابن ماجه في كتاب الطلاق باب ١٦.

الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سواء.

فصل في أحكام العارية

....

يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيراً، ويشترط أيضاً أن لا يستغرق الاستثناء المستثنى منه كله، كأن قال: له علي عشرة إلا ثلاثة، فإن استغرقه كله كأن قال له علي عشرة إلا عشرة لم يصح، ولا يجمع مفرق بالعطف في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما فقوله له على درهمان ودرهم إلا درهما يوجب ثلاثة أو ثلاثة إلا درهما ودرهمين لزمه درهمان، وفي عكسه درهم، أو درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً ودرهماً ودرهماً فثلاثة، ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، فلو قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وجب تسعة لأن المعنى إلا تسعة لا تلزمني إلا ثمانية تلزمني فتلزمه الثمانية والواحد الباقي من العشرة، ومن طرق بيانه أن يجمع كل من المثبت والمنفى ويسقط المنفي من المثبت والباقي هو المقر به: فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان، ومجموعهما ثمانية عشر، والتسعة منفية، فإذا أسقطها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به، ومعرفة المثبت أن العدد المذكور أولاً إن كان شفعاً فالإشفاع مثبتة والأوتار منفية وإن كان وتراً فبالعكس، وشرطه أن تكون الأعداد المذكورة على التوالي الطبيعي أو يتلو كل شفع وتراً وبالعكس (**وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ**) ولو مخوفاً (**سواء**) لعموم الأدلة، ولأن الحجر على المريض إنما هو لحق الورثة فاختص بما يثبت لهم بعد الموت، وسواء فيما ذكر أكان المقر له أجنبياً أم وارثاً، لعموم الأدلة في الأجنبي، وقياساً للوارث عليه، ولأنه لو منع من الإقرار للوارث لعجز عن قضاء دينه، ولا التفات إلى تهمة حرمان بعض الورثة لأنه وصل إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر، والاعتبار في كونه وارثاً بحالة الموت لإحالة الإقرار، ولو أقر لشخص في صحته ولآخر في مرضه ولو وارثاً لم يقدم الأول بل يقسم المال بينهما بقدر حقوقهما، وكما يصح الإقرار بالمال يصح بغيره بالأولى.

فصل في أحكام العارية

بتشديد الياء، وقد تخفف، ويقال فيها عارة بوزن ناقة، وهي اسم لما يعار من عار إذا ذهب وجاء بسرعة، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه، وقيل من التعاور وهو التناوب. وقال الجوهري كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب، وحقيقتها شرعاً إباحة منافع ما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٧] فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض،

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَهُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً وَيَجُوزُ العَارِيَةُ مُطْلَقاً وَمُقَيَّداً بِمُدَّةٍ وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى المُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا العارية مضمونة يَوْمَ تَلِفهَا.

وخبر الصحيحين أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه، والحاجة داعية إليها، قال الروياني وغيره: وكانت واجبة أول الإسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أي أصالة، وإلا فقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي، وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر، وقد تجب كإعارة الحبل لإنقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته، وأركانها أربعة: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة، وقد شرع في بيان ما يؤخذ منه ذلك فقال (**وَكُلُّ مَا أَمْكَنَهُ الانْتِفَاعُ بِهِ**) انتفاعاً مباحاً (**مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ**) كالعبيد والثياب (**جَازَتْ إِعَارَتُهُ**) لأنه ﷺ أخذ من صفوان درعاً فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة» رواه أبو داود بسند صحيح، فلا يجوز إعارة ما لا ينتفع به كحمار زمن، وما ينتفع به انتفاعاً محرماً كجارية للتمتع، ولا ما ينتفع به مع استهلاكه كالمطعوم للطعم والشمع للوقود؛ لما في غير الأخير من عدم الانتفاع والانتفاع المحرم، ولما في الأخير من الاستهلاك، ولانتفاء المعنى المقصود من الإعارة. قال الإسنوي: ويدخل في الضابط ما لو استعار قيم المسجد أحجاراً أو أخشاباً ليبني بها المسجد مع أنه لا يجوز كما أفتى به البغوي؛ لأن حكم العواري جواز استردادها والشيء إذا صار مسجداً لا يجوز استرداده، وشرط جواز ما ذكر (**إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً**) لا أعياناً تستوفي بالعارية، كأن أعاره شاة ليأخذ لبنها أو شجرة ليأخذ ثمرها فإنه لا يجوز لما فيه من الانتفاع بغير المعار، وهذا وجه، والصحيح الجواز إذ العارية قد تكون لاستيفاء عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الإجارة، والشرط في العارية أن لا يكون فيها استهلاك المعار، لا أن لا يكون فيها استيفاء عين، ولو قال خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها فالإباحة صحيحة والشاة عارية، أو دفع إليه شاة أو قال أعرتك هذه الشاة وملكه الدر والنسل منها لم يصح شيء من الإعارة والتمليك، ولم يضمن ما أخذه من الدر والنسل؛ لأنه أخذهما بهبة فاسدة، ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة (**وَيَجُوزُ العَارِيَةُ مُطْلَقاً**) عن مدة (**وَمُقَيَّداً**) زمنها (**بِمُدَّةٍ**) وفي بعض النسخ مطلقة ومقيدة بمدة؛ لأنها عطية لا عوض فيها فصحت في المجهول كإباحة الطعام، والمعلوم كأعرتك هذا الثوب شهراً، وللمعير الرجوع فيها متى شاء وإن كانت مؤقتة، وترتفع بموت المعير وجنونه وإغمائه والحجر عليه وموت المستعير، ويجب على ورثته ردها وإن لم يطالبهم المعير (**وَهِيَ مَضْمُونَةٌ**) إذَا تَلفت أو أتلف كلها أو بعضها بغير الاستعمال المأذون فيه (**عَلَى المُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا**) وإن لم يفرط، لخبر أبي داود وغيره (**العارية مضمونة**) ولأن المستعار مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ للسوم، وخرج بغير الاستعمال المأذون فيه التلف بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان به لحصول التلف بسبب مأذون فيه، فأشبه ما لو قال اقتل

فصل في أحكام الغصب

وَمَنَ غَصِبَ مَالاً لأَلَزِمَهُ رَدُّهُ أَرش نَقْصِهِ وَأُجرَةِ مِثْلِهِ فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ

عبدي **(يَوْمَ تَلِفِهَا)** أي وقته، لأنه وقت فوات رد العين؛ لا قيمة يوم القبض ولا أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف، إذ لو اعتبرنا أحدهما لأدى إلى تضمين الأجزاء المستحقة بالاستعمال المأذون فيه، وظاهر كلامهم لزوم قيمة التالف وإن كان مثلياً كخشب وحجر، وهو ما جزم به في الأنوار واقتضاه كلام جمع، لكن قال ابن أبي عصرون: يضمن المثلي بالمثل، وجرى عليه السبكي وهو الأوجه، واقتصارهم على القيمة جرى على الغالب من أن العارية متقومة، والقول بأنه لا فرق بين المثلي والمتقوم غير قويم، ولو استعار عبداً عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه، لأنه لم يأخذها ليستعملها بخلاف إكاف الدابة، قاله البغوي في فتاويه.

فصل في أحكام الغصب

هو من الكبائر، وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة، وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً ولو غير مال، ولو أخذ مال غيره يظنه ماله فله حكم المغصوب، وليس غصباً حقيقة، قاله الرافعي وفيه نظر، إذ لا يؤثر عدم الإثم في كونه غصباً لأن الغصب لا يستلزم الإثم كما لا يستلزمه ارتكاب المنهي عنه، لتوقفه على العلم بأنه محرم، والاستيلاء يرجع فيه إلى العرف، والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل]﴾ [البقرة: ١٨٨] وأخبار كخبر «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»[(١)] وخبر «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»[(٢)] رواهما الشيخان **(وَمَنَ غَصِبَ مَالاً لأَحَدٍ)** وإن قل **(لَزِمَهُ رَدُّهُ)** إن أمكن ما دام باقياً وإن احتاج إلى مؤونة كثيرة في رده، لخبر أبي داود وغيره «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فلو لقيه المالك بمفازة والمغصوب معه فإن استرده لم يكلف أجرة النقل، فإن امتنع فوضعه بين يديه برىء إن لم يكن لنقله مؤونة، ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤونة النقل لم يجز لأنه ينقل ملك نفسه، ذكر ذلك البغوي، ويخرج عن العهدة بالرد إلى المالك أو وكيله أو وليه، وشرط وجوب الرد أن لا يمنع منه مانع، فلو كان المغصوب خيطاً وخيط به جرح حيوان له حرمة ولو مأكولاً وخيف من نزعه الضرر المبيح للتيمم غير الشين الفاحش في غير الآدمي لم يلزمه رده، لأنه يجوز

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب ٩. مسلم في كتاب القسامة حديث ٢٩. الترمذي في كتاب الفتن باب ٢. ابن ماجه في كتاب المناسك باب ٧٦. أحمد في مسنده (١/ ٢٣٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم باب ١٣. مسلم في كتاب المساقاة حديث ١٣٩. الترمذي في كتاب الديات باب ٢١. أحمد في مسنده (١/ ١٨٧، ١٨٨).

مِثْلٌ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ.

أخذ مال الغير قهراً لحفظ الحيوان ابتداء فأولى أن لا ينزع، فإن لم يكن له حرمة كالمرتد ولو بعد الخياطة والزاني المحصن نزع، ولزمه رده إن كان ينتفع به وإلا فهو مستهلك فلا ينزع بل تجب قيمته، كما لا ينزع من الآدمي بعد موته وإن لم يستهلك، لحرمته، وكذا لا يلزم الرد إذا كان المغصوب خشبة أدخلها في سفينة وفيها مال ولو للغاصب أو حيوان وهي في مكان من البحر بحيث لو نزعت لغرقت تلك السفينة لحرمة ما ذكر، مع أن لذلك أمداً ينتظر، وله القيمة للحيلولة، ويصبر المالك إلى أن يصل الشط أو نحوه كرقراق فينزع إن لم تنقص، وإلا فهي كالتالف ففيها القيمة والأجرة لما مضى. وخرج بالمعصوم غيره كالحربي وماله، ولو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء فإن تعفنت بحيث لم يصر لها قيمة لم تنزع، وعلى الغاصب القيمة والأجرة لما مضى وإلا أخرجت، وإن تلف من مال الغاصب بسبب نزعها أضعاف قيمتها لتعديه، ويلزمه أيضاً أرش نقصها إن كان مع أجرة المثل (**وَأَرْشِ نَقْصِهِ**) من عين أو صفة كنسيان الصنعة، لا نقص القيمة أكثر ما كان من يوم الغصب إلى يوم الرد، كما تضمن القيمة عند التلف (**وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ**) إن كان مما يؤجر، وبقي في يده مدة لها أجرة، وإن لم يستوف منفعته، كما يضمنه وإن لم يتلفه، حتى لو غصب مسكاً وكتاباً ضمنهما ولزمه أجرة كل منهما وإن لم يشم المسك ويقرأ الكتاب، وإذا كان للمغصوب صنائع وجب أجرة أعلى صنعة منها، ولا يجب أجرة الجميع لاستحالة وجود عملين مختلفين في وقت واحد. قال الزركشي: ويؤخذ منه تخصيص ذلك بما لا يمكن الإتيان معه بصنعة أخرى، فإن أمكن كالخياطة مع الحراسة ضمن الأخرى أيضاً انتهى. ومحل ذلك في غير الحر أما الحر فلا يضمن فيه إلا أجرة مثل ما استعمله فيه كما صرح به القفال في فتاويه (**فَإِنْ تَلِفَ**) أَو أتلف عنده (**ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ**) وإن حصل فيه غلاء أو رخص (**إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ**) لآية ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ [البقرة: ١٩٤] ولأنه أقرب إلى حقه، ولأن المثل كالنص لأنه محسوس والقيمة كالاجتهاد، ولا يصار للاجتهاد إلا عند فقد النص، والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، نعم إن خرج عن أن يكون له قيمة كمن غصب جمداً في الصيف أو ماء في مفازة وتلف أو أتلف هناك بلا غصب ثم اجتمعا في الشتاء أو على نهر لزمه قيمة المثل في الصيف أو في مثل تلك المفازة، ثم إذا اجتمعا في الصيف أو في مثل تلك المفازة فلا رد، ولو صار المثلي متقوماً وعكسه أو مثلياً آخر كجعل الدقيق خبزاً أو الشاة لحماً أو السمسم شيرجاً ثم تلف ضمنه بمثله في الثلاثة مع تخيير المالك في الثالث بين المثلين، إلا إن كان الأخير أكثر قيمة، فيضمن به في الثالث وبقيمته في الأولين، فإن صار المتقوم متقوماً كحلي صيغ من إناء غير ذهب ولا فضة ضمن بأقصى القيم كما يعلم مما يأتي في غير المثلي، فإن فقد المثل بعد تلف المغصوب أو إتلافه، وإن لم يكن مغصوباً

حساً أو شرعاً بأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد ومنعه من الوصول إليه مانع فيما دون مسافة القصر من بلد الغصب أو بأكثر من ثمن المثل لزمه أقصى القيم للمغصوب أو المتلف من وقت الغصب في الأولى والثانية أو الإتلاف في الثانية إذا لم يكن مغصوباً إلى وقت فقد المثل؛ لأن وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم، ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا ينظر إلى ما بعد إتلاف المتقوم، فإن كان فقد المثل قبل تلف المغصوب أو إتلافه وهو غاصب فيهما فالواجب أقصى القيم من الغصب إلى التلف، أو وهو غير غاصب في الثانية فالواجب قيمته وقت التلف، وإذا غرمها ثم وجد المثل فليس لأحدهما إجبار الآخر على ردها وأخذ المثل، ولو قال المستحق أنا أصبر إلى وجود المثل أجيب لأن الحق له (**أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ**) كالثياب (**أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ**) أي وقت (**الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ**) بالمعنى المذكور كما مر في المثلي؛ لأنه في حال زيادة القيمة مطالب بالرد، وإذا لم يرد ضمن بدله، ولا فرق في اختلاف القيمة بين تغير السعر أو تغير المغصوب في نفسه ولا عبرة بالزيادة بعد التلف، وإذا وجبت القيمة فهي من نقد بلد الغصب لأنه موضع الضمان، واعتبر الشيخان بلد التلف. قال الإسنوي: وهو محمول على ما إذا لم ينقله، فإن نقله ففي الكفاية يتجه اعتبار البلد الذي يعتبر قيمته فيه، وهو أكثر البلدين قيمة كما ذكر في المثلي، ونقل الروياني في البحر عن والده ما يقاربه، والعبرة بالنقد الغالب، فإن غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحداً كما قاله الرافعي في كتاب البيع.

فصل في أحكام الشُفعة

بضم المعجمة وإسكان الفاء، وحكي ضمها، وهي: لغة الضم، من شفعت كذا بكذا إذا ضممته إليه سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه، وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض، والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وفي رواية له في أرض أو ربع أو حائط؟ وفي رواية لمسلم: قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به، والربعة تأنيث الربع وهو المنزل، والحائط البستان، ومفهوم الخبر أنه إذا استأذن شريكه في البيع فأذن له أنه لا شفعة. قال في المطلب: ولم يصر إليه أحد من أصحابنا تمسكاً ببقية الأخبار. قال: والخبر يقتضي إيجاب استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا. وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح. وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةُ الخُلْطَةِ دُونَ خلطة الجِوَارِ فيما يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لاَ يَنْقَسِمُ وَفِي كُلِّ مَالاَ يُنْقَلُ مِنَ الأَرْضِ كَالعَقَارِ وَغَيْرِهِ بالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْعُ وَهِيَ عَلَى الفَوْرِ فَإِنْ أَخَّرَهَا

انتهى. قال في أسنى المطالب: وقد يجاب بحمل عدم الحل في الخبر على خلاف الأولى والمعنى أن ذلك لا يحل حلاً مستوي الطرفين. قال الشيخ عز الدين: والعفو عنها أفضل إلا أن يكون المشتري نادماً أو مغبوناً، وأركانها أربعة: مأخوذ، وآخذ، ومأخوذ منه، وصيغة، كما يؤخذ من كلام المصنف حيث قال (**وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةُ**) أي ثابتة للشريك (**بالخُلْطَةِ**) أي خلطة الشيوع على رقبة العقار وما ألحق به كما سيأتي (**دُونَ**) خلطة (**الجِوَارِ**) بكسر الجيم، فلا شفعة لجار الدار ملاصقاً كان أو لا، ولا للشريك في غير رقبة العقار كالشريك في المنفعة فقط، كأن ملكها بوصية لما تقدم، وما روى محمول على الجار الشريك جمعاً بين الأحاديث وإنما تثبت الشفعة (**فِيما يَنْقَسِمُ**) أي يقبل القسمة، بحيث ينتفع به بعدها على الوجه الذي كان ينتفع به قبلها (**دُونَ مَا لاَ يَنْقَسِمُ**) لبطلان منفعته المقصودة كحمام صغير لا يمكن قسمه اثنين، للخبر السابق، ولأن العلة في جواز القسمة رفع ضرر مؤونة استحداث المرافق كالمصعد والبالوعة في الحصة الصائرة إليه، وهذا المعنى موجود فيما ينقسم دون غيره (**وَفِي كُلِّ مَالاَ يُنْقَلُ مِنَ الأَرْضِ**) غير الموقوفة والمحتكرة (**كَالعَقَارِ**) أي البناء (**وَغَيْرِهِ**) من الأشجار إذا بيعا من الأرض أو تبعاً لها فيه، للخبر السابق المذكور أيضاً، وبما تقرر علم أنه لا شفعة في مقسوم بعد القسمة ولا في منقول كالسفينة والحيوان، لأن العقار يدوم؛ فيتأبد ضرر المشاركة فيه بخلاف المنقول، وأنه لا شفعة في بناء وشجر بيعاً دون الأرض لعدم المعية، وأنه لو باعهما مع الأس والغرس دون باقي الأرض كان الحكم كذلك، لأن الأس والغرس من الأرض تابع في البيع والمتبوع منقول (**بالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْعُ**) واستقر عليه العقد من زيادة أو نقصان في زمن الخيار: أي بمثله، إن كان له مثل كالنقد والبر وتيسر له ذلك لأنه أقرب إلى حقه، ولما في خبر جابر من قوله ﷺ: «فهو أحق به بالثمن» فإن لم يتيسر المثل أو كان لا مثل له أخذه بقيمته لتعذر المثل، ولو قدر الثمن بغير معياره الشرعي كقنطار حنطة أخذه بمثله وزناً. قال في المطلب: ويظهر أن الشفيع لو ملك الثمن قبل الأخذ تعين الأخذ به لا سيما المتقوم لأن العدول عنه إنما كان لتعذره، ويحتمل خلافه لما فيه من التضييق انتهى. وتعتبر القيمة وقت البيع لأنه وقت استحقاق الشفعة، ويشترط لجواز الأخذ أن يكون قد ملك بمعاوضة محضة متأخراً سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع، وأن يكون الثمن معلوماً للشفيع، ولا يشترط ذلك في طلبها، وخرج بكون الثمن معلوماً ما لو كان جزافاً وتلف، أو كان الشراء بمتقوم جهلت قيمته كفص ضاع أو اختلط بغيره واشتبه، وغير ذلك مما استثنى في المطولات؛ لعدم العلم بما يؤخذ به (**وَهِيَ**) أي الشفعة بمعنى طلبها لا التملك كما نبه عليه ابن الرفعة وقواه الإسنوي، بعد علم الشفيع

مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ المِثْلِ وَإِذَا كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا عَلَى قَدْرِ الأَمْلاَكِ.

فصل في أحكام القِراض

. . . .

بالبيع ووجوب الفورية (**عَلَى الفَوْرِ**) حال اطلاعه على البيع ما لم يفارق مجلسه، لأنها حق ثبت فكان على الفور كالرد بالعيب، ولما رواه عبد الحق في الأحكام من قوله ﷺ: «الشفعة لمن واثبها» أب بادرها، ويستثنى من ذلك انتظار الشريك الغائب، وخرج بما ذكر ما إذا لم يعلم الشريك البيع ولا فورية الأخذ فشفعته باقية، ويشترط أيضاً أن يكون الشريك حاضراً فلو كان غائباً انتظر حضوره، وأن يكون الثمن حالاً فإن كان مؤجلاً يخير بين تعجيل الثمن أخذ الشقص في الحال وبين الصبر إلى حلول الأجل فيدفع الثمن ويأخذ، وليس له قبل الحلول الأخذ بمؤجل (**فَإِنْ أَخَّرَهَا**) بالمعنى المذكور (**مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا**) بلا عذر (**بَطَلَتْ**) لأن تأخير الطلب مشعر بالإعراض فيكون مسقطاً للحق، والمبادرة للطلب تكون على العادة، فما يعد تقصيراً عرفاً في الطلب يسقط الشفعة ومالاً فلا (**وَإِذَا تَزَوَّجَ**) الشخص (**امْرَأَةً**) أو خالعها (**عَلَى شِقْصٍ**) بكسر الشين وسكون القاف: اسم للقطعة من الأرض وللطائفة من غيرها (**أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ المِثْلِ**) لتلك المرأة لأن البضع متقوم بمهر المثل، وخرج بالتزوج ما لو أمتعها شقصاً فإن الشفيع يأخذه بمتعة مثلها لا بمهر مثلها (**وَإِذَا كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا عَلَى قَدْرِ**) حصصهم من (**الأَمْلاَكِ**) لأن الأخذ مستحق بسبب الملك فيسقط عند الاشتراك على قدر الأملاك كأجرة الدار وثمرة البستان، فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً.

فصل في أحكام القِراض

بكسر القاف، وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح، ويسمى أيضاً مضاربة لأن كلاً منهما يضرب بسهم من الربح، ولما فيه غالباً من السفر المسمى ضرباً، ومقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح، وحقيقته شرعاً: عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما، والأصل فيه الإجماع والقياس على المساقاة بجامع الحاجة، ولأجل ذلك قال ابن النقيب: كان الأنسب تقديم المساقاة، واحتج له الماوردي بقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] وبأنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة، وله أركان خمسة: عاقد، ورأس مال، وعمل، وربح، وصيغة، وقد شرع في بيان ما يؤخذ منه ذلك فقال (**وَلِلْقِرَاضِ**) بعد اشتراط أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكل

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ المَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقاً أَوْ فِيمَا لاَ يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِباً وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ

في العامل كما مر في الشركة وبعد اشتراط ما مر في البيع في الصيغة (**أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ**) جمع شرط والمراد به ما لا بد منه (**أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ**) أي مضروب (**مِنَ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ**) غير المغشوش منهما؛ فلا يجوز على المغشوش وإن راج وعرف مافيه من النقرة والذهب وجوزنا المعاملة به، لأن النحاس الذي فيه سلعة لا يجوز القراض عليها لو ميزت فكذا في حال اختلاطها، ولا على تبر وحلي وعروض ولو فلوسا، لأن في القراض أغراراً إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به وهو الأثمان الخالصة، وفرق بينه وبين الشركة بأن الشركة تصح في العروض بخلاف القراض، على أن الجرجاني وغيره قال بالصحة في المغشوش المستهلك غشه في القراض، وقوى السبكي جوازه في النقد المغشوش إن راج، وقال البلقيني: إنه الأرجح وعليه عمل الناس. قال ابن الرفعة: والأشبه صحة القراض على نقد أبطله السلطان، ويشترط كون المال معلوماً معيناً مسلماً للعامل في مجلس العقد (**وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ المَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ**) بالتجارة (**مُطْلَقاً**) من غير تقييد عليه بتعيين نوع. كأن يقول له اتجر أو بع واشتر (**أَوْ فِيمَا لاَ يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِباً**) وإن انقطع في بعض الأحيان كالرطب، وكذا لو كان نادراً وكان بمكان يوجد فيه غالباً كما قاله الماوردي والروياني؛ لأن الربح الذي هو مقصود القراض لا يكون غالباً إلا في ذلك، وخرج بما ذكر ما لو علق التصرف بما لا يغلب وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق، أو بالبيع والشراء من رجل بعينه ونحو ذلك فلا يصح؛ لأنه تضييق يخل بمقصود العقد، ولأن الشخص المعين قد لا يعامله وقد لا يجد عنده أو يجد ولكن لا يظن فيه ربحاً، وخرج بما ذكرناه من كون التصرف في التجارة ما لو قارضه على أن يشتري حنطة ويجعلها خبزاً ويبيعه وما أشبه ذلك فإنه لا يصح؛ للاستغناء عن جهالة العوض بالاستئجار (**وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الرِّبْحِ**) كالنصف والثلث نفياً للغرر، فإن أطلق أو شرط جزءاً مجهولاً كالنصيب فسد العقد للجهل بالربح، ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا، صح وكان بينهما نصفين لتبادره إلى الفهم، وكذا لو قال على أن لك النصف من الربح ولم يقل ولي النصف لأن ما سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل فكان كقوله لك النصف ولي النصف، فلو قال على أن لي النصف من الربح ولم يقل ولك النصف لم يصح؛ لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما نسب منه للعامل ولم ينسب إليه شيء منه، ولو قال خذ المال قراضاً بالنصف مثلاً صح في أحد وجهين رجحه الإسنوي أخذاً من كلام الرافعي، فعليه لو قال المالك أردت النصف لي كان فاسداً، أو ادعى العامل العكس صدق العامل لأن الظاهر معه قاله سليم، ويشترط أيضاً كون الربح مخصوصاً بهما ومشتركاً بينهما

الرِّبْحِ وَأَنْ لاَ يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى العَامِلِ إلا بِعُدْوَانٍ وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وخُسْرَانٌ جُبِرَ الخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ.

فصل في أحكام المساقاة

....

فلو شرطا بعضه لثالث ليس بعامل ولا مملوك لأحدهما أو كله لأحدهما فسد العقد لاشتراط ما ينافي مقتضاه، وخرج بقيد كون المشروط له غير من ذكر في الأولى من ذكر فيصح ويكون القراض في الأولى مع اثنين والمشروط للمملوك في الثانية مضموم إلى ما شرط لسيده (**وَأَنْ لاَ يُقَدَّرَ**) أي القراض (**بِمُدَّةٍ**) لإخلال التأقيت بمقصوده فقد لا يجد راغباً في المدة التي اتفقا عليها، فإن قدر بمدة وشرط على العامل أن لا يبيع أو لا يتصرف بعدها لم يصح؛ لأنه قد لا يربح فيها ولا يتسع ما عينه من المدة فيفوت مقصود القراض من نضوض الثمن، ومعرفة كل ماله، سواء اقتصر على ذلك أم زاد على أن لا أملك الفسخ قبل انقضاء المدة لما ذكر، وخرج بذلك ما إذا شرط أن لا يشتري بعد المدة ويكون له البيع فإنه يصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها، ويشترط مع ما ذكر كون العاقدين كموكل ووكيل إذ القراض توكيل بعوض (**وَلاَ ضَمَانَ عَلَى العَامِلِ إلا بِعُدْوَانٍ**) كسائر الأمناء ولأنا لو ضمنا من يده يد أمانة لامتنع الناس من قبول ذلك وللناس بالقبول حاجة (**وَإِذَا حَصَلَ**) في مال القراض (**رِبْحٌ وخُسْرَانٌ جُبِرَ الخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ**) لأن الربح وقاية لرأس المال، فإذا حصل خلل جبرر بتلك الوقاية، ولأنه مقتضى العرف فنزل مطلق العقد عليه، وينفسخ بموت أحد المتعاقدين وجنونه وإغمائه، وبقول المالك للعامل لا تتصرف، وباسترجاعه، أو إعتاقه، أو استيلاده المال، كالوكالة، لا بيعه ما اشتراه العامل للقراض، ولا حبسه العامل، لعدم دلالة ذلك على الفسخ.

فصل في أحكام المساقاة

مأخوذة من السقي بسكون القاف الذي هو أهم أشغالها، وقيل: من السقيّ بكسرها وتشديد الياء، وهو موضع الشجر، وقيل: لأنها معاملة على ما يشرب بساقه، وحقيقتها شرعاً: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على جزء من الثمرة بشروط، ولما شاركت القراض في كون العمل فيهما ببعض النماء وهو عوض مجهول وشاركت الإجارة في اللزوم والتأقيت جعلت بينهما، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه ﷺ عامل أهل خيبر، وفي رواية دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضه بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع، والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتعهد قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى

وَالمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَلَهَا شَرْطَانِ أَنْ يُقَدِّرَ بَقَاءَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ الثاني أَنْ

العمل، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل، فدعت الحاجة إلى تجويزها، وأركانها خمسة: عاقد، وشرطه أهلية التوكيل والتوكل، وصيغة، وشجر، وثمار، وعمل، وكلها تؤخذ من قوله **(وَالمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلى النَّخْلِ)** المغروس المعين المرئي **(وَالْكَرْمِ)** كذلك، ولو كانت النخل فحولاً منفردة كما اقتضته عبارة المتن وصرح به صاحب الخصال؛ لثبوتها في النخل بالخبر السابق وقيس عليه شجر العنب، لأنه في معناه بجامع وجوب الزكاة، وتأتي الخرص في ثمرتيهما، رفقا بالمالك والعامل والمساكين، ولو عبر بالعنب بدل الكرم كان أولى لقوله ﷺ: «لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم»[1] رواه مسلم. قال الزمخشري: أراد أن يقرر ما في قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] بطريق لطيف. ويقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها أي كريم، وخرج بالنخل والعنب غيرهما فلا يصح المساقاة عليه، والفرق أن غيرهما ينمو من غير تعهد ولا يجب الزكاة فيه ولا يتأتى خرصه، بخلافهما، وعلى المنع لو كان الغير بين النخيل أو العنب فساقاه عليه تبعاً لما ذكر جاز كالمزارعة **(وَلَهَا شَرْطَانِ)** أحدهما **(أَنْ يُقَدِّرَ بَقَاءَهَا)** أي المالك **(بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ)** للعاقدين لأنها عقد لازم فأشبهت الإجارة ولأن المقصود منها تعهد الأشجار لخروج الثمرة، ولحصولها غاية معلومة فيسهل ضبطها، ويخالف القراض حيث لم يشترط فيه المدة لأنه عقد جائز ولأنه يخل بمقصود التجارة لأن الربح ليس له وقت معلوم، ويشترط أن تكون المدة يحمل فيها النخل عادة، فلو ساقاه على نخل صغير لم يحمل في تلك المدة لم تصح لخلوها عن العوض ولا يستحق أجرة العمل إذا علم أنها لا تثمر في تلك المدة ويستحقه إن جهل، ولا يضر كون أكثر المدة لا تثمر فيها كأن ساقاه على عشر سنين والثمر يغلب وجوده في العاشرة خاصة، فإن اتفق أنه لم يثمر لم يستحق شيئاً، كما لو ساقاه على نخيل مثمرة فلم تثمر، ولو كانت المدة قد تثمر فيها النخيل وقد لا تثمر وليس أحدهما أظهر لم تصح؛ لأنه عقد على غير موجود ولا غالب الوجود فأشبه السلم في معدوم لا يوجد غالباً في المحل، وللعامل أجرة المثل؛ لأنه لم يعمل مجاناً ولم يحصل له ما شرط، والمرجع في المدة إلى أهل الخبرة بالشجر كما اقتضاه كلام الدارمي، وبما تقرر علم أنه لو دفع إلى العامل وَدِيًّا ـ بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ـ ليغرسه ويعمل عليه ويكون الشجر أو الثمر بينهما لم يصح، وإن كان الشجر في الأولى يقصد خشبه ولا يثمر كما لو سلمه البذر ليزرعه، ولأن الغرس ليس من المساقاة فضمه إليها مفسد، ولأنها لم ترد إلا على أصل ثابت، وهي رخصة لا تتعدى موردها، فإن وقع ذلك وعمل العامل وكانت

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب باب ١٠١. مسلم في كتاب الألفاظ حديث ٦ـ ١٠. أبو داود في الأدب باب ٧٤. أحمد في مسنده (٢/٢٥٩).

يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الثَّمَرَةِ ثُمَّ العَمَلُ فيها عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلى الثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلى العَامِلِ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إلى الأَرْضِ فَهُوَ عَلَى المَالِكِ.

فصل في أحكام الإجارة

....

الثمرة متوقعة في المدة فله أجرة عمله على المالك، وإلا فلو كان الغراس للعامل فلا أجرة له بل يلزمه أجرة الأرض، أو الأرض له دون الغراس استحق أجرة عمله وأرضه، والشرط (**الثَّاني أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الثَّمَرَةِ**) وإن قل كالثلث والربع لأنه أنفى للغرر وأقطع للمنازعة؛ فإن شرط له ثمرة نخلات بعينها أو صنفاً معلوماً من الثمرة أو بعض الثمر لغيرهما أوكله لأحدهما أو ثمر النخيل لأحدهما وثمر الأشجار للآخر أو جزءاً غير معلوم من الثمرة للعامل أو للمالك لم تصح؛ لأنه خلاف ما ورد به الخبر، ولما فيه من الغرر (**ثُمَّ العَمَلُ فيها عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلى الثَّمَرَةِ**) كالتلقيح وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث وقطع الجريد إذا أضر بالنخل وتقليم القضبان وتعريش الكرم ووضع الحشيش فوق العناقيد صوناً لها عن الشمس عند خوف الضرر بها وإصلاح الحفر التي يثبت فيها الماء حول الشجر لتشربه (**فَهُوَ عَلى العَامِلِ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إلى الأَرْضِ**) والنخل مما يتكرر كل سنة كسد الحيطان وحفر الأنهار إذا انهارت أو احتيج إلى تجديدها وشراء الدولاب ونصبه وشراء الأبقار والآلات التي يوفى ها العمل كالفأس والمنجل (**فَهُوَ عَلَى المَالِكِ**) لاقتضاء العرف ذلك فيهما، وأما وضع الشوك على الجدار والترقيع اليسير الذي ينفق في الجدار فبحسب العادة.

فصل في أحكام الإجارة

بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها، وهي لغة: اسم للأجرة، ثم اشتهرت في العقد، وشرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ثابت لدى العقد، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم﴾ [الطلاق: ٦] وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع ولا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهراً العقد فتعين وأخبار كخبر البخاري أن النبي ﷺ والصديق رضي الله عنه استأجرا رجلاً من بني الديل يقال له عبد الله بن الأريقط، وخبر مسلم أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها؛ إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان، وأركانها أربعة: عاقد، وشرطه إطلاق التصرف والاختيار كما في البيع، نعم للكافر استئجار المسلم وليس له شراؤه، وقال الماوردي والروياني: للسفيه أن يؤجر نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج كما له أن يتبرع به، بل أولى، وصيغة، وهي الإيجاب والقبول

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ وإِطْلاَقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ فيها التَّأْجِيلَ وَلاَ تَبْطُلُ

المتصل به كما في البيع، كأن يقول: آجرتك أو أكريتك هذه الدار أو منفعتها شهراً بكذا، فيقول على الفور: قبلت، ونحوه، وإنما جوزت الإجارة مع الإضافة إلى المنفعة لأنها مملوكة بها فذكرها فيها تأكيد، كما في بعتك رقبة هذا أو عينه، ومنفعة وستأتي، وأجرة، وقد شرع في بيان ما يؤخذ منه ذلك فقال (**وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ**) انتفاعاً مباحاً مقصوداً مقوماً بأجرة (**مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ**) كاستئجار الدار للسكنى والدابة للركوب (**صَحَّتْ إِجَارَتُهُ**) لتمام الانتفاع به، ولأنها ثبتت على الإرضاع بالنص مع كثرة الغرر فيه ففي غيره أولى، وبما تقرر علم أنه لا يصح استئجار ما منفعته محرمة كالاستئجار للغناء بالمد وكسر الغين إذا كان بآلة محرمة أو من أجنبية أو أمرد مع خوف الفتنة لأن ذلك محرم فلم يجز أخذ العوض عليه، ولا استئجار ما منفعته غير متقومة كاستئجار الدراهم للتزين بها لأن منفعتها تافهة لا تقوم بمال، ولا استئجار ما يستهلك بالانتفاع به كاستئجار الشمع للإشعال إذ لا يستحق بالإجارة إتلاف العين، وقال الزركشي: والذي يظهر أن يقال يجب ما نقص فتقوم غير مشعولة بوزنها ومشعولة ويضمن ما نقص، ولا يصح استئجار تفاحة للشم إذ لا تقصد له فهي كحبة بر في البيع، فإن كثر التفاح صحت الإجارة، لأن منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين، وكون المقصود منه الأكل دون الرائحة لا يقدح في ذلك. ويشترط للصحة أيضاً شروط: منها القدرة على استيفاء المنفعة، فلا يصح استئجار آبق ولا مغصوب لغير من هو في يده ولا يقدر على انتزاعه عقب العقد لأن المنفعة مستحقة في عينه والعين لا تقبل التأجيل، بخلافها في إجارة الذمة لأنها سلم في المنافع، ومنها ألا يتضمن عقد الإجارة استيفاء عين قصداً كاستئجار البستان لثمرته والشاة لدرها ونحوه لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً، ومنها أن لا تكون إجارة العين على مستقبل كإجارة العبد سنة من الغد لأن منفعته حينئذ غير مقدورة التسليم في الحال، فأشبه بيع العين على أن يسلمها غداً، بخلاف إجارة الذمة فإنه يجوز فيها تأجيل العمل كما في السلم. وشروط أخر تطلب من المطولات، وإنما يجوز إجارة ما ذكر (**إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ**) إما (**بِمُدَّةٍ**) فيما يقدر بالمدة دون العمل كالسكنى والرضاع (**أَوْ عَمَلٍ**) إن كان مما لا يقدر إلا بالعمل دون المدة مع بيان محله كالحج والركوب إلى مكان، أو بما شاء من المدة أو العمل إن كان مما يقدر بهما كالخياطة والبناء لعسر ضبط ما يقدر بالزمن بالعمل ولتعين العمل طريقاً إلى المعرفة فيما يقدر بالعمل، ولضبطه فيما يدر بالأمرين بأحدهما، ويشترط في التقدير بالزمن أن يكون معيناً متصلاً بالعقد، ويشترط أيضاً في الخياطة أن يبين الثوب وما يريد منه من قميص أو غيره، والطول والعرض، ونوع الخياطة أهي رومية وهي التي بغرزتين أو فارسية وهي التي بغرزة واحدة، إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق

الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ العَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ إِلاَّ بِعُدْوَانٍ.

عليه، ولو قدر بالزمن والعمل كأن قال استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم لم يصح للغرر إذ قد يتقدم العمل أو يتأخر، نعم إن قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيل فينبغي أن يصح، وكذا إذا كان الثوب صغيراً مما يفرغ عادة في دون اليوم ذكره السبكي وغيره، بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال: إنه أفضل من عدم ذكر الزمن (**وَإِطْلاَقُهَا**) أي الإجارة عن التقييد بالحلول والتأجيل (**يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ**) لأنها عوض في المعاوضة. يتعجل بشرط التعجيل؛ فيتعجل عند الإطلاق كالثمن، ويستحق المؤجر استيفاءها إذا سلم العين المستأجرة إلى المستأجر (**إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ فيها التَّأْجِيلَ**) فتجب في محله كالثمن وهذا في إجارة العين، أما الواردة على الذمة فيمتنع تأجيل الأجرة فيها لئلا يكون بيع دين بدين، ويشترط في الأجرة إن كانت في الذمة أن تكون معلومة الجنس والقدر والصفة كالثمن، أما لو كانت معينة فيعتبر فيها شرائط البيع، سواء أكانت الإجارة على منفعة معينة أم في الذمة، فإن استأجر على عمل بالطعمة بضم الطاء والكسوة بكسر الكاف وضمها لم يصح للجهل، فإن قدر الطعام والكسوة ووصف ما قدره بوصف السلم صح لانتفاء الجهالة، ولو عقد الإجارة على منفعة عين موصوفة في الذمة فهي كالسلم بلا خلاف، ولو آجر منفعة بمنفعة كأن قال: استأجرت حليك الذهبي بحليي الذهبي جاز لأنهما منفعتان يجوز العقد على كل منهما فجاز على إحداهما بالأخرى، ولا يشترط القبض في المجلس إذ لا ربا في المنافع (**وَلاَ تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الـمُتَعَاقِدَيْنِ**) والعين المستأجرة باقية أو كانت الإجارة في الذمة، من حيث إنه عاقد، بل تبقى إلى انقضاء المدة للزوم الإجارة كالبيع، ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة، وخرج بالحيثية المذكورة ما لو مات نحو البطن الأول أو الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته بعد إيجاره، والنظر في الأولى والنظر في الأولى لكن بطن في حصته مدة استحقاقه فتنفسخ بموته الإجارة، لا لكونه موت عاقد، بل لفوات شرط الواقف أو الموصى حينئذ، فإنه لم يثبت له الحق إلا مدة حياته، وكذا لو آجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الأول لانتقال المنافع إليه، والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئاً، وكذا لو آجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق قبل إجارته، ولو حذف المصنف لفظة أحد لكان أخصر وأحسن إذ مفاد حكمها مأخوذ من صورة حذفها بطريق الأولى، ولا عكس، فتأمله (**وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ العَيْنِ الـمُسْتَأْجَرَةِ**) ولو بفعل المستأجر فيما بقي من المدة لفوات محل المنفعة فيه، وفارق إتلافها هنا إتلاف المشتري في البيع لأن البيع يرد على العين فإذا أتلفها المشتري صار قابضاً والإجارة ترد على المنافع والمنافع المستقبلة معدومة لا يتصور إتلافها فإذا تلف محلها انفسخ العقد في الباقي فقط دون

ما مضى لاستقراره بالقبض، ومحل عدم الانفساخ فيه أن يكون التلف بعد القبض بمدة لها أجرة، فإن كان قبله أو بعده بمدة ليس لها أجرة انفسخ في الكل، وإذا قلنا بعدم الانفساخ فليس له الفسخ كما صححه في الشرح الصغير، وعليه يستقر قسطه من المسمى موزعاً على قيمة المنفعة لا على الزمان، فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله ضعف أجرة مثل النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه، وإن كان بالعكس فثلثه، والعبرة بتقويم المنفعة حالة العقد لا بما بعده كما قاله القاضي وغيره وأقروه، وخرج بما ذكر ما في الذمة فإنه إذا حضر ومات في خلال المدة وجب إبداله، كان الأحسن أن يقولِ وتنفسخ إذ لا يقال في العقد الصحيح بطل بعضه وإنما يقال انفسخ **(وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ)** فيما استؤجر لحفظه أو للعمل فيه، ولو كان مشتركاً، وهو الملتزم للعمل في ذمته؛ إذ ليس أخذه العين لغرضه خاصة فأشبه عامل القراض **(إلاَّ بِعُدْوَانٍ)** بالإجماع، وكالأجير فيما ذكر المستأجر إذ لا يمكنه استيفاء منفعة ما استأجره إلا بإثبات يده عليه فلا يضمنه بلا تعدٍّ كالنخلة التي اشترى ثمرتها، وليس هذا كما إذا اشترى سمناً في ظرف حيث يكون مضموناً عليه لأنه يمكنه أخذه في غيره، ولأنه لما قبضه فيه كان واضعاً يده عليه لغرض نفسه فكان مضموناً عليه كالمستعير، والمرجع في العدوان وعدمه إلى العرف، فلو أسرف الأجير في الوقود على الخبز حتى احترق ضمن، أو ربط المستأجر دابة اكتراها ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا تلفت بسببه كأن انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع بها فيه لم يصبها الهدم لأن التلف حصل بربطها فيه، بخلاف ما إذا تلفت بانهدام سقف في وقت لم تجر العادة باستعمالها فيه، ولو ترك الانتفاع بها وقته لمرض أو خوف عرض له فتلفت بذلك فالظاهر عدم الضمان كما بحثه الأذرعي في الخوف أخذاً من كلام الإمام.

فصل في احكام الجعالة

بتثليث الجيم، وذكرها المصنف تبعاً لبعض العراقيين بعد ما ذكر لاشتراكهما في غالب الأحكام، وهي لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وشرعاً: الزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾ [يوسف: ٧٢] وكان معلوماً عندهم كالوسق، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يؤيده، وهو هنا خبر الملدوغ الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين، والقطيع: ثلاثون رأساً من الغنم، والراقي هو أبو سعيد الخدري كما رواه الحاكم على شرط مسلم، ولأن الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالمضاربة والإجارة، وأركانها أربعة: عاقد، وشرطه إن كان ملتزماً إطلاق التصرف أو عاملاً أهلية العمل، وصيغة

وَالـجَعَالَةُ جَائِزَةٌ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عَوضاً مَعْلُوماً فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ العِوَضَ المَشْرُوطَ لَهُ.

دالة على الإذن في العمل بعوض ملتزم، وشرطها عدم التأقيت، وعمل ولو مجهولاً وجعل شرطه أن يكون معلوماً كما يؤخذ من كلامه حيث قال (**وَالـجَعَالَةُ جَائِزَةٌ**) من الطرفين، ولا تلزم إلا بفراغ العمل، فلكل منهما فسخها قبل العمل لعدم لزومها حينئذ، أما من جهة الجاعل فلأنها تعليق استحقاق بشرط فأشبهت الوصية، وأما من جهة العامل فلأن العمل فيها مجهول فأشبهت القراض، وكما يجوز للملتزم الفسخ قبل العمل يجوز له الزيادة فيما عينه للعامل والنقص منه، لأنه عوض في عقد جائز فجاز تغييره بما ذكر كالثمن حال جواز البيع، وأما الفسخ بعد الشروع في العمل فللعامل الرجوع فيه ولا يستحق شيئاً لأنه أسقط حق نفسه ولم يحصل غرض الملتزم، وسواء أقطع بعض المسافة وعمل بعض العمل أم لا، نعم لو زاد الملتزم في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجرة المثل، لأن الجاعل هو الذي ألجأه لذلك. قال الإسنوي: وقياسه أن يكون كذلك إذا أنقص من الجعل انتهى. وفيه نظر لما قالوه إن النداء التالي بنقص الجعل فسخ من الملتزم لا من العامل، وكذا للملتزم الرجوع والحالة هذه، ويلزمه للعامل أجرة المثل لأنه استهلك منفعة بشرط العوض فتلزمه أجرته كما لو فسخ المضاربة بعد الشروع في العمل (**وَهُوَ**) أي عقدها (**أَنْ يَشْتَرِطَ**) إي المطلق التصرف (**فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ**) أو ضالة غيره، وهي اسم لما ضاع من الحيوان فقط كما قاله الأزهري وغيره، ومثلها ما ضاع من أمتعة ونحوها (**عَوضاً مَعْلُوماً**) كأن يقول: من رد لي ضالتي أو ضالة زيد فله كذا، أو إن رددت لي ضالتي أو ضالة عمرو فلك كذا (**فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ العِوَضَ المَشْرُوطَ لَهُ**) وإن لم يقبل باللفظ لما تقدم ولقوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم»[1] وإشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام الصيغة، ويشترط في الصيغة عدم التأقيت كما مر، فلو قال: من رد اليوم لي آبقي فله كذا لم يصح، لأنه ربما لا يظفر به في ذلك الوقت، وخرج بالمطلق التصرف الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه فلا يصح التزام أحد منهم، ويكون العوض معلوماً ما لو كان مجهولاً فلا يصح كالأجرة المجهولة في الإجارة ولأنه عقد جوز للحاجة ولا حاجة إلى احتمال الجهالة في العوض، فلو قال: من رد لي آبقي فله ثوب لم يصح، فلو رده أحد استحق أجرة المثل لفساد العقد بجهل الجعل، ويستثنى من ذلك مسألة العلج المذكورة في الجهاد، وما لو قال: حج عني وأعطيك نفقتك فإنه يجوز مع الجهالة لأنه ليس باستئجار وإنما هو نوع من التراضي والمعونة، كما أشار إليه البيهقي واختاره السبكي، ولو وصف الجعل بما يفيد العلم استحقه كما نقله أصل الروضة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة باب ١٤. أبو داود في كتاب الأقضية باب ١٢.

فصل في المزارعة وكراء الأرض

وَإِذَا دَفَعَ إِلى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ جَازَ.

عن المتولي وجزم به في الأنوار، خلافاً لما قاله الإسنوي من قياس الجعالة على البيع والإجارة في أن الشيء المعين لا يغني وصفه عن رؤيته، ويفرق بأن تلك العقود عقود لازمة بخلاف الجعالة فاحتيط لها ما لم يحتط للجعالة.

فصل في المزارعة وكراء الأرض

وهي: أن يدفع رجل إلى آخر أرضاً وبذراً ليزرعه فيها ببعض ما يخرج منها، وإلى ذلك مع بيان الحكم أشار المصنف بقوله **(وَإِذَا دَفَعَ)** شخص **(إلى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ)** ذلك؛ للنهي عنه في خبر مسلم، ومثلها المخابرة وهي كالمزارعة إلا أن البذر فيها من العامل، للنهي عنها في خبر الصحيحين، ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي، بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه فجوزت المساقاة فيه للحاجة، وتكون الغلة لصاحب البذر لأنها نماء ملكه، فإن كان البذر من العامل فلصاحب الأرض عليه أجرتها أو المالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الآلة كالبقر، وإن لم يحصل من الزرع شيء، لأنه لم يرض ببطلان منفعته إلا ليحصل له بعض الزرع، فإذا لم يحصل له استحق الأجرة، أو منهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلته في حصته، والحيلة في صحة ما ذكر أن يستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع آلته ونصف البذر وإن كان منه، أو يستأجره ما ذكر بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع، أو يقرض المالك نصف البذر ويستأجر منه نصف الأرض بنصف عمله وعمل آلته، وإن كان البذر من المالك استأجر العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض ويعيره نصفها، وإن شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له باقيه في باقيها، وإن شاء أقرضه نصفه وآجره نصف الأرض بنصف عمله وعمل آلته، وإنكان البذر لهما آجره نصف الأرض بنصف منفعته ومنفعة الآلة، أو أعاره نصف الأرض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك، أو أكراه نصفها بدينار مثلاً واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار **(وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)** أو غير ذلك **(أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ جَازَ)** لصحة الإيجار بما ذكر، وهذا الشرط لا يختص بإكراء الأرض، بل الأجرة في الإجارة متى كانت في الذمة وجب العلم بجنسها وقدرها وصفتها، ولو دفع لشخص أرضاً فيها نخل أو عنب كثير أو قليل وساقاه عليه وزارعه على الأرض والبذر من المالك جازت المزارعة تبعاً

فصل في إحياء الموات، وتملك المباحات

وَإِحْيَاءُ المَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ المُحْيِي مُسْلِماً وَأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ

للمساقاة لعسر الإفراد، وعليه حمل معاملة أهل خيبر السابقة في المساقاة، وخرج بالمزارعة المخابرة لا تجوز ولو بالتبعية للمساقاة، ويشترط لجواز المزارعة المذكورة اتحاد العامل بأن يكون عامل المزارعة عامل المساقاة، واحداً كان أو أكثر؛ لأن اختلافه يزيل التبعية، واتحادُ العقد لما ذكر، وتعذر إفراد النخيل والعنب بالسقي والأرض بالزراعة، وعدم تقديم المزارعة على المساقاة، وسواء في الجواز أكثر البياض أم قل؛ لأن الحاجة لا تختلف بذلك، وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها.

فصل في إحياء الموات، وتملك المباحات

والموات: الأرض التي لم تعمر أو عمرت في زمن الجاهلية ولا هي حريم معمور، أخذاً مما يأتي، ولا يشترط في نفي العمارة التحقق، بل يكفي عدم تحققها، بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر ونحوها، والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»[1] رواه البخاري. وخبر «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي» أي طلاق الرزق ولو غير آدمي منها فهو له صدقة»[2] رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان (**وَإِحْيَاءُ المَوَاتِ جَائِزٌ**) بل مستحب، للخبر المذكور وإن لم يأذن فيه الإمام كما هو ظاهر إطلاق المصنف، وصرح به غيره، ويكفي إذن الشارع فيه كما دلت عليه الأخبار المذكورة نعم يستحب استئذان الإمام في ذلك خروجاً من الخلاف (**بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ المُحْيِي**) مع كونه أهلاً لتملك الأموال (**مُسْلِماً**) فلا يجوز للكافر أن يتملك ما أحياه في دار الإسلام وإن أذن له الإمام في الإحياء لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا، فلو أحياه وانتزعه منه مسلم وأحياه ولو بغير إذن الإمام ملكه، ويملك ما أحياه في دار الشرك لأنه من حقوق دراهم ولا ضرر علينا في إحيائه فيتملكونه بالإحياء كالاصطياد، وكذا يملك المسلم ما أحياه في دار الكفر إن لم يدفعونا عنها كموات دارنا، فإن دفعونا عنها لم نملكها بالإحياء كالمعمور بين بلادهم (**وَأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا**) أي يوجد (**مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ**) أو عمرت في الجاهلية ولم تتعلق بمصلحة عامر بأن لم تكن حريماً له، لما تقدم، وما جرى عليه أثر ملك بأن يرى عليه أثر عمارة ولا يعرف له مالك: فإن كانت العمارة إسلامية لم تملك بالإحياء لأنه مال ضائع لمسلم أو ذمي فالأمر فيه إلى الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه وغير ذلك مما يفعل بالأموال الضائعة، وإن كانت في دار الشرك

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحرث باب ١٥. أحمد في مسنده (٦/١٢٠).

(٢) رواه الدارمي في كتاب البيوع باب ٦٥. أحمد في مسنده (٣/٣٠٤).

عَلَيْهَا مُلْكٌ لِمُسْلِم وَصِفَةُ الإحياءِ مَا كانَ في العَادَةِ عَمَارَةً للمُحْيَا وَيَجِبُ بَذْلُ المَاءِ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَإِنْ يَحْتَاجَ إِليهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ.

فصل في الوقف

ولم يذبونا عنها ملكت بالإحياء لأن الظاهر أنه لمن لا حرمة له فأشبه الركاز، وظاهر أنه لا يملك إن ذبونا عنه (**وَصِفَةُ الإحياءِ مَا كانَ في العَادَةِ عَمَارَةً للمُحْيَا**) نظراً للعرف في ذلك ويختلف باختلاف الغرض الذي يريده المحيي، فإن كانت داراً فبأن تبنى بما جرت العادة به في ذلك المكان من لبن أو طين أو جريد ويسقف بعضها وينصب بابها لتهيأ للسكنى، وإن كان حظيرة ـ بالظاء المشالة ـ للدواب وحفظ الحطب وتجفيف الثمار ونحوها فبأن يحوط عليها بالبناء دون تحويط السكنى كما قاله الإمام وينصب عليها الباب، ويأتي في إحياء المسجد ما ذكر في الدار، بخلاف مصلى العيد فالظاهر أنه لا يشترط التسقيف فيه.

(**وَيَجِبُ بَذْلُ المَاءِ**) أي التخلية بينه وبين طالبه (**بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ**) على ما ذكره المصنف (**أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ**) الحالية لبهيمته وزرعه (**وَإِنْ يَحْتَاجَ إِليهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ**) لا لزرعه وأن يفضل عن شربه لشرب آدمي (**وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ**) لخبر الصحيحين «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»(١) أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من كلأ، والمراد بالبهائم هنا الحيوانات المحترمة، ومحل هذا إذا كان كلأ مباحاً يرعى ولم يجد ماء مبذولاً له ولم يحرزه في إناء ونحوه كما فهم من قوله «وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين» وإلا فلا يجب بذله، وبما تقدم علم أنه حيث لزمه بذل الماء للبهائم فالمراد تمكينها من ورود البئر إن لم يضر به، لا الاستقاء وإعارة الدلو والحبل، فإن أضر به ذلك لم يلزمه، ويستقي لها الفاضل، وحيث وجب البذل وجب أن يكون بلا عوض، للنهي عن بيع فضل الماء، وخرج بقيد الحالية ما إذا لم يحتج إليه في الحال واحتاج إليه في المستقبل فإنه يجب البذل حينئذ، لأنه قد يستخلف.

فصل في الوقف

مصدر وقف، وأما أوقف فلغة تميمية، وعليها العامة، وهو لغة: منع التصرف، وشرعاً:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشرب باب ٢. مسلم في كتاب المساقاة حديث ٣٧، ٣٨. أبو داود في كتاب البيوع باب ٦٠. الترمذي في كتاب البيوع باب ٤٤. ابن ماجه في كتاب الرهون باب ١٩؛ الموطأ في كتاب الأقضية حديث ٢٩.

وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ

تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، وجمعه وقوف وأوقاف، والأصل فيه خبر مسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1] والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، وأركانه أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة، كما يؤخذ من كلامه حيث قال (وَالْوَقْفُ) أي من مطلق التصرف ولو مريضاً مرض الموت ليس عليه دين مستغرق (جَائِزٌ) بل مستحب، لما ذكر وغيره من الآيات والأخبار (بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ) أي زائدة على كون الموقوف معيناً مملوكاً للواقف ولو مغصوباً وغير مرئي يقبل النقل ويحصل منه فائدة أو منفعة يستأجر لها غالباً، فإن وقف شيئاً في الذمة كأن قال: وقفت فرساً أو عبداً مثلاً في ذمتي، أو ثبت له في ذمة شخص فرس أو عبد فوقفه، أو وقف أحد عبديه أو مكاتبه أو كلب صيد أو أم ولده؛ لم يصح، لأنه إزالة ملك في قربة، فاشترط كونه في معين مملوك كما في العتق، ولأن المكاتب وأم الولد لا يقبلان النقل بغير العتق (أَنْ يَكُونَ) الموقوف (مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ) انتفاعا مباحاً (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) على الدوام كالعقار، خالصاً كان أو مشتركاً، والحيوان آدمياً أو غيره، والأثاث وهو متاع البيت ونحوه؛ لأن الوقف إنما يراد للدوام لأنه صدقة جارية، وسواء أكان الانتفاع في الحال أم في المآل كوقف عبد وجحش صغيرين وزمن يرجى برؤه ودراهم لتصاغ حلياً وأرض مستأجرة، نعم يصح وقف المعلق عتقه بصفة ويعتق عند وجودها كما قاله الشيخان هنا ورجح الأذرعي عدم العتق، ونقله وهو وغيره عن جمع، والمدبر كالمعلق عتقه. وخرج بما ينتفع به مع بقاء عينه غيره كالدراهم والدنانير والطعام، وبما انتفاعه على الدوام ما ليس كذلك كالمشموم من الرياحين وغيرها، فلا يصح وقفه، لأنه ليس في معنى المنصوص عليه فلا يلحق به، وقياساً للدراهم والدنانير على إجارتها، ولأن منفعة الطعام في استهلاكه فلا يصح استئجاره، ولسرعة فساد الرياحين، وقضية التعليل أن محل المنع في الرياحين المحصودة وأنه يصح في المزروعة للشم لأنها تبقى مدة، ومن ثم قال النووي في شرح الوسيط: الظاهر الصحة في المزروعة أما المشموم الدائم نفعه كالمسك والعنبر فقال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقفه، والريحان يقال لكل نبت غض ويخصون به ما كان طيب الرائحة كالورد، ويستثنى من صحة وقف ما ينتفع به إلى آخر ما تقدم الموصى بمنفعته أبداً أو مطلقاً فلا يصح وقفه إذ لا منفعة فيه لأنها مستحقة للموصى له (وَأَنْ يَكُونَ عَلَـى أَصْلٍ مَوْجُودٍ) غير الواقف (وَفَرْعٍ لاَ يَنْقَطِعُ) كوقفت على أولادي الموجودين، وله أولاد، ثم على الفقراء؛ لوجد أنه مستحقاً يصرف إليه، وابتداء صحيحاً يبنى

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية حديث ١٤. أبو داود في كتاب الوصايا باب ١٤. الترمذي في كتاب الأحكام باب ٣٦. النسائي في كتاب الوصايا باب ٨. أحمد في مسنده (٢/٣١٦).

مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لاَ يَنْقَطِعُ وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَهُ الوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ

عليه، ويسمى هذا القسم متصل الأول، ووقفت على أولادي ولا أولاد له منقطع الأول، أو وله أولاد منقطع الآخر، وعلى زيد ثم على عبد نفسه ثم على الفقراء منقطع الوسط، وأفهم كلام المصنف عدم الصحة في الأقسام الثلاثة، وهو كذلك في منقطع الأول لفقد ما ذكر فيه، بخلاف القسمين الآخرين لمصادفته مصرفاً صحيحاً يبنى عليه، ويكون بعد الانقطاع فيهما للأقرب رحماً ولا إرثاً إلى الواقف يوم الانقطاع، ومثله إذا لم يعرف أرباب الوقف، وذلك لأن الصدقة على الأقرب أفضل لما فيه من صلة الرحم، فعلم أنه لا يعود ملكاً لأن وضع الوقف على الدوام، ولأنه صرف مال إلى جهة قربة فلا يرجع ملكاً، وأنه يقدم ابن البنت على ابن العم، ويختص به فقراؤهم؛ لأن القصد القربة والثواب، وهذا إذا كان الواقف غير الإمام فإن عدمت أقارب الواقف أو كان الواقف هو الإمام من بيت المال صرف الريع إلى مصالح المسلمين كما نص عليه في البويطي، وقال سليم الرازي وغيره: يصرف إلى الفقراء والمساكين، وقياس اعتبار بلد المال في الزكاة اعتبار بلد الوقف حتى يختص بفقرائه ومساكينه، قاله الزركشي، وخرج بما تقدم من اشتراط كون الوقف على غير الواقف ما كان على الواقف فلا يصح لعدم صحة تمليك الشخص نفسه إذ هو تحصيل الحاصل وهو ممتنع. وأما قول عثمان رضي الله عنه في وقف بئر رومة: ودلوي فيها كدلاء المسلمين، وأقره عليه من كان حاضراً ثم؛ فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها والانتفاع بكتاب وقفه للقراءة، نعم لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه فعن ابن يونس وغيره الصحة واعتمده ابن الرفعة وفعله، وعن غيرهم خلافه، ولو وقف على المسلمين أو على الفقراء فافتقر فله التناول منه، وكالفقراء العلماء ونحوهما إذا اتصف بصفتهم، فلو كان فقيراً حال الوقف فقضية كلام الخوارزمي أنه يأخذ وصححه السبكي وغيره، ولو شرط لنفسه النظر بأجرة المثل صح أو بأكثر منها فلا، أو ليحج عنه مما وقفه جاز، أو ليكون له نصيب مما وقفه على الفقراء لم يجز لفساد الشرط (**وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ**) أي محرم كالوقف على الكنائس أو على بنائها للتعبد ولو كان الواقف ذمياً لأنه إعانة على معصية، وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها منعنا الترميم أو لم نمنعه، وخرج بقيد التعبد البناء لغيره كنزول المارة فيشبه كما قال الزركشي وابن الرفعة وغيرهما جوازه كالوصية، وفهم من كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور القربة كالوقف على الفقراء، بل الشرط انتفاء المعصية وهو كذلك فيصح على الأغنياء، ويشترط أيضاً أن لا يكون الوقف مشروطاً فيه الخيار ولا مؤقتاً ولا معلقاً، نعم يصح تعليقه بالموت ويكون وصية، وأن يبين جهة المصرف، فإن قال: وقفت هذا وسكت؛ بطل؛ لأن الوقف يقتضي التمليك، فإن لم يعين المملك لغا كما في البيع والهبة. قال

وَتَأْخِيرٍ وَتَسْوِيَةٍ وتفضيل.

فصل في أحكام الهبة

....

السبكي: ومحل البطلان إذا لم يقل لله وإلا فيصح لخبر أبي طلحة «هو صدقة لله» ثم يعين المصرف، واستشكل الرافعي على ما ذكر بما لو قال: أوصيت بثلث مالي، ولم يذكر الموصى له فإن الوصية تصح ويصرف للمساكين، ويجاب بالفرق بين الوصية والوقف بأن غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه، وبأنها مبنية على المساهلة حيث تصح بالمجهول والنجس بخلاف الوقف فيهما **(وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَهُ الوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرٍ)** كأن يقول: وقفت على أولادي بشرط أن يقدم الأورع منهم بكذا، فإن فضل شيء كان للآخرين، وترتيب كأن يقول: وقفت على أولادي ثم على أولادهم **(وَتَسْوِيَةٍ)** كأن يقول: وقفت على أولادي وأولادهم ويطلق فيدخل أولاد البنين والبنات والصغار والكبار والأغنياء والفقراء والذكور والإناث **(وتفضيل)** كأن يقول: وقفت على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة كقوله: وقفت على بناتي فمن تزوجت سقط نصيبها، فإن طلقت عاد نصيبها، عملاً بالشرط في جميع ذلك، ولأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وقوفاً وكتبوا كتباً وشرطوا شروطاً اتبعت ولم ينكر عليهم أحد، ويتأتى هنا ما نقل عن ابن عبد السلام من أن العرف المطرد كالشرط فينزل الوقف عليه ولو قال: وقفت على فقراء أبنائي وأيامى بناتي أعطى الفقراء أو من افتقر من الأبناء بعد غناه، والأيم من البنات: من طلقت منهن أو فورقت بفسخ أو ووفاة؛ لصدق الاسم على هؤلاء.

فصل في أحكام الهبة

وهي لغة: إعطاء شيء بلا عوض، وأصلها من هبوب الريح، ويجوز أن يكون من هب من نومه: أي استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان، وشرعاً: تمليك منجز مطلق غير واجب في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأدنى إلى الأعلى، ولفظها شامل للهدية وصدقة التطوع، فإن انضم حمل الموهوب إلى منزل الموهوب له إكراماً فهدية، أو كان تمليكاً لمحتاج طلباً للثواب فصدقة، قال السبكي: إن كونها لمحتاج هو أظهر أنواع الصدقة، والغالب منها، فلا مفهوم له، وكذا لو ملك شخصاً لحاجته من غير استحضار ثواب فينبغي الاقتصار على أحد الأمرين إما الحاجة وإما قصد ثواب الآخرة، وتبعه الزركشي وغيره، ويلزمهم أنه لو أهدى لغني من غير قصد ثواب الآخرة لا يكون صدقة، وهو ظاهر، فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا عكس، وقال أيضاً: والظاهر أن الإكرام ليس شرطاً ـ أي في الهدية ـ بل الشرط هو النقل، قال الزركشي: وقد يقال احترز به عن الرشوة، والأصل فيها قبل

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ وَلاَ تَلْزَمُ الهِبَةُ إِلاَّ بِالقَبْضِ وَإِذَا قَبَضَهَا المَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ

الإجماع قوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم من شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء: ٤] وأخبار كخبر البخاري «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع لقبلت»(١) والكراع قيل: كراع الغميم، وهو واد بين مكة والمدينة أمام عسفان بثمانية أميال وقيل: جبل أسود في طرف الحرة، واستبعد ذلك القاضي والإمام، ورجحا أنه كراع الغنم: أي طرف رجلها، كما أن ذراعها طرف يدها، وهو أكثر لحماً من الكراع ويؤيده رواية الترمذي عن أنس «لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت» وأهل العرف يعبرون بالكارع، ويطلقونه عليهما معاً، وأركانها ثلاثة: عاقد، ومعقو عليه، وصيغة، وكلها تؤخذ من كلامه حيث قال **(وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ)** من الأعيان **(جَازَ هِبَتُهُ)** وأولى، لأن بابها أوسع، وما لا يجوز بيعه كمجهول وضال لا تجوز هبته، بجامع أنهما تمليك في الحياة، وهذا في الغالب، وقد يختلفان كما لو اختلطت ثمرة البائع بثمرة المشتري لا يجوز بيعها ويجوز هبتها للآخر، وكالأضحية لا يجوز بيع شيء من لحمها وتجوز هبته، وكالموصوف في الذمة يجوز بيعه ولا تجوز هبته، وكالمال الذي لا يصح التبرع به كمال المريض يصح بيعه من وارثه بثمن المثل ولا يصح هبته له، بل تكون وصية موقوفة على الإجازة، وكمحتقر كحبتي حنطة لا يجوز بيعه وتجوز هبته، وحكم الهبة في الاستتباع حكم البيع، فما تبع فيه تبع فيها، وما لا فلا، قاله الجرجاني، ومنع الإمام بيع الحمل على الجديد **(وَلاَ تَلْزَمُ الهِبَةُ)** الصحيحة المطلقة الشاملة للصدقة والهدية غير الضمنية **(إِلاَّ بِالقَبْضِ)** لما سيأتي أن ملكها موقوف على حصول القبض فإذا حصل ثبت أنها ملك الموهوب له من حين العقد، وهذا قول مرجوح كالقول بأنها تملك بالعقد، والصحيح أنها لا تملك إلا بالقبض، ولو في هبة الأب لابنه الصغير، كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه، وتظهر ثمرة الخلاف في الفوائد، والأصل في ذلك ما رواه الحاكم وصححه «أنه ﷺ أهدى إلى النجاشي ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد فإذا ردت إلي فهي لك» فكان كذلك وفي رواية «أنه أهدى إلى النجاشي مسكاً فمات قبل أن يصل إليه فقسمه النبي ﷺ بين نسائه» ولأن عقدها عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض، والمعنى فيه كما قال القاضي حسين أن نهاية الرضا شرط فيه، ولا يحصل ذلك إلا بالقبض، بخلاف البيع فإن لزوم البدل جعل فيه نهاية الرضا، والمراد بالقبض القبض السابق في بيع المبيع قبل قبضه، إلا أنه لا يكفي هنا الإتلاف ولا الوضع بين يديه بلا إذنه لأنه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع فجعل التمكين منه قبضاً، ولو مات أحدهما قبل القبض لم ينفسخ عقد الهبة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة باب ٢. مسلم في كتاب النكاح حديث ١٠٤. أحمد في مسنده (٢/ ٤٢٤).

لِلوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَالِداً وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ إِيَّاهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة وكالموت الجنون والإغماء لكن لا يقبضان إلا بعد الإفاقة قاله البغوي، وظاهر أن لولي الموهوب له القبض لها في الجنون، ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب إذ القبض منه كالمرهون فلو قبض بلا إذن ولا إقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء أقبضه في مجلس العقد أم بعده، وخرج بقيد الصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض والمقبوض بها غير مضمون، وبغير الضمنية الضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني مجاني ففعل فإنه يعتق ويسقط القبض (**وَإِذَا قَبَضَهَا المَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا**) بالإجماع (**إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَالِداً**) وإن علا واختلف دينه ودين الولد وكان قد أسقطه من غير حكم حاكم بالرجوع، والهدية والصدقة كالهبة في ذلك، نعم إن شرط في الهبة ثواباً وأثابه فلا رجوع فإن أثابه من غير تقدم شرط فله الرجوع كما بحثه القاضي، ومثل الوالد فيما ذكر الوالدة إذ المراد بالوالد من له ولادة فلو قال إلا أن يكون أصلاً لكان أشمل، والأصل في ذلك خبر «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[1] رواه الترمذي والحاكم وصححاه، والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وإلا ألحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة وكما في النفقة وحصول العتق، وأما خبر «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يُثَبْ منها»[2] فمحمول على الأصول، وخصوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم لوفور شفقتهم فلا يرجعون إلا لحاجة أو مصلحة، وكالهبة للولد الهبة لعبده غير المكاتب لأن الهبة لعبد الولد هبة للولد بخلاف عبده المكاتب لأنه كالأجنبي، نعم إن انفسخت الكتابة فقد بان بالآخرة أن الملك للولد فيشبه أن يكون كهبة اثنين لولد تنازعا فيه ثم ألحق بأحدهما كذا قاله ابن الرفعة، وهبته لمكاتب نفسه كالأجنبي (**وَإِذَا أَعْمَرَ**) الشخص (**شَيْئاً**) كقوله أعمرتك هذا العقار أي جعلته لك عمرك أو حياتك فإذا مت رجع إلى (**أَوْ أَرْقَبَهُ إِيَّاهُ**) كأن قال أرقبتك هذا الشيء فإذا مت قبلي عاد إلي وإن مت قبلك استقر لك (**كَانَ لِلْمُعْمَرِ**) بفتح الثانية أو (**لِلْمُرْقَبِ**) بفتح القاف (**وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ**) ولغا الشرط المذكور؛ ولا يكون للمعمر ولا للمرقب لخبر أبي داود «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته» والنهي للإرشاد أي لا تعمروا شيئاً طمعاً في عوده إليكم واعلموا أنه ميراث، وعلم مما مر فساد العقد إذا أقت الواهب بعمر نفسه أو أجنبي كأن قال: جعلته لك عمري أو عمر فلان للخروج عن اللفظ المعتاد.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب ٨١. النسائي في كتاب الهبة باب ٤٠٢.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الهبة باب ٦.

فصل في أحكام اللُقَطَة

وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فله أخذها وَتَرَكَهَا وَأَخْذُهَا أَوْلَى إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ

فصل في أحكام اللُقَطَة

بضم اللام وفتح القاف وإسكانها ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء، وهي لغة الشيء الملقوط. وقال الخليل: هي بالإسكان كذلك وبالفتح الشخص الملتقط بكسر القاف قال ابن بري: وهو الصواب لأن الفعلة بالإسكان للمفعول كالضحكة والتحريك للمفعول نادر، وشرعاً ما وجد من مال أو مختص ضائعاً لغير حربي غير محرز ولا يمتنع بقوته لا يعرف الواجد مستحقه، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢] وخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها» وسأله عن ضالة الإبل فقال: «مالك ومالها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» وسأله عن الشاة فقال «خذها فإنما هي لك أو للأخيك أو للذئب»[1] والحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد الخف والسقاء بكسر السين والمد الجوف، وقيل المراد به العنق، والمعنى أنها لا تبالي حيث وطئت بخفها وحيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، والمراد بالأخ المالك وذكره للرقة والاستعطاف، وسيأتي بيان العفاص والوكاء عند ذكرهما في المتن، وفرق بينهما وبين المال الضائع بأن الضائع ما يكون محرزاً بحرز مثله كالموجود في مودع الحكم وغيره من الأماكن المغلقة ولم يعرف مالكه، واللقطة ماجد ضائعاً بغير حرز، وأركانها ثلاثة: التقاط ولاقط وملتقط كما يعلم مما يأتي، وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل ومعنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف وهو المغلب لأنه مآل الأمر (**وَإِذَا وَجَدَ**) المطلق التصرف في المال بغير الحرم المكي سواء في ذلك مكة أو غيرها من بقية الحرم (**لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ**) ونحوه وكان لا يأمن عليها به (**فله أخذها**) لأن الأصل عدم الخيانة (**وَتَرَكَهَا**) للاحتياط (**وَأَخْذُهَا أَوْلَى**) بمعنى مستحب (**إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا**) لما فيه من البر، بل يكره تركه لئلا يقع في يد خائن ولا يستحب لغير الواثق بنفسه، والمراد به من ليس فاسقاً في الحال لكن يخشى طرو الخيانة، وسيأتي بيان لقطة الحرم، وبما تقرر علم أنه لا يصح التقاط كامل الرق غير مكاتب كتابة صحيح بغير إذن

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللقطة باب ٢-٤. مسلم في كتاب اللقطة حديث ١، ٢، ٥، ٧. أبو داود في كتاب اللقطة باب ١. ابن ماجه في كتاب اللقطة باب ١، ٢. أحمد في مسنده (١١٦/٤).

مِنَ القِيَامِ بِهَا وَإِذَا أَخَذَهَا عَلَيْهِ أَنْ يُعَرِّفُ سِتَّةَ أَشْيَاءَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَ وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا وَإِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ وَفِي المَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ.

سيده وإن قصد أن الالتقاط له لأنه ليس أهلاً للملك، ولا للولاية، ويستثنى نثار الوليمة فيجوز ويكون لسيده، وأنه يصح التقاط المبعض والصبي لأن كلاً منهما يملك والتقاط الفاسق والذمي بدارنا والمرتد لعدم زوال ملكه وكالذمي المعاهد والمستأمن كما بحثه الزركشي، وشرط الإمام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الأذرعي: ومثله المجنون، **(وَإِذَا أَخَذَهَا عَلَيْهِ)** وجوباً كما قاله ابن الرفعة وندباً كما قاله الأذرعي **(أَنْ يُعَرِّفُ)** بفتح الياء عقب الأخذ كما قاله المتولي **(سِتَّةَ أَشْيَاءَ وِعَاءَهَا)** بكسر الواو من جلد أو خرقة أو غيرهما **(وَعِفَاصَهَا)** بكسر العين وهو الوعاء كما قاله الشيخ في المهذب كالجمهور لكن قال الخطابي: أصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأطلق على الوعاء، ويتعين حمل كلام المصنف عليه لجمعه بين الوعاء والعفاص **(وَوِكَاءَهَا)** بكسر الواو والمد وهو الخيط الذي يشد به العفاص ولذلك قال ﷺ «العينان وكاء السه»[1] **(وَجِنْسَهَا)** أذهب هي أم فضة **(وَصِفَتَهَا)** أهروية هي أم مروية؟ **(وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا)** وكيلها وذرعها لخبر زيد السابق، وقيس بما فيه غيره، وليعرف صدق واصفها ويندب كتب الأوصاف، قال الماوردي: وأنه التقطها بموضع كذا في وقت كذا ويستحب الإشهاد عليه احتياطاً فيذكر في الإشهاد بعض صفاتها ليكون في الإشهاد فائدة ويكره أن يستوب أوصافها للشهود **(وَيَحْفَظُهَا)** وجوباً **(فِي حِرْزِ مِثْلِهَا)** كسائر الأمناء وإذا طولب بها ممن له طلبها ولم يدفعها من غير عذر شرعي حتى تلفت ضمن كالمودع **(وَإِذَا أَرَادَ)** الملتقط **(تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا)** وجوباً **(سَنَةً)** تحديداً وكذا لو قصد بأخذها الحفظ للخبر السابق. والمعنى في كون المدة سنة أنها لا تتأخر فيها القوافل غالباً وتمضي فيها الأزمنة الأربعة، ويتأكد التعريف **(عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ)** عند خروجهم من الجماعات **(وَفِي المَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ)** والأسواق ومجامع الناس في بلد الالتقاط وما قرب منه لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها، ويكون التعريف بالموضع الذي وجدها فيه أكثر لأن طلب الشيء في موضع ضياعه أكثر، ويكون في كل يوم مرتين طرفي النهار ثلاثة أشهر ثم في كل يوم مرة ثلاثة أشهر ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين كما في المحرر وغيره ثلاثة أشهر ثم في كل شهر مرة ثلاثة أشهر بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى فالمدد المذكورة على التقريب كما قاله الأذرعي وما ذكر هو مرادهم كما قاله الزركشي. ولا فرق

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٧٩. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٦٢. الدارمي في كتاب الوضوء باب ٤٨. أحمد في مسنده (٩٧/٤).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ.

في وجوب التعريف بين القليل والكثير لإطلاق الخبر السابق لكن لا يقدر بمدة بل يعرف زمناً يظن في مثله إعراض فاقده عنه، ويختلف ذلك باختلافه. قال الروياني: فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف يوماً أو يومين أو ثلاثة، وكل هذا إذا لم يبلغ في القلة إلى حد تسقط معه القيمة. فإن بلغ ذلك كالتمرة لم يجب تعريفه ويستبد آخذه، ويشترط أن لا يكون المعرف معروفاً بالخلاعة والمجون إذ لا تحصل به فائدة التعريف وخرج بالتعريف بأبواب المساجد المساجد فإنه لا يعرفها فيها لما اقتضاه أصل الروضة من التحريم أو لأنه مكروه كما قال في المهمات إنه المنقول. وقد جزم به في شرح المهذب.

قال الأذرعي وغيره: بل المنقول والصواب التحريم للأحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره، ولعل النووي لم يرد بإطلاقه الكراهة كراهة التنزيه قال الأذرعي: ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة إذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت إليه الأحاديث أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة، نعم يستثنى المسجد الحرام فيجوز اعتباراً بالعرف ولأنه مجمع الناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والأقصى كذلك، ولا يلتقط أحد بحرم مكة لقطة إلا للحفظ لخبر البخاري «إن هذا البلد حرمه الله لا تحل لقطته إلا لمنشد»[1] أي معرف على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص. والمعنى أن مكة مثابة للناس يعودون إليها مرة بعد أخرى فربما يعود مالكها أو نائبه إلى طلبها (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا**) بعد أن عرفها بقصد التملك سنة فأقل على ما مر (**كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا**) باللفظ لا بتحديد قصد التملك كأن يقول تملكتها للخبر السابق، ولا يكفي قصد التملك بلا لفظ لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك كالشفيع، ولو عرف من غير قصد التمليك ثم بدا له قصده عرف سنة من حينئذ ولا يكفيه التعريف السابق والقياس أنه يختار باللفظ نقل الاختصاص إليه في غير المملوك كما قاله ابن الرفعة، وتكفي إشارة الأخرس المفهمة كسائر عقوده قاله الزركشي وكذا الكتابة مع النية فيما يظهر، والظاهر أن ولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملاً عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها، وإلا ملكه تبعاً لأمه وعليه يحمل كلام من قال إنه يعرف بعد التعريف لأمه: أي وتملكها، ولو مات قبل التملك ووارثه صغير أو بيت المال، فهل ينتقل حق التملك للصغير أو للمسلمين أم لا انتقال؟ فيه كما قاله الزركشي نظر انتهى. والأوجه عندي الانتقال كما في سائر حقوقه (**بِشَرْطِ الضَّمَانِ**) أي ويصير ضامناً لها وإن لم يشترطه ولم توجد حقيقة الضمان لأنه صار ممسكاً لنفسه فأشبه المستام، فإن جاء صاحبها وهي باقية ولم يتعلق بها حق لازم تعين ردها

(١) رواه البخاري في كتاب اللقطة باب ٧. مسلم في كتاب الحج حديث ٤٤٧. أبو داود في كتاب المناسك باب ٨٩. النسائي في كتاب المناسك باب ١٢٠. أحمد في مسنده (١/٣١٨، ٣٤٨).

فصل

وَاللُّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فَهَذَا حُكْمُهُ وَالثَّانِي مَا لاَ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مَخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَالثَّالِثُ

له فليس للملتقط إلزامه أخذ بدلها ما دامت في ملكه كما في القرض بل أولى، ولخبر زيد السابق، ويلزم الملتقط ردها قبل طلبه مع غرم الأرش لأن جميعها مضمون عليه فكذا بعضها، ويشترط لرد الأرش أن يكون التغيب بعد التملك، فلو أراد المالك بدلها والملتقط ردها مع الأرش أجيب الملتقط لأن العين الناقصة مع الأرش كالتامة وإن جاء صاحبها بعد أن تلفت حساً أو شرعاً بعد ما ملك ضمن بالمثل في المثلي وبالقيمة في المتقوم وقت التملك لأنه يوم دخوله في ضمانه، فلو عزل الملتقط البدل عنه ثم تلف سقط حق المالك بهلاك القيمة والمثل للضرورة، ولا يضمن عين الاختصاصات وكذا منافعها وكما يرجع المالك في اللقطة بعد التملك يرجع في زيادتها المتصلة وإن حدثت بعد التملك تبعاً للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها بناء على الأصح من أن الحمل يعلم، وكنظيره من الرد بالعيب وغيره، دون الزيادة المنفصلة الحادثة بعد التملك لحدوثها في ملك الملتقط، وإن جاء المالك وقد بيعت فله الفسخ للبيع في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع في عين ماله مع بقائه لا إن شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار كالبائع، ولو جاء المالك قبل تملكها فإن كانت تالفة بلا تقصير فلا شيء له أو باقية أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة دون أرش العيب الحادث بلا تقصير من الملتقط، ومحل ما مر من جواز الالتقاط للتملك أن يكون الملتقط غير امرأة أو امرأة لا يحل للملتقط وطؤها كالمجوسية غير المميزة أو المميزة والزمن من نهب ونحوه، ومثلها فيما ذكر العبد، وخرج بمن لا يحل للملتقط وطؤها من يحل له وطؤها فلا يجوز التقاطها للتملك وإن كانت غير مميزة والزمن زمن نهب ونحوه، كما لا يجوز له اقتراضها، بل يأخذها للحفظ إن كانت غير مميزة أو مميزة والزمن زمن نهب، ونفقة الرقيق مدة الحفظ كسبه فإن لم يكن له كسب فعلى ما سيأتي في غيره من الحيوان.

فصل

(**وَاللُّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ**) ولو غير مال كجلد ميتة (**فَهَذَا**) أي ما ذكر من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة إن أراد التملك (**حُكْمُهُ**) كما ذكر (**وَالثَّانِي مَا لاَ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كالطَّعَامِ الرَّطْبِ**) من الهرائس وغيرها مما يسرع إليه الفساد (**فَهُوَ مَخَيَّرٌ**) فيه (**بَيْنَ أَكْلِهِ**) بعد تملكه في الحال (**وَغُرْمِهِ**) قيمته لمالكه (**أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ**) ثم يعرفه ليتملك ثمنه، لأنه معرض للهلاك، وسواء أوجده في مفازة أم عمران، وعلى جواز الأكل في القسمين يجب التعريف في العمران بعده دون المفازة لعدم فائدته

مَا يَبْقَى بِعِلاَجٍ كَالرُّطَبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أو تجفيفه وحفظه وَالرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إِلى نَفَقَةٍ كالحَيَوَانِ وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ لاَ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ من غير بيع والتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الحَضَرِ فَهُوَ

فيها، والمراد بغير المفازة الشارع والمسجد ونحوهما لأنها مع الموات محال اللقطة، وإذا أكل لم يعزل قيمته مدة التعريف لأن البدل إذا عزل كان أمانة، وإذا لم يعزل كان في الذمة وما فيها لا يخشى تلفه، نعم لا بد من إفرازها عند تملكه، لأن تملك الدين لا يصح قاله القاضي. فإن أفرزها استقلالاً عند فقد الحاكم وبإذنه إن وجد فالمفرز أمانة في يده لا يضمن إلا بالتفريط، وإذا أراد البيع رفع الأمر إلى الحاكم لولايته فإن لم يكن حاكم باع بنفسه وحفظ ثمنه للضرورة **(وَالثَّالِثُ مَا يَبْقَى بِعِلاَجٍ كَالرُّطَبِ)** الذي يجفف واللبن يصير أقطاً **(فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ)** كله **(وَحِفْظِ ثَمَنِهِ)** أخذاً مما مر بأذن الحاكم إن وجده وإلا استقل به **(أو تجفيفه وحفظه)** إن تبرع به الواجد أو غيره لأنه مال غيره فروعي فيه المصلحة كولي اليتيم، فإن لم يوجد من يتبرع بتجفيفه بيع بعضه لتجفيف الباقي إن ساوى مؤنة التجفيف تحصيلاً للمنفعة، والفرق بينه وبين الحيوان الآتي حيث يباع جميعه أن نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي إلى أن يأكل نفسه بخلاف هذا **(وَالرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إِلى نَفَقَةٍ)** عليه **(كالحَيَوَانِ وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ لاَ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ)** كالذئب والنمر والفهد إما لضعفه كالغنم أو لصغره كصغار الإبل وصغار البقر **(فَهُوَ مُخَيَّرٌ)** إن كان في البادية **(بَيْنَ أَكْلِهِ)** في الحال متملكاً له **(وَغُرْمِ ثَمَنِهِ)** لمالكه عند ظهوره ولا يجب التعريف بعد الأكل على الظاهر عند الإمام **(أَوْ تَرْكِهِ)** من غير بيع **(والتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ بَيْعِهِ)** في الحال استقلالاً إن لم يجد حاكماً وبإذن الحاكم إن وجده **(وَحِفْظِ ثَمَنِهِ)** لصاحبه ويعرفه سنة ثم يتملك الثمن لأنه إذا لم يفعل ذلك ذهبت قيمته في نفقته فيضر بمالكه، وخرج بالبادية غيرها من بلد وقرية وما قرب منهما ووقت النهب في المفازة أو غيرها فلا يأكلها لتيسر البيع فيه، وكذا الحكم فيما يمتنع بنفسه فلا يأكله لتيسر البيع فيه. وكذا الحكم فيما يمتنع بنفسه وقت النهب في المفازة أو غيرها ووقت الأمن في غيرها فيجوز فيه الثلاثة إلا الأكل في غير المفازة وتخييره بين ما ذكر ليس تشهياً بل عليه فعل الأحظ كما بحثه الإسنوي وغيره قياساً على ما لا يمكن تجفيفه **(وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ)** مما ذكر إما بقوته كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير وإما بسرعته في العدو كالظبي والأرنب وإما بطيرانه كالحمام والدراج **(فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ)** والمراد بها موضع خوف الهلاك **(تَرَكَهُ)** أي لم يجز له في زمن الأمن التقاطه للتملك بخلاف غير المهلكة؛ لخبر زيد السابق، ويقاس بما فيه نحوه

مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَشْيَاءِ الثَّلاَثَةِ.

فصل في احكام اللقيط

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ فَرْضٌ على الكِفَايَةِ وَلاَ يُقَرُّ إلاَّ

بجامع إمكان عيشه في البر بلا راع، ولأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن إلى أن يجده مالكه، فإن التقط والحالة ما ذكر للتملك ضمن لتعديه ولا يبرأ برده لموضعه ولا برفع يده عنه، فإن سلمه إلى الحاكم برىء من الضمان كالغاصب، وإن التقط للحفظ جاز حاكماً كان أو غيره: أما في الحاكم فلما له من حفظ أموال الغائبين، وأما في غيره فلما فيه من الصيانة عن الضياع **(وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الحَضَرِ)** وهو خلاف البادية **(فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَشْيَاءِ الثَّلاَثَةِ)** المتقدمة فيما يمتنع بنفسه من صغار السباع لما مر وتقدم أنه لا يأكله في الحاضرة سواء أكان مما لا يمتنع من صغار السباع أو مما يمتنع منها.

تتمة

إذا تملك الملتقط اللقطة ولم يظهر له صاحب فلا شيء عليه، بل هو كسب من أكسابه، فلا مطالبة عليه في الآخرة.

فصل في احكام اللقيط

وهو فعيل بمعنى مفعول من لقط يلقط كرهين وقتيل بمعنى مرهون ومقتول والملقوط والمنبوذ اسم للطفل الموجود مطروحاً في شارع ونحوه وليس هناك من يدعيه، سمي بذلك لأنه يلقط وينبذ، والأصل فيه مع ما يأتي آيات كقوله تعالى ﴿وافعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧] وقوله ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢] وأركانه ثلاثة: التقاط ولقيط وملتقط، وقد شرع في بيان ما يؤخذ منه ذلك فقال **(وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ)** بمعنى ملقوط من الصغار والمجانين ولو مميزاً لا كافل له معلوم **(بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ)** ونحوها **(فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ فَرْضٌ على الكِفَايَةِ)** حفظاً للنفس المحترمة عن الهلاك ولقوله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢] إذ بأحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب وفارق اللقطة حيث لا يجب التقاطها بأن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب **(وَلاَ يُقَرُّ إلاَّ فِي يَدِ)** مكلف حر **(أَمِينٍ)** أي عدل في الظاهر رشيد مقيم لأنه ولاية تثبت على الغير بالاختيار فاعتبر فيه ذلك كسائر الولايات فلا يصح من غير مكلف ولا من رقيق إلا بإذن سيده أو تقريره له على الالتقاط بعد علمه به ويكون السيد هو الملتقط والعبد نائبه في الأخذ والتربية إذ يده كيده فإن لم يأذن له ولم يقره على التقاطه انتزع منه لأن الحضانة تبرع وليس له أهليته، وبما تقرر علم أنه لا يصح من مكاتب وإن أذن له فيه سيده، فإن قال له التقطه لي فيكون السيد هو الملتقط ولا من مبعض ولو التقط في

فِي يَدِ أَمِينٍ فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أُنْفِقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ.

فصل في أحكام الوديعة

....

نوبته لما ذكر، وينزع من سفيه محجور عليه وإن كان عدلاً ومن فاسق وكافر لعدم صحة التقاطهم لكن محل لأخيرة في اللقيط المحكوم بإسلامه لأنه لا يليه بخلاف المحكوم بكفره، وكذا ينزع ممن لم يختبر حاله وظاهره الأمانة إن أراد السفر به لأنه لا يؤمن أن يسترقه (**فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ**) ولو موقوفاً عليه أو موصى له به أو موهوباً له ونحو ذلك (**أُنْفِقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ مِنْهُ**) لغناه بذلك، ويقبل له القاضي من ذلك ما يحتاج إلى القبول، وإنما اختص الإنفاق بالحاكم دون الملتقط لأن ولاية المال لا تثبت لقريب غير الأب والجد فالأجنبي أولى، فإن أنفق بغير إذن الحاكم ضمن كما لو أنفق وديعة يتيم عليه أو بإذنه لم يضمن إذ بإذنه يصير ولياً كالوصي، فإن لم يكن حاكم فأنفق من غير إشهاد ضمن لتركه الاحتياط، وإن أشهد لم يضمن للحاجة، وإذا أشهد قال ابن الرفعة نقلاً عن القاضي يكون في كل مرة وفيه حرج والظاهر خلافه (**وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ**) معروف عام ولا خاص (**فَنَفَقَتُهُ**) وجوباً (**فِي بَيْتِ المَالِ**) من سهم المصالح بالإجماع ولا يرجع به عليه كما صرح به في الروضة فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ثم ما هو أهم منه كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه استقرض له الإمام في ذمته كالمضطر إلى الطعام يجبر من هو معه على دفعه ببدل، وما اقترض عليه يكون بتقسيط من الإمام على الأغنياء مدخلاً نفسه معهم، فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم قسط على من يراه منهم، فإن استووا في اجتهاده تخير.

فصل في أحكام الوديعة

وجعلها عقب اللقيط مناسبته ظاهرة، وهي لغة الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ، وشرعاً يقال على الإيداع وعلى العين المودعة، من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند الوديع، وقيل من قولهم فلان في دعة أي راحة لأنها في راحة الوديع ومراعاته، فحقيقتها شرعاً توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص. والأصل فيها قبل الإجماع ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] وخبر «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»(١) رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولأن بالناس حاجة إليه بل ضرورة إليها، وأركانها أربعة مودع ومودع

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب ٧٩. الترمذي في كتاب البيوع باب ٣٨. الدارمي في كتاب البيوع باب ٥٧. أحمد في مسنده (٣/٤١٤).

والوَديعَةُ أَمَانَةٌ يُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالأَمَانَةِ فِيهَا وَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بالتَّعَدِّي وَقَوْلُ المُودَعِ مَقْبُولٌ في رَدِّهَا على المُودِعِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا في حِرْزِ مِثْلِهَا وَإِذَا طُولِبَ بِهَا

ووديعة وصيغة كما يؤخذ من كلامه حيث قال: **(والوَديعَةُ أَمَانَةٌ)** في يد المودع لأنه يحفظها للمالك فيده كيده ولو ضمن لرغب الناس عن قبول الودائع **(يُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالأَمَانَةِ فِيهَا)** أي لمن غلب على ظنه أنه أمين قادر على حفظها إن كان ثم غيره لأنه من التعاون المأمور به ويجب عليه عند عدم غيره بالأجرة كأداء الشهادة إذ الواجب أصل القبول دون إتلاف منفعته ومنفعة حرزه في الحفظ بلا عوض، وقضيته أن له أن يأخذ أجرة الحفظ كما يأخذ أجرة الحرز ومنعه الفارقي وابن أبي عصرون لأنه صار واجباً عليه فأشبه سائر الواجبات وظاهر كلام الأصحاب الأول، وقد تؤخذ الأجرة على الواجب كما في سقي اللبأ ويحرم إن كان عاجزاً عن حفظها لأنه يعرضها للتلف، نعم إن علم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره كما قاله ابن الرفعة تفقها وبه صرح ابن يونس، قال الزركشي: وفيه نظر والوجه تحريمه عليهما أما على المالك فلإضاعة ماله وأما على المودع فلإعانته على ذلك، وعلم المالك بعجزه لا يبيح القبول، ومع ذلك فالإيداع صحيح والوديعة أمانة وأثر التحريم مقصود على الإثم لكن لو كان المودع وكيلاً أو ولي يتيم حيث يجوز له الإيداع فهي مضمونة بمجرد الأخذ قطعاً **(وَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بالتَّعَدِّي)** كأن لم يحفظها أو حفظها في دون حرز مثلها وغير ذلك من صور التقصير المذكورة في المطولات لتعديه **(وَقَوْلُ المُودَعِ)** وهو مستمر على أمانته **(مَقْبُولٌ)** بيمينه **(في رَدِّهَا على المُودِعِ)** بكسر الدال المهملة من مالك وولي ووصي وقيم وحاكم سواء أشهد عليه بها عند الدفع أم لا لأنه ائتمنه، وخرج بالاستمرار على أمانته ما لو ضمنها بتفريط أو عدوان فإنه لا تقبل دعواه لصيرورته غير مؤتمن، ولو ادعى الجابي تسليم ما جباه للذي استأجره على الجباية فالقول قوله كما أفتى به ابن الصلاح، وكذا القول قول الأمين إذ أودعها عند سفره فادعى أمينة الرد عليه، وإن ادعى الرد على غير المودع كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أميناً فادعى الأمين الرد على المالك طولب كل من ذكر ببينة بالرد على من ذكر **(وَعَلَيْهِ)** بعد قبولها بالقول أو الفعل كما في الوكالة **(أَنْ يَحْفَظَهَا)** وجوباً **(في حِرْزِ مِثْلِهَا)** لاقتضاء الإطلاق ذلك، فلو وضعها في دون حرز مثلها ضمن لما مر أو فيما هو أحرز منه لم يضمن وإن نهاه المالك لأنه زاد خيراً نعم لو كانت في صندوق بصحراء ونهاه المالك عن الرقود عليه فسرقت من جانبه ضمن إن سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه لأنه إذا رقد عليه فقد أخلى جانب الصندوق وربما لا يتمكن السارق من الأخذ إذا كان بجانبه بخلاف ما لو سرق من غير الجانب المذكور أو كان في بيت محرز ولو من الجانب المذكور لأنه زاد احتياطاً ولم يحصل التلف بفعله **(وَإِذَا طُولِبَ بِهَا مِمَّنْ لَهُ طَلَبُهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا**

مِمَّنْ لَهُ طَلَبُهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ.

حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ) لتعديه بذلك، والمراد بعدم الأخراج المنع من التخلية بينه وبينها لا عدم حملها إليه وبالقدرة عدم العذر فإن كان له عذر كأن كان ليلاً يشق فيه ما ذكر أو مشغولاً بأكل أو قضاء حاجة ونحو ذلك لم يضمن وكذا لا يضمن لو أنشأ ما ذكر وكانت الويعة بعيدة عن مجلسه، وليس له الامتناع للإشهاد على المالك وإن كان أشهد عليه عند الدفع فإنه مصدق فيه، نعم لو كان الذي أودعه حاكم ثم طالبه فعليه أن يشهد للبراءة لأنه لو عزل لم يقبل قوله قاله الإصطخري، ويجري مثله إذا كان المودع ينوب عن غيره بولاية أو وصية، وبما تقرر علم أن لكل من المودع والمودع فسخ الوديعة متى شاء لأنها في الحقيقة وكالة ويشبه تقييده بحالة لا يلزم المودع فيه القبول وإلا فيحرم الفسخ المؤدي إلى الرد كما أشار إليه ابن الرفعة، وأنها تنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه أو الحجر عليه بسفه لانتقال الملك بموت المودع إلى غيره وزوال الحفظ في المودع في الأولى ولأنها في الجنون والإغماء والسفه وكالة خاصة تبطل بذلك.

كتاب الفرائض

وَالوَصَايَا

كتاب الفرائض

أي مسائل قسمة المواريث، جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها، والفرض لغة التقدير، وشرعاً هنا نصيب مقدر شرعاً للوارث، والأصل في آيات المواريث وأخبار كخبر الصحيحين «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1] ومعنى الأولى الأقرب لا الأحق فإنه لو كان المراد به الأحق لخلا عن الفائدة لأنا لا ندري من هو الأحق ووصف بالذكر لأن الرجل يطلق في مقابلة الصبي والمرأة فبين أنه في مقابلة المرأة، وخبر ابن ماجه وغيره «تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي»[2] وسمى نصف العلم لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثنٍ بالذي كنت أصنع

وقيل غير ذلك مما لا نطيل بذكره، وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى، وعلم النسب، وعلم الحساب (وَالوَصَايَا) وذكرها في هذا الكتاب لما بينها وبينه من الارتباط بمعنى أن كلاً منهما متوقف على الموت وسيأتي في فصلها الكلام عليها وما يتعلق بها لغة واصطلاحاً وغير ذلك.

ثم شرع في بيان المجمع على إرثهم لما فضل من التركة عما يقدم على الإرث كمؤونة تجهيز الميت وغير ذلك مما ذكر في المطولات من الرجال والنساء لوجود أحد أسباب الإرث الثلاثة فيهم وهي: القرابة، والنكاح، والولاء، ولهم في عدهما طريقان خلطهما

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب ٥، ٧، ٩، ١٥. مسلم في كتاب الفرائض حديث ٢، ٣. الترمذي في كتاب الفرائض باب ٨. أحمد في مسنده (١/٣٢٥).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفرائض باب ٢. ابن ماجه في كتاب الفرائض باب ١. الدارمي في كتاب المقدمة باب ٢٤.

وَالوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ والأَبُ والجَدُّ وَإِنْ عَلاَم وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ تَرَاخَى وَالعَمُّ وَابْنُ العَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا والزَّوْجُ وَالمَوْلَى المُعْتِقُ وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ وَالأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالمَوْلاَةُ المُعْتِقَةُ وَمَنْ لاَ يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ: الزَّوْجَانِ وَالأَبْوَانِ وَوَلَدُ الصُّلْبِ وَمَنْ لاَ يَرِثُ بِحَالٍ

وتمييزهما، ولهم في كل منهما عبارتان بسط وإيجاز، وقد سلك المصنف طريقة التمييز بعبارة الاختصار لأنه أسهل للحفظ فقال:

(وَالوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ) بالمعنى السابق **(عَشَرَةٌ: الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ)** بتثليث الفاء **(والأَبُ والجَدُّ)** من جهة الأب **(وَإِنْ عَلاَ)** بخلاف الجد من جهة الأم فإنه من ذوي الأرحام **(وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ تَرَاخَي)** أي بعد **(وَالعَمُّ وَابْنُ العَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا)** والعم هو أخو الأب وأخو الجد وإن علا بخلاف الأخ فإن المراد به أخو الميت فقط **(والزَّوْجُ وَالمَوْلَى المُعْتِقُ)** ولو قال ومن له الولاء لكان أعم لشموله المعتق ومعتقه وعصبة المعتق وعصبة معتقه ومعتق الأصل وعصبته ولو سلك التمييز بالبسط لقال زيادة على ما ذكره والأخ للأبوين أو للأب أو للأم وابن الأخ للأبوين أو للأب والعم للأبوين أو للأب وابن العم للأبوين أو للأب **(وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ)** بالمعنى المذكور **(سَبْعٌ البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ)** من قبل الأب أو الأم **(وَالأُخْتُ)** للأب والأم أو للأب أو للأم **(وَالزَّوْجَةُ وَالمَوْلاَةُ المُعْتِقَةُ)** ولو سلك فيهن طريق التمييز بالبسط لقال والجدة من قبل الأب أو الأم والأخت للأبوين أو للأب أو للأم لما سيأتي في محاله، وفهم من كلامه أن لا إرث لغير من ذكر وهو كذلك عملاً بالأصل ويقال في الأخيرة ما ذكر في المولى المعتق والألف واللام في الرجال والنساء للجنس فيشمل الأطفال من الذكور والإناث كما مر في شرح قول النبي ﷺ «فلأولى رجل ذكر» واعلم أن الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشيء المدلى من علو فأصل كل إنسان أعلى منه وفرعه أسفل منه وإن كان مقتضى تشبيهه بالشجرة عكس ذلك فيقال في أصله وإن سفل وفي فرعه وإن علا.

ثم شرع في بيان من لا يدخل عليه حجب الحرمان ممن ذكر لعدم واسطة بينه وبين الميت فقال **(وَمَنْ لاَ يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ: الزَّوْجَانِ)** أي الزوج والزوجة **(وَالأَبْوَانِ)** أي الأب والأم **(وَوَلَدُ الصُّلْبِ)** ذكراً كان أو أنثى، فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج لعدم الواسطة بينهم وبين الميت ولا يرث غيرهم لحجبه بما عدا الزوج ومسألتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للأب والباقي للابن، أو كل النساء ورثت البنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة ولا يرث غيرهن لسقوط الجدتين بالأم والأخت للأم بالبنت والأخت للأب وذات الولاء بالشقيقة ومسألتهن من أربعة وعشرين ثلاثة للزوج واثنا عشر

سَبْعَةٌ؛ العَبْدُ وَالمُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ والمُكَاتَبُ وَالقَاتِلُ وَالمُرْتَدُّ وأهل ملتين وَأَقْرَبُ العَصَبَاتِ

للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والأم والباقي للأخت، أو اجتمع من يمكن اجتماعهم من الصنفين فالوارث الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين أي الذكر إن كان الميت أنثى والأنثى إن كان الميت ذكراً، والمسألة الأولى أصلها من اثني عشر وتصح من ست وثلاثين، والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين، ولو فقدوا كلهم أو فضل عمن وجد منهم شيء وانتظم بيت المال لم تورث ذوو الأرحام ولا يرد ما بقي من المال بعد الفروض على أهل الغرض فيما إذا فضل عنهم شيء بل المال كله والباقي بعد الفروض لبيت المال إرثا إن كان الميت مسلماً؛ فإن لم ينتظم بيت المال لكون الإمام غير عادل رد الفاضل على أهل الفروض غير الزوجين بالنسبة إلى سهامهم ففي بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم إذ سهامهما ثمانية ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم فتصح من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة، فإن لم يوجد أحد من أهل الفرض ولم ينتظم بيت المال صرف المال إلى ذوي الأرحام إرثا وهم سوى من ذكر، ومن انفرد منهم ولو أنثى أخذ المال، وإن اجتمعوا نزل كل فرع منزلة أصله ولا يقدم الأقرب إلى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المالُ بينهما أرباع بحسب سهامهما فرضا ورداً كما يكون للبنت وبنت الابن، فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام فلمن في يده المال إذا كان أميناً ولم يكن ثم قاض بصفة القضاء أن يصرفه في المصالح وهو مأجور على ذلك أو يحفظه إلى أن يلي سلطان عادل، وبحث ابن عبد السلام وجوب ذلك فإن كان ثم قاض مأذون له في مال المصالح دفعه إليه، وكذا إن لم يكن مأذوناً له كما صححه النووي في الروضة قال: ولو قيل بتخييره بين الدفع والصرف بنفسه لكان حسنًا بل هو عندي أرجح.

(**وَمَنْ لاَ يَرِثُ**) ولا يورث (**بِحَالٍ**) لقيام مانع الإرث به (**سَبْعَةٌ؛ العَبْدُ**) أي الرقيق كله ولو عبر به كان أولى لشموله الأنثى لكن قال ابن حزم: إن العبد يشملها أيضاً كما سبق التنبيه عليه (**وَالمُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ والمُكَاتَبُ**) والمعلق عتقه بصفة أو الموصى بعتقه لنقصهم ولأنهم لو ورثوا لملكوا واللازم باطل ولو اقتصر على العبد لكان أولى لدخول ما بعده فيه، ويستثنى كافر له أمان جنى عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان ثم سبي واسترق وحصل الموت بالسراية حال الرقية فإن قدر الدية لورثته دون سيده، وليس لنا رقيق كله يورث إلا في هذه الصورة، وخرج بكون العبد رقيقاً كله المبعض فلا يرث لأنه لو ورث لأخذ بعض المال مالك الباقي وهو أجنبي عن الميت ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لتمام ملكه عليه فيأخذه قريبه ومعتقه وزوجته ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما كسبه برقبته (**وَالقَاتِلُ**) وإن قتل بحق لعموم قوله ﷺ «ليس لقاتل

....

شيء»[١] أي من الميراث، رواه الترمذي، ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي، وخرج بالقاتل المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه أو يضربه ويموت هو قبله (وَالْمُرْتَدُّ) وإن عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه للإجماع المستند لخبر الصحيحين الآتي ولأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه (وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ) فلا يرث المسلم الكافر وعكسه وإن أسلم الكافر قبل القسمة أو كان أو كان الكفر غير حرابة؛ لخبر الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٢] ولانقطاع الموالاة بينهما، وأما خبر «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» فقد أعله ابن حزم وغيره وإن صححه الحاكم، على أن معناه أن ما بيده لسيده كما في الحياة لا الإرث الحقيقي من العتيق لأنه سماه عبده ويخالف ذلك جواز نكاح بعض الكافرات لبناء التوارث على التناصر والنكاح على التوالد وقضاء الوطر لكن لما كان اتصالنا بهم تشريفاً اختص بأهل الكتاب لاحترامهم، فلو مات كافر عن زوجة حامل فأسلمت ثم ولدت فيرث الولد مع حكمنا بإسلامه لأنه كان محكوماً بكفره يوم موت أبيه ذكره الرافعي. وبما تقرر علم أن الكفار يرث بعضهم من بعض مع اختلاف الملل والدار لأن الكفر كله ملة واحدة إلا أنه لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي لانقطاع الموالاة بينهما وأن الموانع أربعة. وبقي مانع خامس، وهو الدور الحكمي وصورته أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه، والمراد هنا أن يلزم من ثبوت الإرث نفيه كأخ حائز أقر بابن للميت أو أنكر بنوة من ادعاها ونكل عن اليمين فحلف مدعي البنوة فلا يرث الابن وإن ثبت نسبه، وقال ابن الهائم في شرح كفايته: الموانع الحقيقة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد فتسميته مانعاً مجاز قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا والأوجه ما قاله غيره أنها ستة هذه الأربعة والردة واختلاف العهد، وأن ما زاد عليها مجاز لأن انتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب، وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[٣] والحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيراً لأجورهم، وتوهم بعضهم من كونها مانعة أن الأنبياء لا يرثون كما لا يورثون وليس كذلك.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات باب ١٨. الدارمي في كتاب الفرائض باب ٤١. أحمد في مسنده (٤٩/١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٠١/٥، ٢٠٢، ٢٠٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب ٣. مسلم في كتاب الجهاد حديث ٤٩- ٥٢. أبو داود في كتاب الإمارة باب ١٩. الترمذي في كتال السير باب ٤٤. الموطأ في كتاب الكلام حديث ٢٧.

الابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ والأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ ثُمَّ العَمُّ عَلَى هَذَا التَّرتِيبِ ثُمَّ ابْنُهُ فَإِذَا عُدِمَ العَصَبَاتُ فَالمَوْلَى

ثم شرع في بيان حكم العصبة وترتيبها وهي من ليس له حال التعصيب سهم مقدر من الورثة المجمع على توريثهم وغيرهم من ذوي الأرحام إذ أهل التنزيل ينزلون كلاً منهم منزلة من يدلي به كما مر ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وهي مشتقة من العصب، وهو المنع، سمي بذلك لتقوي بعضها بعض وقيل لأنها تحيط بالنسب من فوقه وأسفله وجوانبه كأحاطة العصابة بالرأس وقيل غير ذلك، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: عصبة بغيره وهن ذوات النصف والثلثين يعصب كلا منهم ذكر عاصب، وعصبة مع غيره وهي الأخت الشقيقة فأكثر من البنت أو بنت الابن وإن سفل أو معهما وكذا أخت لأب فأكثر مع من ذكر عند عدم الشقيقة، وعصبة بنفسها وهي المتبادرة عند الإطلاق والمرادة هنا فقال (**وَأَقْرَبُ العَصَبَاتِ الابْنُ**) لقوة عصوبته لأنه قد فرض للأب معه السدس وأعطى هو الباقي ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب وإنما قدم عليه الأب في صلاة الميت والتزويج لأن التقديم فيهما بالولاية وهي للآباء دون الأبناء وهنا بقوة التعصيب وهي في الأبناء أقوى (**ثُمَّ ابْنُهُ**) وإن سفل لقيامه مقام الابن في سائر الأحكام فكذا في التعصيب ولأن جهة البنوة مقدمة على غيرها والبعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة (**ثُمَّ الأَبُ**) لأن الميت بعضه وينسب إليه ولإدلاء باقي العصبة به (**ثُمَّ أَبُوهُ**) وإن علا كالأب ما لم يكن أخوة لأبوين أو لأب فإن كانوا فهم في درجته لاستوائهما في الإدلاء إلى الميت فإن كلا منهم يدلي إليه بالأب وكان القياس تقديم الإخوة عليه لأنهم أبناء الميت والجد أبو أبيه والبنوة أقوى من الأبوة ولأن فرعهم وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الفرع تقتضي قوة الأصل لكن ترك ذلك لإجماع الصحابة على عدم تقديمهم على الجد فشرك بينهما وإنما قدم عليهم الأب لأنهم أدلوا به بخلافهم مع الجد (**ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ**) لما حسنه الترمذي من قوله ﷺ: «يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»[1] ولأنه أقوى لزيادة قرابة الأم إذ الانفراد بقرابة كالتقدم بدرجة والمتقدم بدرجة مقدم فكذا الممتاز بقرابة (**ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ والأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ**) وإن سفل قياساً على الأخ لكن يسقط بالجد وإن علا إذ ليس له قوة الأخ بدليل أنه لا يعصب أخته بخلاف الأخ (**ثُمَّ العَمُّ عَلَى هَذَا التَّرتِيبِ ثُمَّ ابْنُهُ**) وإن سفل فيقدم العم للأبوين ثم للأب ثم بنو العم كذلك لما تقدم من قوله ﷺ «فما بقي فلأولى رجل ذكر» وهو يفيد تقديم ابن ابن العم سواء كان لأبوين أو لأب على عم الأب وهو كذلك (**فَإِذَا عُدِمَ العَصَبَاتُ**) من النسب والميت عتيق (**فَالمَوْلَى**

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الفرائض باب ٥.

الـمُعْتِقُ وَالفُرُوضُ المَذْكُورَةُ في كِتابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ إذا انْفَرَدَتْ وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ وَالزَّوْجِ إِذَا لَـمْ يَكُـنْ مَعَهُ وَلَد أَوْ وَلَدُ ابْنٍ وَالرُّبُعُ فَرْضُ

الـمُعْتِقُ) يرث المال وما أُلحق به أو الفاضل من ذلك عن الفروض أو الفرض بالعصوبة ذكراً كان المعتق أو خنثى أو أنثى للإجماع المستند لخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب»[1] رواه الحاكم وصحح إسناده فإن لم يوجد معتق فعصبته دون سائر الورثة لأن العتيق لو كان رقيقاً لاستحقوه فكذا ميراثه فيقدم الأقرب من العصبة بنفسه كابنه وأخيه لا كبنته وأخته ولو مع أخويهما المعصبين لأنهما من أصحاب الفروض ومن العصبة بغيره ومع غيره ولأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث، فإذا لم يرثن به فبالولاء أولى، والمعتبر عصباته يوم موت العتيق، فإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب كما ذكر فمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته كذلك، وهكذا كالولاء، وترتيب العصبات هنا كترتيبهم في النسب فيقدم الابن وإن سفل ثم أبوه ثم جده وإن علا إلا أنه هنا يقدم الأخ وابنه على الجد، والعم وابنه على أبي الجد، بخلاف النسب، جريًا هنا على القياس في أن البنوة أقوى من الأبوة وإنما خولف في النسب للإجماع كما مر.

(وَالفُرُوضُ) بمعنى الأنصبة **(الـمَذْكُورَةُ فِي كِتابِ اللَّهِ تَعَالَى)** وفي سنة النبي ﷺ بعول وبدونه **(سِتَّةٌ: النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ)** ويعبر عنها بعبارات منها النصف ونصفه ونصف نصفه وتقدم ضبطها وضبط غيرها من الكسور الطبيعية في مواقيت الصلاة والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والربع والثلث وضعف كل ونصف كل وهو أخصرها **(فَالنِّصْفُ)** وبدأ به كالجمهور لأنه أكبر كسر مفرد **(فَرْضُ خَمْسَةٍ: البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ إذا انْفَرَدَتْ)** كل واحدة منهما عن من يأتي أما في الأولى فلقوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: ١١] وأما في الثانية فللإجماع **(وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ)** بالشرط السابق لقوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ [النساء: ١٧٦] والمراد الأخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم لأن لها السدس كما سيأتي. وخرج بالقيد المذكور ما لو اجتمع من ذكر مع إخوتهن أو اجتمع بعض المذكورات مع بعض كما سيأتي بيانه **(وَالزَّوْجُ إِذَا لَـمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَد أَوْ وَلَدُ ابْنٍ)** لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ [النساء: ١٢] **(وَالرُّبُعُ فَرْضُ**

---

(١) رواه الدارمي في كتاب الفرائض باب ٥٣.

اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ وَهُوَ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ والثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: البِنْتَانِ وَبِنْتَا الابْنِ وَالأُخْتَانِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالأُخْتَانِ مِنَ الأَبِ وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: لِلأُمِّ إِذَا لَمْ

اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ) منه أو من غيره **(أَوْ وَلَدِ الابْنِ)** لقوله تعالى: ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾ [النساء: ١٢] **(وَهُوَ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ)** لقوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ [النساء: ١٢] **(وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ)** إن انفردت **(وَالزَّوْجَاتِ)** إن تعددت **(مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ)** وإن سفل وكان من غيرها لقوله تعالى: ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾ [النساء: ١٢] وسواء في الولد وولد الابن في جميع ما تقدم الذكر الأنثى ويشترط فيه أن يكون وارثاً بالقرابة الخاصة وولد الإبن وإن سفل كالإبن في جميع ما ذكر بالإجماع، وخرج بالوارث المذكور غير الوارث لقيام مانع به كابن قاتل أو رقيق والوارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع البنت، وجعل للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التضعيف فكان معها كالابن مع البنت **(والثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: البِنْتَانِ)** فأكثر لقوله تعالى فيما زاد عليهما: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ [النساء: ١١] والبنتان مقيستان على الأختين وما زاد عليهما على القول بأن فوق صلة مقيسة على الأخوات ويصح أن تكون الآية دليلاً على القسمين ويكون المعنى اثنتين فما فوقهما على حد قول العرب راكب الناقة طليحان بفتح الطاء وكسر اللام وبالحاء المهملة تثنية طليح أي الناقة وراكبها عييان من قولهم أطلح البعير إذا أعيي وقدر بعضهم الناقة مؤخرة فعليه تقدر الآية ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين أو اثنتين﴾ [النساء: ١١] وسوغ الإخبار عن النساء بالاثنتين جواز تسمية ما زاد على الواحد جماعة **(وَبِنْتَا الابْنِ)** فصاعداً وفي بعض النسخ وبنات الابن قياساً على الأختين وللإجماع كما قاله ابن يونس **(وَالأُخْتَانِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالأُخْتَانِ مِنَ الأَبِ)** فأكثر لقوله تعالى. ﴿فإن كانا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ [النساء: ١٧٦] نزلت في جابر وقد مات عن أخوات فدلت على أن المراد منها الأختان فصاعداً، ومحل ما ذكر في الجميع عند الانفراد عمن يعصبهن أو يحجبهن **(وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: لِلأُمِّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ)** بالولد أو ولد الابن الوارث أو اثنين فصاعداً من الإخوة أو الأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو متفرقين وارثين أو محجوبين بغيرهم لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١] وولد الابن كالابن في ذلك **(وللاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ)** لقوله تعالى: ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢] بدليل أن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود كانا يقرآنها وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كخبر الآحاد عن النبي ﷺ

تُحْجَبُ ولِلاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِلأُمِّ مَعَ الوَلَدِ أَوِ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنْ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأُمِّ وَلِبِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَهُوَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالإِمِّ وَهُوَ فَرْضُ الأَبِ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ وَفَرْضُ الجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ وَهُوَ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ وَتَسْقُطُ

في وجوب العمل به ولأن أولاد الأم يدلون بها والثلث حقها وسوى بينهم لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا بها بخلاف الأشقاء لأن فيهما تعصيباً فكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالبنين والبنات وأولاد الأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء: أنثاهم عند الانفراد كالذكر وتقاسمه بالسوية إذا اجتمعن معه ويرثون مع من يدلون به ويحجبونه حجب نقصان وذكرهم أدلى بأنثى ويرث، ويفرض الثلث للجد أيضاً في بعض أحواله مع الإخوة والأخوات بأن لا يكون معهم ذو فرض، ويكون الثلث أحظ له من المقاسمة كأن يكون معه ثلاثة إخوة فأكثر (**وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِلأُمِّ مَعَ الوَلَدِ**) أو ولد الابن الوارث وولد الابن كالابن كما مر (**أَوِ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ**) لما تقدم في الثلث فلو اجتمع معها بنت وإخوة فالحاجب لها البنت كما بحثه ابن الرفعة ولو شك في وجود الأخوين فهل لها السدس أو الثلث وجهان والذي يظهر أنه يدفع لها السدس ويوقف الباقي للبيان ولو ولدت المرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربعة أرجل وأربعة أيد وفرجان كان حكمهما حكم الاثنين في جميع الأحكام فتحجب الأم بهما من الثلث إلى السدس وميراثهما ميراث اثنين وكذا في جميع الأحكام من قصاص أودية قاله ابن القطان في فروعه (**وَهُوَ لِلْجَدَّةِ**) أم الأم أو أم الأب (**عِنْدَ عَدَمِ الأُمِّ**) وإن اجتمع فيها جهتا فرض أو أكثر لأنه ﷺ «أعطى الجدة السدس» رواه أبو داود وغيره وهذا إن لم تدل بذكر بين أنثيين (**وَلِبِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ**) أو مع بنت ابن أعلى منها «لقضائه ﷺ بذلك في بنت ابن مع بنت» رواه البخاري وقيس بما فيه غيره (**وَهُوَ لِلأُخْتِ**) أو الأخوات (**مِنَ الأَبِ مَعَ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالإِمِّ**) كما في بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب (**وَهُوَ فَرْضُ الأَبِ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ**) الوارث لقوله تعالى ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ [النساء: ١١] وولد الابن كالولد وكالابن البنت وبنت الابن فإن الولد يقع على الذكر والأنثى كما مر (**وَفَرْضُ الجَدِّ**) مع الولد أو ولد الابن الوارث (**عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ**) للإجماع وقياساً على الأب والمراد جد لم يدل بأنثى وإلا فلا يرث بخصوص القرابة لأنه من ذوي الأرحام (**وَهُوَ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ**) ذكراً كان أو أنثى أو خنثى لما مر في آيته، وبما ذكر علم أن المراد بأصحاب الفروض من يرث بالفرض وإن كان يرث بالتعصيب أيضاً (**وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ**) من أي جهة كن (**بِالأُمِّ**) سواء أدلت بمحض الإناث أم بمحض الذكور أم بمحض الإناث إلى محض الذكور للإجماع وكما

الجَدَّاتُ بِالأُمِّ وَالأَجْدَادُ بِالأَبِ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: الولدُ وَوَلَدُ الابْنِ وَالأَبُ والجَدُّ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ ثَلاثَةٍ: الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَالأَبُ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهَؤُلاَءِ الثَّلاثَةِ وَبِالأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَأَرْبَعَةٌ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِم الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَالأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالأَخُ مِنَ الأَبِ وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَهُمُ الأَعْمَامُ وَبَنُو الأَعْمَامِ وَبَنُو الأَخِ وَعَصَبَاتُ المَوْلَى المُعْتِقِ.

فصل في أحكام الوصية الشاملة للإيصاء

. . . .

يحجب الأب كل من يرث بالأبوة. قال الرافعي: قال العلماء وكأن الجدات ترثن السدس الذي تستحقه الأم فإذا أخذته فلا شيء لهن وتسقط أم الأب بالأب لأنها تدلي به وكما تسقط أم الأم بالأم (**وَالأَجْدَادُ بِالأَبِ**) بالإجماع ولأنهم يدلون بها (**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ مَعَ**) أحد (**أَرْبَعَةٍ: الولدُ**) ذكراً كان أو أنثى (**وَوَلَدُ الابْنِ**) وإنْ سفل (**وَالأَبُ والجَدُّ**) لأن الله تعالى جعل إرثه كلالة وهي اسم لمن عدا الوالدين والمولودين فثبت أنه إنما يرث ميتاً لا ولد له ولا والد (**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ**) أحد (**ثَلاثَةٍ: الابنُ وَابْنُ الابْنِ**) وإن نزل (**وَالأَبُ**) بالإجماع ولإدلائه بالأب وسقوط عصبته بالأخوين (**وَيَسْقُطُ ولَدُ الأَبِ بِهَؤُلاَءِ الثَّلاثَةِ وَبِالأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ**) لما ذكر في غير الأخير ولقوة الأخير لإدلائه بالأصلين ولحديث الترمذي السابق في العصبة.

(**وَأَرْبَعَةٌ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِم**) للذكر مثل حظ الأنثيين (**الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَالأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالأَخُ مِنَ الأَبِ**) أما الابن فلقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] وأما ابن الابن فلتنزيله منزلة الابن وأما الأخ فلقوله تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١٧٦].

(**وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَهُمُ الأَعْمَامُ وَبَنُو الأَعْمَامِ وَبَنُو الأَخِ وَعَصَبَاتُ المَوْلَى المُعْتِقُ**) لأن أخواتهم لا يرثون عند الانفراد فلا يعصبون عند الاجتماع بخلاف أخوات من قبلهم.

فصل في أحكام الوصية الشاملة للإيصاء

يقال أوصى لفلان بكذا وأوصى إليه إذا جعله وصياً، وهي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل أمر دنياه بأمر آخرته، وشرعاً تبرع بحق أو تفويض تصرف خاص مضافين ولو تقديراً لما بعد الموت كأن قال أوصيت ولم يضفه إلى ما بعد الموت، ليس تدبيراً ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكماً كالتبرع المنجز في مرض الموت،

وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِالمَعْلُومِ وَالمَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ زَادَ وَقَفَ عَلى إِجَازَةِ

أو الملحق به، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] وأخبار كخبر الصحيحين «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[1] أي ما الجزم والاحتياط والمعروف من الأخلاق إلا هذا فقد يفجؤه الموت، وكانت أول الإسلام واجبة بكل المال للوارث ثم نسخ وجوبها وبقي استحبابها لمن له مال وإن قل وكثر العيال لغير الوارث كما سيأتي بيانه وقد تجب لعارض كمن عليه حق لله تعالى أو لآدمي لم يعلم به من يثبت بقوله قال الأذرعي: أو يخشى كتمانه، وأركانها أربعة موصي وموصى له وموصى به وصيغة. وقد شرع في بيان ما يؤخذ منه ذلك فقال (وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِالمَعْلُومِ) كهذا العبد وحمل فلانة كالوصية بالمعدوم وأولى، والمجهول كعبد وثوب لأن الله تعالى أعطى عبده ثلث ماله في آخر عمره وقد لا يعرف حينئذ ثلث ماله فدعت الحاجة إلى تجويز الوصية بالمجهول، وكما تحتمل الجهالة تحتمل الإبهام كأحد العبدين والتعيين واجب على الوارث، ولا تصح للمبهم كأوصيت بهذا الألف لأحد الرجلين كسائر التمليكات، نعم لو قال أعطوا هذا الألف أحدهما صح والفرق بينهما أن الوصية تمليك وهو لا يصلح للمبهم كما ذكر والإعطاء توكيل للوصي في تعيين أحد المبهمين فيصح كما لو قال لوكيله بعه لأحد الرجلين (وَالمَوْجُودِ) وإن كان مجهولاً لما ذكر (وَالمَعْدُومِ) كالوصية بما ستحمل هذه الشجرة والجارية وغيرهما لأنه يملك بعقد السلم وغيره، فبالوصية أولى، ثم إن أوصى بما تحمل هذا العام أو كل عام فذاك أو أطلق كأن قال أوصيت بما تحمل فهل يعم كل ما تحمل أو يختص بالحادث أوّلاً الظاهر العموم كما قاله ابن الرفعة في الحمل، ومثله في ذلك الثمرة، وتصح أيضاً بما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر لما ذكر في الوصية بالمجهول، وتصح الوصية بما لا يملكه وقت الوصية؛ لأن الوصية تملك بالموت فاعتبر أن يكون الموصى به موجوداً إذ ذاك، ومحل ما ذكر إذا كان الموصى به غير معين وإلا فلا يصح إلا إذا علق الوصية بملكه بأن قال: أوصيت بهذا لفلان إن ملكته: فإذا ملكه صار موصى له به وإلا فقد جزم الرافعي في باب الكتابة بالبطلان فيها؛ لأن مالكه يملك الوصية به والشيء الواحد لا يكون محلاً لتصرف شخصين، وهو الموافق للنص كما في المهمات، ولكلام الأكثرين كما قاله السبكي وقال البلقيني إنه المفتى به فيهما (وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ) بالنص والإجماع والعبرة به حال الموت فلو زاد ماله بعد الوصية أو أوصى ولا مال له ثم حصل له مال تعلقت الوصية به (فَإِنْ زَادَ) على الثلث (وَقَفَ) الحكم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب ١. النسائي في كتاب الوصايا باب ١. ابن ماجه في كتاب الوصايا باب ٢. الدارمي في كتاب الوصايا باب ١. الموطأ في كتاب الوصايا حديث ١. أحمد في مسنده (٢/٤، ١٠).

الوَرَثَةِ وَلاَ تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إلاَّ أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الوَرَثَةِ وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ

بصحتها فيما زاد (عَلـى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ) الجائز تصرفهم، فإن أجازوا ما وصى به صحت لأن المنع إنما كان لحقهم، وإلا فلا، للإجماع، أما غير جائز التصرف فالظاهر أنه إن توقعت أهليته وقف الأمر إليها وإلا بطلت، وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان، ولا يصح الرد ولا الإجازة إلا بعد الموت، فلمن رد، في الحياة الإجازة بعد الوفاة وعكسه لعدم تحقق استحقاقه قبلها، فأشبه ما لو عفى الشفيع قبل البيع، ولا عبرة بالإجازة أيضاً مع جهل قدر المال الموصى به كما مر جميع ذلك في فصل الحجر، ولو أجاز في غير معين ثم قال: أجزت لأني ظننت أن المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم لأن الأصل عدم علمه؛ فإذا حلف نفذت الإجازة في القدر الذي ادعى علمه إن لم تقم بينة بعلمه بقدر المال عند الإجازة وإلا فلا يصدق وتنفذ الوصية في الجميع وإن قال: ظننت أن المال كثير وقد بان خلافه والصورة أنه أوصى بمعين قيمته أكثر من الثلث مستغرقة لأكثر التركة لم يقبل قوله وتنفذ في جميع الموصى به؛ لأن الإجازة هنا وقعت في معلوم والجهل حصل في غيره فلم يقدح فيها وهناك الجهل حصل فيما حصلت فيه الإجازة فأثر فيها (وَلاَ تَجُوزُ الوَصِيَّةُ) أي: لا تصح (لِوَارِثٍ) خاص عند الموت ولو بأقل من الثلث؛ لخبر أبي داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[1](إلاَّ أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الوَرَثَةِ) المطلق التصرف لقوله ﷺ «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»[1] رواه البيهقي بإسناد. قال الذهبي: إنه صالح. وخرج بالوارث الخاص العام: كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما زاد لعدم تأتي الإجازة، والهبة للوارث وإبراؤه من دين عليه والوقف عليه في المرض كالوصية، نعم لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيب الورثة نفذ ولا يحتاج إلى الإجازة (وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ) بالغ (عَاقِلٍ) مختار حر ولو محجوراً عليه بفلس وسفه وسكران وكافراً ولو مرتداً وحربياً واسترق بعد الوصية وماله عندنا بأمان كما بحثه الزركشي؛ لصحة عبارته واحتياجه إلى الثواب، نعم لو مات المرتد على ردته بطلت وصيته، وقضية كلام المصنف أن اعتبار الملك شرط، وهو وجه ضعيف، فتصح بمال الغير كما تقدم توجيهه، وخرج بما ذكر من لا يجوز تصرفه كالصبي ولو مميزاً والمجنون والمغمى عليه والمكره والرقيق ولو مكاتباً لم يأذن له سيده ولو مات حراً فلا تصح وصيته، نعم لو كان الإغماء يسيراً كيوم وكان سببه سكراً بمؤثم وكلامه منتظماً معه صحت وصيته كسائر أقواله قاله الزركشي، ولو أوصى المكلف ثم جن أو أغمي عليه لم تبطل وصيته، وقضية كلامهم عدم صحة وصية المبعض

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب ٦. أبو داود في كتاب الوصايا باب ٦. الترمذي في كتاب الوصايا باب ٥. النسائي في كتاب الوصايا باب ٥. أحمد في مسنده (١٨٦/٤، ١٨٧).

عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَصِحُ الوَصِيَّةُ إلى مَنْ جُمِعَتْ فِيهِ خَمْسُ

فيما ملكه ببعضه الحر ولم يذكروه، لكن قال جماعة منهم الجيلوي والبلقيني والأذرعي بالصحة وهو قياس الإرث منه، قال في أسنى المطالب: ومحله في غير العتق، وإلا فلا لاستعقابه الولاء وهو ليس من أهله (لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ) أي لمن يتصور له الملك وقت موت الموصي لأنها تمليك فتصح لمن ذكر ولو حملاً بشرط أن ينفصل وفيه حياة مستقرة وعلم وجوده حال الوصية بانفصاله لدون ستة أشهر منها وكذا لدون أربع سنين إذا لم تكن فراشاً لزوج أو سيد أو كانت فراشاً له دون ستة أشهر لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن، نعم لو لم تكن فراشاً قط لم يستحق شيئاً. قاله السبكي تفقهاً ونقله غيره عن الأستاذ أبي منصور؛ فإن انفصل لأربع سنين فأكثر أو لستة أشهر فأكثر وكانت فراشاً لمن ذكر لم تصح الوصية لعدم وجوده عندها في الأولى واحتمال حدوثه بعدها في الثانية والأصل عدمه عندها (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) وتصرف للغزاة الذين يصرف لهم الزكاة وهم الذين لا حق لهم في الديوان لاستحقاقهم وتبادرهم إلى الفهم وفي بعض النسخ بدله وفي سبيل البر وهو أحسن لشموله الوصية للفقراء وبناء المساجد وما فيه قربة لأنها إعانة على واجب أو مندوب فدخلت في عموم قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢] ومثل ما ذكر مباح لا تظهر فيه قربة كالوصية للأغنياء وفك أسرى الكفار من أيدي المسلمين وخرج بما ذكر الوصية بما فيه معصية كبناء الكنائس ولو ترميماً للتعبد فيها ولو كان الموصي كافراً وما لا قربة فيه كالبيع من غير محاباة فلا يصح لأن المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان وهو منتف في ذلك (وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ) بالتصرف في المال وفي أمر الأطفال ونحوهما (إلى مَنْ جُمِعَتْ فِيهِ) حال الموت (خَمْسُ خِصَالٍ: الإِسْلامُ والبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ وَالأَمَانَةُ) وهي مغنية عن ذكر الإسلام إذ المراد بها العدالة ولو في الظاهر وكان من ذكر أعمى لأنه من أهل الشهادة كالبصير، ويشترط أيضاً أن يكون كافياً في التصرف الموصى له به تقبل شهادته على الطفل لأنها ولاية تصرف في المال على الأولاد، وخرج بمن ذكر غيره إذ غير المسلم ليس أهلاً للولاية والصبي والمجنون لا يملكان التصرف لنفسهما فلا يتصرفان لغيرهما ومن فيه رق لا يصح تصرفه في مال ابنه وإن أذن له سيده فلا يصح أن يكون وصياً لغيره ولأنه يستدعي فراغاً وهو مشغول بخدمة سيده، ولا يصح الإيصاء إلى غير العدل ومن لا تقبل شهادته على الطفل لعدم العدالة أو غيرها للتهمة ولا إلى غير الكافي فيما ذكر لهرم أو سفه أو غيره لانتفاء المقصود فيه، وإنما لم يجز الإيصاء إلى الفاسق كما في الوكالة لأنه في حق غيره بخلاف الوكالة حتى لو كانت في حق غيره لم تصح، وتصح من ذمي إلى ذمي عدل في دينه في أولاده الكفار كما يجوز أن يكون ولياً لهم، وتصح وصاية ذمي إلى مسلم عدل اتفاقاً، وكالذمي فيما ذكر المعاهد

خِصَالٍ: الإِسْلاَمُ والبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ وَالأَمَانَةُ.

والمستأمن كما بحثه الزركشي وغيره واقتضاءء تعبير الإمام وغيره بالكافر، ولو فوض ذمي إلى مسلم أن يوصي فالمتجه أنه لا يوصي إلى ذمي وفاقاً لابن العماد وخلافاً للإسنوي وغيره، ويشترط أيضاً عدم جهالة الوصي كما يؤخذ من اشتراط العدالة.

كتاب

بيان احكام (النّكاح)

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلحُرِّ أَنْ

كتاب

بيان أحكام (النّكاح)

أي التزوج (وَ) بيان (**مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ**) كوجوب القسم للزوجات وحرمة النشوز عليهن وما أشبه ذلك (**وَالْقَضَايَا**) أي الحوادث الواقعة فيه كانقطاعه بالرضاع ووجوب العدة بقطعه وغير ذلك، وهو لغة الضم، ومنه قولهم تناكحت الأشجار إذا تمايلت واضم بعضها إلى بعض، وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة ما ذكر، وبه علم أنه عقد حل لا تمليك؛ فلو حلف لا ملك له وله زوجة لم يحنث، ثم هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وإنما حمل على الوطء في قوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] لخبر «حتى تذوقي عسيلته» والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] وأخبار كخبر «تناكحوا تكثروا» وخبر «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح» رواهما الشافعي بلاغاً (**وَالنِّكَاحُ**) بالمعنى المذكور (**مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ**) بتوقان نفسه ولو خصياً ومتعبداً لما مر ولما يأتي ما لم يخش استرقاق الولد لكونه مسلماً بدار الحرب فيكره له إذ قد تحمل الحربية ثم تسبى ولا تصدق أنها حامل من مسلم، وإنما يستحب لمن ذكر إذا كان واجداً لمؤونة من مهر مثل وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وليلته، وحيث ندب كره تركه، ويجب بالنذر لا بخوف الزنا، فإن فقد مؤونته فالأولى له تركه ويكسر شهوته بالصوم ندباً لقوله ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء له»[1] أي قاطع لتوقانه، والباءة بالمد الجماع وقيل مؤن النكاح، فإن

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ٢، ٣. مسلم في كتاب النكاح حديث ١، ٣. أبو داود في =

يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَلاَ يَنْكَحُ الحُرُّ أَمَةً إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ عَدَمِ

لم تنكسر شهوته بالصوم حرم كسرها بنحو كافور بل يتزوج لأن الكافور نوع اختصاء وهو حرام، فإن أضعف الشهوة ولم يذهبها كره، وأفهم كلام المصنف عدم استحبابه لغير من ذكر وهو كذلك بل هو لغير المحتاج إليه لعجزه عنه كعنين وممسوح ولو واجداً أهبته أو لعدم توقان نفسه إليه مع فقدها مكروه لانتفاء حاجته إليه ولما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة، وغير التائق لو وجد الأهبة ولا علة به لم يكره له لكن التخلي للعبادة أفضل إذا كان متعبداً وكان يقطعه عنها، وكالعبادة العلم كما قاله الماوردي، فلو طرأت هذه الأحوال بعد العقد فيظهر عدم التحاقها بالابتداء لقوة الدوام، فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تقضي به البطالة إلى الفواحش، وظاهر إطلاق المصنف استحباب النكاح للمرأة كالرجل وبه صرح غيره؛ فيستحب لها إذا كانت تائقة إلى النكاح ولو عاجزة عن القيام بحق الزوج كما نص عليه في الأم وغيرها لما فيه من صيانة الدين وتحصين الفرج والارتفاق بالنفقة وغيرها، وفي معنى التائقة المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة، ويكره لها إذا كانت لا تحتاج إلى النكاح ولا إلى النفقة ولا خائفة من اقتحام الفجرة عاجزة عن القيام بحقوق الزوج لتقيدها بالزوج وشغلها عن العبادة، ويباح لها إن قدرت على حقوق الزوج ولم تتق، والتخلي للعبادة أفضل (**وَيَجُوزُ لِلحُرِّ**) إذا لم يكن نبياً (**أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ**) لا أكثر لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] وقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه. وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء من الإماء من غير حصر لقوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] ويفارق النكاح بأن الزيادة على الأربع قد تخل بمقاصده إذ يترتب عليه أحكام كثيرة دون التسري وخرج بغير النبيّ النبيُّ فينكح من شاء من غير تقييد بعدد لأنه مأمون (**وَلِلْعَبْدِ**) ولو مبعضاً (**أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ**) لا أكثر لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا ينكح أكثر منهما ولأنه على النصف من الحر، وفهم من قول المصنف وللحر إلى آخره أنه يستحب ألا يزيد على امرأة من غير حاجة ظاهرة وهو كذلك، قال ابن العماد: ويقاس بالزوجة في هذه السرية، فإن لم تندفع حاجته بواحدة فالأولى له الزيادة ليكون أغض لطرفه وأحصن لفرجه، وقد يجب الاقتصار على واحدة كما في السفيه ونحوه ممن يتوقف نكاحه على الحاجة (**وَلاَ يَنْكَحُ الحُرُّ أَمَةً**) مسلمة مملوكة لغيره وغير ولده من النسب وغير مكاتبه ولو مبعضاً وغير موقوفة عليه وموصى له بخدمتها: أي لا يجوز ذلك حذراً من إرقاق الولد (**إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ**) على ما ذكره المصنف (**عَدَمِ صَدَاقِ الحُرَّةِ**)

= كتاب النكاح باب ١. الترمذي في كتاب النكاح باب ١. ابن ماجه في كتاب باب ١. أحمد في مسنده (٣٧٨/١).

صَدَاقِ الحُرَّةِ وَخَوْفِ العَنَتِ وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلى المَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهَا نَظَرُهُ إِلى

التي تصلح للاستمتاع ولو كتابية وعدم ثمن أمة تصلح لما ذكر وكالعجز عن صداق الحرة عدم الحرة أو عدم رضاها به أو بمهر مثلها لقوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] إذ المراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جري على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة (**وَخَوْفِ العَنَتِ**) أي الزنا بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه وإن لم يغلب على ظنه الوقوع في الزنا بل توقعه لا على ندور كما قاله الإمام لقوله تعالى ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ [النساء: ٢٥] وهو مفسر بما مر، والعنت في الأصل المشقة والهلاك سمي به الزنا لأنه سبب لذلك بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة، وخرج بما تقدم من ضعفت شهوته وله مروءة أو تقوى أو حياء يستقبح معها الزنا أو قويت شهوته وتقواه فلا يحل له نكاح الأمة لأنه لا يخاف الزنا، والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها فليس له أن ينكحها، وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين وأن الأمة لا تحل لمجبوب إذ لا يتصور منه الزنا، وقال الروياني: له وللخصي ذلك عند خوف الوقوع في الفعل المؤثم لأن العنت المشقة، قال القاضي: وليس للعنين ذلك. وابن عبد السلام: ينبغي جوازه للمسموح مطلقاً لانتفاء محظور رق الولد لأنه لا يلحقه، ويشترط مع ما تقدم أن لا يكون تحته حرة ولو كتابية أو أمة يصلح كل منهما للاستمتاع فإن كان امتنع عليه نكاح الأمة لاستغنائه حينئذ عن إرقاق ولده. وبما تقرر علم أنه يشترط للحل أربعة أشياء: إسلام الأمة، وخوف العنت، والعجز عن حرة تصلح للاستمتاع ولو كتابية، وعدم حرة تحته أو أمة بالمعنى المذكور، وخرج بالحر الرقيق كله أو بعضه فلا يحرم عليه نكاح الأمة مطلقاً، وبالمسلمة الكتابية فلا تحل للمسلم مطلقاً، وبأمة غيره وغير ولده من النسب ومكاتبه الأمة لواحد منهم، وبغير الموقوفة عليه والموصى له بخدمتها هما فلا تحل له واحدة منهن مطلقاً؛ لما في نكاح أمته من تناقض أحكام الملك والنكاح من القسم وغيره، فلا يمكن الجمع، ولما في أمة ابنه ومكاتبه من الشبهة فأشبهت المشتركة بينه وبين غيره، ولأن الموقوفة عليه مملوكة له على وجه فوجب الاحتياط، ولما في الموصى له بخدمتها من الشبهة أيضاً وفي جواز نكاح القنة مع تيسر المبعضة تردد للإمام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله، وعلى تعليل المنع المذكور اقتصر أصل الروضة، قال الزركشي: وهو الراجح لأن تخفيف الرق مطلوب والشرع متشوف للحرية قال: وما قاله الإمام بناه على القول بأن ولد المبعضة ينعقد مبعضاً فإن قلنا حراً كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الأمة قطعاً (**وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلى المَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ**) على ما قاله المصنف (**أَحَدُهَا نَظَرُهُ**) ولو مجبوباً وخصياً وعنيناً ومخنثاً وهمًّا وانتفت الفتنة (**إِلى أَجْنَبِيَّةٍ**) مشتهاة (**لِغَيْرِ حَاجَةٍ**)

أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ وَالثَّانِي نَظَرُهُ إلى زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ فَيَجوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الفَرْجَ مِنْهُمَا والثالثُ نَظَرُهُ إِلى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمَتِهِ المُزَوَّجَةِ فَيَجُوزُ فيما عَدَا مَا بَيْنَ

مما يأتي ونحوه (**فَغَيْرُ جَائِزٍ**) لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [النور: ٣٠] ومقتضى إطلاق المصنف تحريم النظر إلى وجهها وكفيها ظهراً وبطناً وهو ما صححه في المنهاج وأصله لكن نقل في الروضة الحل عن أكثر الأصحاب وصوبه في المهمات لكون الأكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وما يحرم رؤيته على الرجل يحرم على المرأة رؤيته منه، والمراهق في ذلك كالرجل فيلزم وليه منعه من النظر إلى الأجنبية، ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليه، وكالمرأة فيما ذكر الأمرد الجميل الوجه لأنه يلتذ به كما يلتذ بها، وما حرم نظره متصلاً حرم منفصلاً إبقاء لحكمه قبل انفصاله فليواره وجوباً كما اقتضاه كلام القاضي لئلا ينظر إليه أحد، واستبعد الأذرعي الوجوب قال: والإجماع الفعلي في الحمامات على طرح ما يتناثر من امتشاط شعر النساء وحلق عانات الرجال انتهى. وما يحرم نظره يحرم مسه بالأولى لأنه أبلغ في اللذة وأغلظ بدليل أنه لو مس فأنزل بطل صومه ولو نظر فأنزل لم يبطل (**وَالثَّانِي نَظَرُهُ إلى زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ فَيَجُوزُ**) في حال حياة كل منهما (**أَنْ يَنْظُرَ**) ولو مع مانع من الاستمتاع قريب الزوال كحيض ورهن (**إِلَى مَا عَدَا الفَرْجَ مِنْهُمَا**) لأنه محل تمتعه، وأفهم كلامه تحريم النظر إلى الفرج وهو وجه، والصحيح جواز النظر إليه ظاهراً وباطناً لما ذكر، وحمل ما استدل به على الحرمة من قول عائشة «ما رأيت منه ولا رأى مني» أي الفرج، وخبر «النظر إلى الفرج يورث الطمث» على الكراهة، ومحل الخلاف في غير حالة الاستمتاع، أما فيها فيجوز قطعاً كما ذكره صاحب المعين اليمني عن الشيباني، وعلى الصحيح يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر إلى باطنه أشد كراهة، وخرج بالمانع القريب الزوال بطيئة كأن اعتدت عن شبهة أو تزوجت الأمة أو كوتبت أو كانت وثنية أو مجوسية أو مرتدة أو مشتركة أو مبعضة أو محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة فإنه يحرم عليه النظر إلى ما بين سرتها وركبتها دون غيره. قال البلقيني: وما ذكره الشيخان في المشتركة ممنوع والصواب فيها وفي المبعضة والمبعض بالنسبة إلى سيدته أنهم كالأجانب، أما بعد الموت فمقتضى كلام الشيخ أبي حامد أن الزوج والسيد كالمحرم في النظر، واقتصر في المجموع على كلامه بالنسبة للزوج، والمشكل يحتاط في نظره والنظر إليه فيجعل مع النساء رجلاً ومع الرجال امرأة (**والثالثُ نَظَرُهُ إِلى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ**) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (**أَوْ أَمَتِهِ المُزَوَّجَةِ**) بلا شهوة أي ومع الأمن والعفة (**فَيَجُوزُ فيما عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ**) أي إلى غيره لقوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾ [النور: ٣١] الآية؛ إذ الزينة مفسرة بما عدا ما بين السرة والركبة وخبر

السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالرَّابِعُ النَّظَرُ لأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إلى الوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالخَامِسُ النَّظَرُ

«إذا زوج أحدكم عبده جاريته أو أجيره فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة»[1] رواه أبو داود وغيره، وقيس بما فيه البقية، ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره، نعم إن كان الكافر من قوم يعتقدون حل نكاح المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته نبه عليه الزركشي، وخرج بما ذكر ما بين السرة والركبة فيحرم نظره إجماعاً، وكذا يحرم نظر السرة والركبة كما يقتضيه تعبير المهذب وغيره بقوله لا يحرم نظر ما فوق السرة وتحت الركبة وإن اقتضى كلام المصنف خلافه، وكالمحرم فيما ذكر العبد العفيف غير المبعض والمشترك ولو مكاتباً في النظر إلى سيدته العفيفة والممسوح حيث لم تبق له شهوة في النظر إلى أجنبية، أما المبعض فقال الماوردي: لا يختلف أصحابنا أنه مع سيدته كالأجنبي، وما تقرر في المكاتب هو ما صرح به جماعة وعليه نص الشافعي، قال الزركشي: فتجب الفتوى به، لكن نقل في الروضة عن القاضي أنه لايباح له ما ذكر وأقره وقيده القاضي بما إذا كان معه وفاء، وينبغي تقييد الجواز في الممسوح بأن يكون مسلماً في حق المسلمة، فإن كان كافراً منع على الأصح لأن أقل أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة(**وَالرَّابِعُ النَّظَرُ لأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ**)، بل يسن، قال ابن عبد السلام إن رجا رجاء ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته (**إلى الوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ**) من الحرة فقط وإن لم تأذن هي ولا وليها فيه لأنه مأمور به لمصلحة التزويج، ويسن أن يكون قبل الخطبة والأصل في ذلك قوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي أن تدوم بينكما المودة والألفة، رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه. وإنما اعتبر ذلك بعد القصد لأنه لا حاجة إليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها لخبر أبي داود وغيره «إذا ألقي في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» وأما اعتباره قبل الخطبة فلأنه لو كان بعدها لربما أعرض عنها فيؤذيها، وإنما لم يشترط الإذن في النظر اكتفاء بأذن الشارع فيه ولئلا تتزين فيفوت غرضه، فإن لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها لأنه إيذاء، وله تكرير نظره عند الحاجة ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها، وسواء كان بشهوة أو خاف من الفتنة أم لا، قال الزركشي: ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث والأوجه ضبطه بالحاجة وخرج بالتقييد بالوجه والكفين من الحرة غيرهما منها لأنه عورة وبالحرة الأمة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة، فإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له ويظهر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره هو، وكما يسن ما ذكر للرجل يسن للمرأة أن تنظر منه إلى غير عورته إذا أرادت تزويجه فأنها يعجبها منه ما يعجبه منها، ويسن لها أن تستوصف إن لم يتيسر لها النظر،

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس باب ٢٤. كتاب الصلاة باب ٢٦.

لِلمُدَاوَةِ فَيَجُوزُ إلى المَوَاضِعِ التي يَحْتَاجُ إلَيْهَا وَالسَّادِسُ النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ وَلِلْمُعَامَلَةِ فَتَجُوزُ إلى الوَجْهِ خَاصَّةً وَالسَّابِعُ النَّظَر إلى الأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا فَيَجُوزُ إلَى المَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إلى تَقْلِيبِهَا.

وخرج بالنظر المس فلا يجوز إذ لا حاجة إليه (**وَالخَامِسُ النَّظَرُ**) ومثله المس (**لِلمُدَاوَةِ فَيَجُوزُ إلى المَوَاضِعِ التي يَحْتَاجُ إلَيْهَا**) من فصد وحجامة وعلاج لعلة ولو بالفرج للحاجة إلى ذلك، نعم يشترط حضور من يمنع حضوره الخلوة من محرم أو نحوه وفقد امرأة تعالجها أو رجل يعالجه، وأن لا يكون المعالج ذمياً مع وجود مسلم يعالج، وقياسه كما قال الزركشي أن لا تكون كافرة مع وجود مسلمة تعالج، وقيد في الكافي الطبيب بالأمين والظاهر كما قال الزركشي أيضاً أنه شرط فلا يعدل إلى غيره مع وجوده، وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان، ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة، وفي غيرهما ما عدا السوءتين تأكدها، قال في أصل الروضة: بأن يكون مما يبيح التميم كشدة الضنا، وفي السوؤتين مزيد تأكدها بأن لا يعد التكشف بسببها هتكاً للمروءة وقضيته كما قال الزركشي أنه لو خاف شيناً فاحشاً في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه وقفة (**وَالسَّادِسُ النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ**) تحملاً وأداء (**وَلِلْمُعَامَلَةِ**) ببيع أو غيره (**فَتَجُوزُ إلى الوَجْهِ خَاصَّةً**) للحاجة إلى معرفتها واكتفى برؤية ما ذكر لحصول معرفتها به ومحله إذا لم يعرف المرأة في النقاب فإن عرفها لم يفتقر إلى الكشف قال الزركشي: وقضية تحريم النظر حينئذ أنه لا تجوز رؤية جميع الوجه إن حصل الاكتفاء برؤية بعضه وتكلف كشفه عند الأداء فإن امتنعت أمرت بكشفه، ويحل نظر الفرج والثدي للشهادة بالزنا والولادة والرضاع، ومثله نظر العانة لمعرفة البلوغ، هذا إن لم يخف فتنة وإلا فإن لم تتعين الشهادة عليه لم ينظر وإلا نظر وضبط نفسه (**وَالسَّابِعُ النَّظَر إلى الأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا**) أي شرائها (**فَيَجُوزُ إلَى المَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إلى تَقْلِيبِهَا**) وهي ما عدا العورة من ظاهر البدن للاحتياج إلى ذلك. أما العورة فلا يجوز النظر إليها لحرمتها والاستغناء عنها بغيرها، ويجوز النظر إلى المرأة أيضاً لتعليم الواجب عليها فقط كما قال السبكي وغيره، وينبغي أن يكون عند فقد من يعلمها من المحارم والنساء قياساً على القصد ونحوه، بل وعند تعسره من وراء حجاب، وخرج بتعلم الواجب المندوب فلا يجوز النظر إليها لأجله بخلاف الأمرد فيجوز والفرق بينهما ظاهر.

فصل في أركان النكاح

وَلاَ يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلاَّ بَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَيَفْتَقِرُ الوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلى سِتَّةِ شَرَائِط: الإِسْلاَمُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ والحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَة وَالعَدَالَةُ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةُ

فصل في أركان النكاح

وهي أربعة: عاقدان وهما الولي والزوج أو النائب عنهما، ومنكوحة، وصيغة، وكلها تؤخذ من قول المصنف (**وَلاَ يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلاَّ بَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**) أي: ماهية عقد النكاح لا تحصل إلا من موجب باللفظ وقابل كذلك ومعقود عليه وإشهاد على العقد، والأصل في ذلك خبر ابن حبان في صحيحه (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل) والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود، ويشترط في المنكوحة خلوها عن الموانع الآتية، وفي الصيغة وهي الإيجاب والقول أن يكون بلفظ التزويج أو الإنكاح وما اشتق منهما ولو كان بالعجمية ممن يحسن العربية إذا فهم كل منهما كلام الآخر فلو لم يفهمه وأخبرهما بمعناه ثقة بعد العقد لم يصح أو قبله ولم يطل الفصل صح، ولا يكفي «قبلت» مجردة لخلوها عن لفظي التزويج والإنكاح (**وَيَفْتَقِرُ الوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلى سِتَّةِ شَرَائِط: الإِسْلاَمُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ والحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَة وَالعَدَالَةُ**) على ما ذكره المصنف فلا يكون ولي المرأة كافراً إلا فيما يستثنيه المصنف بعد فلا تصح بأضداد من ذكر لعدم أهليتهم للولاية والشهادة، نعم لو عقد الخنثى بولاية أو وكالة ثم بان رجلاً صح النكاح، أو عقد بحضرة من أعتقه مريض عليه دين فقال الزركشي: في صحة العقد وإن قلنا بصحة العتق نظر لأن العتق غير مستقر. والذي يظهر الصحة إن لم يبطل العتق وعدمها إن بطل. وبما تقرر علم أنه لا ولاية لفاسق إلا أن يكون بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم مرتكب ما نفسقه به فإنه يلي حينئذ وإلا فلا، ومحل اعتبار هذا الشرط في غير الإمام الأعظم أما هو فلا ينعزل بالفسق لتعلق المصالح الكلية به فيزوج حينئذ بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشأنه، وعليه إنما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره، ويشترط أيضاً في الولي أن لا يكون مختل النظر بهرم ونحوه وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه وأن يكون حلالاً، ولا يضر إغماؤه فينتظر إفاقته، ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات دون بعض انتقلت الولاية للأبعد، وفي الشاهد ما يأتي في الشهادات من شرط كون الشاهد سميعاً إلى آخر ما يذكر، ثم مع كونه ضابطاً وعارفاً بلسان المتعاقدين، ولو كان يضبط اللفظ فقط فوجهان رجح القاضي الحسين منهما الانعقاد، قال الأذرعي: وفيه نظر، وأن لا يكون ولياً منفرداً فلو كان وحضر مع غيره العقد لم يصح (**إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةُ**) عند توفر الشروط المتقدمة (**إِلى إِسْلاَمِ الوَلِيِّ**) الخاص غير المرتد، فيصح من

إِلى إِسْلاَمِ الوَلِيِّ وَلاَ نِكَاحُ الأَمَةِ إِلى عَدَالَةِ السَّيِّدِ فَصْلٌ وَأَوْلَى الوُلاَةِ الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ أَبُو الأَبِ ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ ثَمَّ الأَخُ لِلأَبِ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَإِذَا عُدِمَتِ العَصَبَاتُ فَالمَوْلَى المُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ

الكافر بالمعنى المذكور للكافرة لما بينهما من القرابة والموالاة، وخرج بالولي الخاص من له ولاية عامة من حكام المسلمين فإنه يزوجها إذا لم يكن لها ولي خاص أو كان وعضل لعموم ولايته لما سيأتي، ولا يصح أن يكون ولي المسلمة كافراً وعكسه في غير من له الولاية العامة لعدم الموالاة ولو تزوج أو زوج اليهودي نصرانية أو النصراني يهودية صح كالإرث وقضية التشبيه أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وأن المستأمن كالذمي وهو ظاهر ومرتكب المحرم المفسق في دينه من أولياء الكافرة كالفاسق عندنا **(وَلاَ نِكَاحُ الأَمَةِ إِلى عَدَالَةِ السَّيِّدِ)** أو إسلامه لأنه يزوج بالملك لا بالولاية وفيه استفادة له فأشبه الإجارة.

ثم شرع في بيان أحكام الأولياء ترتيباً وإجباراً وعدمه وبعض أحكام الخطبة بكسر المعجمة فقال على ما في بعض النسخ: **(فَصْلٌ)** وعلى إسقاطه في بعضها **(وَأَوْلَى الوُلاَةِ)** أي أحقهم بالتزويج **(الأَبُ)** لأن من عداه يدلي به **(ثُمَّ الجَدُّ أَبُو الأَبِ)** وإن علا لأنه له ولادة وعصوبة فقدم على من ليس له إلا عصوبة فقط **(ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ ثَمَّ الأَخُ لِلأَبِ)** كالإرث ولزيادة القرب والشفقة، وإنما قدم الجد هنا وإن ساوى الأخ في الإرث لاختصاصه بولاية المال ولأنه أشد اعتناء برفع العار عن النسب ولأجل هذا كان الابن الذي هو أولى العصبات في الإرث لا ولاية له هنا بالبنوة لعدم مشاركته في النسب المقتضية لدفع العار عنه **(ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ)** وإن سفل **(ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ)** وإن سفل **(ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ)** فيقدم العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب لما ذكر في الأخ نعم لو كان أحد ابني العم لأبوين والآخر لأب لكنه أخ لأم فهو أولى أو أحد ابني العم ابناً والآخر أخاً لأم فالإبن أولى أو أحد ابني المعتق ابناً قدم أو أحد ابني العم معتقاً فكذلك أو خالاً فسواء، ولو تولدت قرابة من نكاح بشبهة أو نكاح مجوس فكان ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها زوج **(فَإِذَا عُدِمَتِ العَصَبَاتُ)** من النسب **(فَالمَوْلَى)** أي السيد **(المُعْتِقُ)** كترتيب الإرث فيزوج بحق الولاء الرجل عتيقته ويزوج عتيقة المرأة بإذنها وإن لم ترض من يزوج المعتقة ما دامت حية لاستتباع الولاية على المرأة الولاية على عتيقتها إذ لا ولاية لها في النكاح لكن يقدم الأخ ثم ابنه هنا على الجد، قال البلقيني: ويقدم العم على أبي الجد كما نص عليه في البويطي انتهى. وهو جارٍ على القياس من جهة تقديم البنوة على الأبوة لقوتها، وإنما خولف في الإرث للإجماع وفي النسب لأن كمال شفقة الجد تحثه على النظر وطلب الغبطة ولهذا اختص بولاية المال، نعم لو اعتقت مسلمة أمة كافرة ولها أخ كافر أو عكسه

الحَاكِمُ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا وَيَنْكحَها بَعْدَ انْقِضَاءِ

زوج الأخ العتيقة دون المعتقة، وخرج بقيد الحياة ما لو ماتت فيزوج من له ولاؤها بترتيب الإرث، ويزوج عتيقة الخنثى وليه لو كان أنثى بإذنه وإذن العتيقة فإن زوجها الخنثى فبان ذكراً فقد مر، ويزوج المبعضة مالك بعضها مع من يزوجها لو كانت حرة، ويزوج أمتها ولي المالكة بإذنها وعتيقة الكافر إن كانت مسلمة زوجها أقاربه المسلمون أو كافرة فمن له ولاؤها (**ثُمَّ عَصَبَاتُهُ**) عند عدمه أو وجوده بغير صفة الولاية، وهكذا على ترتيب الإرث لما تقدم في الفرائض من قوله ﷺ «الولاء لحمة كلحمة النسب»(١) (**ثُمَّ الحَاكِمُ**) من قاض ونحوه ممن له الولاية العامة كالسلطان ولو كان التزويج لذمية ليس لها ولي كافر كما تقدم لخبر أبي داود «السلطان ولي من لا ولي له»(٢) والمراد به من تقدم وإنما يزوج بالولاية العامة في حال كونه هو والزوجة في محل ولايته فلا يزوج وهو بغير محل حكمه، ولا من ليست بمحل حكمه وإن رضيت وحضر الخاطب لأنه لا ولاية له عليها بخلاف ما لو حضرت بمحل حكمه والزوج غائب وقد وكل فإنه يصح. وبما تقرر علم أنه لا يزوج ابن بنوة إذ لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه كما مر، فإن كان الابن ابن ابن عم لها أو معتقاً لها أو قاضياً زوج بما ذكر، ولا تضر البنوة إذ هي غير مقتضية لا مانعة، ولو تاب الولي زوج في الحال خلافاً للشيخين من وجوب استبرائه قياساً على الشاهد ووفاقاً لما نقلاه عن البغوي وقال به الخوارزمي من عدم وجوبه وعليه يفرق بينه وبين الشاهد بأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة المعتبر فيها العدالة التي هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والاستبراء إنما يعتبر لقبول الشهادة، ولو عدم الولي الخاص فحكمت المرأة عدلاً في تزويجها جاز وصار كالحاكم لشدة الحاجة إلى ذلك (**وَلاَ يَجُوزُ**) لغير الزوج (**أَنْ يُصَرِّحَ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ**) مطلقاً لمفهوم آية ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [البقرة: ٢٣٥] وللإجماع ولأنه لو صرح لتحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة، والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك وإذا انقضت عدتك نكحتك (**وَيَجُوزُ**) إن لم تكن معتدة عن طلاق رجعي (**أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا**) بالخطبة (**وَيَنْكحَها بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ**) للآية المذكورة ولانقطاع سلطنة الزوج عنها والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها، كقوله أنت جميلة ورب راغب فيك وخرج بغير الزوج الزوج فلا يحرم عليه ذلك لأن له نكاحها في العدة، ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بين الحقيقة والمجاز وهو استعمال الشيء في غير ما وضع له والكناية وهي ما يدل على الشيء

(١) رواه الدارمي في كتاب الفرائض باب ٥٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب ١٩. الترمذي في كتاب النكاح باب ١٤. ابن ماجه في كتاب النكاح باب ١٥. أحمد في مسنده (١/٢٥٠).

العِدَّةِ وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: بِكْرٌ وَثَيِّبٌ فَالبِكْرُ يَجُوزُ لِلأَبِ وَالجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ

بذكر لوازمه كقولهم فلان كثير الرماد للمضياف، مثالها هنا للتصريح أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك، وللتعريض أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات؛ فكل من الثلاث إذا أفاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح أو الاحتمال لها فهو تعريض، ولا ينافي ذلك ما في علم البيان من كون الكناية أبلغ من التصريح. وبما تقرر علم أنه يحرم خطبة المنكوحة بالأولى وفي معناها السرية وأم الولد المفترشة كما بحثه الزركشي، نعم متى وجد الاستبراء ولم يقصد التسري جاز التعريض كالبائن إلا إن خيف فسادها على مالكها، وهل له خطبة من يمتنع نكاحها في الحال كالثيب الصغيرة العاقلة أو البكر فاقدة المجبر؟ بحث الزركشي جوازه والمتجه المنع من التصريح، ولو كان تحته أربع حرم أن يخطب أو يخطب له قاله الماوردي، وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وثانية السفيه وثالثة العبد؛ ويستحب للمحرم ترك الخطبة كما مر في الحج **(وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: بِكْرٌ)** وهي من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها وإن وطئت في دبرها، ومثلها من خلقت بغير بكارة قلت ولم توطأ في قبل فيما يظهر **(وَثَيِّبٌ)** وهي من زالت بكارتها بوطء في قبلها ولو نائمة ومجنونة ومكرهة **(فَالبِكْرُ يَجُوزُ)** أي يصح **(لِلأَبِ وَالجَدِّ)** عند فقده أو عدم أهليته حيث لا يكون كل منهما أو وكيله عدواً ظاهراً لها **(إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ)** من كفء ولو كبيرة عاقلة لكمال شفقتهما ولخبر الدارقطني «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها»[1] ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء، فإن فقد شرط من ذلك لم يصح النكاح، ويجب أن يزوجها بمهر المثل من نقد البلد الموسر به، فإن انتفى شرط من ذلك حرم التزويج والنكاح صحيح، قال الولي العراقي: وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضاً انتفاء العداوة بينها وبين الزوج انتهى. وإنما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر، بل قد يقال لا حاجة إلى ما قاله لأن انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي أن لا يزوجها إلا لمن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها، أما مجرد كراهتها له فلا يؤثر، لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نص عليه في الأم، وفهم من التعبير بجواز الإجبار استحباب استئذانها وهو كذلك إن كانت بالغة عاقلة تطييباً لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم «والبكر يستأذنها أبوها»[2] بخلاف غيره فإنه يعتبر في تزويجه لها استئذانها وإذنها السكوت بالنسبة للتزويج، وإن بكت، إذا لم يكن فيه قرينة ظاهرة في المنع لخبر مسلم «وإذنها سكوتها» وكاستئذان الولي استئذان من في حكمه ويستحب أيضاً استفهام المراهقة بأن ينظر

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح حديث ٦٦ـ ٦٨. أبو داود في كتاب النكاح باب ٢٥. الترمذي في كتاب النكاح باب ١٧. الموطأ في كتاب النكاح حديث ٤. أحمد في مسنده (٢١٩/١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب ٢٤، ٢٥. الموطأ في كتاب النكاح حديث ٧.

وَالثَّيِّبُ الصَّغِيرَةُ لاَ يَجُوزُ تَزْوِيجُها إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا وَ إِذْنِهَا.

فصل

وَالمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ أَرْبَعَ عَشَرَةَ: سَبْعٌ بِالنَّسَبِ وَهِيَ الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ البِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ

ما في نفسها (**وَالثَّيِّبُ الصَّغِيرَةُ**) العاقلة (**لاَ يَجُوزُ**) أي لا يصح لأحد (**تَزْوِيجُها**) وإن عادت بكارتها (**إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا**) لعدم اعتبار إذنها قبله (**وَ**) بعد (**إِذْنِهَا**) لخبر الدارقطني السابق ومثلها البالغ قبل الشيوبة وإذنها بالنطق لخبر ابن ماجه «الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صماتها» وخرج بالعاقلة المجنونة صغيرة كانت أو كبيرة فيجوز للأب والجد تزويجها عند ظهور المصلحة في تزويجها من كافية نفقة وغيرها وكذا للحاكم عند فقدهما لا غيره بشرط الحاجة للنكاح بظهور رغبتها فيه أو بتوقع شفائها بالوطء بقول عدلي طب، فلا يزوجها بالمصلحة، لأن تزويجها حينئذ يقع إجباراً وليس هو لغير الأب والجد، ولا يزوج الصغيرة لانتفاء حاجتها وقدم على الأقرب لأنه يلي ما لها لكن يستحب مراجعة أقاربها تطييباً لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتها ومن هنا قال المتولي: يراجع الجميع حتى الأخ والعم للأم والخال.

ثم شرع في بيان محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه فقال كما في بعض النسخ.

فصل

(**وَالمُحَرَّمَاتُ**) أي العقد عليهن من النساء (**بِالنَّصِّ**) القرآني (**أَرْبَعَ عَشَرَةَ: سَبْعٌ**) منها (**بِالنَّسَبِ وَهِيَ الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ**) من قبل الأب والأم (**وَالبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ**) نعم تحل المخلوقة من ماء زناه إذ لا حرمة لماء الزنا فحلها لأقارب صاحب الماء من باب أولى، لكن يكره خروجاً من خلاف من حرمها عليه، ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنتها منه، أما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الآية ولثبوت النسب والإرث بينهما، والفرق أن الابن كعضو منها وانفصل منها إنساناً ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب، ويحرم عليه وعلى سائر محارمه البنت المنفية باللعان وإن لم يدخل بأمها وحكم قتله بقتلها وحده لها بقذف وسرقة وقبول شهادته لها حكم النكاح كما نقل الزركشي وغيره عن الشيخين تصحيحه عن التتمة، وقال الأذرعي: إن الأشبه المنع قال شيخنا في أسنى المطالب وهو ما اقتضاه كلام التتمة هنا وما تقدم رآه الزركشي ومن تابعه في بعض نسخ الروضة السقيمة فاغتروا به فعزوا تصحيحه للشيخين عن التتمة (**وَالأُخْتُ**) للأبوين أو لأحدهما (**وَالخَالَةُ**) وإن علت وكل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها فخالتك، وقد تكون من جهة الأب كأخت أم الأب (**وَالْعَمَّةُ**) وإن علت، وكل أنثى أخت ذكر ولدك بواسطة أو غيرها فعمتك، وقد تكون من جهة الأم كأخت أبي الأم (**وَبِنْتُ**

وَالأُخْتُ وَالخَالَةُ وَالْعَمَّةُ وَبَنْتُ الأَخِ وبِنْتُ الأُخْتِ وَاثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ وهما: الأُمُّ المُرْضِعَةُ وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ وَأَرْبَعٌ بِالمُصَاهَرَةِ وَهُنَّ أُمُّ الزَّوْجَةِ وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بالأُمِّ وَزَجَةُ الأَبِ وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الجَمْعِ وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ المرأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ

الأَخِ) للأبوين أو لأحدهما **(و بِنْتُ الأُخْتِ)** بالمعنى المذكور وإن سفلتا، ويضبط ما ذكر قولَ الأستاذ أبي منصور البغدادي يحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة ودليل الحرمة فيما ذكر الإجماع وقوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣]. وإطلاق كل واحدة فيها على القربى حقيقة وعلى البعدى مجاز وتخصيص التحريم بالرجل لأنه المباشر للعقد وإلا فالتحريم شامل له وللمرأة **(وَاثْنَتَانِ)** منها **(بِالرَّضَاعِ وهما: الأُمُّ المُرْضِعَةُ وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ)** لقوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣] وإنما اقتصر المصنف على اثنتين للنص عليهما في الآية المذكورة وإلا فالسبع المحرمة بالنسب يحرمن بالرضاع كما سيأتي في كلامه **(وَأَرْبَعٌ)** منها **(بِالمُصَاهَرَةِ وَهُنَّ أُمُّ الزَّوْجَةِ)**(وإن علت ولم يدخل بها لقوله تعالى ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] الآية. **(وَالرَّبِيبَةُ)** وبنات أولاد الربائب **(إِذَا دَخَلَ بالأُمِّ)** في حياتها فإن بانت منه قبل الدخول لم يحرمن لقوله تعالى ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣] وذكر الحجور جري على الغالب والفرق من حيث المعنى بين الأم والبنت أن الزوج يبتلى عادة بمكالمة أم الزوجة عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها فإن دخل بها بعد موتها ففي تحريم بناتها وجهان والذي يظهر ترجيح عدم التحريم **(وَزَجَةُ الأَبِ)** ولو من جهة الأم من نسب أو رضاع وإن علا ولم يدخل بها لقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] وقوله ﴿إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] قال في الأم يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه **(وَزَوْجَةُ الإبْنِ)** وإن سفل من نسب أو رضاع لقوله تعالى ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] وخرج بحليلة ابن الصلب زوجة من تبناه فلا تحرم لا زوجة الابن من الرضاع لتحريمها في الخبر الآتي وقدم على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع ويشترط في تحريم أم الزوجة وزوجتي الأب والابن عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحاً إذ الفاسد لا يتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حل المنكوحة **(وَوَاحِدَةٌ)** من الأربعة عشر تحرم **(مِنْ جِهَةِ الجَمْعِ)** في العصمة ابتداء أو دواماً لا من جهة القرابة ولا جهة الرضاع **(وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ)** من نسب أو رضاع فلا يتأبد تحريمها بل تحل بموت أختها أو بينونتها لقوله تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٣] ولما فيه من الإيحاش وقطع الرحم وإن رضيت به لأن الطبع

الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبِ الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالْبَرَصِ والرَّتَقِ وَالْقَرَنِ وَيُرَدُّ الرَّجُلُ أَيْضاً بِخَمْسَةِ عُيُوبِ بِالجُنُونِ والجُذَامِ وَالبَرَصِ وَالْجَبِّ وَالعُنَّةِ.

قد يتغير (**وَلاَ يَجْمَعُ**) بالمعنى المذكور (**بَيْنَ المرأةِ وَعَمَّتِهَا**) أو عمة أحد أبويها (**وَلاَ بَيْنَ الـمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**) أو خالة أحد أبويها من نسب أو رضاع لقوله ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح ولما ذكر في الجمع بين الأختين. والضابط لما ذكر أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما ولو عبر به بدل ما ذكر لكان أولى، ويستثنى مما ذكر المرأة وأمتها فيجوز جمعهما ولا تضر المصاهرة فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها وبنته من امرأة أخرى وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكراً، ويجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته وبين أخته أي الرجل من أبيه وأخته أي الرجل من أمه وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى (**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**) للآية السابقة وخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[1] وفي رواية «ما يحرم من النسب»، ويستثنى من ذلك صور مذكورة في المطولات تركتها لقول المحققين إنها لا تستثنى لأنهن إنما حرّمن في النسب لمعنى آخر لم يوجد فيهن في الرضاع، وحيث حرم الجمع بين امرأتين فإن عقد عليهما معاً لم يصح في واحدة منهما إذ لا أولوية لإحداهما على الأخرى أو مرتباً لم يصح الثاني (**وَتُرَدُّ الـمَرْأَةُ**) أي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه بأحد (**بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ**) سواء أكان موجوداً عند العقد أم حادثاً بعده كما سيأتي وإن قل وكان بالرجل مثله كعكسه لما سيأتي (**بالـجُنُونِ**) وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء ولو متقطعاً وقابلاً للعلاج وألحق به الإغماء الدائم أو الخبل (**وَالـجُذَامِ**) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر (**وَالْبَرَصِ**) وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته إن كانا مستحكمين (**والرَّتَقِ**) بفتحتين وهو انسداد محل الجماع باللحم (**وَالْقَرَنِ**) بفتحتين أيضاً وهو انسداد المحل بالعظم ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه (**وَيُرَدُّ الرَّجُلُ أَيْضاً بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ بِالـجُنُونِ والـجُذَامِ وَالبَرَصِ**) وتقدم بيانها (**وَالْـجَبِّ**) وهو قطع الذكر ولو بفعلها بحيث لم يبق منه قدر الحشفة (**وَالعُنَّةِ**) وهي العجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار آلته ولو منها خاصة وفي معناه مرض لا يرجى زواله ولا يمكن معه جماع

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ٢٠، ٢١. مسلم في كتاب الرضاع حديث ١. الموطأ في كتاب الرضاع حديث ١.

. . . .

وهو غير صبي أو مجنون، والأصل في ذلك ما رواه أحمد وغيره أنه ﷺ «رد امرأة تزوجها من بياض رآه بكشحها وقال لأهلها دلستم علي» والخبر وإن كان ضعيفاً مجبور بما صح عن عمر في تخيير الزوج إذا وجد بزوجته جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو قرناً كما رواه الشافعي وعول عليه لأن مثله لا يكون إلا توقيفاً، وقيس عليه الباقي، والمعنى في ذلك ما فيها من الإخلال بالتمتع المقصود من النكاح بل من تفويته في بعضها بالكلية والكشح ما بين الخاصرة والضلع الخلف وهو ما يلي البطن من صغار الأضلاع. ولو جب بعض الذكر وبقي ما يمكن الجماع به فادعى أنه يمكنه الجماع بما بقي لعدم ضعفه وأنكرت المرأة ما ادعاه وقالت به ضعف يمنعه من الوطء فالقول قوله بيمينه لأن الأصل السلامة، وإذا ثبت عجزه بإقراره أو بيمينها مع نكوله فهو كالسليم إذا عجز فتضرب له المدة الآتية، وإذا اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به فالقول قول المرأة بيمينها لزوال أصل السلامة، ولا يصح الفسخ بهذه العيوب إلا على الفور لأنه خيار نقص فأشبه خيار عيب المبيع، ومعنى ذلك أن الطلب والرفع إلى الحاكم يكون على الفور لا نفس الفسخ ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لأنها حينئذ تتحقق، ولا يجوز ألا بالحاكم ليفعل في العنة ما سيأتي بعد ثبوتها ولأنه مجتهد فيه فأشبه الفسخ بالإعسار فلو أخر الواجد للعيب الفسخ فادعى الجهل بثبوته أو فوريته وأمكن صدق بيمينه، ومن رضي بالعيب سقط خياره وإن زاد، ومن فسخ وبان أن لا عيب بطل فسخه ولو حدث بأحدهما عيب تخير الآخر وإن كان به مثله إلا أن يكون الحادث عنة بعد الدخول، ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة وله الخيار بمقارن جنون وجذام وبرص، ويشترط في الفسخ بالعنة الرفع إلى الحاكم كسائر العيوب وتثبت العنة بإقراره أو ببينة على إقراره وبيمينها بعد نكوله عن اليمين، وإذا ثبت ضرب له القاضي سنة من حيث الرفع ولو كان عبداً بطلبها وإن قال مارست نفسي وأنا عنين فلا تضربوا المدة لقضاء عمر رضي الله عنه به رواه البيهقي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولم يصبها علمنا أنه عجز خلقي، فإذا تمت رفعته إليه فإذا قال وطأت حلف فإن نكل حلفت فإن حلفت أنه ما وطيء أو أقر هو بذلك استقلت بالفسخ ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة جميعها لم تحسب لأن عدم الوطء حينئذ يضاف إليها ولو اختارت المقام معه قبل انقضاء الأجل أو قبل ضرب القاضي المدة لم يسقط خيارها لسبقه ثبوت الحق أو بعد انقضاء الأجل سقط كما في سائر العيوب وكذا لو أجلته بعد السنة مدة أخرى ولو يوماً لأن الخيار على الفور والتأجيل يفوته.

فصل في بيان أحكام الصداق والوليمة

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ المَهْرِ في النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ المهْرُ صَحَّ العَقْدُ وَيَجِبُ المَهْرُ بِثَلَاثَةِ

فصل في بيان أحكام الصداق والوليمة

وفي نسخة بدله كتاب الصداق، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤] وأخبار كقوله ﷺ لمريد التزوج «التمس ولو خاتماً من حديد» إلى آخره رواه الشيخان (**وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ المَهْرِ**) وهو شرعاً ما وجب للمرأة بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرجوع شهود ورضاع (**فِي النِّكَاحِ**) أي في عقده اقتداء برسول الله ﷺ فإنه لم يعقد نكاحاً إلا وسمى فيه صداقاً ولأنه أدفع للخصومة نعم لو زوج عبده غير المبعض بأمته ولا كتابة لم يسن تسميته إذ لا فائدة فيه بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما أو في أحدهما إذ المكاتب كالأجنبي أما المبعض فيستحب له التسمية إذ الظاهر كما قال الزركشي أنه يجب عليه بقسط ما فيه من الحرية وقد يجب ذكره لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف أو ملكاً لغير جائزه أو كانت جائزته وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض أو كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه (**فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ المهْرُ صَحَّ العَقْدُ**) للإجماع ولقوله تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولأن المقصود من النكاح الاستمتاع ولواحقه وهو قائم بالزوجين فهما الركن الأعظم فيجوز إخلاء العقد عن غيرهما لكن يكره وتستحق المرأة في غير التفويض مهر المثل (**وَيَجِبُ**) لها في التفويض الصحيح وهو أن تقول رشيدة لوليها زوجني بلا مهر لي فيزوجها وينفي المهر أو يسكت عنه أو يقول سيد أمة لشخص زوجتك أمتي وينفي المهر أو يسكت عنه (**المَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ**) وترضى الزوجة بما فرضه إذ الحق لها ويتعين كالمسمى بالعقد إذ لو لم ترض فكأنه لم يفرض، ولا يشترط علمها بقدر مهر المثل إذ ليس المفروض بدلاً عنه ليشترط العلم به بل الواجب أحدهما (**أَوْ يَفْرِضَهُ الحَاكِمُ**) عند امتناعه من الفرض أو تنازعهما في قدر المفروض من نقد البلد حالاً كما في قيم المتلفات، ويشترط علم القاضي بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير الذي يغتفر قدره في المهر، لا رضاهما بما فرضه، لأن فرضه حكم منه وحكمه لا يتوقف لزومه على رضا الخصمين (**أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ**) لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى ويعتبر في المهر الأكثر من العقد إلى الوطء إذ البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد، وكذا يجب مهر المثل لو مات أحد الزوجين قبل الوطء، والعبرة فيه بوقت العقد، ولو زوج أمته بعبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعهما ثم دخل بها الزوج فلا مهر، كما لو نكح حربي مفوضة واعتقدوا أن لا مهر لها ثم

أَشْيَاءَ: أَنْ يَفرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَفرِضَهُ الحَاكِمُ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ وَلَيْسَ لأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلاَ لأَكْثَرِهِ حَدٌّ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَيَسْقُطُ

أسلما ولو قبل الوطء فإذا وطيء فلا شيء، لأنه استحق وطئاً بلا مهر، ولو نكح ذمي ذمية على أن لا مهر لها وترافعا إلينا حكمنا بينهما بحكم الإسلام لالتزامهما الأحكام، ومهر المثل هو ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه كالأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم وإن متن، وتراعى القربى فالقربى فتقدم الأخوات من الأبوين ثم من الأب ثم بنات الأخ لأبوين ثم لأب وهكذا على ترتيب الإرث فإن فقدت نساء عصباتها أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فنساء الأرحام تقدم القربى فالقربى، قال الماوردي: وتقدم من نساء الأرحام الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال، قال: ولو اجتمعت أم أب وأم أم فأوجه ثالثها التسوية، والأقرب تقديم أم الأم ثم الأجنبيات وتراعى المماثلة بينها وبينهن في النسب وفي الأمة أمة مثلها في خسة السيد وشرفه وفي العتيقة عتيقة مثلها وفي العربية عربية مثلها وفي البدوية بدوية مثلها وفي القروية قروية مثلها وتراعى العفة والجمال وسائر الخصال المقصودة كالبكارة والفصاحة والسن لأن المهر يختلف باختلافها، ولو كن يسامحن لقوم دون قوم اعتبرناه، ويجب في مهر المثل أن يكون حالاً من نقد البلد كقيم المتلفات **(وَلَيْسَ لأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلاَ لأَكْثَرِهِ حَدٌّ)** بل الضابط أن يكون متمولاً لخبر الشيخين السابق أول الكتاب ولأنه عوض عن منفعتها فكان تقديره إليها كأجرة منافعها، وخرج بقيد التمول ما لم يكن متمولاً لقلته أو لعدم ماليته فتفسد التسمية لخروجه عن العوضية، ومثله الصيمري بالنواة والحصاة وقشرة البصلة وقمع الباذنجانة، لكن يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم ولا يزيد على خمسمائة درهم خروجاً من خلاف من أوجب الأول ولأن الثاني هو الوراد في أصدقة بنات النبي ﷺ وزوجاته، وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراماً له ﷺ ويستحب أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه **(وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ)** غير محرمة كأن يتزوجها على تعليمها قول الشاعر:

يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادا

لصحة جعل ما ذكر ثمنا فيصح أن يكون صداقاً ولقوله ﷺ في الخبر السابق لمريد النكاح «زوجتكها بما معك من القرآن» **(وَيَسْقُطُ)** بالفرقة **(بِالطَّلاقِ)** أو إسلام الزوج ولو تبعاً أو ارتداده وحده أو معه كما صححه الروياني والنسائي والأذرعي وغيرهم خلافاً لما صححه المتولي والفارقي وابن أبي عصرون وغيرهم ولو كان الطلاق بائناً أو خلعاً ولو باختيارها كأن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت أو كانت بعد انقضاء مدة الإيلاء

. . . .

(قَبْلَ الدُّخولِ نِصْفُ المَهْرِ) لقوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولأن قضية ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه سقوط كل العوض كما في البيع إلا أن الزوجة كالمسلمة لزوجها العقد من وجه لنفوذ تصرفاته التي يملكها من غير توقف على قبض فاستقر بذلك بعض العوض وسقط بعضه لعدم اتصاله بالمقصود، وقيس بالطلاق غيره من أنواع الفرقة، ولو طلقها على أن لا تشطير لغى الشرط لمخالفته إطلاق الآية، وكما لو أعتق ونفى الولاء، وخرج بما ذكر ما لو كانت الفرقة من الزوجة كأن ارتدت فيسقط مهرها لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط بدله كالبائع إذا أتلف المبيع قبل القبض، ولو مسخ أحد الزوجين قبل الموت حجراً فكما لو مات فيستقر المهر أو الزوج حيواناً ففي التدريب أنه تحصل الفرقة ولا يسقط شيء من المهر إذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء أهلية تملكه ولا للورثة لأنه حي فيبقى للزوجة ويحتمل تنزيل مسخه حيواناً بمنزلة الموت، أو الزوجة حيواناً حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر إلى الزوج، ولو عسر تعليم ما جعله صداقاً لبلادة أو فراق بعد الدخول أو لتعلمها من غيره أو موتها أو موت الزوج والشرط أن يعلم بنفسه فلها عليه مهر المثل. كما لو تلف الصداق قبل القبض أو لفراق قبل الدخول ليس منها فنصفه، وإن كان منها سقط كما مر، وتصدق بيمينها أنه ما علمها، وإن أحسنت التعلم وادعت حصوله من غيره لأن الأصل بقاء الصداق وربما تعلمت من غيره، ولو علمها ثم طلق قبل الدخول فله عليها نصف الأجرة، كما لو أصدقها عيناً وأقبضها فتلفت عندها ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع بنصف قيمة العين.

ثم شرع في بيان حكم الوليمة وهي مشتقة من الولم وهوالجمع لأن الزوجين يجتمعان ومن ثم سمي القيد ولما لأنه يجمع الرجلين وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وختان وغيرها لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره مقيدة فيقال وليمة ختان أو غيره ومن ثم قال المصنف (وَالوَلِيمَةُ عَلَى العُرْسِ) بضم العين والراء وإسكانها (مُسْتَحَبَّةٌ) لقوله ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف «أو لم ولو بشاة» رواه الشيخان وهو محمول على الندب لحديث ابن ماجه «ليس في المال حق سوى الزكاة» وقياساً على الأضحية وسائر الولائم ولأنه أمر في الخبر بالشاة ولو كان الأمر للوجوب لوجبت وهي لا تجب إجماعاً لا عيناً ولا كفاية، وقل من تعرض لوقتها وذكر السبكي استنباطاً أنه موسع من العقد، قال: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول، وقال الدميري: الظاهر أنها تنتهي بانتهاء مدة الزفاف للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً وبعد ذلك تكون قضاء، ونقل ابن الصلاح أنها ليلاً أصوب فلو أولم بين العقد والدخول فيظهر وجوب الإجابة لأنها وليمة عرس وإن عدل بها صاحبها عن الأفضل خلافاً لما بحثه في التوشيح من التقييد بالوقت الأفضل، وأقل الكمال للمتمكن من الشاة أن يولم بشاة لخبر عبد الرحمٰن المذكور فإن أولم بغيرها من

بِالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخولِ نِصْفُ المَهْرِ وَالوَلِيمَةُ عَلَى العُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ وَالإِجَابَةُ إِليها وَاجِبَةٌ إِلا مِنْ عُذْرٍ.

الطعام كفاه في تحصيل أصل السنة لأنه أولم ﷺ على صفية بسويق وتمر، أما غير المتمكن من الشاة فيحصل له أقل الكمال بما أولم به من الطعام كما فيء أصل الروضة تبعاً للتتمة والشامل (**وَالإِجَابَةُ إِليها وَاجِبَةٌ**) وإن كان صائماً لخبر الشيخين «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»[١] والأمر للوجوب، وخبر مسلم «شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[٢] والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم ويؤيده خبر مسلم «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»[١] لكن فيه أيضاً «من دعي إلى عرس ونحوه فليجب»[١] وفي أبي داود «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره»[٣] وقضيتهما وجوب الإجابة في سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين واختاره السبكي وغيره، ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس أن عثمان بن أبي العاصي دعي إلى ختان فلم يجب وقال: لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ رواه أحمد في مسنده (**إِلا مِنْ عُذْرٍ**) مرخص لترك الجماعة وغيره فلا تجب معه لما فيه من الحرج، وشرط الوجوب أو الاستحباب أن يكون الداعي مسلماً، فلو كان كافراً لم تجب إجابته لانتفاء طلب المودة معه، ولا تجب الإجابة على ذمي دعاه مسلم، وظاهر أن المنفي إنما هو وجوب المطالبة بالإجابة وأما تضعيف العذاب عليه بسبب الترك فهو كنظائره، وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء ولا غيرهم، وليس المراد بعدم التخصيص أن يعم جميع الناس لتعذره، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص، وأن لا يطلبه طمعاً في جاهه أو خوفاً منه لو لم يحضره، وأن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا إن نادى في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد وقال لغيره ادع من شئت فلا تطلب الإجابة، وأن يدعوه في اليوم الأول فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ «الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة»[٤] نعم لو

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ٧١. مسلم في كتاب النكاح حديث ٩٦-٩٨. أبو داود في كتال الأطعمة باب ١. ابن ماجه في كتاب النكاح باب ٢٥. الموطأ في كتاب النكاح حديث ٤٩. أحمد في مسنده (٢/٢٠، ٢٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ٧٢. مسلم في كتاب النكاح حديث ١٠٧، ١٠٩ أبو داود في كتاب الأطعمة باب ١. الموطأ في كتاب النكاح حديث ٥٠. أحمد في مسنده (٢/٢٤١).

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح حديث ١٠٠. أبو داود في كتاب الأطعمة باب ١. أحمد في مسنده (٢/١٤٦).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ٣. ابن ماجه في كتاب النكاح باب ٢٥. الدارمي في كتاب الأطعمة باب ٢٨. أحمد في مسنده (٥/٢٨، ٣٧١).

فصل في بيان حكم القسم

التَّسْوِيَةُ في القَسَمِ بَينَ الزَّوْجَاتِ واجبة وَلاَ يَدْخُلُ نَهَاراً على غَيْرِ المَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ

لم يمكنه استيعاب الناس في اليوم الأول لكثرتهم أو صغر منزله أو غيرهما فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجاً في يوم واحد قاله الأذرعي، قال الزركشي: ولو أولم في يوم واحد مرتين فالظاهر أن الثانية كاليوم الثاني فلا تجب الإجابة وينبغي تقييده بما تقدم عن الأذرعي، وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا تطلب إجابة المحجور عليه لصبي أو جنون أو سفه وإن أذن وليه لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه، وأن لا يعتذر المدعو للداعي بعذر فإن اعتذر ورضي الداعي بعذره سقط الوجوب وإن كان كاذباً كما قال العراقي إنه الصواب وخصه الجوهري بالعذر الصادق خصوصاً إذا اطلع الداعي على حقيقة الأمر باطناً وإن رضي في الصورة الظاهرة، ومن دعي وهو صائم صوم التطوع استحب له أن يفطر ولو آخر النهار إن شق على الداعي إمساكه، لخبر الدارقطني وأبي داود الطيالسي وغيرهما وصححه ابن السكن «أن أبا سعيد صنع طعاماً فدعا النبي ﷺ فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم وقال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ يتكلف لك أخوك المسلم وتقول إني صائم؟ أفطر ثم اقض يوماً مكانه» وفي رواية البيهقي «وصم يوماً مكانه إن شئت» وخرج بمشقة الإمساك على الداعي ما إذا لم يشق فيستحب إمساكه محافظة على بقاء العبادة، وبكون الصوم نفلاً الفرض فلا يجوز قطعه وإن كان متسعاً كالنذر المطلق وقضاء ما فات من رمضان بعذر، ويستحب للمفطر الأكل لما فيه من المجابرة، ومن الأعذار المسقطة للوجوب أن يكون هناك من يقبح على المدعو مجالسته أو يتأذى به أو أن يكون هناك منكر كفرش حرير في دعوة اتخذت للرجال وصور حيوان مرفوعة غير مقطوعة الرأس ولم يزل المنكر لأجله فإن كان يزول لأجله وجبت إجابته إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، ولا يكره الدخول لمكان الوليمة وفي الممر صور ولا دخول حمام ببابه صور لأنها خارجة عن محل الحضور فكانت كالخارجة عن محل المنزل، ويحرم تصوير حيوان ولو في أرض وثوب، قال المتولي؛ ولو بلا رأس؛ لأنه ﷺ لعن المصورين واستثنى لعب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عنده ﷺ، وحكمته تدريبهن أمر التربية.

فصل في بيان حكم القسم

بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء، والنشوز، وهو الخروج عن طاعة الزوج (**التَّسْوِيَةُ في القَسَمِ بَينَ الزَّوْجَاتِ**) وإن كن إماء ونقصن عن الثلاث (**واجبة**) فيعصى بتركها وإن ترجحت واحدة بشرف أو إسلام أو غيرهما لاستوائهن في مقاصد النكاح وأحكامه ولما فيه من الظلم والإيذاء، إلا أنه يجب للحرة ليلتين وللأمة المستحقة للنفقة ولو

. . . .

مبعضة ليلة؛ لما روي أن النبي ﷺ قال «لا تنكح الأمة على الحرة وللحرة مثلاً القسم»(١) وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فقد اعتضد بما رواه الدارقطني عن عليّ «إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث» ولا يعرف له مخالف فكان إجماعاً ولأن القسم للاستمتاع والاستمتاع بها على النصف إذ لا تسلم له إلا ليلاً، ولا يجوز الزيادة على ذلك كأن يقسم للحرة ثلاثاً أو أربعاً وللأمة ليلة ونصف ليلة أو ليلتين ولا يجب على الزوج أن يقسم لنسائه ابتداء لأن المبيت حقه فيجوز له تركه كسكنى الدار المستأجرة ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه، نعم يستحب له أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن لأنه من المعاشرة بالمعروف وتركه قد يفضي إلى الفجور، وكذا يستحب للواحدة، وأقله في حقها ليلة من أربع اعتباراً بمن له أربع زوجات، وقال المتولي: يكره له التعطيل واستظهره الزركشي، ولا يجوز أن يكون القسم أقل من ليلة لما في تبعيضها من تنغيص العيش ولعسر ضبط أجزاء الليل، ومن هنا لا يجوز القسم بليلة وبعض أخرى، وأما طوافه ﷺ على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن، ولا أكثر من ثلاث وإن تفرقن في البلاد لأن فيه إيحاشاً وهجراً لهن إلا برضاهن فيجوز لأن الحق لهن، ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ لأن ذلك متعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملكهما، غير أن المستحب أن يسوي بينهن في ذلك وفي باقي الاستمتاعات إن أمكن لأنه أكمل في العدل ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن لأنه ﷺ «كان يقسم بين نسائه ويقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده، وخرج بالزوجات ما يملكه من الإماء فلا يلزمه أن يقسم لهن ولو كن مستولدات لأن القسم من خصائص النكاح وفي التنزيل ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] وهو دال على أنه لا يجب القسم في ملك اليمين، ويستحب أن لا يعطلهن لئلا يفضي بهن إلى الفجور كما ذكر في الزوجات وأن يسوي بينهن لئلا يحقد بعضهم على بعض **(وَلاَ يَدْخُلُ)** من عِمَادُ قسمه الليل **(نَهَاراً على غَيْرِ المَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ)** لما فيه من إبطال حق صاحبة القسم من غير حاجة فإن كان لحاجة كوضع متاع ونحوه جاز للحاجة ولتبعية النهار وله ما سوى الوطء من الاستمتاع لقول عائشة «كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس» أي وطء رواه الحاكم وغيره، وخرج بالدخول نهاراً الدخول ليلاً فلا يجوز إلا لضرورة كمرضها المخوف ولو ظناً قال الغزالي: أو احتمالاً فيجوز للعذر، وبمن عماد قسمه الليل من عماد قسمه النهار كحارس فبالعكس فيما ذكر، وهذ في المقيم أما المسافر فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلاً كان أو نهاراً قليلاً كان أو كثيراً لأنه وقت خلوته ويؤخذ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح حديث ٢٩.

حَاجَةٍ وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ لَهُنَّ وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا القُرْعَةَ وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً.

من العلة كما قال الأذرعي أنه لو لم تحصل الخلوة إلا حالة السير بأن كان بمحفة ونحوها وحالة النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلاً كان عماد قسمه حالة السير دون حالة النزول حتى يلزمه التسوية في ذلك **(وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ)** المباح لغير النقلة وغير سفر التغريب للزنا ولو قصيراً **(أَقْرَعَ)** وجوباً **(لَهُنَّ)** عند تنازعهن، وإن كان لا يقسم بينهن **(وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا القُرْعَةَ)** للاتباع رواه الشيخان ولغلبة الحاجة إلى استصحاب بعضهم وسواء كان ذلك في يومها أو يوم غيرها، فإن رضين بواحدة جاز كما قاله جمع ولهن الرجوع ما لم يسرع في الخروج، فإن خرج وسار حتى جاز له القصر امتنع عليهن، وقضيته أن لهن الرجوع قبل ذلك وهو بعيد، وخرج بالسفر المباح لغير النقلة والتغريب في الزنا غيره فليس له أن يسافر فيه بواحدة منهن بقرعة ولا بغيرها فلو سافر بواحدة بغير قرعة عصى وقضى للباقيات ما بين إنشاء السفر إلى أن يرجع لظلمه بالتخصيص **(وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً)** ولو كانت أولاً في نكاحه ثم أبانها أو مفترشة له ومعه غيرها **(خَصَّهَا)** وجوباً **(بِسَبْعِ لَيَالٍ)** من الزفاف وهو حمل العروس إلى زوجها: أي أقام عندها ما ذكر وقطع الدور حتماً أن كان ليوفيها حق الزفاف **(إِنْ كَانَتْ بِكْراً)** ولو كافرة وأمة ويتصور في عبد وكذا حر تحته رتقاء أو غيرها ممن لا تصلح للاستمتاع كما قاله الإسنوي وغيره.

ولا يقضى لغيرها **(أَوْ بِثَلاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً)** وتقدم بيانها والأصل في ذلك خبر ابن حبان في صحيحه «سبع للبكر وثلاث للثيب» وخبر الصحيحين عن أنس «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» والمعنى فيما ذكر زوال الوحشة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء، وزيد للبكر لأن حياءها أكثر، وتجب موالاة ما ذكر لأن الحشمة لا تزول بالمفرق، فلو فرقه لم تحسب واستأنف وقضى الفرق للأخريات ولو خرج بعض الليالي لعذر أو أخرج قضى عند التمكن، أو كانت ثيوبتها بغير وطء في القبل فهي كالبكر، أو أقام عند بكر ثلاثاً وافتضها ثم طلقها وجدد نكاحها فلها ثلاث فقط، ويستحب تخيير الثيب بين ثلاث ولا قضاء وسبع ويقضيهن كما فعل ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها حيث قال لها: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهم وإن شئت ثلثت عندك ودرت» أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه، فإن سبع لها بغير طلبها أو اختارت دون سبع لم يقض إلا ما فوق الثلاث لأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها، وإن سبع لها باختيارها قضى جميع السبع للأخريات لظاهر الخبر ولأنها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها، وإن

أَوْ بِثَلاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ المَرْأَةِ وَعَظَهَا فَإِنْ أَبَتْ إِلا النُّشُوزَ هَجَرَهَا فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ضَرَبَهَا وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا.

طلبت البكر عشراً مثلاً لم تعط مطلوبها، فإن أجابها قضى الثلاث فقط، وإذا تزوج امرأتين وزفتا إليه في وقت واحد ولم يسبق نكاح إحداهما على الأخرى وذلك مكروه أقرع بينهما وجوباً لحق العقد، وإن لم يكن معه غيرهما إذ لا مزية لإحداهما على الأخرى فيرجح بالقرعة، فمن خرجت قرعتها قدمها بجميع السبع أو الثلاث، وخرج بعدم سبق نكاح إحداهما ما لو سبق فتقدم لرجحانها بسبق العقد، وإن زفتا مرتباً أدى حق الأولى أولاً وإن تأخر العقد عليها لتقربها بسبق الزفاف **(وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ المَرْأَةِ)** وتقدم معناه بأمارة ظهرت له قولية كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً أو فعلية كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه **(وَعَظَهَا)** ندباً بالكلام لما سيأتي كأن يقول لها: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذراً أو تتوب عما جرى منها بغير عذر، ويستحب أن يذكر لها ما في الصحيحين من خبر «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» وما في الترمذي من خبر «أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» **(فَإِنْ أَبَتْ إِلا النُّشُوزَ)** أي تحقق منها ولم يتكرر **(هَجَرَهَا)** في الفراش دون الكلام ولا يضربها لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء ولأن جنايتها لم تتأكد **(فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ)** بأن تكرر منها **(ضَرَبَهَا)** ضرباً غير مبرح كما في بعض النسخ إن أفاد ضربها في ظنه وإلا فلا لقوله تعالى ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ [النساء: ٣٤] حملاً للوعظ فيها على حالة عدم التحقق والهجر على التحقق من غير تكرر والضرب على ما إذا تكرر، وهذا ما صححه الرافعي، والذي صححه النووي جواز الضرب وإن لم يتكرر وتقدير الآية عليه واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً﴾ [البقرة: ١٨٢] وخرج بالضرب غير المبرح المبرح وهو الشديد الإيلام فلا يجوز كما لا يجوز على الوجه والمهالك بل يضرب ضرب التعزير والأولى العفو، بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه، أما الهجر في الكلام فلا يجوز للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثه أيام ويجوز فيها لخبر الصحيحين وغيرهما «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[1] نعم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجي بهجره صلاح دين للهاجر أو للمهجور، وحمل الأذرعي تبعاً لبعضهم التحريم في حق الزوجة على

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق حديث ١٤.

. . . .

ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، وإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم، قال: ولعل هذا مرادهم إذ النشوز حينئذ عذر شرعي، ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوزها وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب، قال: والذي يقوى في ظني أن القول قوله لأن الشرع جعله ولياً في ذلك(**وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ**) بلا عذر ولو في بعض اليوم ولم تأثم كصغيرة ومجنونة ولو بمنع لمس ونحوه كتغطية وجه أو تولية ولو مع التمكين من الوطء بلا عذر (**قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا**) وتوابعها كالسكنى وآلات التنظيف ونحوها وكذا الكسوة قياساً للقسم على النفقة ولأن النفقة وجبت لكونها معطلة المنافع بسبب الزوج محبوسة عنده ولهذا لو امتنع من الإنفاق كان لها أن تمتنع من التمكين فإذا نشزت سقط ما يقابل التمكين ولأن الكسوة تابعة للنفقة إثباتاً ونفياً كما قالوه، ولعل المصنف إنما لم يذكرها لذلك وهو إن كان كافياً في منع إيرادها عليه فالتصريح بها أبلغ في استفادة سقوطها، وخرج بنفي العذر وجوده كمرض تتضرر بالجماع معه وعبالة في كبر ذكره بحيث لا تحتمله فلا يسقط ما ذكر لها بالامتناع عن الوطء إذا كانت عنده لأنها معذورة في ذلك وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه، وإذا حصل من الزوج إيذاء لها كأن منعها حقها من القسم والنفقة ألزمه الحاكم بالخروج من حقها لعجزها عنه، بخلاف نشوزها فإن له إجبارها على إيفاء حقه لقدرته، وله تأديبها على شتمه، فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك، وإنما لم يعزره مع أن الإيذاء بلا سبب معصية فكأنه لأجل ضرورة العشرة فعندما ينتهي بالنهي فلا معنى للإيحاش ذكره الزركشي، فإن عاد إليه عزره بما يراه إن طلبته، وإن ادعى كل واحد منهما على صاحبه الظلم والعدوان وأشكل الحال على الحاكم ولم يجد ثقة يخبره عن حالهما أسكنهما إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ثم ينهي إليه ما يعرفه ويمنع الظالم منهما من الظلم لما في ترك ذلك من المفسدة، واكتفى هنا بثقة واحد تنزيلاً لذلك منزلة الرواية لما في إقامة البينة عليه من العسر، فإن بلغا إلى الشتم والضرب ودام ذلك وفحُش بعث الحاكم وجوباً حرين عدلين والأولى أن يكونا من أهلهما للآية ولأن الأهل أشفق وأقرب إلى رعاية الإصلاح وأعرف بباطن الأحوال لينظر في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة، وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليها في حقهما، ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية وعلى هذا فلا بد من رضاهما ببعث الحكمين؛ فيوكل الزوج حكمه في يالطلاق وقبول العوض المبذور في الخلع وتوكل المرأة حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به، فإن لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم واستوفى للمظلوم حقه ويعمل بشهادة الحكمين، وإن غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظرهما كسائر الوكلاء.

فصل في بيان أحكام الخُلع

وَالخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ وَتَمْلِكُ المَرْأَةُ بِهِ نَفْسَهَا وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إلا بِنِكَاحٍ

فصل في بيان أحكام الخُلع

بضم الخاء من الخلع وهو النزع سمى به لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر لقوله تعالى ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ [البقرة: ١٨٧] فكأنه بمفارقة الآخر خلع لباسه، وشرعاً فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج، والأصل فيه الإجماع لآية ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله﴾ [البقرة: ٢٢٩] وغيرها من الآيات والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وله ثلاثة أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة، وكلها تعلم مما يأتي، والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع ولما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالباً (**وَالخُلْعُ جَائِزٌ**) مع الرشيدة (**عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ**) متمول مقدور على تسليمه لأنه بيع ما يملكه من الانتفاع بالبضع، فاشترط له ما يشترط لثمن المبيع، ومثله قبولها مع نية التماسه، ويلزمها في الأولى المسمى وفي الثانية مهر المثل لاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل لأنه المراد؛ ومحل ذلك إذا كان الخلع مع الزوجة فإن كان مع أجنبي فلا يجب مهر بل تطلق مجاناً كما لو وقع منه بما لا تملكه. وبما تقرر علم أن محل صراحته أن يذكر معه مال أو تقبل مع إضمار التماسه قبولها، ثم اعلم أن للخلع خمس حالات: الأولى أن يقترن به مال لفظاً فيكون صريحاً في الطلاق ويجب المسمى، الثانية أن يقترن به المال نية فيكون صريحاً في الطلاق ويجب المسمى، الثانية أن يقترن به المال نية فيكون صريحاً في الطلاق بمهر المثل، الثالثة ألا يقترن بمال لا لفظاً ولا نية وينوي به الطلاق فيقع كما يقع بسائر الكنايات، الرابعة: أن لا يقترن به مال لا لفظاً ولا نية ولا ينوي به الطلاق فيكون لغواً لا يقع به شيء، الخامسة: أن ينفي العوض فيقع الطلاق رجعياً وقول المصنف «والخلع جائز» المراد به نفي الحرمة دون الكراهة إذ هي حكمه لما فيه من قطع النكاح المطلوب دوامه إلا لسبب كالشقاق وكراهتها له لقبح خلقه أو خلقه ونحوهما أو خوف تقصير منهما أو من أحدهما في حق الآخر ورغبتها في غيره أو انحلال حلفه بالطلاق الزائد على واحدة من مدخول بها على ترك فعل شيء لا بد له منه كالأكل والشرب فلا يكره لعذره، وخرج بالرشيدة غيرها فلا يجوز خلعها لأنها ليست من أهل التزام المال ويقع الطلاق رجعياً لعدم ثبوت المال بخلاف ما لو خالع على شيء مجهول أو على مال مطلق أو على ما ليس بمال كخمر وخنزير؛ فإنها تبين ويجب مهر المثل، لأن الخلع طلاق ينقص العدد والطلاق يحصل بلا عوض فيحصل مع العوض الفاسد كالنكاح ويرجع إلى مهر المثل كما اقتضاه تقييد المصنف من كون

جَدِيدٍ وَيَجُوزُ الخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَالحَيْضِ وَلاَ يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطَّلاَقُ.

فصل

وَالطَّلاَقُ ضَرْبَانِ: صَرِيْحٌ، وَكِنَايَةٌ، فَالصَّرِيحُ ثَلاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلاَقُ وَالفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ وَلاَ

العوض معلوماً لأنه لو أراد فساد الخلع لقال علي معلوم من العوض، نعم لو خالع بما لا يقصد كالدم والميتة لم يصح ووقع رجعياً (**وَتَمْلِكُ المَرْأَةُ بِهِ نَفْسَهَا وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إلا بِنِكَاحٍ**) أي عقد (**جَدِيدٍ**) لأنها إنما بذلت العوض في مقابلة ما يملكه الزوج فلم يبق له عليها رجعة لقوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولم يكن فداء إلا إذا انقطعت به سلطنة الزوج ولأن شرط الرجعة أن تكون عن طلاق لا عوض فيه (**وَيَجُوزُ الخُلْعُ فِي الطُّهْرِ**) وإن جامعها فيه إذ لا يلحقه فيه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض فجوازه في طهر لم يجامعها فيه أولى (**وَالحَيْضِ**) لحاجة المرأة إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» (**وَلاَ يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطَّلاَقُ**) في عدتها ولا الإيلاء ولا الظهار لأنها صارت أجنبية بافتدائها بضعها وكما لو انقضت عدة الرجعية.

فصل

(**وَالطَّلاَقُ**) وهو لغة حل العقد، وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه (**ضَرْبَانِ: صَرِيْحٌ، وَكِنَايَةٌ، فَالصَّرِيحُ**) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فيقع معه الطلاق وإن لم ينو الإيقاع كما سيأتي (**ثَلاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلاَقُ**) أي وما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وشرعاً (**وَالفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ**) بفتح السين أي ما اشتق منهما والخلع والمفاداة لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بضعها فيه والتحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر بجامع غلبة استعمالها فيما ذكر، وظاهر إطلاقهم أن الصراحة لا تختص بمن يعرف أن الفراق والسراح من الصريح لكن قال في القوت: إن من لا يعرف إلا الطلاق فقط فهو صريحه والفرق والسراح كناية له قطعاً ونقله عن ابن خيران والروياني قال: وما قالاه ظاهر لا يتجه غيره، وأقره عليه الجلال البكري في حاشيته، قلت: وفيه نظر والظاهر أن التفصيل أوجه لما تقدم، وقضية إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لكن قال الماوردي في نكاح المشرك: كل ما كان عند المشركين صريحاً في الطلاق أجرى عليه حكم الصريح وإن كان كناية عندنا وكل ما كان كناية عندهم أجرى عليه حكم الكناية وإن كان صريحاً عندنا لأنا نعتبر عقودهم في شركهم فكذا طلاقهم، وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة استعمالها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها، ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو حلال الله على حرام عند النووي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وإن اشتهر فيه. أما

يَفْتَقِرُ إِلى النِّيَّةِ وَالكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاَقَ وَغَيْرَهُ وَيَفْتَقِرُ إِلى النِّيَّةِ.

فصل

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ في طَلاَقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ وَهُنَّ ذَوَاتُ الحَيْضِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَوقِعَ

الفراق والسراح فصرح في أصل الروضة بعدم صراحتهما بالعجمية، لكن مقتضى عبارة المحرر الصراحة، وقال الأذرعي وغيره: إنه المذهب (**وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلى النِّيَّةِ**) لما تقدم وكما هو شأن الصرائح، نعم المكره إن نوى مع الصريح الوقوع وقع وإلا فلا، ويشترط سماع لفظ الطلاق، فلو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لم يقع الطلاق لأنه ليس بكلام، ولا يشكل بما قالوه من اعتبار قصد اللفظ لمعناه؛ لأن كلاً من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ والمعنى، وتزيد الكناية بقصد الإيقاع بذلك قاله في المهمات؛ فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق أو مطلقة بفتح الطاء وتشديد اللام المفتوحة أو طلقتك أو فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة طلقت بالإجماع وإن لم ينو الإيقاع إذ هو شأن الصريح، فإن ادعى أنه أراد طلاقاً من وثاق أو فراقاً بالقلب أو تسريحاً من البلد ولا قرينة على صدقه لم يقبل في الظاهر لمخالفته ظاهر اللفظ عرفاً، وقبل فيما بينه وبين الله عز وجل إن كان صادقاً للاحتمال، أما مع القرينة كأن كان يحل وثاقها فيقبل في الظاهر ولهذا تصدقه، ولمن سمعه وعرف الحال أن لا يشهد عليه (**وَالكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاَقَ وَغَيْرَهُ**) كأنت خلية وأنت سائبة (**وَيَفْتَقِرُ**) الإيقاع به (**إِلى النِّيَّةِ**) للإيقاع فلا يقع بغير نية ولا بالنية المجردة عن اللفظ؛ لما روي أن النبي ﷺ بعث إلى كعب بن مالك قبل نزول توبته أن يعتزل امرأته ولا يقربها فقال كعب لامرأته: الحقي بأهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، ولما نزلت توبته لم يفرق رسول الله ﷺ بينهما ولأن ما احتمل الطلاق وغيره لا يقع به الطلاق بلا نية لاحتمال غيره كما مر.

ثم شرع في تقسيم الطلاق إلى سني وغيره فقال كما في بعض النسخ:

فصل

(**وَالنِّسَاءُ فِيهِ**) أي في حكمه (**ضَرْبَانِ**) أي قسمان (**ضَرْبٌ في طَلاَقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ**) أي حل وحرمة (**وَهُنَّ ذَوَاتُ الحَيْضِ، فَالسُّنَّةُ**) أي طلاقها (**أَنْ يَوقِعَ الطَّلاَقَ**) بعد الدخول (**في طُهْرٍ غَيْرِ مجَامِعٍ**) لها (**فِيهِ**) ولا في الحيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم، وقد قال تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة (**وَالبِدْعَةُ أَنْ يُوقِعَ الطَّلاَقَ**) بعد الوطء ولو في الدبر أو بعد

الطَّلاَقَ فِي طُهْرٍ غَيْره مَجَامِعٍ فِيهِ وَالبِدْعَةُ أَنْ يُوقِعَ الطَّلاَقَ فِي الحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فيه وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلاَقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلاَ بِدْعَةٌ وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ وَالآيِسَةُ وَالحَامِلُ وَالمخْتَلِعَةُ التي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

فصل

وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاَقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ

استدخالها ماءه طلاقاً منجزاً (**فِي الحَيْضِ**) أو النفاس ولو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء. وذلك لمخالفته قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ وزمن الحيض والنفاس لا يحتسب من العدة. والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص، (**أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا**) ولو في الدبر أو استدخلت ماءه (**فيه**) في حيض قبله وكانت ممن قد تحبل؛ لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد.

(**وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلاَقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلاَ بِدْعَةٌ**) على المشهور من المذهب كما في الروضة (**وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ**) التي لم تحض (**وَالآيِسَةُ**) لأن عدتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما ومثلهما المتحيرة (**وَالحَامِلُ**) من المطلق التي ظهر حملها؛ لأن عدتها بوضعه فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل (**وَالمخْتَلِعَةُ التي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا**) إذ لا عدة عليها. ومثلها غير المختلعة إذا لم يدخل بها لما ذكر. والمختلعة التي دخل بها لأن افتداءها يقتضي حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص. وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم. وقد قسم جماعة الطلاق إلى خمسة أقسام: واجب كطلاق المولى إذا طولب به وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه، ومستحب كما إذا كان يقصر في حقها لبغض أو غيره أو كانت غير عفيفة أو سيئة الخلق، وحرام كطلاق البدعة، ومكروه كطلاق مستقيمة الحال، ومباح ومثل له الإمام بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤونتها من غير تمتع بها، ولا إثم فيما ذكرناه إلا في طلاق البدعة؛ لحصول الضرر به دون غيره.

ثم شرع في بيان ما يملكه الزوج من الطلقات، وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق، وشروط المطلق، فقال.

فصل

(**وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ**) بالإجماع ولأنه ﷺ سئل عن قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] أين الثالثة؟ فقال ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وسواء أكانت الزوجة حرة أم لا (**وَالعَبْدُ**) ولو مكاتباً ومبعضاً ومدبراً (**طَلْقَتَيْنِ**) لوروده في العبد الملحق به

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ وَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَأَرْبَعٌ لاَيَقَعُ طَلاَقُهُمْ الصَّبِيُّ والمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ وَالمُكْرَهُ.

المبعض وغيره عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة كما رواه الشافعي فكان إجماعاً سكوتياً، ولأن الطلاق من حق الزوج ويختلف بالرق والحرية فوجب الاعتبار بحال الزوج كعدد المنكوحات، ولو طلق ذمي حر زوجته طلقة ثم نكحها عادت له بطلقة واحدة، وكذا لو سبق منه طلقات نكحها عادت إليه بطلقة؛ لأنها لم تحرم عليه بها، ومن عتق بعد طلقة بقي له طلقتان بعد طلقتين لم يبق له شيء، وكذا لو شك هل وقعا قبل العتق أو بعده فإن ادعى تقدم العتق وأنكرت فالقول قوله إلا إن اتفقا على يوم الطلاق وادعى قبله فالقول قولها (**وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاَقِ**) وغيره لوروده في الكتاب وغيره وهو مأخوذ من الثني بفتح الثاء المثلثة وسكون النون وهو الرجوع (**إِذَا وَصَلَهُ بِهِ**) عرفاً ونواه قبل فراغ الطلاق ولا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيراً، ويشترط أيضاً أن لا يستغرق الاستثناء المستثنى منه، وأن لا يجمع مفرقاً بالعطف في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما، ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، وهو من الإثبات نفي ومن النفي إثبات كما تقدم جميع ذلك في الإقرار؛ فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً وقع الثلاث لأن الاستثناء المستغرق باطل بالإجماع، وكذا إن قال أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة ونحوه لأنه قد بقي نصف طلقة بعد الاستثناء فتكمل، أو قال أنت طالق ثلاثاً إلا نصفاً وطالق إلا طلقة طلقت ثلاثاً لأن الاستثناء مما يليه وذلك مستغرق، أو أنت طالق إلا واحدة من ثلاث وقع طلقتان لما تقدم، أو قال أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين إلا طلقة طلقت طلقتين لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات والمعنى ثلاثاً تقع إلا اثنتين لا تقعان إلا واحدة من الاثنتين تقع فتضم إلى الباقية من الثلاث فيقعان، أو قال أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً طلقت طلقتين لأن الأصح أن الاستثناء من الملفوظ لا من المملوك لأنه لفظي، أو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين وقع طلقتان لأن تعقيب الاستثناء بالاستثناء مُخرِجٌ الأول من أن يكون مستغرقاً وكأنه استثنى ثلاثاً إلا اثنتين من ثلاث فكأنه قال ثلاثاً إلا واحدة (**وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ**) ممن يصح منه الطلاق استقلالاً (**بِالصِّفَةِ**) كوجود الأمطار (**وَالشَّرْطِ**) كلطوع الشمس، ويقع عند وجود الصفة والشرط في الزوجية قياساً على العتق ولأنه قد يكره طلاق زوجته فيدفع تنجيزه بتعليقه، واستأنسوا له بقوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم» رواه أبو داود، ولا يجوز الرجوع فيه كالحلف، ولا يقع قبل حصول المعلق به ولو كان معلوم الحصول، ويجوز الوطء قبل، والتقييد بالاستقلال يحترز به عن الوكيل فإنه لا يصح منه التعليق، ولو وُكِّل فيه، ويستثنى من مفهوم ما تقدم العبد فإنه لا يملك أن يطلق ثالثةً ولو علقها على إعتاق السيد له صح (**وَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ قَبْلَ النِّكَاحِ**) للإجماع ولقوله ﷺ «لا

طلاق إلا بعد نكاح»[1] رواه الحاكم وصححه، وكذا لا يقع بتعليقه قبل النكاح طلاقها عليه إذا وجد كقوله إن تزوجت فلانة أو كلُّ امرأة تزوجتها فهي طالق؛ لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] فشرط النكاح في الإيقاع للطلاق ولأنه عقد طلاق فلا يسبق النكاح بالإيقاع، وأدوات التعليق متى ومتى ما وإذا ومن وإن ومهما وكلما وأي وغير ذلك مما ذكر في المطولات وكلها في الإثبات كالدخول لا تقتضي الفور في المعلق عليه لأن القصد التعليق به متى وجد ولا دلالة الشيء من ذلك على فور ولا تراخ إلا إذا كان بإذا أو بإن في تمليك الطلاق لزوجته كقوله أنت طالق إن شئت أو تمليكها المال كإن ضمنت لي كذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق لتضمنه تمليك المال وتقتضيه في النفي بغير إن فإنها للتراخي فمتى قال إذا لم أو متى لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمنٌ يَسَعُ الطلاق فلم يُطلِّق فيه طلقت لا إن مُنع من الطلاق كأن أُمسِك فمه أو أُكرِه على ترك التطليق فلا تطلق للعذر، فإن كان التعليق بإن لم أطلقك فلا تطلق إلا عند اليأس من الطلاق، والفرق أنَّ إن حرفُ شرط لا علاقة له بالزمان وغيرها ظرفُ زمان، بدليل أنه إذا قيل لك متى ألقاك صح أن تقول إذا أو متى شئت أو نحوهما ولا يصح أن تقول إن شئت فقوله إن لم أطلقك معناه إن فاتني تطليقُكِ وفواتُه باليأْسِ، وقوله إذا لم أطلقك ونحوه معناه أيَّ وقت فاتني فيه التطليقُ وفواتُه بمضي زمنٍ يتأتى فيه التطليقُ ولم يطلِّق، وإذا قال أردت بإذا ما يراد بان قُبِل ظاهراً لأن كلاً منهما قد يُقام مقام الآخر ولو علق بصيغة كلما فمضى قدرٌ يسع ثلاث طلقات بلا تطليق طلقت ثلاثاً إن لم تبن بالأولى وإلا فواحدةً فقط وقد يتضمن ما ذكر في المطولات قولي لا توجب الفور مع الإثبات في كل ما جاء من الأدوات إلا إذا كان بإن أو بإذا ضمنت أو أعطيت أو شئتِ الخ (**وَأَرْبَعٌ**) على ما ذكره المصنف (**لاَيَقَعُ طَلاَقُهُمْ**) أي لا ينفذ لعدم اعتبار قولهم وللخبر الآتي (**الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ**) بسبب يُعذَرُ فيه (**وَالنَّائِمُ**) لخبر «رُفع القلمُ عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم، وفي رواية بدل المبتلى «وعن المجنون حتى يفيق» ولعدم صحة قصدهم اللفظ لمعناه، وكمن ذكر الساهي والجاهل بمعنى ما تلفظ به وكان طلاقاً وإن قصد معناه كما لو قصده بلفظ لا معنى له وخرج بما ذكر من زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة فيقع طلاقه؛ لتكليف السكران، وإجماع الصحابة على مؤاخذته بالقذف وقياساً للآخر عليه لاشتراكهما في التعدي (**وَالْمُكْرَهُ**) بغير حق بما يحصل

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب ٩. ابن ماجه في كتاب الطلاق باب ١٧. الدارمي في كتاب الطلاق باب ٣.

فصل في بيان احكام الرَّجعة

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَإِن انقَضَتَ عِدَّتُهَا

منه ضرر شديد كالتهديد بالقتل أو القطع أو الضرب المبرح، وكذا بالضرب القليل والشتم لمن هو من ذوي الأقدار، أو إتلاف المال وإن قدر على التورية إذا لم ينو كغيره من سائر التصرفات القولية ولخبر «لا طلاق في إغلاق»(١) أي إكراه، رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم وتقدم في الصلاة أنه لو تكلم فيها مكرهاً بطلت، وخرج بالإكراه بغير حق الإكراه بحق كما في زوجة وجب لها القسمُ ثم طلقها قبل استيفائه ثم نكح من لا تَجَمعُ معها فإنه يكره على توفية حقها المؤدي لطلاق غيرها ومن عليه قصاص إذا قال له المستحق طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك فيصح؛ لأنه إكراه بحق وإكراه المرتد والحربي على الإسلام ولو من كافرٍ بخلاف الذمي لأنه مُقَرٌ على كفره بالجزية، ومثله المعاهد، نعم إن ظهرت قرينة اختيار كأن أكرِه على ثلاثة مثلاً فوحَّد، أو على صريح أو تعليق فكنى ونوى أو نجَّز أو على طلاق فسرَّح أو بالعكوس وقع الطلاق لاختياره ما عدل إليه، والتصرفات القولية التصرفات الفعلية فيثبت أثرها معه كالرضاع والحدث والتحول عن القبلة، وشرط ما ذكر قدرة المكره على تحقيق ما هدَّد به عاجلاً بولاية أو تغلب أو فرط جرأة وعجز المكره عن دفعه بهرب ونحوه كاستغاثة وظنه أنه إذا امتنع من فعل ما أكرهه عليه حققه ولا يحصل الإكراه بالعقوبة الآجلة ولا بالتهديد بقتل ابن العم ونحوه بخلاف الأب والابن وأمر السلطان إن عرف بالعادة أنه إن خولف أوقِع الفعلُ إكراهٌ وإلا فلا ولا يحصل الإكراه بطلق زوجتك وإلا قتلت نفسي: قال الأذرعي: كذا أطلقوه ويظهر عدم الوقوع إذا قاله من لو هُدِّد هو بقتله كان مكرهاً كالولد.

فصل في بيان احكام الرَّجعة

بفتح الراء أفصح من كسرها، وهي لغة المرة من الرجوع، وشرعا ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي في العدة ﴿إن أرادوا إصلاحا﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي رجعة وقوله ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] والرد والإمساك مفسران بالرجعة، وقوله ﷺ لعمر «مُرْهُ فليراجعها» وأركانها ثلاثة: مرتجع، وصيغة، ومحل، وسببها الطلاق كما يؤخذ من قوله (وَإِذَا طَلَّقَ) أي الحر (امْرَأَتَهُ) وهي معينة قابلة للحل (وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ) أو طلق العبد ولو مبعضاً ومكاتباً

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب ٨. ابن ماجه في كتاب الطلاق باب ١٦. أحمد في مسنده (٦/ ٢٧٦).

كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ فإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ انقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ تَزْوِيجاً صَحِيحاً وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ.

امرأته المتصفة بما ذكر حرة كانت أو أمة وكان كل أهلاً للنكاح بنفسه وإن توقف على إذن وكان مُحرِماً طلاقه بعد الدخول ولو بالوطء في الدبر ومثله استدخال منيّه بغير عوض (**فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا**)الأصلية وإن طلق على ألاّ رجعة له أو أسقط حقه منها لعموم الأدلة السابقة، وله أن يراجع وإن كانت في عدة حمل لشبهة من غيره أو طلقها حائضاً أو نفساء ولو وطئها الزوج في العدة استأنفت ودخلت فيها البقية ولا يراجع إلا فيها لا في الزائد، ولو خالطها مخالطة الأزواج بغير وطء فلا رجعة بعد انقضاء الأقراء أو الأشهر، وعن هاتين احترز بالعدة الأصلية، وفي اشتراط تحقق الطلاق خلاف؛ فلو علقه على شيء وشك في حصولته فراجع ثم علم أنه كان حاصلاً ففي صحة الرجعة وجهان من القولين فيمن باع مال مورثه ظانًّا حياته فبان ميتاً قال في البحر: والأصح أنها لا تصح، قال الأذرعي: والأنسب ما نقله عنه الكمال سلار شيخ النووي في مختصر البحر أنها تصح، وخرج بالمعينة المبهمة فلو طلق إحدى امرأتيه مبهمة أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الإبهام، وبقابلة للحل المرتدة فلا تصح رجعتها زمن الردة وإن عادت إلى الإسلام بَعْدُ، وله مراجعتها بعد العود ما دامت في العدة، ولو قال المصنف وإذا طلق امرأته ولم يستوف ماله من الطلقات لكان أخصر وأشمل وفي بعض النسخ قبل ما ذكر وشروط الرجعة أربعة أن يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون اثنين في القن وأن يكون بعد الدخول بها وألا يكون الطلاق بعوض وأن يكون قبل انقضاء العدة، وكله معلوم مما ذكر (**فَإِن انْقَضَتَ عِدَّتُهَا كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا**) أي وطؤها (**بِعَقْدٍ جَدِيدٍ**) لأنه لم يستوف ماله من الطلقات الثلاث وليس له مراجعتها لبينونتها بانقضاء العدة (**وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ**) وإن تزوجت غيره وأصابها كما روى عن جماعة من الصحابة لا مخالف لهم وإصابة الزوج الثاني لا أثر لها كإصابة السيد (**فإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً**) قبل الدخول أو بعده وهو حر أو اثنتين وهو عبد ولو مبعضاً (**لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ**) وفي نسخة شرائط (**انقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ**) أي المطلّق (**وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ تَزْوِيجاً صَحِيحاً**) (**وَدُخُولُهُ**) أي الغير (**بِهَا**) وهو المراد بقوله (**وَإِصَابَتُهَا**) منه في قبلها وأدناها أن يُغيِّب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج، إذ بالحشفة تتعلق أحكام النكاح ولحصول الوطء بقدرها من مقطوعها، وإن لم ينزل أو كان أحدهما نائماً أو الجماع بحائل أو في حيض أو إحرام أو نحوه أو في عدة شبهة وقعت في نكاحه ولا بد من افتضاض البكر وانتشار الآلة وإن ضعف وكونه مما يمكن جماعه لا طفلاً لا يتصور منه ذوقُ العُسَيلة (**وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ**) أي الغير (**وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ**)

....

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿فإن طلقها ـ أي الثلاث ـ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي ويطأها؛ لقوله ﷺ «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» متفقٌ عليه والمراد بها اللذة عند الجماع كما رواه النسائي، وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يمكله من الطلاق، وخرج بالحشفة ما دونها وإدخال المني، وبالافتضاض عدمه وإن غابت حشفته، وبالانتشار عدمه لشلل أو غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر، قال الزركشي: وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا، ولا أثر لصغر الزوجة كما في الروضة، لكن جزم في الذخائر بالتريُّث في التي لا تُشتهَى كالطفلة ونقله الزركشي عن نص الأم وكذا الأذرعي وصوبه، ولا يكفي جماع رجعية ولا جماعٌ في حال ردة أحدهما، وإن راجعها أو رجع إلى الإسلام. وتحل كتابية لمسلم بوطء كافر في نكاح نُقرهُم عليه عند ترافعهم إلينا، وإن وطئها رجل بشبهة أو كانت أمة فوطئها المولى لم تحل لأنه تعالى علَّق الحلَّ بوطء زوج وليس واحدٌ منهما بزوج أو وطئها زوج في نكاح فاسد لم تحل لأن اسم النكاح إذا أطلق ينصرف إلى الصحيح، وإن كانت أمة فملكها الزوج قبل أن تنكح زوجاً غيره لم يحل له وطؤها بملك اليمين بظاهر الآية، ولأن كل امرأة حرم نكاحها لم يحل وطؤها بملك اليمين كالملاعنة وأخت الزوجة من النسب أو الرضاع، قال العلماء: والحكمة في توقف الحل على التحليل التنفير من الطلاق الثلاث لما في التحليل من القبح والنكاية، وقال القفال: إنما وجب لأن الله تعالى جعل الطلاق مرتين ونهى عن الثالثة فلما خالف المطلق النهي جعل عقوبته التحليل نكاية له، ولو طلق الرجل زوجته ثلاثاً ثم غاب عنها فادعت أنها تزوجت بزوج أحلها له واعتدت منه وأمكن ولم يقع في قلبه صدقها حلت له مع الكراهة احتياطاً وخروجًا من خلاف من منع ذلك ولا تحرم ولو بعد إنكارها وإنكار الزوج الثاني والولي والشهود لاحتمال صدقها وعُسْرِ إقامة البينة على الوطء، وإن كذبها الزوج وأصر عليه حرمت عليه، وكذا لو أقر الثاني بالوطء وأنكرت أو أنكر الطلاق وادعته هي إلا أن علم خلافه فيحل باطناً، ولو قالت المرأة: طلقني زوجني ثلاثاً، فقال: بل أقل، ثم صدقته، حلت بلا محلل وكذا لو قالت طلقني ثلاثاً ثم قالت كذبت ما طلقني إلا واحدة أو اثنتين؛ لأنها لم تبطل برجوعها حقاً لغيره.

بعون الله وحسن توفيقه قد تم الجزء الثاني من كتاب «النهاية» لولي الدين البصير ويليه الجزء الثالث، وأوله كتاب الإيلاء.



فصل في أحكام الإيلاء

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً أَو مُدَّةً تَزيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ وَيُؤَجَّلُ لَهُ إنْ



فصل في أحكام الإيلاء

وهو لغة: الحلف مطلقاً؛ قال الشاعر:

وأكذب ما يكون أبو المُثَنّى ... إذا آلى يميناً بالطلاق

وكان طلاقاً في الجاهلية فغيّر الشرع حكمه ـ مع عدم استعماله أول الإسلام ـ وخصّه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية، وعُدّي بـ«من» ولم يعدّ بـ«على» لتضمنه معنى البعد، كأنه قال: يولون مبعدين أنفسهم من نسائهم، وهو حرام للإيذاء. وأركانه ستة: حالف، ومحلوف به، وزوجة، ومدة، ومحلوف عليه، وصيغة. وقد شرع في بيان ما يؤخذ منه ذلك فقال:(**وَإِذَا حَلَفَ**) أي زوج يصح طلاقه قادر على الوطء حرّاً كان أو عبداً باللّه عز وجل أو بصفة من صفاته أو بغيره مما يمتنع به من الوطء في المدة الآتية(**أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ**)المُطيقة للوطء فيما قدّره من المدة حرة كانت أو أمة، وكان الحلف على ترك الوطء مطلقاً، أو مقيداً بكونه في الفرج من غير تقييد، أو مقيداً بغير أيام الحيض والنفاس (**مُطْلَقاً**) عن التقييد بمدة (**أَو مُدَّةً تَزيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**) هلالية وإن قلت الزيادة (**فَهُوَ مُولٍ**)؛ للآية السابقة؛ ولأنه منع نفسه من وطئها ـ مدة تتضرر بها ـ بشيء يلزمه، وخرج بمن يصح طلاقه وبالقادر على الوطء وبالمطيقة له وبترك الوطء مطلقاً أو مقيداً بالقُبل وبغير زمن الحيض والنفاس غيرهم، وبالزيادة على أربعة أشهر ما إذا حلف ألاّ يطأها مدة وسكت، أو لا يطأها أربعة أشهر فلا يكون مولياً حينئذ؛ لفقد شرطه وعدم التأذّي في البعض؛ فلو قال: «واللّه لا

سَأَلَتْ ذلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُخَيَّر بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ وَالطَّلاَقِ فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ.

أطؤك أربعة أشهر، فإذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر» فمول؛ لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر، بخلاف ما لو قال: «والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر» إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها ولا بالثانية إذ لم تمض مدة المُهلة من انعقادها، وهكذا، ولأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل. وخرج بالهلالية ما لو حلف ألاّ يطأها مائة وعشرين يومًا؛ فإنه لا يُحكم في الحال بأنه مول، فإذا مضت أربعة أشهر هلاليّةٌ ولم يتم ذلك العدد لنقص الأهلّة أو بعضها تبين حينئذ كونُه موليا. قال البلقينيّ، وفيه نظر، (وَيُؤَجَّلُ لَهُ) أي يُمهل (إِنْ سَأَلَتْ) الحاكم (ذلِكَ) أي الإمهال (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) هلالية أيضاً من الإيلاء، في غير زوجته الرجعية، ولو ممن عُيِّنت بعد الإبهام ومن الرجعة في الرجعية لاحتمال أن تبِين، وسواءٌ في ذلك الحر والعبد والحرة والأمة، لأن المدة شُرِعت لأمر جبلّي وهو قلة الصبر عن الزوج وما يتعلق بالجبلّة والطبع لا يختلف بالحرية والرق؛ كما في مدة العُنَّة. وهي حقّ للزوج كما أن الأجل حق للمدين. وما ذكره المصنف من توقف التأجيل على سؤالها مخالف لكلام الأصحاب من ضرب المدة بنفسها من غير حاكم أو محكِّم لثبوتها بنص القرآن بخلاف العُنَّة لثبوتها بالاجتهاد (ثُمَّ) بعد انقضاء المدة ولا عذر بها يمنع الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء كحيض وصوم فرض (يُخَيَّر بَيْنَ الْفَيْئَةِ) أي الرجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء (وَالتَّكْفِيرِ) لليمن إن كان حلف بالله على ترك وطئها أو بالإتيان بما حلف به إن كان قد حلف بغير الله تعالى كالعتق (وَالطَّلاَقِ) للمحلوف عليها؛ للآية ولدفع الضرر عن نفسها. والمراد أنه يطالَب بما ذكر من جهة المرأة والقاضي. وفهم منه أنه ليس لسيِّد الأمة وولي الصغيرة المطالبةُ بذلك، وهو كذلك، وظاهر عبارة المصنف ـ كالمنهاج وأصله ـ أنها لا تطالبه بالفيئة أوّلاً، بل تكون المطالبة متردّدة بين الفيئة والطلاق، وهو ظاهر ما نقله في الروضة عن الإمام، لكن ظاهر كلام الروضة أنها تطالب بالفيئة أولاً، وهو ظاهر؛ إذ حقها في الاستمتاع فقط، وقال في المهمات: إنه المعتمد، وجزم به البلقينيّ في التدريب ونقله عن نصّ الأم، وصَوّبه الزركشي، وقال: إنه ظاهر النص (فَإِنِ امْتَنَعَ) من الفيئة والطلاق بعد أمر القاضي (طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ) نيابةً عنه؛ لأنه حق توجّه عليه وتدخله النيابة فإذا امتنع ناب عنه القاضي كقضاء الدَّين والعَضْل، طلقةً واحدةً؛ لحصول الغرض بها، فلو زاد عليها لم يقع الزائد، قال الدارميّ: وكيفيّة تطليقه أن يقول: أوقعت على فلانة ـ عن فلان ـ طلقة، أو حكمت عليه في زوجته بطلْقَة، ونحوها؛ فإن كان به عذر طبيعيّ ـ كمرض يعجز معه عن الوطء أو يخاف زيادته أو بُطْأَه لو وطيء ـ طولب بفيئة اللسان: بأن يقول: إذا قدرت فئت، أو

فصل في بيان الظِّهارِ وأحكامه من الكفارة وغيرها

والظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَإذا قَالَ ذلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلاَقِ

الطلاقِ إن لم يفيء؛ لأن به يندفع الأذى الذي حصل باللسان، أو شرعي ـ كإحرام وصوم واجب وظهار قبل التكفير ـ طولب بالطلاق دون الفيئة؛ لأنه الذي يمكنه أو بها لم يطالَب بالفيئة لا بالفعل ولا بالقول؛ لأن المطالبة إنما تكون بالمستَحق وهي لا تستحق الوطء حينئذ.

فصل في بيان الظِّهارِ وأحكامه من الكفارة وغيرها

وهو مأخوذ من الظهر لأنه في صورته الأصلية كما أفاده المصنف بقوله: (**والظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ**) المكلف ولوذميًا وخَصِيًا ومجبُوباً وعبداً (**لِزَوْجَتِهِ**) ولو رجعية وأمة وصغيرة ومجنونة ورَتْقاء وقَرْناء وكافرة (**أَنْتِ عَلَيَّ**) أو مِني أو معي أو عندي (**كَظَهْرِ أُمِّي**) والمراد بها: من لها ولادة وإن علت، وخص الظهر بما ذكر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج. وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه مع عدم استعماله أول الإسلام إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة. وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج زوجَته في الحرمة بمحرمه. والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ [المجادلة: ٣]الآية، نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة ـ على اختلاف في اسمها ونسبها ـ وهو حرام لقوله تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ [المجادلة: ٢]. وأركانه أربعة: مظاهر، ومظاهر منها، ومشبه به، وصيغة. وكالتشبيه بالظهر التشبيه بكل عضو لا يذكر للكرامة كالفرج والصدر، فإن كان التشبيه بما يذكر للكرامة كالرأس والعين فظهار إن أراده وإلا فلا، وكالتشبيه بالأم التشبيه بذوات المحارم كالبنت والأخت كما مر، والتشبيه بمن حرمت عليه ابتداء بمصاهرة أو رضاع كحليلة أو مرضعة الأب، قبل ولادته، بخلاف من حلت له في وقت ثم حرمت عليه كحليلة الأب بعد ولادته والتي أرضعته؛ لطروّ التحريم، ولو قال: أنت علي كأبي أو مثل أمي لم يكن مظاهراً إلا بالنية، لأنه يحتمل أنها كالأم في الكرامة (**فَإذا قَالَ ذلِكَ**) أي ما ذكر في الظهار غير المؤقت (**وَلَمْ يُتْبِعْهُ**) في غير الرجعية فوراً بحسب العرف (**بِالطَّلاَقِ**) ولم يحصل ما يقطع النكاح (**صَارَ عَائِداً**) إذ بذلك فسر العود في الآية لأن العود للقول مخالفته، يقال: قال فلان قولاً ثم عادله فيه: أي خالفه ونقضه، وهو قريب من قولهم: عاد في هبته، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها يخالفه (**وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ**) الآتي بيانها للآية السابقة، وهي على الفور كما جزم به الرافعي في باب الصوم وحكاه في باب الحج عن القفال، لكن قضية كلامه في باب الكفارة أنها على التراخي، وقال في المطْلَب: إنه ظاهر النص ما لم يطأ، وخرج بالظهار غير

صَارَ عَائِداً وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَلاَ يَحِلُّ

المؤقت الظهار المؤقت، كأن قيده بشهر فلا يصير عائداً فيه إلا بالوطء في المدة، لحصول المخالفة لما قاله به، دون الإمساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة، ولا يحرم الوطء؛ لأن العود الموجب للكفارة إنما يحصل به، بل يجب النزع بمغيب الحشفة لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة، واستمرارُ الوطء وَطْء، فإن انقضت المدة ولم يكفر حل الوطء؛ لارتفاع الظهار، وتثبت الكفارة في ذمته، وإن انقضت المدة ولم يطأ أصلاً فلا كفارة، وخرج أيضاً بإمساك غير الرجعية إمساك الرجعية فلا يكون به عائداً لأنها صائرة إلى البينونة فلم يحصل الإمساك على الزوجية، فإن راجعها أو بانت ثم تزوجها وقلنا يعود الظهار - وهو الراجح - فالأظهر أن الرجعة عود دون النكاح، والفرق أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح والتجديد بخلافه **(وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ)** كاملة الرق بغير عوض؛ فلا يجزىء إعتاق أم ولده ولا مكاتب كتابة صحيحة وإن لم يؤد النجوم، لنقص رقهما باستحقاقهما العتق وامتناع بيعهما؛ ولا معتق بعوض عن الكفارة لاستحقاقه العتق بجهة أخرى، للآية السابقة **(مُؤْمِنَةٍ)** حملاً للمطلق فيها على المقيد في كفارة القتل بجامع حرمة سببهما من الظهار والقتل، وكذا يشترط الأيمان في باقي الكفارات أيضاً لما ذكر **(سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ)** أي المخلة **(بِالْعَمَلِ)** والكسب ضرراً بيناً كالعمى والزمانة وقطع الإبهام أو السبابة أو الوسطى، لأن المقصود من عتق الرقبة تكميل حالة المعتق ليفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها، وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته وإلا صار كلاً على نفسه أو غيره؛ فإن كانت مقطوعة الخنصر والبنصر - بكسر أولهما وثالثهما - من يد واحدة لم يُجزِه لأن ذلك يخل بالعمل بخلاف ما لو قطع أحدهما من يد ولو مع الآخر من الأخرى فإنها تجزيه لانتفاء ما ذكر، وإن كانت مقطوعة الأنملة من الإبهام لم تجزه لأن منفعتها تعطلت فأشبه قطعها وإن كانت من غيرها أجزأته لأن الأصبع بعدها كأصبع قصيرة فلا يخل فقدها بالعمل بخلاف فاقد الأنملتين من كل من الخنصر والبنصر أو من أصبع غيرهما لإخلال ذلك بالعمل والكسب **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**؛ للآية، بالأهلة؛ لأنها الأشهر الشرعية، فإن دخل فيه في أثناء الشهر لزمه شهر تام بالعدد فيتمه من الثالث؛ لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال كنظائره، وإن خرج منه ولو في اليوم الأخير بما يمكن التحرزُ منه كعيد النحر وشهر رمضان بطل التتابع؛ لتقصيره بترك التحرز مع إمكانه، كما لو خرج منه بلا عذر كفطر يوم منه بنسيان النية به ليلاً؛ إذ النسيان لا يجعل عذراً في ترك المأمورات، وكذا لو أفطر بما لا يمكن التحرز منه كالمرض؛ لأنه أفطر باختياره، إذ المرض لا ينافي الصوم **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)** الصوم أو تتابُعَه لهَرَم أو مرض لا يُرجى زواله، وكذا لو رُجي زواله لكنه يدوم شهرين غالباً بالظن

وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

فصل في بيان احكام اللِّعان

....

المستفاد من العادة في مثلة أو من قول الأطباء؛ أو لمشقة شديدة تلحقه بالصوم، أو بتتابعه، مع القدرة عليهما، ولو كانت بشهوة الوطء أو خوف زيادة في المرض (**فَإِطْعَامُ**) أي تمليك (**سِتِّينَ مِسْكِيناً**) للآية أو فقيراً لأنه أسوأ حالاً منه، كلُّ مسكين مُدًّا بدلاً عن صوم ستين يوماً كما مر في الصوم في كفارة الوطء، فعلم أنه يكفي الدفع، وإن زال المرض بعده كما صرح به في الروضة، ويجب أن يكون المُخْرَج من غالب قوت البلد إذا كان مما تجب فيه الزكاة؛ قياساً على كفارة اليمين، فإن تملكوا المدفوع مُشاعاً أجزأ، وكذا إن لم يأت بلفظ التّمليك، كأن قال: خذوه ونوى به الكفارة فأخذوه بالسوية، فإن تفاوتوا فيما أخذوه لم يُجزه إلاّ مرة واحدة، فلو تبين أن عشرة منهم أو عشرين مثلاً أخذ كل واحد منهم مداً أجزأه ذلك، وهكذا إن أخذوه مشتركاً ثم اقتسموه لا يضر التفاوت بعدها لأنهم ملكوه قبل القسمة (**وَلاَ يَحِلُّ وَطْؤُهَا**) إذا وجبت الكفارة (**حَتَّى يُكَفِّرَ**) سواء أكفر بالإعتاق أم الإطعام أم الصيام؛ لأن الله تعالى أوجب التكفير قبل الوطء حيث قال: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣]وقال: ﴿فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٤] و يقدَّر من قبل أن يتماسا في الإطعام، حملاً للمطلق على المقيَّد؛ لاتحاد الواقعة، وخرج بحرمة الوطء بقية الاستمتاعات فهي فيها كالحائض؛ فيحل الاستمتاع بها بما عدا ما بين السرة والركبة دون غيره؛ لأن الظهار معنى لا يخل بالملك فأشبه الحيض في ذلك، ومحل ما ذكر في الحر المسلم؛ أما العبد فيكفِّر بالصوم وَحْده لعجزه عن غيره، وليس للسيد منعه منه لتضرره بدوام التحريم، وأما الكافر الذمي فيكفِّر بعد عوده بالعتق والطعام؛ لأن له أن يعتق ويطعم في غير الكفارة فكذا فيها، ويتصور إعتاقه عن كفارته بأن يسلم عبده الكافر أو يرث عبداً مسلماً أو يقول لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني فيجيبه، ونحو ذلك، فإن تعذر تحصيل الإعتاق وهو موسِر وليس بعاجز عن الصوم عجزاً حسياً، امتنع عليه الوطء فيتركه أو يسلم ويعتق ثم يطأ، ويلزمه نية الكفارة عَمَّا يكفر به، للتمييز لا للتقرب؛ كَقضاء الدين، وكالذمي فيما ذكر مرتد بعد وجوب الكفارة للزومها له قبل الردة فكانت كالدَّين، وتجزيه الكفارة بالإعتاق والإطعام فيطأ بعد الإسلام وإن كفَّر في الردة.

فصل في بيان احكام اللِّعان

وهو لغة: مصدر لاعن، وقد يستعمل جمعاً لِلَّعن، وهو الطرد والإبعاد. وشرعاً: كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطَّخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد،

وَإذا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ إلاّ أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ أَوْ يَلْتَعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الحَاكِمِ في الجَامِعِ عَلَى المِنْبَرِ في جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ أَشْهَدُ بِاللّهِ إنَّني لَمِنَ الصَّادِقِينَ

وسمي لعاناً لاشتماله على كلمة اللعن، ولأن كلاً من المتلاعنين يَبعُد عن الآخر بها؛ إذ يَحرم النكاح بينهما أبداً كما سيأتي، واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضاً لأن اللعن كلمة غريبة في إقامة الحُجَج من الشهادات والأيمان، والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب، وعليه جرت أسماء السور، ولأن الغضب يقع في جانب المرأة وجانبُ الرجل أقوى؛ لأن لعانه متقدم على لعانها في الآية والواقع، ولأنه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور: ٦] الآيات (**وَإذا رَمَى**) أي قذف (**الرَّجُلُ**) الذي يصح لعانه، بأن كان زوجاً بالغاً عاقلاً مختاراً (**زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ**) إن كانت محصنة أو التعزيرُ إذا كانت غير محصنة كأن كانت أمة أو كتابية (**إلاّ أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ**) بزناها أو إقرارها (**أَوْ يَلْتَعِنَ**) وفي نسخة أو يلاعن؛ لثبوت ما قاله بذلك، ولأن النبي ﷺ قال لهلال بن أُمَيَّة رضي الله عنه حين قذف زوجته بشريك بن سَحْماء: «البينة أو حد في ظهرك» فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحد، فنزلت آية اللعان، الحديث، وهو بطوله في صحيح البخاري، فدل على ارتفاع الحد بما ذكر (**فَيَقُولُ عِنْدَ الحَاكِمِ**) أو نائبه أو من حكّماه حيث لا ولد بعد أمره به ممن ذكر؛ إذ اللعان لا يعتبر إلا بحضوره مع استحباب التغليظ بالمكان بأن يكون (**في الجَامِعِ عَلَى المِنْبَرِ**) أو عنده من جهة المحراب، والأول أفضل إن كان بغير مكة وبيت المقدس، لأن ما ذكر أشرف من غيره من بقاع البلد، ولأن النبي ﷺ لاعن بين عويمر العَجْلاني وامرأته على المنبر، رواه البيهقي؛ فلو كان بمكة فالأفضل أن يكون بين الركن الأسود والمقام؛ لأنه أشرف بقاع مكة بعد البيت وما في الحجر منه، لكن صين ما ذكر عن اللعان تعظيماً لشأنه، أو كان بِبَيْتِ المقدس فالأفضل أن يكون عند الصخرة لأنها أشرف بقاعه، ولو كان أحدهما جنباً أو حائضاً أو نفساء أو متحيرة وهما مسلمان ولم يُمْهل ولم ير الحاكم تأخيره لاعن على باب الجامع؛ لتحريم مكثه فيه، والباب أقرب إلى الموضع الشريف، فإن لم يُمهل ورأى الحاكم تأخير اللعان إلى زوال ذلك جاز، وتلاعن اليهود في الكنائس والنصارى في البِيَعِ والمجوسُ في بيوت النار؛ لأنهم يعظمونها كتعظيمنا للمساجد، ويحضر فيها الحاكم، لأن المقصود تعظيم الأمر وزجر الكاذب عن الكذب، ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعيت في قبول الجزية، ولا يلاعَن الوثني في بيت الأصنام، لأن دخوله معصية بخلاف نحو الكنائس، واعتقادُهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس حكمه، وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أو هُدْنة ويترافعوا إلينا، فإن كان الزوج مسلماً والزوجة ذمية لاعن في المسجد؛ وتلاعن هي فيما تعظمه، فإن

فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلانَة مِنَ الزِّنَا وَأَنَّ هَذَا الوَلَدَ مِنَ الزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ في المَرَّةِ الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ

رضي زوجها بالمسجد وكان غير المسجد الحرام، وقد طلبت جاز، وإن كانت محدثة حدثاً أكبر بخلاف ما إذا لم تطلبه، أو لم يرض هو، لأن التغليظ حقه، وظاهرٌ أن محل ما ذكر إذا أمن في نحو الحيض تلويثُ المسجد منه (**فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ**) ويكونون من أعيان البلد وصلحائها؛ تعظيماً للأمر، وأقلهم أربعة لثبوت الزنا بهم، ويعتبر كونهم ممن يعرفون لغة المتلاعنين. قال الماوردي: وكونهم من أهل الشهادة، وكما يسن التغليظ بالمكان يسن بالزمان أيضاً فيكون بعد صلاة العصر في أي يوم كان إن لم يُمهل؛ لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة، كما دل عليه خبر الصحيحين، ولأنه ﷺ لاعن بين عويمر العَجْلاني وامرأته بعد صلاة العصر كما رواه الدارقطني والبيهقي. وبعد صلاة عصر الجمعة أولى إن أمهل، لأن ساعة الإجابة فيه عند بعضهم، والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي. (**أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلانَة مِنَ الزِّنَا**) إن كانت غائبة عن المجلس، ويرفع في نسبها بما يميزها عن بقية نسائه إن كان له غيرها؛ دفعاً للاشتباه، ويشير إليها إن كانت حاضرة كسائر العقود والفُسوخ. (**وَأَنَّ هَذَا الوَلَدَ**) إن حضر أو الحمل أو الولد الذي ولدته إن غاب (**مِنَ الزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي**) لينتفي عنه؛ فلو اقتصر على قوله: من زنا؛ كفى؛ حملاً للفظ الزنا على حقيقته كما صححه في أصل الروضة كالشرح الصغير، لكن نقل عن الأكثرين خلافه؛ لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زنا، ولو اقتصر على قوله: ليس مني، لم يكف، لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خَلْقاً ولا خُلُقاً، فلا بد أن يُسنده مع ذلك إلى سبب معين: كقوله: من زنا، أو زواج، أو وطء شبهة، فإن أهمل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج لنفيه إلى إعادة اللعان، ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي المَرَّةِ الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ**) للآية، واعتبر أمر الحاكم به وتلقينه إياه كاليمين في سائر الخصومات، فإن كان هناك ولد لم يصح التحكيم إلا أن يكون مكلفاً ورضي بحكمه؛ لأن له حقاً في النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه، والظاهر أن السيد في ذلك كالحاكم لا كالمحكَّم، ويشترط الموالاة بين الكلمات الخمس، وتقديمُ القذف على اللعان، كما أشعر به كلام المصنف؛ تقديماً للسبب على المسبب، ولأن اللعان إنما يشرع لخلاص القاذف من الحد، وكررت كلمة الشهادة أربعاً لتأكيد الأمر، ولأنها أقيمت من الزوج مُقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحد، وهي في الحقيقة أَيمان كما مر (**وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ**) التام على ما ذكره المصنف (**خَمْسَةُ أَحْكَامٍ: سُقُوطُ الحَدِّ عَنْهُ**) أو التعزير إن كانت غير محصنة للآية المتقدمة: إذ ظاهرها أن لعانه كشهادة الشهود في سقوط الحد

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ: سُقُوطُ الحَدِّ عَنْهُ وَوُجُوبُ الحَدِّ عَلَيْهَا وزوال الفراش وَنَفْيُ الوَلَدِ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الأَبَدِ.

وَيَسْقُطُ الحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ فُلاناً هٰذا لَمِنَ الكَاذِبِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولَ فِي المَرَّةِ الخَامِسَةِ أَنْ يَعْظَمَهَا الحَاكِمُ وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

(وَوُجُوبُ الحَدِّ) المتعلق بزناها (عَلَيْهَا) لمفهوم الآية، ولو كانت ذمية تحت مسلم أو ذمي، وسواء رضيت بحكمنا أو لا (وزوال الفراش) أي انقطاع النكاح (وَنَفْيُ الوَلَدِ) إن نفاه في لعانه؛ لخبر الصحيحين أنه ﷺ «فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» (وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الأَبَدِ) ظاهراً وباطناً صادقاً كان الزوج أو كاذباً؛ لخبر «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عمر.

ويتعلق بلعانه أيضاً سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج إن سماه في لعانه، وسقوط حَصَانتها في حق الزوج إن لم تلاعن أو لاعنت ثم قذفها بذلك الزنا أو أطلق كما لو أقام بينة بزناها، وتشطير الصداق قبل الدخول كالطلاق قبله، واستباحة نكاح أختها وأربع سواها، وإن لم تنقض عدتها، كما في الطلاق البائن، ونفي نسب من نفاه، وعدم نفقتها، وإن كانت حاملاً بمن نفاه، كما جزم به في الكافي، وعلم من اشتراط تمام لعانه كما مر أنه لا يثبت شيء من أحكامه إلا إذا تمت الكلمات الخمس، حتى لو حكم حاكم بالفرقة بينهما بأكثر كلماته لم ينفذ حكمه لأنه غير جائز بالإجماع، فكان كسائر الأحكام الباطلة (وَيَسْقُطُ الحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ) لقوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ [النور: ٨] الآية (فَتَقُولَ) بعد أن يأمرها الحاكم أو من حكَّماه على ما تقدم على المنبر وغيره من الأماكن المشرفة، وفي الأوقات المعظمة على ما مر (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ فُلاناً هٰذا لَمِنَ الكَاذِبِينَ) فيما رماني به من الزنا إن كان حاضراً، وتُميزه إن كان غائباً بالإسم والنسب كما في جانبها ولا تَحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه كما مر (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولَ فِي المَرَّةِ الخَامِسَةِ أَنْ يَعْظَمَهَا الحَاكِمُ) أو من يقوم مقامه زيادة على الوعظ المتقدم على الشروع في اللعان: (وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) وإنما بولغ في الوعظ في الخامسة لأنها موجِبة للعذاب، وعذابُ الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ويقرأ عليهما ﴿إن الذين يشترون﴾ [آل عمران: ٧٧]الآية. ويقول لهما ما قال رسول الله ﷺ للمتلاعنَين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب فهل منكما من تائب»؟ فلو أبدلَ ـ بضم أوله ـ لَفظُ الشهادة، في لعانه أو لعانها بالحلف أو القسم أو نحوهما لم يُجزِ؛ اتّباعاً للنص، كما في الشهادة، أو لفظُ الغضب باللعنة فكذلك؛ لأن الغضب منصوص عليه وهو أعظم من اللعنة لأنه يتضمنها وزيادة، ولذا خُص بجانب المرأة لأن جريمة الزنا منها أقبح من جريمة القذف منه، ولذا تفاوت الحدان؛ وكذا لو أبدل الزوج لفظ اللعنة بالغضب، لعدوله عن المنصوص عليه، ولو قدم لفظ اللعنة أو

فصل في بيان أحكام العدد

وَالـمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَوَفَّى عَنْها، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عنها؛ فَالـمُتَوفَّى عَنْها إِنْ كانتْ حَامِلاً فَعَدِتُّها بِوَضْع الحَمْلِ وَإِنْ كانَتْ حَائِلاً فَعِدَّتُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَغَيْرُ المُتَوفَّى عَنْها إِنْ

الغضب على تمام لفظ الشهادة لم يُجز لمخالفته النص، أو لاعنت المرأة قبل الرجل لم يُعتد به؛ لأن لعانها لإسقاط الحد وهو إنما يجب عليها بلعانه أوّلاً فلا حاجة إلى أن تلتعن قبله، فلو حكم حاكم بتقديمه نُقضِ حكمه، كما في البيان عن الشافعي. ويلاعن الأخرس ذكراً كان أو أنثى بالإشارة المفهمة أو الكتابة لأنهما في حقه كالنطق من الناطق، وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته إليه دونها لأن الناطِقين يقومون بها؛ ولأن المغلَّب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة؛ ويصح بالعجمية وإن أحسن العربية لأنه يمين أو شهادة وهما في اللغات سواء، ويراعي ترجمة الشهادة واللعن والغضب، ثم إن أحسنها القاضي ندب حضور أربعة يعرفونها، وإلا وجب مترجمان في جانبها وجانبه.

فصل في بيان أحكام العدد

جمع عدة بكسر العين، وهي لغة: الإسم مِن عَدَّ؛ مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالباً، وشرعاً: اسم مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على الزوج، والأصل فيها قبل الاجماع الآيات والأخبار الآتية، وشرعت صيانةً للأنساب وتحصيناً لها من الاختلاط (**وَالـمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَوَفَّى**) زوجها (**عَنها، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عنها؛ فَالـمُتَوفَّى عَنْها**) زوجها (**إِنْ كانتْ حَامِلاً**) بولد يلحق الميت (**فَعِدَّتُها بِوَضْع الحَمْلِ**) وإن تقدم على تمام الأشهر، حرة كانت أو أمة لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤]المقيِّد لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وخرج بالحمل الذي يلحق الميت ما لا يلحقه كحمل زوجة الصبي الميت في سن لا يولد له فيه، وحمل زوجة الممسوح ومن وضعت لدون ستة أشهر من العقد فلا انقضاء بوضعه (**وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً**) وهي حرة، وإن لم توطأ، أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه (**فَعِدَّتُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ**) بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره، فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوماً (**وَعَشْرٌ**) من الأيام بلياليها؛ لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي عشر ليال بأيامها، وهو ناسخ لقوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾ [البقرة: ٢٤٠] وسواء في ذلك الصغيرة والمدخول بها وذوات الأقراء وزوجة صبي وغيرهن لإطلاق الآية المحمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وكالحائل الحامل من غير الزوج (**وَغَيْرُ الـمُتَوفَّى عَنها**) زوجها (**إِنْ كانَتْ**

كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ وَإِنْ كانَتْ حَائِلاً وَهِيَ مِنْ ذَاتِ الحَيْضِ فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ وَهِيَ الأَطْهَارُ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَو آيِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَالمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لا عِدَّةَ عَلَيْها وَعِدَّةُ الأَمَةِ بِالحَمْلِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ وَبالأَقْرَاء أَنْ تَعْتَدَّ بِقَرْأَيْنِ

حَامِلاً) بحمل يجوز أن يكون من صاحب العدة ولو منفياً بلعان (فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ) لما تقدم، ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع (وَإِنْ كانَتْ حَائِلاً وَهِيَ مِنْ ذَاتِ الحَيْضِ) بأن كانت تحيض ولو بشرب دواء وهي حرة (فَعِدَّتُها) ولو مستحاضة غير متحيرة (ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَهِيَ الأَطْهَارُ) لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] المخصص بالآية السابقة، إذا المراد بها ـ كما رواه البيهقي عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ـ الأطهارُ أخذاً من قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] أي في زمنها وهو زمن الطهر إذ الطلاق في الحيض مُحرم كما مر، وقَد قرىء «فطلقوهن لقُبُل عدتهن» وقُبُل الشيء: أوله، ولأن القُرْء مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض: أي جمعتُه فيه، فالطهر أحق باسم القرء لأنه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيضُ زمن خروجه منه، فينصرف الإذن إلى زمن الطهر الذي هو زمن العدة، وزمنُها يَعقُب زمن الطلاق، والطهر ما احتوشه دم حيضتين أو دم حيض ونفاس أو دم نفاسَيْن، لا مجردُ الانتقال إلى الحيض، قال في الروضة: وليس مرادهم بقولهم القرء هو الطهر المحتوَش بدمين الطهر بتمامه؛ لأنه خلاف أن بقية الطهر تُحسب قَرْأ، وإنما مرادهم هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء أم يكفي الانتقال (وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَو آيِسَةً) وهي التي بلغت سناً لا تحيض فيه جميع النساء بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم لأنه غير ممكن، وأقصاه اثنان وستون سنة، أو كانت ممن لا تحيض وهي حرة (فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ) وإن ولدت ورأت نفاساً قبل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] أي: فعدتهن كذلك، فإن انكسر شهر تُمِم ثلاثين من الشهر الرابع، سواء أكان المنكسر تاماً أَم ناقصاً كنظائره (وَالمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا) أي قبل وطئها وإن اختلى بها (لا عِدَّةَ عَلَيْها) لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة﴾ [الأحزاب: ٤٩] ـ الخطاب للأزواج، وقيس على مسهم في وجوب العدة استدخالُ منيهم المحترم ووطء الشبهة، بخلاف استدخال مني الزوج غيرالمحترم، كماء زناه، لعدم احترامه، ويقال: ما ذكرناه في المسألة التي قبلها (وَعِدَّةُ الأَمَةِ بِالحَمْلِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ) لعموم الآية السابقة؛ ولأن المراد معرفة براءة الرحم ولا فرق فيه بين الأمة والحرة (وَبالأَقْرَاء) وهي غير حامل ولو مبعَّضة ومستحاضة غير متحيرة (أَنْ تَعْتَدَّ بِقَرْأَيْنِ) كما جُعل للعبد طلقتان، ولقول عمر وابنه رضي الله

وَبِالشُّهُورِ عَنِ الوَفَاةِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ وَعَنِ الطَّلَاقِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ فَإِنِ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى.

فصل في أحكام الاستبراء

وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مُلْكَ أَمَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ الاسْتِمْتَاعُ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ بِحَيْضَةٍ

عنهما ـ وهو موقوف عليهما ـ من غير نكير «تعتد الأمة بقرأين» ولأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام، وإنما كمِّلت القَرْء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهوره كله، فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم، أما المتحيرة فقال البارزي: تعتد بشهر ونصف شهر، وقال البلقيني: هذا قد يتخرج على أن الأشهُرَ أصل في حقها، وليس بمعتمد، فالفتوى على أنها إذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين، أو وقد بقي أكثره فبباقيه والثاني، أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية **(وَبِالشُّهُورِ عَنِ الوَفَاةِ)** ولو مبعضة كما بحثه الأذرعي حائلاً أو حاملاً من غير الزوج أو العبد **(بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ)** لأنها على النصف من الحرة ويأتي في الانكسار والخفاء ما مر، فلو عتقت مع موته اعتدت كحرة كما بحثه الأذرعي **(وَعَنِ الطَّلَاقِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ)** لأنها على النصف من الحرة كما في عدة الوفاة؛ والمكاتبة وأم الولد والمبعضة كالقِنَّة **(فَإِنِ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَينِ كَانَ أَوْلَى)** خروجاً من خلاف من أوجبهما؛ بناء على أنهما بدل من القرأين كما أن الأشهر الثلاثة في الحرة بدل من الأقراء الثلاثة، وكان الأولى للمصنف أن يقول فلو اعتدت بثلاثة أشهر كان أولى خروجاً من خلاف من أوجب الاعتداد بثلاثة أشهر، فإن أُعتقت الأمة في أثناء العدة وهي رجعية أتمت عدة حرة؛ لأن الرجعية كالزوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق، أو وهي بائن أتمت عدة أمة لأنها كالأجنبية فكأنها عَتقت بعد انقضاء العدة.

فصل في أحكام الاستبراء

وذَكره عقب ما ذُكر وأَخّر عنه الفصل الآتي على ما في أكثر النسخ مع تعلقه بالعدد لما في كل منهما من امتناع الوطء مدة معلومة. وهو لغة: طلب البراءة، وشرعاً: تربص المرأة بسبب ملك اليمين ـ حدوثاً أو زوالاً ـ لمعرفة براءة الرحم أو تعبداً، وهذا جري على الأصل وإلاّ فقد يجب الاستبراء بغير ذلك؛ كأن وطيء أمة غيره ظاناً أنها أمته؛ على أن ملك اليمين ليس بشرط بل الشرط كما سيأتي حدوث حل التمتع أو رومُ التزويج. وإلى ما ذكر أشار بقوله **(وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مُلْكَ أَمَةٍ)** أو شِقْصٍ شريكه فيها بوجهٍ ما كَفَسخٍ وإقالة وإن لم تُقْبض منه أو استبرأها قبل التمليك أو كان المملِّك امرأة ونحوَها **(حَرُمَ عَلَيْهِ)** في غير المسبِيّة **(الاسْتِمْتَاعُ)** بها بوطء وغيره **(حَتَّى يَسْتَبْرِئَها)** وإن تحقق براءة رحمها كالصغيرة والآيسة والبكر، لعموم قوله ﷺ في سبايا أوْطاس: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غيرُ

وَإِنْ كانَتْ مِنْ ذَواتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ وَإِنْ كانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَمْلِ بِالوَضْعِ وَإِذا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالأَمَةِ.

ذات حمل حتى تحيض حَيضة»[1] رواه أبو داود وصحّحه الحاكم على شرط مسلم ـ وقاس الشافعيّ رضي الله عنه على المسبية غيرَها في وجوب الاستبراء، بجامع حدوث الملك، وأُخذ من الإطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها، وأُلحق مَن لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض غالباً، وهو شهرٌ كما سيأتي، وخرج بغير المسبية المسبيةُ فلا يحرم الاستمتاع بها بغير الوطء، لمفهوم الخبر المذكور، ولما رَوى البيهقيّ أن ابن عمر قبّل التي وقعت في سهمِه من سبايا أَوطاس قبل الاستبراء ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة، وإنما حرم الاستمتاع بغير الوطء في غير المسبية قياساً على الوطء، ولم يحرم في المسبية لأن غايتها أن تكون مستولَدة حربيّ؛ وذلك لا يمنع الملكَ؛ وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه عن الاختلاط بماء الحربيِ، لا لحرمة ماء الحربي، وأُلحق صاحب الاستقصاء بالمسبية المشتراة من حربيّ **(إنْ كانَتْ)** حائلاً أو حاملاً من زنى وهي **(مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ بِحِيْضَةٍ)** كاملة لاطهر؛ للخبر السابق، وتنتظر الحيضة الكاملة إلى سن اليأس كالمعتدة، ولا يُكتفى ببقيّة حيضها الموجود حالة وجوب الاستبراء، بل لا بد أن يظهر منها حيض ثم تطهر، بخلاف بقية الطهر في العدة فإنه يكتفي بها؛ والفرق أن البقية هنا تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة، وفي العدة تستعقب الحيضة الدالة على البراءة، أما إذا كانت الحامل من زنا لم تحض فتعتد بالوضع؛ لإطلاق الخبر السابق، **(وَإِنْ كانَتْ مِنْ ذَواتِ الشُّهُورِ)** لصغر أو يأس أو كونها من ذوات الحيض فتعتد **(بِشَهْرٍ)**؛ لأنه بدل عن القرء حيضاً وطَهراً غالباً **(وَإِنْ كانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَمْلِ)** وهي غير معتدة بأن زال فراشه عنها أو ملكها بسبي **(بِالوَضْعِ)**؛ للخبر السابق في المسبية، وللقياس والإجماع في غيرها؛ وخرج بما ذكر ما لو ملكها بشراء أو نحوه، وكانت حاملاً من زوج وهي في نكاحه أو عدته أو من وطء شبهة؛ فلا يحصل استبراؤها بالوضع، بل لا بد من الاستبراء بعده، ولا يعتد بالاستبراء في مدة الخيار، ولو قلنا الملك للمشتري لضعف الملك، ولا يشكل بما قالوه من حل وطئه، لأن المراد بالحل كما قال ابن الرفعة الحلُّ المستند للملك لا للاستبراء أي ونحوِه كحيض وإحرام، على أنه قد لا يجب الاستبراء بأن يشتري زوجته فلا يحرم وطؤها في زمن الخيار من حيث الاستبراء، وإن حرم بجهالة جهة المبيح له لأنه لا يدري أيطأ بالملك أم بالزوجية، وإذا اختلفت الجهة وجب التوقف احتياطاً للبُضْع، ويصح الاستبراء قبل القبض في الموروثة والمبيعة والمُوصى بها بعد القبول للزوم الملك فيها وتمامه، فأشبه ما بعد القبض، بخلاف

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب ٤٤. الترمذي في كتاب السير باب ١٥. الدارمي في كتاب الطلاق باب ١٨. أحمد في مسنده (٣/٦٢، ٨٧).

فصل في بيان أنواع المعتدة وأحكامها

وَلِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَلِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً وَعَلى

الموهوبة، ولو وطيء الأمة شريكان ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطيء اثنان أمة رجل كل يظن أنها أمته وأراد السيد تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين، ومثله ما لو وطيء المشتري الأمة قبل الاستبراء ثم باعها فأراد الثاني وطأها، فإن لم يطأ الأول كفى الثاني استبراء واحد، واستبراء الأول يسقط بزوال ملكه (**وَإذا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الوَلَدِ**) أو أعتقها وهي غير مزوجة أو معتدة (**اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا**) وجوباً (**كَالأَمَةِ**) لما تقدم فيها، وإن مضت مدة الاستبراء قبل موته عتقها لزوال الفراش كما يلزم المُفَارَقَة العدةُ عن النكاح، بخلاف ما لو مات عنها أو أعتقها، وهي مزوجة أو معتدة، أو أعتقها وهي غير مزوجة؛ فلا يلزمها الاستبراء لأنها ليست فراشاً له، ولأن الاستبراء محل التمتع، وهي مشغولة بحق الزوج، بخلافها في عدة وطء الشبهة، لأنها لم تصر بذلك فراشاً لغير السيد.

فصل في بيان أنواع المعتدة وأحكامها

(**وَلِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَةِ**) غير الناشزة قبل الطلاق (**السُّكْنَى**) في مسكن فراقها إن لاق بها ولم يمنعها منه مانع (**وَالنَّفَقَةُ**) وسائر المؤن من كسوة وغيرها حرة كانت أو أمة حائلاً او حاملاً؛ لبقاء حَبْس الزوج لها وسلطنته عليها، نعم لا تجب مؤن تنظيف لامتناع الزوج عنها، لكن إذا تأذّت بالهوامّ للوسخ وجب لها ما ترفه به كالخادمة، ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة (**وَلِلْبَائِنِ**) بخلع أو ثلاث بعد الدخول أو بفرقة بسبب عارض كردة ولعان لم ينف فيه الولد (**السُّكْنَى**) حاملاً أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ [الطلاق: ١]ولأمره ﷺ فريعة بملازمة بيتها زمن العدة لما مات زوجها (**دُونَ النَّفَقَةِ**) وسائر المؤن لانتفاء سلطنة الزوج عنها (**إلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً**) فتجب لها بسبب الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦]ولأنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها؛ فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية، أما المفارَقة بسببٌ مقارِن كعيب وغُرور فلا يجب لها النفقة، لأن الفسخ به يرفع العقد من أصله. وإذا وجب لها النفقة بظهور الحمل دُفعت لها يوماً بيوم، بناء على الأظهر من أن الحمل يُعلم؛ للآية المذكورة، ولأنها لو أخرت عنها إلى الوضع لتضررت، وخرج بكون البينونة بطلاق إلى آخره ما إذا كانت الفرقة بالموت فإنها لا نفقة لها لأنها إن كانت حائلاً فقد بانت بالموت فأشبهت البائن بالطلاق أو حاملاً فلقوله ﷺ «ليس للحامل المتوفىٰ عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطني بإسناد صحيح، ولأنها بانت بالوفاة والقريب تسقط مُؤنته بالموت، وإنما لم تسقط لو توفي بعد بينونتها لأنها وجبت لها قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام، لأنه أقوى

الْمُتَوَفيِّ عَنْها زَوْجُهَا الإِحْدَادُ وَهُوَ الامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ.

من الابتداء، ولما مر من أن البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة (**وَعَلى الْمُتَوَفيِّ عَنْها زَوْجُهَا الإِحْدَادُ**) الآتي بيانُه: أي يجب عليها ذلك؛ لخبر الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[1]. أي فإنه يحل لها الإحداد عليه: أي يجب كما مر؛ للإجماع على إرادته، والتقييد بايمان المرأة جرى على الغالب، فسواء في ذلك الذمية ولو على ذمي وصبية ومجنونة ورقيقة وغيرهن، قال الأذرعي: ولعل محله في الذمية إذا رضُوا بحكمنا وإلاَّ فلا يتعرض لها، ومثلها المعاهدة والمستأمَنة. والمخاطَب به في الصبية والمجنونة وليهما فيلزمهما ذلك، فلا فرق بينهما وبين غيرهما، وخرج بالمتوفى عنها المفارقة في الحياة فلا يجب عليها لأنها إن فورقت بالطلاق فهي مجفوة به أو بالفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإِحداد، بخلاف المتوفى عنها زوجها، ويستحب لها في عدة الفرقة في الحياة خروجاً من خلاف من أوجبه عليها، ونص الشافعي عليه في الرجعية، بل نُقِل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها، وخرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد وأم الولد، فلا يستحب لهما الإحداد، وعلم مما تقرر أنه يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام وأن الزيادة حرام، وإنما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها على المقصود من العدة ولغيرها في الثلاث، لأن النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذلك يسن فيها التعزية وبعدها تنكسر أعلام الحزن، قال الأذرعي: والأشبه أن المراد بغير الزوج القريبُ كما أشار إليه القاضي فلا يجوز للأجنبية الإحداد على أجنبي ولو بعض يوم انتهى؛ وينبغي أن يكون السيد كالقريب (**وَهُوَ**) لغة: المنع، واصطلاحاً (**الامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ**) في البدن بالثياب المصبوغة (**وَالطِّيبِ**) الذي يحرم على المحرم استعماله والاكتحال لغير حاجة بالإثمد ـ بكسر الهمزة والميم ـ ونحوه مما فيه سواد وإن كانت سوداء، والصبر ـ بفتح الصاد وكسرها مع إسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء ـ وما في معناه مما فيه صفرة وإن كانت بيضاء، ولبس الحلي وما في معناه مما فيه زينة عرفاً؛ لخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفَر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل»[2] والممشقة المصبوغة بالمشْق ـ بكسر الميم ـ وهو المغْرة بفتحها، ويقال: طين أحمر يشبهها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ٣١. مسلم في كتاب الرضاع حديث ١٢٥. أبو داود في كتاب الطلاق باب ٤٣. الترمذي في كتاب الطلاق باب ١٨. ابن ماجه في كتاب الطلاق باب ٣٥. الموطأ في كتاب الطلاق حديث ١٠١، ١٠٢. أحمد في مسنده (١٣٧/٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب ٤٦. أحمد في مسنده (٣٠٢/٦).

وعَلَى المُتَوفى عنها زَوْجُهَا وَالمَبْتوتَةِ مُلازَمَةُ البَيْتِ إلاّ لِحَاجَةٍ.

وأما خبر «لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عَصْب»[1] بفتح العين وسكون الصاد وهو ضرب من برود اليمن يعصب غزله: أي يضم بعضه لبعض، ثم يشد ثم يصبغ معصوباً ثم ينسج ـ فمعارَض برواية «ولا ثوب عصب» أو مؤول بالصبغ الذي لا يحرم كالأسود، وخبر أم عطية «كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوباً مصبوغاً» وقيس بالتطيب استعمالها للطيب في الطعام والكُحْلِ غير المحرّم ويلزمها إزالة الطِّيب الموجود حالة الشروع في العدة واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض ـ قال الأذرعي وغيرُه: أو النفاس ـ قليلاً من قُسْط أو أظفار ـ وهما نوعان من البَخُور كما ورد به الخبر في مسلم، وظاهر أنها إن احتاجت إلى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الإمام، وأنها إذا اكتحلت حيث جاز لها الاكتحال اكتحلت ليلاً وغسلته بالنهار، ويدخل في الحلي النحاس والرصاص المموه بذهب أو فضة إذا كان لا يعرف إلا بتأمل أو لم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون به، وهو ما نقله الشيخان عن الروياني، قال الأذرعي: والتمويه بغير الذهب والفضة أي مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما، وإنما اقتصروا على ذكرهما اعتباراً بالغالب، انتهى. ويأتي مثله في غير النحاس والرصاص قال الزركشي: ولا شك في تحريم التختم بالعقيق ونحوه عليها بل هو أولى من خاتم الفضة وسبق فيما يحرم لبسه أن الذهب والفضة إذا صدئا لا يحرمان على الرجال فكذا لا يحرمان هنا على النساء، قال البندَنيجي: وألحقوا به الطِّراز إذا حال لونُه وذهب حسنه، قال الزركشي: وينبغي أن يستثنى هذا من المنع للحاجة؛ إذ لا زينة فيه، لكن ظاهر النص يخالفه، وخرج بقيد البدن تزيين الفُرُش ونحوها فيجوز، وبما تقرر علم أنه لا يحرم لبس ما لا زينة فيه كالأسود والأزرق والكحليّ والأكهب وهو الذي يَضرب إلى الغبرة من الأخضر والأزرق فيجوز لبسه لانتفاء الزينة فيه **(وعَلَى المُتَوفى عنها زَوْجُهَا)** وهي ممن لا تجب نفقتها ولا لها من يقضيها حاجتها **(وَ)** على المعتدة **(المَبْتوتَةِ)** بالمثناة فوق: أي المقطوعة عن النكاح، إذ البَتّ القطع بطلاق أو فسخ بعيب أو لعان أو غيرهما **(مُلازَمَةُ البَيْتِ)** الذي وجبت فيه العدة **(إلاّ لِحَاجَةٍ)** كشراء قطن وبيع غَزْل فيباح لها الخروج نهاراً لا ليلاً عملاً بالعادة إلاّ أن لا يمكن ذلك نهاراً، والأصل في ذلك قول جابر: طُلِّقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجُدُّ نخلاً لها، فنهاها رجل، فأتت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال «اخرجي فُجدّي ولعلك أن تَصَّدقي أو تفعلي خيراً» رواه مسلم وأبو داود واللفظ له، قال الشافعي: ونخل الأنصار قريب من منازلهم، والجَدَاد لا يكون في الغالب إلاّ نهاراً، ولها الخروج ليلاً إلى الجيران للحديث والغزل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض باب ١٢. أبو داود في كتاب الطلاق باب ٤٦. ابن ماجه في كتاب الطلاق باب ٣٥. الموطأ في كتاب الطلاق حديث ١٠. أحمد في مسنده (٨٥/٥).

فصل في أحكام الرضاع

وَإذا أَرْضَعَتِ المَرأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَداً صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُما أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ السَّنَتَيْنِ والثَّاني أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضْعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَباً لَهُ وَيَحْرُمُ على

ونحوهما للتأنس بهم، ولكن لا تبيت عندهم بل في مسكنها؛ لما روى الشافعي والبيهقي أن رجالاً استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم: يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا، فأذن لهن ﷺ أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقتُ النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها، وظاهرٌ كما قال الأذرعي وغيره أن ذلك محله إذا أمِنت في الخروج ولم يكن عندها من يُؤنسها. ولا تخرج الرجعية والمستبرَأة والبائن الحامل لما ذكر إلاّ بإذن أو لضرورة كالزَّوْجة؛ لأنهن مكفيَّات بنفقتهن، نعم للبائن الحامل الخروجُ لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل ونحوهما، كما ذكره السبكي وغيره.

فصل في احكام الرضاع

وهو بفتح الراء وكسرها لغة: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه، وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه بشروط تأتي. والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣]وخبرُ الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)] وتقدمت الحرمة به فيما يحرم من النكاح، والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه. وجُعل سبباً للتحريم لأن جزء المرضِعةِ وهو اللبنُ صار جزءاً للرضيع باغتذائه به، فأشبه منيّها، وأركانه أربعة: مرضِع، ورضيع، ولبن، وحصوله في جوف طفل كما يعلم من كلامه حيث قال: (**وَإِذا أَرْضَعَتِ المَرأَةُ**) من الآدميات بعد بلوغها تسع سنين قمرية بالمعنى السابق في الحيض وإن لم تلد ولم يُحكم ببلوغها (**بِلَبَنِهَا**) في حال حياتها المستقرة (**وَلَداً**) حياً (**صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ:**) غير ما مر (**أَحَدُهُما أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ السَّنَتَيْنِ**) بالأهِلَّة من تمام انفصاله (**والثَّاني أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضْعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ**) في العُرف. وكإرضاعها فيما ذكر ارتضاعهُ منها بغير فعل منها (**وَيَصِيرُ زَوْجُهَا**) الذي ثار اللبن بوطئه وإن تزوجت غيره (**أَباً لَهُ**) ومثله من ثبت نسب الولد إليه بوطء شبهة أو ملك (**وَيَحْرُمُ على المُرْضَعِ التَّزْوِيجُ إليها، وإلى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا**) أي: انتسب إليها بنسب أو رضاع كبنتها من واحد منهما (**وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ**

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ٢٠، ٢٧. مسلم في كتاب الرضاع حديث ١، ٢، ٩، ١٢. أبو داود في كتاب النكاح باب ٦. ابن ماجه في كتاب النكاح باب ٣٤. الموطأ في كتاب الرضاع حديث ١، ٢. أحمد في مسنده (١/ ٢٧٥).

الـمُرْضَعِ التَّزْوِيجُ إليها، وإلى كُلِّ مَنْ نَاسَبَها وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إلى الـمُرْضَع وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كانَ في دَرَجَتِهِ أو أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ.

إلى الـمُرْضَع وَوَلَدِهِ) من نسب أو رضاع **(دُونَ)** أي سوى **(مَنْ كانَ في دَرَجَتِهِ)** بالمعنى المذكور كأخيه من النسب أو الرضاع **(أو)** سوى من كان **(أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ)** كأبيه وعمه بالمعنى السابق؛ للإجماع في جميع ذلك ولما تقدم أول الفصل وغير ذلك من الأخبار الصحيحة. وخرج باللبن غيره، وبلبن المرأة المتصفة بما تقدم لبنُ الرجل والخنثى ـ ما لم تظهر أنوثته ـ والبهيمةِ والجنيةِ والميّتة ومن لم تبلغ تسع سنين بالمعنى السابق في الحيض؛ وبدون الحولين وما فوقهما لخبر «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه البيهقي. وفهم من كلامه عدم التحريم أيضاً فيما لو تم الحوْلانِ في خلال الرضْعة الأخيرة، وهو ظاهرُ نصِّ الشافعي ـ والصحيح عند الأصحاب خلافه ـ ووجهه أن ما وصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر، كما عللت به الحرمة في من لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة؛ وبخمس رضَعات ما دونها؛ لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها «كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلوماتٌ يحرمن، فنسخن بخمس معلومات؛ فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمه [أو يقرؤه من لم يبلغه النسخ] لقربه، وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضاً «لا تحرِّم الرضعة ولا الرضعتان»[1] لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم، نعم يكره للرجل والخنثى الذي اتضحت ذكورته نكاح من ارتضعت بلبنهما كما يكره للرجل نكاح من ارتضعت بلبن زناه واحترز بثابت النسب عن الحمل من الزنا فإنه لا يثبت به التحريم من جهة الزاني ويثبت من جهة الأم، وكما يُحرِّم اللبن الباقي على أصل خلقته يحرم بعد تغيره عن هيئته حالة انفصاله عن الثدي كالجبن والزُّبد وما عُجن به دقيق أو خالطه ماء أو خمر أو نحوهُما وغلب اللبن على الخليط بأن ظهرت إحدى صفاته الثلاث وهي الطعم واللون والريح، لوصول عين اللبن إلى الجوف وحصول التغذي به، وكذا لو كان مغلوباً وهو الذي لم يبق من صفاته المذكورة حساً وتقديراً شيء لذلك، لكن يشترط في ثبوت التحريم بذلك شرب الجميع، فإن شرب بعضه متحققاً أنه وصل منه شيء إلى جوف كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حَرّم؛ بخلاف ما إذا لم يتحققه، وليس المغلوب من اللبن كالنجاسة المستهلَكة في الماء الكثير حيث لا تؤثر فإنها تجتنب للاستقذار وهو مندفع بالكثرة، ولا كالخمر المستهلكة في غيرها حيث لا يتعلق بها حد فإن الحد شُرِط بالشدة المزيلة للعقل، ويشترط كون اللبن المخلوط مقدار ما لو كان منفرداً لأثر

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع حديث ١٩ـ ٢١. ابن ماجه في كتاب النكاح باب ٣٥. الدارمي في كتاب النكاح باب ٤٩.

فصل في أحكام نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

وَالـمَوْلُودِينَ وَاجِبَةٌ فَأَمَا الوَالِدونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ: الفَقْرِ والزَّمَانَةُ أَوِ الفَقْرُ والـجُنُونُ وأَمَا المَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ الفَقْرُ وَالصِّغَرُ أَوِ الفَقْرُ والزَّمَانَةُ أَوِ

فيه، ولا يضر في التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة في الفم إلحاقاً له بالرطوبات في المعدة.

فصل في أحكام نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضيّ الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير، كما سيأتي، وفي بعض النسخ تأخير هذا الفصل عن الذي بعده وهو أولى لقوة نفقة الزوجة إذ وجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز، بخلاف غيرها، ولعل المصنف قصد الأدب مع الأقارب وحسن المعاشرة بالمعروف وراعى تمام عجز الرقيق والبهيمة عن القيام بأنفسهما إذ لا يتصور لهما ملك بخلاف الزوجة. وهي مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا تستعمل إلاّ في الخير. وموجباتها ثلاثة: النكاح، والملك، والقرابة والأولان يوجبانها للزوجة والمملوك على الزوج والمالك، ولا عكس، والثالث يوجبها لكل من القريبين على الآخر لشمول البعضية والشفقة. والأصل في وجوبها مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣] وخبر «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وخبر «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يُطِيق» رواهما مسلم (**وَنَفَقَةُ الوالِدِينَ**) ـ بكسر الدال ـ وإن علَوْا (**وَالـمَوْلُودِينَ**) وإن سفلوا واختلف الدِّين فيهما ذكوراً كانوا أو إناثاً وارثين أم لا (**وَاجِبَةٌ**) لقوله تعالى في الأصول ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ [لقمان: ١٥] وخبر «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه فكلوا من أموالهم»[1] رواه الترمذي وحسّنه والحاكم وصحّحه. وقياساً على الفروع بجامع البعضية والعتق وردّ الشهادة، وقوله تعالى في الفروع ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مُؤَنهم، وقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف» رواه الشيخان، وخرج بمن ذكر غيره من الأقارب فلا يجب له لعدم وروده (**فَأَمَا الوَالِدونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ: الفَقْرُ والزَّمَانَةُ أَوِ الفَقْرُ والـجُنُونُ**) لتحقق الحاجة (**وأَمَا الـمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ: الفَقْرُ وَالصِّغَرُ أَوِ**

---

(١) رواه النسائي في كتاب البيوع باب ١. ابن ماجه في كتاب التجارات باب ١. أحمد في مسنده (٦/ ٣١، ٤٢). وفي بجيرمي المنهج إن قوله «وولده من كسبه» مدرج من الراوي وأقره النبي ﷺ.

الفَقْرُ وَالجُنُونُ وَنَفَقَةُ الرَّقِيق والبهائم وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ الكِفَايَةِ وَلاَ يُكَلَّفُونَ مِنَ العَمَلِ مَالاَ يُطِيقُونَ.

الفَقْرُ والزَّمَانَةُ أَوِ الفَقْرُ وَالـجُنُونُ) لما ذكر فلو كان أحد الوالدين صحيحاً مكتسباً كَسْباً لائقاً به أو أحد المولودين صحيحاً بالغاً ولو غير مكتسب بالفعل وَجبت نفقة الأول دون الثاني، والفرق عظم حرمة الأصل دون الفرع، ولأن فرع الأصل مأمور بمصاحبته بالمعروف، وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن؛ فلو كان الوالد يكتسب دون كفايته استحق القدر المعجوز عنه خاصة، وقدرة الأم أو البنت على النكاح لا تُسقط نفقتها، فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد ولو كان الزوج معسراً إلاَّ أن تفسخ لئلا تجمع بين نفقتين، وألحق البغوي بالزمن المريض والأعمى وابنُ الرفعة بهما الصحيحَ المشتغل عن الكسب بالتصرف في مال الولد ومصلحته وهو ظاهر، ولو كان له ما يكفي واحداً، وله أب وأم، فالأم أحق، لضعفها وتأكد حقها بالحمل والتربية، وإنما قدم الأب عليها في زكاة الفطر لأنها شرعت للتطهير والذكر أولى به من الأنثى، ومقتضى كلام المصنف وجوبُها للمسلم والكافر وهو كذلك كما مر، ويستثنى منه المرتّد والحربي إذ لا حرمة لهما، وإنما تجب النفقة على من ذكر إذا كان موسراً بما يفضلُ عن قوت نفسه وزوجته يومه وليلته، وتركه المصنف لوضوحه، ولا تصير بمضي الزمان دَيناً وإن تعدى بالامتناع من الإنفاق أو فَرَضها القاضي أو أذن في افتراضها ـ بالفاء ـ لغَيبةٍ أو امتناع؛ لأنها مواساة، فلا تصير دينا بذلك، بخلاف ما إذا اقترضها القاضي أو أذن في اقتراضها ـ بالقاف فيهما ـ فإنها تجب عليه لصرفها لمن وجبت له، ولأن القاضي نائب الغائب والممتنع في ماله وعليه، ففعله كفعله **(وَنَفَقَةُ الرَّقِيق)** غير المكاتب عبداً كان أو أمة غير مزوّجة على ما سيأتي وكسوته وسائر مُؤنه وماء طهارته وترابُ تيممه **(والبهائم)** المحترمة وهي كل ذات أربع من الدواب ومِثْلها كل حيوان محترم **(وَاجِبَةٌ)** لخبر مسلم السابق، وما رواه أيضاً من قوله ﷺ «كفى بالمرء إثما أن يحبس مملوكه عن قوته»[(١)] وقيس بما ذكر في الخبرين ما في معناه، ولحرمة الروح في البهائم وما ذكر معها، وخبر الصحيحين «دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»[(٢)] بفتح الخاء وكسرها: أي هوامها ـ وخرج بغير المكاتبُ ولو كتابةً فاسدة فلا يجب له على سيده شيء مما ذكر لاستقلاله بالكسب، وبغير الأمة المزوجةِ المزوجةُ حيث أوجبنا نفقتها على الزوج كما سيأتي **(بِقَدْرِ الكِفَايَةِ)** في النوعين، وإن كان الرقيق رغيباً في الأكل بحيث تزيد كفايتة على كفاية غيره غالباً، للخبر المذكور؛ ويجب ذلك من غالب

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ١٦. مسلم في كتاب البر حديث ١٣٣ـ ١٣٥. ابن ماجه في كتاب الزهد باب ٣٠. أحمد في مسنده (٢/١٥٩، ١٨٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ٤٠.

فصل في بيان حكم نفقة الزوجة وما معها

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الـمُمكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ فَإِنْ كانَ الزَّوْجُ مُوسِراً فَمُدَّانِ مِنْ

قوت أرِقّاء البلد وأُدمهم وكسوتهم، ويراعى في ذلك حال السيد في يساره وإعساره، فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه، ولو كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد غالباً بُخْلاً منه أو رياضة لم يتبعه العبد، بل يلزم السيد رعاية الغالب له، ولا يقصر في كسوته على ساتر العورة وإن لم يتأذ بحر ولا برد؛ لأن ذلك يعد تحقيراً. قال الغزالي: «وهذا ببلادنا» احترازاً عن بلاد السودان ونحوها، فلو كانوا لا يستترون أصلاً وجب ستر العورة لحق الله تعالى، وتسقط بمضي الزمان فلا تصير ديناً كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية، كما مر، ويندب تفضيل الأَمة الجميلة التي يُتسرى بمثلها في العادة وإن لم يتسرَّ هو بها على أمة الخدمة في الكسوة وسائر المُؤن للعرف، ويكره تفضيل العبد على غيره من العبيد وإن كان نفيساً. والمراد بنفقة الدابة علفها بفتح اللام أو تخليتها للرعي وورود الماء إن اكتفت به، وإلاّ أضاف إليه ما يكفيها، وبكفايتها وصولها لأول الشبع والرِّي دون غايتهما، وخرج بالمحترمة الفواسقُ الخمس، ولو امتنع من الإنفاق على ما ذكر وله مال أجبر على الانفاق أو على البيع أو الإيجار لقدر يزول به الضرر أو ذبحِ المأكول أو عتق الرقيق، فإن امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منها غيرَ العتق، فإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن إكراؤه لحصول الغرض، فإن لم يمكن بيع عليه بقدر الحاجة منه بعد أمره ببيعه أو إجارته أو عتقه، وإذا باع القاضي لم يبع شيئاً فشيئاً، بل يستدين عليه إلى أن يجتمع شيء صالح للبيع فيبيعَ ما يوفى به، فإن تعذر ما ذكر أنفق عليه من بيت المال فإن لم يكن فيه مال أو امتنع وليّ بيت المال فنفقته على المسلمين كمحاويجهم، ولو كان له أم ولد لا كسب لها ولم يمكن إكراؤها ولا تزويجها لم تعتق عليه ـ بضم أوله، لأن نفقتها في بيت المال عند عجزه وليس استحقاقها ذلك متوقفاً على إعتاقها فإن كان لها كسب لزمه تخليتها له أو إجارتها ولا يلزمه إعتاقها ولا تزويجها (**وَلاَ يُكَلَّفُونَ مِنَ العَمَلِ**) على الدوام (**مَالاَ يُطِيقُونَ**) أي يتضررون به كأن يكلفهم عملاً على الدوام يقدرون عليه يوماً أو يومين ونحوهما، ثم يعجزون عنه؛ للخبر السابق في الرقيق أولَ الفصل، وقياساً للبهائم عليه بجامع الملك والحاجة، ولخبر «لا ضرر ولا ضرار»[1] رواه أحمد في مسنده، وبذلك علم أنه يجوز أن يكلفهم الأعمال الشاقة في بعض الأوقات، وبه صرّح الرافعي.

فصل في بيان حكم نفقة الزوجة وما معها

(**وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ**) وتوابعها (**الـمُمكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا**) التمكينَ التام في الموضع الذي عيّنه

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب ١٧. الموطأ في كتاب الأقضية حديث ٣١. أحمد في مسنده (٣٢٧/٥).

غالِبِ قُوتِهَا وَمِنَ الأُدْمِ والكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ وَإِنْ كانَ مُعْسراً فَمُدٌّ وَمَا يَأْتدِمُ بِهِ المُعْسِرُونَ ويَكْسُونَهُ وإِنْ كانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ وَنِصْفٌ وَمِنَ الأُدْمِ والكُسْوَةِ الوَسَطُ.

بأن بعثت إليه إني مُسَلِّمة نفسي إليك وهي بالغة عاقلة أو عرضها عليه وليها بأن قال له إني مسلمها إليك وهي مجنونة أو صغيرة مطيقَة الوطء وإن لم ينقلها ولا استمتع بها **(وَاجِبَةٌ)** لما تقدم، وللإتيان بالتمكين الواجب، وكما إذا سلم المؤجر الدار المؤجرة إلى المستأجر أو عَرضها عليه فإنه يستحق الأجرة ولا عبرة بعرض المجنونة والصغيرة أنفسَهما على الزوج، نعم لو سلمت المراهقة نفسها فتَسلمها الزوج ولو بغير إذن وليها وجبت النفقة، وخرج بمطيقة الوطء غيرها فلا نفقة لها بتسليمها إليه أو عَرْضها عليه، وإن كان الزوج صغيراً؛ لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة، بخلاف عكسه إذ لا مانع من جهتها فأشبه ما لو سلمت نفسها إلى كبير فهَرب، وكتسليم المراهقة تسلّمُ المراهق زوجَته فتجب به النفقة، وإن كَره وليُّه، وبما تقرر علم أنها لا تجب بالعقد وحده لأن الشيء الواحد لا يوجب عوضين مختلفين، وكما تجب النفقة لمن ذكر تجب لمريضة ولو عند التسليم ورَتقاءَ ونحوها ممن يمتنع جماعها عادة كالمجنونة وكزوجة عِنِّين وعَبْل؛ لوجود التسليم وإمكان الاستمتاع بها من بعض الوجوه، ولأن المانع في الصورة الأخيرة من جهته، وليس لها الامتناع من الزفاف لعبَالته، ولها ذلك بالمرض فإنه متوقع الزوال، ولا تجب إلا بالتسليم في جميع الأوقات، لأنها لا تعد مسلمة بدونه، فلو كانت أمة فسلمها السيد ليلاً، ولم يسلمها نهاراً؛ لم يلزمه نفقتها لقصور استمتاعه عن حالة الكمال، والمراد بالليل الفراغ من الخدمة بحكم العادة، ولو أخلى السيد في داره بيتاً، وقال للزوج: تخلو بها فيه ليلاً ونهاراً لم يلزمه ذلك إذ الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره، فإن فعل فلا نفقة ولا مُؤنة، قال الأذرعي: ولو كان زوجها ولد سيدها وكان لأبيه ولاية إسكانها لسفه أو مروءة أو خَشي عليه من انفراده، فيشبه أن للسيد ذلك، إذ ما علل به منتف هنا، وَما قاله فقه جيد، ولا تجب إلا يوماً بيوم لأنها تدور مع التمكين وجوداً وعدماً **(وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ)** بخلاف غيرها من النفقات **(فَإِنْ كانَ الزَّوْجُ مُوسِراً)** فالواجب لها **(فمُدَّانِ)** وإن كانت أمة أو مريضة أو ذات منصب أو ذميّةً **(مِنْ غالِبِ قُوتِهَا)** أي الموافق لغالب قوت المحل الذي هي فيه حبّاً كان أو غيره وإن كان قوتُ بلد الزوج يخالف قوت بلدها كما هو ظاهر المتن؛ لأنهُ من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، وقياساً على الفطرة والكفارة، فإن اختلف قوت المحلِ الذي هي فيه ولم يكن غالب، أو اختلف الغالب؛ وجب لائق بالزوج، ولا عبرة باقتياته أقل منه زهداً أو بخلاً **(وَمِنَ الأُدْمِ)** وإن لم تأكله **(والكِسْوَةِ)** بضم الكاف وكسرها **(مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ)** في تلك الناحية للموسرين من قطنٍ وكتّان وحرير وغيرها وإن اعتادوا العُرْيَ **(وَإِنْ كانَ مُعْسراً فَمُدٌّ وَمَا يَأْتدِمُ بِهِ المُعْسِرُونَ ويَكْسُونَهُ)** في العادة **(وإِنْ كانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ وَنِصْفٌ وَمِنَ الأُدْمِ والكُسْوَةِ الوَسَطُ)** إذ لا يتم

....

العيش بدون ما ذكر، ولما مر أول الفصل السابق. والمعسِر مسكين الزكاة، ومن فوقه إن كان لو كلف مُدين رجع مسكيناً فمتوسط، وإلاّ فَموسر؛ واحتُج لأصل التفاوت بقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق: ٧] الآية، واعتبروا النفقة بالكفّارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع ويتقدر، وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان، وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد، وذلك في كفارة اليمين والظهار ووِقاع رمضان؛ فأوجبوا على الموسر الأكثر، وعلى المعسر الأقلّ، وعلى المتوسط ما بينهما، ويعتبر اليسار وغيره من توسط وإعسار بطلوع الفجر؛ لأنه وقت الوجوب، نعم من لم تمكن إلاّ بعد الفجر فالعبرة بوقت التمكين، فيدفع لها من أدم البلد الذي هي فيه القدرُ الذي تحتاج إليه ومن اللحم على حسب عادة البلد مما يليق بيساره وغيره، لأنه من جنس ما يؤتدم به، وما ذكره الشافعي من رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها. ويجب مؤنة طبخ اللحم وما يطبخ به، وكذا عليه مؤنة طحن الحب وعجنه وخبزه، وإن باعته أو أكلته حباً على ما في الوسيط وغيره.

وإنما وجب الأدم وإن لم تأكله لأنه لها فليس له منعها من تركه كما ليس له منعها من صرف بعض القوت فيه، قال الأذرعي: وإنما يتضح وجوب الأدم حيث يكون القوت الواجب مما لا ينساغ عادة إلا بأدم كالخبز بأنواعه، أما لو كان لحماً أو لبناً أو أَقطاً فيتجه الإكتفاء به، إذا جرت عادتهم بالاقتيات به وحده، ويختلف ذلك بعادة الناس واختلاف الفصول، فيجب في كل فصل ما يليق به وإن كان فاكهة، ويقدره القاضي باجتهاده عند التنازع، إذ لا تقدير فيه من جهة الشرع، فينظر في جنسه ويقدر منه ما يحتاج إليه المد فيفرضه للإعسار، ويضاعفه لليسار، ويوسط بينهما للمتوسط، وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيلة زيت أو سمن: أي أوقية، فتقريب كما قاله الأصحاب، فإن اختلف ولا غالب فاللائق به، لا بها، على ما مر في الطعام، ولو تبرمت بأدم لم يلزمه إبداله، وتبدله إن شاءت، لأنه ملكها، نعم لو كانت سفيهة أو غير مميزة وليس لها من يقوم بذلك فاللائق بالمعاشرة بالمعروف أن يلزم الرجل إبداله عند إمكانه، ذكره الأذرعي، ولو رضيت بأخذ العوض عن نفقتها الماضية أو الحالية وكانت غير خبز وسويق ودقيق من جنس نفقتها جاز في الأظهر، لاستقرارها في الذمة لمعين ولا ربا، فأشبه دين القرض، ومقتضى إطلاق بعضهم جوازُ الاعتياض مطلقاً، قال الأذرعي وغيره: الأكثرون عليه رفقاً ومسامحة فالمختار جعله استيفاء، لا معاوضة، وعليه العمل قديماً وحديثاً،قال: ويقوى القول به إذا وقع ذلك بغير صيغة معاوضة، ويؤيده ما ذكروه من سقوط النفقة بالأكل معه بالعادة، وخرج بما ذكر الاعتياض

عن النفقة المستقبلة، فإنه لا يجوز من الزوج، ويجوز من غيره. ويجب لها أيضاً ما تحتاج إليه لاصلاح شعرها وإزالة الأوساخ من دهن الرأس والسِّدْر ونحوه على عادة البقعة والمُشْط لاحتياجها إلى ذلك كالنفقة، ويجب لها طِيب الدُّهن إن آعتيد ومَرْتَك ونحوه لدفع صُنَان إن لم ينقطع بدونه، بخلاف ما إذا انقطع بدونه كماء وتراب، ولا يجب عليه ثمن الطيب ولا ما تتزين به كخضاب ونحوه، فإن أراد الزينة به هيّأه لها وعليها التزين، ولا أجرة الطبيب ولا شراء الأدوية لأنها تحفظ البدن والزوجُ كالمكتري فلا يلزمه مؤن حفظ الأصل بخلاف المُشط والدُّهن كما مر، ويجب أن تكون الكسوة لامرأة الموسر من مرتفِع ما تلبس نساءُ البلد عملاً بالعادة ولامرأة المعسر من خَشنه ولامرأة المتوسط ما بينهما لأنه العَدْل فيجب كفايتها مما ذكر طولاً وقِصراً وضخامة ونحافة، ولا يختلف عددها باختلاف يسار الزوج وإعساره وإنما يؤثّران في الجودة والرداءة، وأقل ما يجب لها في كل ستة أشهر قميص ساتر البشرة، ولا يُكتفى بالثوب الشفّاف الذي يرى مِن تحته البشرةُ لاحتياجها إلى الصلاة فيه، ولو كانت ببلاد يعتاد نساؤها الإزار والرداء فالظاهر ـ ونبه عليه الأذرعي ـ أنه لا يجب لها غيرهما اعتبارا بعرفهم، وسراويلُ في بلد يعتاد نساؤها لبسه والإزار إن اعتيد أيضاً، ومِقْنَعة ـ بكسر الميم ـ وهو ما يُلبس تحت الخِمار وإن كانت أمة واعتادت كشف الرأس، قال الأذرعي: ويظهر وجوب الجمع بينها وبين الخمار عند الحاجة أو حيث يعتاد وكلامهم يقتضيه، ومداسٌ ـ بكسر الميم ـ للرجل ومثله النعل ويلحق به القبقاب إذا جرت عادتها باستعماله لاحتياجها إلى ما ذكر، قال الماوردي: ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء، وإن كان في الشتاء ضم إليه جبة محشوة بالقطن أو فروة بحسب العادة لدفع البرد، وظاهر أنه يجب لها توابع ذلك من تكّة سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص والجبة ونحوها، فإن اشتد البرد فجبتان أو فروتان فأكثرُ بقدر الحاجة معسراً كان الزوج أو موسراً، ويجب لامرأة الموسر مِلحفَة ـ بكسر الميم ـ في الصيف وكساءٌ ونحوه يُتغطى به في الشتاء ووِسادة ـ بكسر الواو ـ ومضربة محشوّة بقطن لليل وزلية بكسر الزاي وتشديد اللام والياء شيء مضرب صغير أو لبدة بكسر اللام تجلس عليها بالنهار وفي الشتاء، ونِطَع في الصيف ولامرأة المعسر كساء أو قطيفة وهي دِثار له خَمل، ويجب لها النازل من آلة النوم ولامرأة المتوسط ما بينهما عملاً بالعادة في ذلك، وقال الروياني وغيره: لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاءً غير لباسهم لم يجب غيره وذكر ابن المقري أنه لا يجب فراش النوم على من تعوّد الاكتفاء بالنوم على الفُرُش المتخَذة لجلوسهم، قال: وإن كانت عادتهم السرير كما في بعض بلاد اليمن لزمه ذلك انتهى، وهو جار على قاعدة الباب في الرجوع إلى العُرْف، ولو كانت الزوجة بَدْوية وهو حَضري فأقام معها في البادية اعتُبر في الواجب عرفهم، أو في الحاضرة فعرفهم، ولو أحدث للزوجة كسوة

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فُسْخُ النِّكَاحِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

مدة وبليت قبل مضيها لا لسخافتها بل لزيادة في الاستعمال لم يلزمه إبدالها لأنه وفى ما عليه، فإن كان لسخافتها لزمه، وفي معنى البلى التلفُ ولو بلا تقصير، وإن بقيت بعد المدة ولو لرفقها بها لزمه التجديد لتجدد الموجب وهو الفصل الثاني، فأشبه ما لو بقي قوتُ يومها (**وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا**) في بيت أبيها مثلاً وهي حرة لنحو منصبها وشرفها (**فَعَلَيْهِ**) وإن كان معسراً أو عبداً أو هي ذمية أو بائناً حاملاً (**إِخْدَامُهَا**) بمن تندفع به الحاجة واحداً كان أو أكثر، لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، وله منع الزائد عمن تندفع به الحاجة من الدخول إليها ولو أعطت هي أجرته. وخرج بما تقرر مَن لا تخدم قبل النكاح والأمةُ وإن اعتادت لجمالها الخدمةَ لنقصها بالرق، وكالأمة المبعضةُ فإنهن لا يخدمن وإن ترفهن وصرن ممن يخدم، وإذا أخدم فليكن الخادم امرأة أو مميّزاً غير مراهق أو مَحرماً أو مملوكاً لها أو ممسوحاً لحصول المقصود بجميع ذلك، ولا يجوز أن يكون شيخاً هرِماً ولا ذمية والزوجةُ مسلمة، وهذا في الخدمة الباطنة أما الظاهرة فيتولاها الرجال وغيرُهم، ولو قال الزوج: أنا أخدُمها بنفسي، لم يلزمها إجابته ولو فيما لا يستحيى منه كغسل ثوب واستقاء ماء لأنها تَستحي منه وتعيَّر به، ولو قالت: أنا أخدم نفسي وآخذ ما للخادِم لم يلزمه ذلك وإن خدمت نفسها، لأنها أسقطت حقها فله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك، فإن اتفقا على ذلك فكاعتياضها عن النفقة حيث لا ربا، وقضيته الجواز، يوماً بيوم (**وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا**) بعد أن كان موسراً - أي عجز - عن نفقة المعسرين أو تزوجها معسراً بالطريق الآتي (**فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ**) لوجود مقتضيه، وكالفسخ بالجبّ والعنة بل أولى؛ لأن الصبر عن التمتع أسهل من الصبر عن النفقة، وإذا لم تفسخ صارت النفقة دَيناً عليه ولها الفسخ بعد الرضا بالإقامة لتجدد الضرر، ولأن وجوب النفقة يتجدد كل يوم فرضاها الآتي إسقاط للشيء قبل ثبوته، نعم اليوم الذي اختارت فيه المقَام لا خيار لها فيه، وإذا فَسخت يكون بعد ثلاثة أيام وإن لم يستمهل القاضي ليتحقق عجزهُ؛ فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره، ولها بعد الإمهال الفسخُ صبيحة الرابع بنفقته. ولا فسخ بالإعسار عن الأدم وإن لم ينسَغ القوت بدونه لبعض الناس لأنه تابع والنفس تقوم بدونه، ولا عن العجز بنفقة الخادم؛ لأن الخدمة مستَحقة للدعة والترفه ويقوم البدن بدونها فأشبهت المد الثاني. ولها الفسخ عند الإعسار بالسكنى لتضررها بعدها (**وَكَذَلِكَ**) لها الفسخ (**إِنْ أَعْسَرَ بالصَّدَاقِ**) كله (**قَبْلَ الدُّخُولِ**) وهي غير مفوِّضة لإعساره بالعوض والمعوَّض باق بحاله، فأشبه ما لو أعسر المشتري بالثمن قبل القبض، وخرج بغير المفوضة المفوضةُ فلا فسخ لها بما ذكر قبل الفَرض، ولا لمن قبضت بعض المهر لعجزه عن بقيته لأنه استقر له من البُضع بقسطه فلو

. . . .

فَسخت لعاد لها البضع بكماله لتعذُّر الشركة فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر للزوج، بخلاف نظيره من الفسخ بالفلَس لإِمكان الشركة في المبيع، قاله ابن الصلاح في فتاويه واعتمده في المهمات، وخالفة البارزيّ والسبكي، وكذا الأذرعي ناقلاً عن الجوري التصريح بالخيار، وكلام المصنف كالروضة يوافقه لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه، ووُجِّه ما قالوه بأن البضع لا يقبل التبعيض بل هو كالطلاق فيما لو سألته طلقة بألف لا نقول نصف الألف مقابلٌ لنصف الطلقة فكذا لا يقال إِن بعض المهر مقابل لبعض البضع، بخلاف المبيع لأن الثمن يتقسط عليه في العقد فيقسط عليه في الرجوع عند الفسخ، بخلاف المهر لا يتقسط على البضع في النكاح فلا يتقسط عليه في الفسخ، قال الزركشي: وقد يقال هذا هو مأخذ ابن الصلاح لأنه إذا لم يقبل التبعيض وقد أدَّى بعض المهر فقد دار الأمر بين أن يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره، والأول أولى لتشوف الشارع إلى بقاء النكاح، ولذلك لو ادعى المؤلِي والعنِّين الوطء قُبِل قولهما وإن كان الأصل عدم ما ادَّعياه، قال الشمس الجوجري: وكلام البارزي ومن وافقه واضح حيث أعسر بالبعض لم يُقْبضها البعض الذي أيسر به، ولو عَرَضه عليها إذ هو قياس المُدّ حيث أيسر ببعضه، وأما صورة ابن الصلاح فالواضح فيها ما ذكره، قال الشيخان: ولا فسخ لها إن تزوجته عالمة بإِعساره بالمهر لأن استحقاقه لا يتجدد، وكما لو رضيت بعجزه عنه ثم رجعت بخلاف النفقة، قال الإسنوي: وهذا ضعيف والمذهب خلافه فقد حكاه العمراني عن الجديد وذاك عن القديم، وقد اغترَّ في الروضة بما قاله الرافعي من عنده لما لم يقف على غيره وزاد تعبيره بالأصح، قال الزركشي: قال ابن الرفعة: وعلى الفسخ اقتصر الماوردي والجمهور انتهى، والأول أوجه.

والخيار في الفسخ بالمهر قبل الرفع إلى الحاكم على التراخي، لأنها قد تؤخر الطلب لتوقع اليسار، وبَعده على الفور؛ فلو أخرت الفسخ سقط لعدم تجدد الضرر وقد رضيت، فلا يُمهَل ثلاثة أيام ولا دونها، صرح به الماوردي والروياني، قال الأذرعي: وليس بواضح بل قد يقال إن الإمهال هنا أولى لأنها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر، ولا فسخ فيما لو أعسر بعد الدخول لأن البضع بعد الوطء كالمستهلَك فأشبه ما لو أفلس المشتري بعد هلاك السلعة ولأن تمكينها قبل أخذ المهر يدل على رضاها بذمته، وإذا لم يكن لها الامتناع بعد تسليم نفسها فلأن لا يكون لها الفسخ بعد ذلك أولى، ولا يجوز الفسخ حيث قلنا به إلاَّ بالحاكم لأنه مجتَهد فيه فأشبه العُنَّة، فإذا ثبت عنده الإِعسار بإِقرار أو ببينة أو بعلمه فسخه بنفسه أو نائبه أو أذن لها فيه إن كانت حرة وإلاَّ فلسَيِّدها لأنه محض حقَه لا تعلق للأمة به ولا ضرر عليها في فواته، وشُبِّه ذلك بما إذا باع عبداً وأفلس المشتري بالثمن فيكون حق الفسخ للسيد لا للعبد، ولا يجوز مع العلم بالعجز الفسخُ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعدَه قبل الإذن فيه، قال الإمام: ولا حاجة إلى إيقاعه في مجلس الحكم، لأن الذي يتعلق به إثبات حق

فصل في أحكام الحضانة

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إلى سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ إِلَيْهِ وَشَرَائِطُ الحَضَانَةِ سَبْعَةٌ العَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ وَالدِّينُ وَالعِفَّةُ، والأَمَانَةُ

الفسخ انتهى. فإن استقلت بالفسخ لعدم حاكم أم محكَّم أو لعجز عن الرفع كما جزم به الإمام بحثاً نفذ ظاهراً وباطناً للضرورة وإلا فلا ينفذ ظاهراً وكذا باطناً في الأصح عند الإسنويّ وغيره، ولا فسخ لوليّ صغيرة ومجنونة بما ذكر، وإن كان فيه مصلحتهما لأن الفسخ بذلك يتعلق بالطبع والشهوة لا مدخل للولي فيه، بل يبقى المهر عليه ديناً يطالب به إذا أيسر.

فصل في أحكام الحضانة

بفتح الحاء، هي لغة: مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب؛ فإن الحاضنة ترد إليه المحضون، وشرعاً: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه وتنتهي في الصغير بالتمييز؛ وما بعده إلى البلوغ يسمى كفالة، قاله الماوردي وقال غيره: يسمى حضانةً أيضاً، وهي نوع ولاية وسلطنة لكنها بالإناث أليقُ لوفور شفقتهن وصبرهن على التربية، ولذا قال **(وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ)** بفسخ أو طلاق أو لِعان **(وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ)** ذكر أو أنثى أو خنثى **(فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ)** إن رغبت فيها، لما ذكر، ولخبر أبي داودَ والحاكم عن ابن عمَر أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً وثديي له سقاء وحجري له حِوَاء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ «أنتِ أحق به ما لم تُنكَحي» ويدوم استحقاقها **(إلى)** انتهاء **(سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ)** وعبر بها المصنفُ لأن التمييز يقع فيها غالباً، لكن المدار إنما هو على التمييز **(ثُمَّ)** بعد السبع **(يُخَيَّرُ)** إن كان مميزاً إذ المدار عليه كما ذكرنا **(بَيْنَ أَبَوَيْهِ)** الصالحين للحضانة وإن فضل أحدُهما الآخر ديناً ومالاً ومحبة للولد **(فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ)** لخبر الترمذي وحسنه «أن النبي ﷺ خيَّر غلاماً بين أمه وأبيه»، وخبر أبي داود «أنه ﷺ قال لغلام: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بأيهما شئت، فأخذ الغلامُ بيد أمه فانطلقت به» فإن اختارهما معاً أقرع بينهما وسلم لمن خرجت له القرعة، أو لم يختر أو اختار غيرهما فالأم أولى. والجد للأب وإن علا عند فقد الأب أو عدم أهليته كالأب وكذا الأخ والعم لأن العلة في ذلك العضوية وهي موجودة في الحواشي، ومِثْلهما في ذلك ابن العم فيسلم إليه الذكر والأنثى التي لا تُشتَهى؛ أما المشتهاة فلا تسلم إليه لانتفاء المحرميَّة، بل تُسلم لامرأة ثقةٍ يُعَيِّنُهَا هو إذ الحضانة له ولا يسلم إليه الذكر المشتهى أيضاً كما صرحوا بنظيره في بنت العم من أنه لا يسلَّم لها الصبيُّ المشتهى، نبّه عليه الزركشي وصوَّبه. والجدة كالأم فيما ذكر عند عدمها أو عدم أهليتها؛ وإن اختار أحدَ الأبوين أو من ألحق بهما، ثم

وَالإِقَامَةُ وَالخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ فَإِنَ اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ.

اختار الآخر حُول إليه، لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه، أو يتغير حال مَن اختاره أولا، ولأنه قد يقصد مراعاة الجانبين، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه، وهذا ما لم يظن بتكرر ذلك عدم تمييزه وإلا فيبقى للأم ونحوها كما قبل التمييز؛ ويعتبر في تمييزه أن يكون عالماً بأسباب الاختيار، وذلك موكول إلى نظر الحاكم. (**وَشَرَائِطُ الحَضَانَةِ سَبْعَةٌ**) على ما ذكره المصنف (**العَقْلُ**) فلا حضانة لمجنون ولو كان جنونه متقطعاً؛ لأنها ولاية وليس المجنونُ من أهلها، ولأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه محتاج إلى من يحضنه، ولا يضر جنون يقع نادراً قصيراً زمنه كيوم في سنين، كما لا يضر مرض يطرؤ ويزول (**وَالحُرِّيَّةُ**) فلا حق في الحضانة لمن فيه رق ولو مبعضاً وإن أذن له السيدُ لما ذكر من أنها ولاية وليس هو من أهلها، ولأنه مشغول بخدمة سيده، وإنما لم يؤثر إذنه لأنه قد يرجع فيتشوش أمر الولد، ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد لكافر فإن ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح، قال في المهمات: والمعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها، وللرجل حضانة رقَيقه وولده من أمَته، وله نزعه من أبيه وأمه الحرين بعد التمييز وتسليمه إلى غيرهما، ومن بعضه حر يشترك سيده وقريبه المستحق للحضانة في حضانته بحسب ما فيه من الرق والحرية (**وَالدِّيْنُ**) والمراد به إسلام الحاضن إن كان المحضون كذلك كما عبر به غيره فلا حضانة لكافر على مسلم ولا على واصف الإسلام إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما يفتنه في دينه فينتزع من أهله الكفار وإن لم يصحح إسلام الثاني احتياطاً لحرمة الكلمة. أما المحضون الكافر فللمسلم وللكافر حضانته، ولا يُشكل بأن المسلم ليس له ولاية النكاح على قريبته الكافرة لبناء ذلك على الموالاة والمناصرة كالإرث بخلاف ما هنا إذ الغرض منه التربية والترغيب في الصفات الحميدة التي مظنتها في مسألتنا الإسلام وهو حاصل بالمسلم دون الكافر (**وَالعِفَّةُ، والأَمَانَةُ**) والمراد بهما أن لا يكون فاسقاً فلا حضانة لفاسق لأنه لا يلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لاحظ له في حضانته لأنه ينشأ على طريقته، وكالفاسق الصغير والسفيه والمغفل، وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح، نعم إن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي كما أفتى به النووي، قال في التوشيح: وبه أفتيت فيما إذا تنازعا قبل تسليم الولد، فإن تنازعا بعده فلا ينزع ممن تسلمه، ويقبل قوله في الأهلية انتهى، وعليه يحمل ما أفتى به النووي (**وَالإِقَامَةُ**) بأن يكون من له الحضانة من الأبوين أو من هو في معناهما من باقي العصبة مقيماً في بلد الطفل. فلو سافر أحد ممن له الحضانة سفر حاجة ونحوها كحج وتجارة ونزهة فالمقيم بالبلد أولى به مميزاً أو غير مميز، إلى أن يعود المسافر وإن طالت مدة السفر لخطره مع توقع العود، نعم إن كان المقيم الأم وكان في بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه

....

في ذلك فالمتجه تمكين الأب من السفر به لا سيما إن اختاره الولد، ذكره الزركشي وغيره وخرج بالسفر للحاجة ونحوها ما لو كان للنقلة وكان الطريق والمقصد آمنين فالأب أولى به، وإن كان السفر دون مسافة القصر والأب هو المسافر حفظاً للنسب ورعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق عليه، فإن كان فيهما أو في أحدهما خوف الإغارة ونحوها فالمقيم أولى، وألحق ابن الرفعة بالخوف السفرَ في حرّ وبرد شديدين، قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد أما لو حمله فيما يقيه ذلك فلا؛ فإن رافقته الأم في طريقه أو رجع من سفره فهي على حقها والقول قول الأب ومَن في معناه في دعوى النقلة بيمينه لأنه أعرف بقصده فإن نَكَلَ حلفت وبقي عندها الولد، وليس للمَحْرَم غير العاصب كالخال نقلةُ الولد وإن سافر للنقلة إذ لا حق له في الحضانة، وللأب نقل الولد عن الأم وإن أقام الجد ببلدها وللجد ذلك عند عدم الأب وإن أقام الأخ ببلدها، لأنهما أصل في النسب فلا يَعتني به غيرهما كعنايتهما، ولو انتقل أقرب العَصَبة كالأخ مع إقامة أبعدَ منه كالعم فعن المتولي وأقره الشيخان منع النقل لأن الحواشي متقاربون فالمقيم منهم يعتني بحفظه، وعن الماوردي جوازه وهو الأقرب، وقال البلقيني: إنه الأصح ويشهد له ظاهر نص الأم والمختصر، وهو مقتضى إطلاق الأصحاب، وما قاله المتولي من مفرداته التي هي غير معمول بها، ولو سافر الأبوان لحاجة استديم حق الأم وإن افترقا طريقاً ومقصداً **(وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ)** أجنبي فلو تزوجت سقطت وإن لم يدخل بها أو رضي أن يدخل الولد داره، لخبر أبي داود السابق عن ابن عمر، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج، نعم إن رضي الأب مع الزوج بذلك بقي حقها وسقط حق الجدة، وكذا لو اختلعت بالحضانة وحدها أو مع غيرها مدة معلومة فنكحت في أثنائها لأنها إجارة لازمة، لكن ليس الاستحقاق في هذه بالقرابة بل بالإجارة، وخرج بالزوج الأجنبي ما لو كان قريباً للطفل له حق في الحضانة ورضي بها وإن بعد كابن العم فلا يسقط حقها بذلك لأن له حقاً فيها وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته كما لو كانت في نكاح الأب، ويشترط أيضاً السلامة من المرض الدائم كالكسل والفالج إن كان بحيث يشغل ألمه عن كفالته وتدبير أمره أو عن حركةٍ من يباشر الخدمة دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره، وكذا يشترط السلامة من العمى فلا حضانة لأعمى لعدم إحسانه خدمةَ المحضون، وأفتى الأذرعي باشتراط السلامة من الجذام والبرَص إن كانت ترضع المحضون، وبعدمها إن كان مميزاً مستقلاً، قال: وفيه نظر إذا كان يخالطها ويؤاكلها لما يخشى من العَدْوى، وأفتى العلائي بالسقوط مطلقاً **(فَإِنِ اخْتَلَّ مِنْهَا)** أي الشروط المذكورة **(شَرْطٌ سَقَطَتْ)** أي الحضانة لما ذكر في جميع ذلك، وإذا بلغ الغلام رشيداً وُلي أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله أو الجارية الثيبة الرشيدة غير المزوجة كانت بين أبويها إن كانا مجتمعين أو من شاءت منهما إن افترقا، والأم أولى حتى تتزوج وتُزَف، لأنها قبل معرضة

....

للآفات فالتحقت بما قبل البلوغ أما المزوجة فمع زوجها، وأما البكر فيكره لها مفارقة أبويها كما في الروضة وهذا إذا لم تكن ريبة في واحدة منهما، وإلا فللأم إجبارها على إسكانها معها وكذا للولي من العَصَبة إسكانها معه إن كان مَحرماً لها، وإلاّ ففي موضع لائق ويلاحظها دفعاً لعار النسب كما يمنعها نكاحَ غير الكفء، والأمردُ عند الريبة مثلها فيما ذكر، ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينةً لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة، ومن بلغ منهما معتوهاً كان عند الأم لأنه لا يهتدي إلى إصلاح نفسه فكانت الأم أحقُّ به.

كتاب الجنايات

الْقَتْلُ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ: عَمْدٌ مَحْضٌ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ وعَمْدُ خَطَإٍ فَالعَمْدُ المَحْضُ أَنْ

كتاب الجنايات

جمع جناية، وجمعت وإن كانت مصدراً لتنوعها إلى عَمْد وخطأ وشبه عمد وتعبيره بما ذكر أولى من التعبير بالجراح لشموله القتل وغيره بجرح وغيره، والأصل في ذلك آياتٍ كآية ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة: ١٧٨] وأخبار كخبر الصحيحين «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1] والقتل ظلماً أكبر الكبائر بعد الكفر، ولصاحبه توبة ولا يتحتم عذابه ولا تخليده وإن أصر على ترك التوبة (**الْقَتْلُ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:**) لا رابع لها بدليل ما يأتي (**عَمْدٌ مَحْضٌ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ**) أي خالص لا شبهة بين واحد منهما وبين قسيميه (**وعَمْدُ خَطَإٍ**) ويقال له شبهُ عمد وخطأ عمدٍ وخطأ شبه عمد، وسيأتي التمييز بينها. ودليل الحصر أن الجاني إما أن يقصد عين المجني عليه أو لا فإن لم يقصدها فهو الخطأ، وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالباً فعمد، وإلاَّ فعمد خطأ، ولو عبر بالجناية بدل القتل لكان أولى إذا القصاص لا يختص بالنفس بل يجري في الأطراف والجروح كما سيأتي وليدخل فيه ما لو قتله بسحر وشهادة زور بشرطه، ثم شرع المصنف في بيان ما يميز كل واحد من الثلاثة عن قسيمَيه فقال: (**فَالعَمْدُ المَحْضُ أَنْ يَعمِدَ إِلى ضَرْبِهِ بما يُقْتُلُ غَالِباً**) جارحاً كان أو غيره مما له تأثير في القتل كمثقل ومثله ما له مَدْخل في القتل وإن خلا عن الضرب كشهادة زور وسحر كما مر (**وَيقْصِدَ قَتْلَهُ بذلِكَ**) فيموت منه ظلماً من حيث كونُه مزهِقاً للروح (**فَيَجِبُ**) عليه (**القَوَدُ**) أي القِصَاص، وسمي بذلك لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل ونحوه إلى موضع قتله للآية السابقة أولَ الكتاب، وخرج بالظلم

(١) رواه مسلم في كتاب القسامة حديث ٢٥، ٢٦. أبو داود في كتاب الحدود باب١. الترمذي في كتاب الديات باب ١٠. النسائي في كتاب التحريم باب ٥. ابن ماجه في كتاب الحدود باب ١. أحمد في مسنده (٣٨٢/١).

يَعمِدَ إلى ضَرْبِهِ بما يُقْتُلُ غَالِباً وَيقْصِدَ قَتْلَهُ بذلِكَ فَيَجِبُ القَوَدُ فإن عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ في مَالِ القَاتِلِ وَالخَطَأُ المَحْضُ أَنْ يَرْمِي إلى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلاً فَيَقْتُلَهُ

من حيث الأزهاقُ غيرُ الظلم والظلم لا من تلك الحيثية كأن عدَل عن الطريق المستحَق في الإتلاف كأن استحق حز رقبته قوداً فقدّه نصفين فلا قود عليه، وما ذكره من اعتبار قصد القتل وَجْه والراجح خلافه (**فإن عَفَا عَنْهُ**) مستحقهُ وهو الوارث الخاص بقرابة أو نكاح أو ولاء على الدية أو سقط بغير عفو (**وَجَبَتْ دِيَةٌ**) لخبر الشيخين «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أَن يقتل وإما أَن يدي»[1] (**مُغَلَّظَةٌ**) لخبر الترمذي عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «من قَتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول: فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حِقة وثلاثون جذَعة وأربعون خَلِفة»[2](**حَالَّةٌ فـي مَالِ القَاتِلِ**) كما سيأتي في الديات. ولا يشترط رضا الجاني بذلك لأنه حق وجب عليه فلم يُفتقَر في استيفائه إلى رضاه به كما في الحوالة. وظاهر كلام المصنف وصرح به غيره أن الواجب أولاً القصاص بعينه والدية بدل عنه، لا أحدهما مبهماً، وهو كذلك، لقوله تعالى «كتب عليكم القصاص في القتلى»، وقوله ﷺ في خبر الرُّبَيِّع «كتابُ الله القصاصُ» ولأنه بدل متلَف فتعين جنسه كالمتلفات المثلية، ولا ينافيه كلام الماوردي أن الدية إنما هي بدل عن نفس المجني عليه بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً لزمها دية رجل ولو كانت بدلاً عن القود لزمها دية امرأة، وذلك لأنها مع أنها بدل عن القود بدل عن نفس المجني عليه لأن القود بدل عن نفس المجني عليه، وبدل البدل بدل، ولو عفى على كل الدية أو بعضها وجب ما عُفي عليه أو على غير مال بأن قال عفوت عنه أو عفوت عنه بلا مال لم تجب الدية إذ الواجب القصاص عَيْناً كما ذكر والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، ولو عُفِي عن الدية كفى هذا العفو لما ذكر (**وَالخَطَأُ المَحْضُ أَنْ يَرْمِي إلـى شَيْءٍ**) من هَدَف أو جمع وقصد إصابة واحد منه مبهماً لا بعينه كما صححه في المهمات وغيرها وإن رجُح في زوائد الروضة خلافه (**فَيُصِيبَ رَجُلاً**) مثلاً (**فَيَقْتُلَهُ فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ**) لما سيأتي في عمد الخطأ، وسواء فيما ذكر أقصد الفعل وحده أم لم يقصده كأن زَلِقَ فوقع على إنسان فقتله أو تولد الموت من اضطراب يد المرتعش (**بَلْ تَـجِبُ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ**) بالتخميس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جذعة، لخبر أحمد والترمذيّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات باب ٨. مسلم في كتاب الحج حديث ٤٤٧. أبو داود في كتاب الديات باب ٤. الترمذي في كتاب الديات باب ١٣. ابن ماجه في كتاب الديات ٣. أحمد في مسنده (٢/٢٣٨).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات باب ١. ابن ماجه في كتاب الديات باب ٤. أحمد في مسنده (٢/ ١٨٣).

فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ على العاقلة مُؤَجَّلَةٌ في ثَلاثِ سِنِينَ وَعَمْدُ الخَطَإِ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بما لاَ يَقْتُلُ غَالِباً فَيمُوت فَلاَ قَوَدَ عَلَيهِ بلْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ

وغيرهما بذلك (**على العاقلة**) لخبر الصحيحين أنه ﷺ قضى بالدية على عاقلة الجاني، وفيهما أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّةٌ عبدٌ أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها، والعاقلة العَصَبات الذين يرثون بالنسب والولاء من الذكور المكلَّفين، لما في الخبر المذكور في روايةٍ «وأن العقل على عصبتها» ما عدا الأب والجدُّ وإن علا والابنَ وابن الإبن وإن سفَل، لما في رواية في الخبر المذكور لأبي داود «وبرأ الوالد» أي من العقل وقيس به غيره من الأبعاض فلا يتحمل الإبن جناية أمه وإن كان ابنَ ابن عمها أو مُعتقها ويلي نكاحها لأن البنوة هنا مانعة وثم غيرُ مقتضية لا مانعة فإذا وجد مقتض زوِّج به، ويقدم من العاقلة الأقربُ فالأقرب، وسموا بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، ويقال لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية، ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع، وسمي العقل عقلاً لمنعه من الفواحش (**مُؤَجَّلَةٌ**) لأن العاقلة تحملها على وجه المواساة فوجب كونُها كذلك (**فـي ثَلاثِ سِنِـين**) إن كانت ديةَ نفس كاملة بالإسلام والحرية والذكورة، في آخر كل سنة ثلثها، ولو من غير ضرب قاض، لقول الشافعي رضي الله عنه: لا أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، وللإجماع على ما ذكر، كما نقله الترمذي وابن المنذر، وتعلُّق الوجوب بآخر كل سنة، قال الرافعي: كأن سببه أن الفوائد كالزرع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسُون عن تمكن، وابتداؤها من حين زهوق الروح لأنه مال يحل بانقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة، فإن كانت ديةَ نفس ناقصة كدية المرأة والخنثى والجنين والذمي أجلت بالنسبة إلى دية الكامل فتؤجل دية المرأة المسلمة والخنثى المسلم بسنتين: في الأولى منهما الثلث من دية الرجل، والباقي في الثانية وإن كان أنقص من الثلث، ودية الذمي بسنة إذ هي قدر ثلث دية المسلم، ودية الجنين بقدر ما تبلغ من دية الكامل، ودية الأطراف كدية النفس من مقطوعها وما زاد من ديتها على دية نفس مقطوعها فبحسابه في المستقبل، وابتداء المدة في الجُرْح منه إذ لم يَسْر فإن سرى كأن قطع أصبعه فسرى إلى الكف فابتداؤها بالنسبة إلى الكف من الاندمال (**وَعَمْدُ الخَطَإِ**) ويسمى أيضاً شبه العمد كما مر لشبهه العمد في قصد الفعل والشخص (**أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ**) أي الشخص عُدْواناً (**بما لاَ يَقْتُلُ غَالِباً فَيمُوت فَلاَ قَوَدَ عَلَيهِ بلْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ**) لخبر أبي داود والدارقطني «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد» ولأنه متردد بين العمد والخطأ فأعطى حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ من وجه كونها (**عَلَى العَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ**) بما مر لما ذكرتم (**وَشَرَائِطُ وُجُوبِ القِصَاصِ**) مع كون الجاني ملتزماً للأحكام والمجنيِّ عليه معصوماً

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ القَصَاصِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُون بَالِغاً، عَاقِلاً وَلا يَكونَ وَالِداً للمَقْتُولِ وَأَنْ لا يَكُونَ المقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ القَاتِلِ بكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بالوَاحِدِ بِشَرْطِ أَنْ يَصْدُرَ

(**أَرْبعَةٌ: أَنْ يَكُون بَالِغاً، عَاقِلاً**) فلا قصاص على صبي ولا على مجنون وإن تقطع جنونه لخبر «رفع القلم عن ثلاث» السابق في الصلاة والطلاق، ولو أبدل ما قاله بالمكلف لكان أولى وأخصر، وإن قتل ثم جن اقتص منه ولو في جنونه، وإن ثبت قتله بإقراره، بخلاف إقراره في موجب حد الله تعالى فلا يُستوفىَ في جنونه لأن الإقرار بذلك يقبل الرجوع فيه لا في موجب القصاص (**وَلا يَكونَ وَالِداً**) أي ويشترط أن لا يكون له ولادة من جهة الأب أو الأم (**للمَقْتُولِ**) وإن سفل وعلا مَن له ولادة؛ لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه «لايقاد للإبن من أبيه»[(١)] ولرعاية حرمته ولأنه كان سبباً في وجوده فلا يكون هو سبباً في إعدامه، وهذه العلة تنفي أن يكون الولد جلاّداً في استيفاء الحد من الأب، وفي قتله بولده المنفي بلعان وجهان، ويجريان في القطع بسرقة ماله، وقبول شهادته له، قال الأذرعي: والأشبه أنه يقتل به ما دام مصراً على النفي، فلو حكم بقتله حاكم نُقِض حكمه إلا إن أضجعه وذبحه فلا يُنْقض رعاية لقول الإمام مالكٍ بوجوب القصاص ولو أبدل والداً بأصل لكان أولى لشموله الأُصول من الأبوين (**وَأَنْ لا يَكُونَ المقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ القَاتِلِ بكُفْرٍ**) ولو كان ذمياً أو لم تبلغه الدعوة أو القاتل زانياً محصناً أو ارتد بعد القتل؛ لعدم المكافأة حال الجناية (**أَوْ رِقٍّ**) ولو كان المقتول مدبَّراً أو مكاتباً أو مبعضاً أو أم ولد، لعدم المكافأة، ولخبر أبي داود وغيره «لا يُقتل حر بعبد»[(٢)] ولو جرح الذمي ونحوه كافراً كذلك أو العبد عبداً ثم أسلم أو أعتق الجارح ومات المجروح بالسِّراية كافراً في الأولى وقِنًّا في الثانية وجب القصاص والكفارة على الجارح للمكافأة وقت الجراحة، أو رمى مسلم مرتداً أو حربياً أو عبداً أو قاتل أبيه فأسلم المرتد وعَتَق العبد وعُفِي عن قاتل أبيه قبل الإصابة وجبت الدية اعتباراً بحالة الإصابة لأنه حالةُ اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها إلى الجناية ولا يجب القصاص لعدم المكافأة في أول أجزاء الجناية، ولو جرح مسلم مسلماً ثم ارتدّ المجروح ثم رجع إلى الإسلام قبل اندمال جُرحه ومات لم يجب القود لتخلل حالة الإهدار وتجب الكفارة والدية بكمالها لوقوع الجرح والموت حالتي العصمة، فلو مات في زمن الردة وجب القصاص في الجرح إن قطعه عمداً عدواناً اعتباراً بحال الجناية وكما لو لم يَسْرِ، والضابط لما ذكر ونحوه أن كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً في الانتهاء بتغير الحال كأن جرح مرتداً فأسلم، وإن كان مضموناً في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء كأن قطع يد عبد لغيره

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الديات باب ٩. الدارمي في كتاب الديات باب ٦. أحمد في مسنده (١/ ١٦، ٢٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات باب ٧.

مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ مَا لَوِ انْفَرَدَ لَقَتَلَ وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى القَصَاصُ بَيْنَهُمَا في النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا في الأَطْرَافِ وشَرَائِطُ وَجُوبِ القَصَاصِ في الأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ اثْنانِ: الاشْتِرَاكُ في الاسْمِ الخَاصِّ اليُمنى باليُمْنى واليُسْرَى باليُسْرَى وَأَنْ لا يَكُونَ

فعتَق ومات بالسراية فتجب الدية لا نصف القيمة، وفي القصاص تعتبر الكفاءة من الفعل كالرمي إلى الجناية (**وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ**) الذي اشتركوا في قتله كأن ألقوه من شاهق أو في نحو بحر أو جرحوه جراحات مجتمعةً أو متفرقةً وإن تفاوتت عدداً أو فحشاً (**بِشَرْطِ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ مَا لَوِ انْفَرَدَ لَقَتَلَ**) لا خدشة خفيفة، وأن يكافئه كل منهم بحيث لو انفرد لقتل به، وأن يتحاملوا كلُّهم على قتله، لما روى الشافعي وغيره «أن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأنه شُرعَ لحقْن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذِ ذريعة إلى سفكها، ثم الولي يستحق دم كل واحد بكماله، وله قتل البعض والعفو عن البعض الآخر مجاناً وعلى الدية، والغيلة: أن يُخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد، ولو جرحه واحد جراحة وجرحه الآخر جراحات كثيرة ولم تبرأ جراحة واحد منهما فمات فهما قاتلان فعليهما القود والدية على السواء لأن الجراحة لها سراية في البدن لا يُطّلع عليها، وقد يموت من جراحه وقد لا يموت، وقد حصل الهلاك عقب فعلهما فينسب إليهما، بخلاف ما إذا ضربه في الحد إحدى وأربعين ضربة فإن الدية موزعة على عدد الضربات والفرق بينهما أن محل الجلد مشاهد ويعلم معه التساوي وعدمه بخلاف الجراحات، أما إذا برأت جراحة واحد منهما فإن كانت جراحة المنفرد سقط عنه الضمان في النفس ووجب أرشها وإن كانت من جراحات الآخر فالقصاص باقٍ بحاله (**وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى القَصَاصُ بَيْنَهُمَا في النَّفْسِ**) بأن يكون كل منهما مكلفاً ملتزم الأحكام إلى آخر ما مر (**يَجْرِي بَيْنَهُمَا في الأَطْرَافِ**) لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى صَوْنه بالقصاص، ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الأطراف؛ لأن حرمة النفس آكد من حرمة الطرف، وإذا لم يجب في الشريف فما دونه أولى، والمعاني كالأطراف فيما ذكر (**وشَرَائِطُ وَجُوبِ القَصَاصِ في الأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ**) من البلوغ وما ذكر معه (**اثْنانِ: الاشْتِرَاكُ في الاسْمِ الخَاصِّ اليُمنى باليُمْنى واليُسْرَى باليُسْرَى**) طلباً للمعادلة ولا يجوز عكسه؛ فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر بإبهام ولا أنملة بأنملة أخرى لاختلاف محلها ومنافعها (**وَأَنْ لا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ**) فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل أو غيرهما بشلاء وإن رضي به الجاني أو شلت بعد الجناية لانتفاء المماثلة كما رجّحه ابن المقري، وقال الزركشي: إنه القياس، نعم لو قطع شلاء فسرى إلى النفس قطع به كما في الموت

بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مِفْصَلٍ فَفِيْهِ القَصَاصُ وَلاَ قَصَاصَ في الجُرُوحِ إلاّ في المُوَضِّحِ.

فصل في بيان الدية

وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ فَالمُغَلَّظَةُ مائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثُون حِقَّةً وَثلاثُونَ جَذَعَةً، وأَرْبعُونَ خَلِفَةً في بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا وَالمُخَفَّفَةُ مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ عِشْرُوْنَ حِقَّةً،

بجائفة، وتقطع الشلاء بالصحيحة وبشلاء دونها شللاً أو مثلها، وسواء أطرأ الشلل أم كان موجوداً مع الولادة، لأنها دون حقه أو مثله إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة لا ينقطع الدم لو قطعت بأن لم ينسد فم العروق بالجسم فلا تقطع وإن رضي الجاني كما نص عليه في الأم حذراً من استيفاء النفس بالطرف، فإن كان شلل المقطوعة أكثر فلا قصاص، والشلل: بطلان العمل وإن لم يزل الإحساس كما صرح به الغزالي وابن الرفعة وغيرهما **(وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ)** أي قطع **(مِنْ مِفْصَلٍ)** كمرفق وكوع **(فَفِيْهِ القَصَاصُ)** كالنفس، ولا مكانه من غير ظلم **(وَلاَ قَصَاصَ في الجُرُوحِ)** غير ما ذكر **(إلاَّ في المُوَضِّحَةِ)** وما أشبهها مما ينتهي إلى عظم كجرح العضد والفخذ وباقي البدن لأن لها نهاية معلومة.

فصل في بيان الدية

وهي: المال الواجب بالجناية على الحر الذكر المعصوم، في النفس أو فيما دونها؛ وهاؤها عوض من فاء الكلمة التي هي واو إذ أصلها وِدْية مشتقة من الوَدْي وهو دفع الدية، كالعدة من الوَعد، تقول: وديت القتيل أديه وَدْياً ودية أي أديت ديته. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية﴾ [النساء: ٩٢] والأخبار الآتية. **(وَالدِّيَةُ)** الواجبة ابتداء أو بدلاً **(عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ)** بحسب موجبها **(فَالمُغَلَّظَةُ مائَةٌ مِنَ الإِبِلِ)** وهي في العمد مغلظة من ثلاثة أوجه: أحدها وجوبها مثلثة: **(ثَلاثُونَ حِقَّةً)** بكسر الحاء **(وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وأَرْبعُونَ خَلِفَةً)** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء، ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور، بل جمعها مَخَاضٌ، كامرأة ونساء، وقال الجوهري: جمعها خَلِف بكسر اللام وابنُ سيده: خلفات، وفسرها المصنف بقوله **(في بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا)** ويسمى هذا القسم تغليظاً بالنفس كما في الروضة، والأصل في ذلك خبر الترمذي السابقُ في الكتاب قبله بذلك. ويثبت حمل الخلفة بقول عَدْلين من أهل الخبرة إلحاقاً له بالتقويم وتجزىء قبل خمس سنين وإن كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها. والقسم الثاني والثالث من وجوه التغليظ وجوبُها على الجاني دون العاقلة، وكونُها حالة غير مؤجلة، وتغلَّظ في شبه العمد من وجه واحد، وهو كونها مثلثة **(وَالمُخَفَّفَةُ مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ)**

وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ فإنْ عُدِمَتِ الإبِلُ انْتَقَلَ إلى قِيمَتِهَا وَقيل يَنْتَقِلُ إلى أَلْفِ دينارٍ أَوِ اثْنَي عَشَرَ أَلفَ دِرْهَمٍ وَ إنِ

وهي في الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه: أحدها وجوبها مخمّسة: (**عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ**) وتقدم بيانها في الزكاة، لخبر أحمدَ والترمذيّ وغيرهما بذلك كما مر التنبيه عليه في الكتاب السابق أيضاً، والقسم الثاني والثالث من وجوه التخفيف وجوبها على العاقلة وكونها في ثلاث سنين، وتخفف في شبه العمد من وجهين: وجوبها على العاقلة، وكونها مؤجّلة في ثلاث سنين. والدية المخففة إنما تفاوتت أقسامها بالسن إلا في بنات اللبون وأبناء اللبونِ فإن تفاوتهما في الذكورة، وما ذكر من التغليظ والتخفيف في النفس يجرى مثلُه في الأطراف والجروح، ويخيَّر مَن وجب عليه دفع ما ذكر من جانٍ أو عاقلة بين دفعها من إبله، وإن خالفت إبل البلد في النوع، وبين دفعها من غالب إبل البلد لذي الحاضرة أو قبيلة بدوي لذي البادية، فإن تفرق من تجب عليه الدية أُخذت حصة كل واحد من غالب بلده أو قبيلته، ثم إن اختلفت أنواع إبله أُخذ من الأكثر، فإن استوت فما شاء الدافع (**فإنْ عُدِمَتِ الإبِلُ**) أو بعضُها حساً أو شرعاً من بلد بَلَديّ أو قبيلة بدوي، ومن الأقرب فالأقرب لمحل ما ذكر، ولم تبلغ مُؤْنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل بمحل العدم أو وجدت لا بصفة الاجزاء أو بصفته لكن بأكثر من ثمن المثل (**انْتَقَلَ إلى قِيمَتِهَا**) وقت وجوب التسليم بنقد المحل الذي يجب التحصيل منه بالغةً ما بلغت مع مراعاة صفتها في التغليظ إن كانت مغلظة، لأنها بدل متلف، ولخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يقوّم الإبل على أهل القُرَى فإن غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقَص من قيمتها، رواه الشافعي وأبو داود والنّسائي، ولو تراضى الدافع والمستحق على أخذ العوض من إبلٍ غير الواجبة أو قيمة عن الإبل جاز؛ كما لو أتلف مثلياً وتراضياً على أخذ القيمة مع وجود المثل، وما ذكروه في الصلح من أنه لا يجوز الصلح من إبل الدية حمله ابن الرفعة على ما إذا كانت مجهولة الصفة، بخلاف ما إذا كانت معلومتها فيصح، وبه صرح الغزالي في بسيطه، ولو تساوى في القرب من محل الدفع بلدان واختلف الغالب من إبلهما فيشبه كما قال الزركشي أن يكون المرجع في التعيين إلى الدافع كما لو لم يغلب في المحل الواحد نوع، ولو آل الأمر إلى بيت المال وجبت إبل غالب المحل أيضاً. ومن وجب عليه أن يدي، بأقل الأمرين من القيمة وأرش الجناية؛ لا يقضى عليه بالإبل، بل إذا كان الأقل القيمة دفعها من النقد أو الأرش فالخيار له إن شاء أعطى الأرش إبلاً وإن شاء أعطى بقدر الأرش من قيمة العبد نقداً (**وَقيل**) وهو قديم (**يَنْتَقِلُ إلى أَلْفِ دينارٍ**) على أهل الدنانير (**أَوِ اثْنَي عَشَرَ أَلفَ دِرْهَمٍ**) فضة على أهل الدراهم لخبر بذلك رواه ابن حبّان وغيره (**وَ**) على هذا (**إنْ غُلِّظَتْ زِيد عَلَيْهَا الثُّلُثُ**) فيؤخذ من أهل الدنانير ألف دينار

غُلِّظَتْ زِيد عَلَيْهَا الثُّلُثُ وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الخَطَإِ في ثَلاثَةِ مَوَاضِع: إذا قَتَلَ في الحَرَمِ أَو في الأَشْهُرِ الحُرُمِ أَوْقَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَدِيَّةُ المَرْأَةِ وَالخُنثَى عَلَى النِّصف مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَدِيَّةَ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ المُسْلِمِ وَدِيَةُ المَجوسِيِّ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ المُسْلِمِ

وثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ومن أهل الورق ستة عشر ألفَ درهم لقضاء عُمَر وعثمان رضي الله عنهما بذلك من غير مخالف. وما ذكر من التغليظ وجه ضعيف تبع فيه المصنف صاحب المهذَّب، قال الإمام: وهذا الوجه لا أعتد به ولا أعده من المذهب، وصحح في الروضة ضعفه؛ لأن التغليظ في الأصل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير (**وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الخَطَإِ**) بالتثليث (**في ثَلاثَةِ مَوَاضِع: إذا قَتَلَ في الحَرَمِ**) المكيّ وتقدم في الحج بيان حدوده؛ لأن له تأثيراً في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدُهما، وخرج بالحرم الإحرام لأن حرمته عارضة غير دائمة وبالمكي حرمُ المدينة (**أَو في الأَشْهُرِ الحُرُمِ**) وهي ذو القَعْدة وذو الحِجّة والمحرم ورجب، لعظم حرمتها، ولا يلتحق بها شهر رمضان وإن كان سيد الشهور لأن المنع في ذلك توقيفي؛ قال تعالى ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ [التوبة: ٣٦] والظلم في غيرها محرم أيضاً وقال تعالى ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ [البقرة: ٢١٧] ولا يشكل ذلك بنسخ حرمة القتال فيها لأن أثر الحرمة باقٍ كما أن دين اليهود نُسخ وبقيت حرمته (**أَوْقَتَلَ ذَا رَحِمٍ**) أي صاحب قرابة (**مَحْرَمٍ**) وهو من لا يحل نكاحه لو قُدِّر أنثى لعظم حرمته لما ورد فيه، وخرج بذي الرحم المحرمُ بمصاهرة أو رضاع وبالمحرم ذو الرحم غير المحرم كبنت العم وابن العم (**وَدِيَّةُ المَرْأَةِ وَالخُنثَى**) الحرين نفساً وغيرها (**عَلَى النِّصفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ**) ممن هما على دينه؛ لخبر البيهقي «دية المرأة نصف دية الرجل» وألحق بنفسها غيرها مما فيه دية وبها الخنثى لأن زيادته عليها مشكوك فيها نعم يخالفها في الحلمتين وَالشُّفْرَيْنِ إذ فيهما منه حكومة ومنها دية لانتفاء المنفعة منهما فيه دونها (**وَدِيَّةَ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانِيِّ**) المعصومين اللذين تحل مناكحتهما (**ثُلُثُ دِيَّةِ المُسْلِمِ**) نفساً وغيرها أخذاً من خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ «فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب لأربعة آلاف درهم» رواه عبد الرزاق في مصنَّفه، وبه قال عُمَر وعثمان رضى الله عنهما، وقيس بالدراهم الإبل وبالمسلم غيره ممن يضمن بإتلافه، والسامرة كاليهود والصابئون كالنصارى إن لم تكفرهم أهل ملتهم، وإلاَّ فكمن لا كتاب له، وسيأتي حكمه (**وَدِيَةُ المَجوسِيِّ**) وهو عابد النار إذا كان معصوماً وكذا مَن دخل دارنا بأمان من وثني أو مَن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعابد الشمس والزنديق (**ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ المُسْلِمِ**) لخبر البيهقي وغيره بإسناد ضعيف أن رسول الله ﷺ قال «دية المجوسي ثمانمائة درهم»

وَتَكْمُلُ دِيَةُ النَّفْسِ في اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالأَنْفِ وَفي الأُذُنَيْنِ وَالعَيْنَيْنِ وَفي الجُفُونِ

وقال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم. ومثل هذه التقديرات لا تفعل إلاَّ بتوقيف، والأولى الموافق لطريقة الحساب ثلث خمس، وخرج بالمعصوم غيره فلا شيء فيه لعدم عصمته، وبمن يحل مناكحته من لا تحل فهو كالمجوسي، ومن لم تبلغه دعوة نبينا ﷺ إلى الإسلام وقُتِل معصوماً فالمنصوص أنه إن كان يهودياً أو نصرانياً وجب فيه ثلث الدية لأنه ثبت له بجهله نوعُ عصمة فألحق بالمؤمَّن من أهل دينه وإن كان وثنياً أو مجوسياً أو لم يُعرف دينه وجب فيه ثلثا عشر الدية، وهي أخس الديات لأنه المتيقن، وإن كان متمسكاً بكتاب مبدَّل ففيه تلك الدية جمعاً بين الحقين، قال الزركشي: وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية أو النصرانية دية مجوسي لأنه لحقه التبديل انتهى. ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة وفيه الكفارة ولا قصاص على قاتله المسلم (**وَتَكْمُلُ دِيَةُ النَّفْسِ**) تغليظاً وتخفيفاً (**في**) قطع (**اليَدَيْنِ**) الأصليتين من مَفْصِلهما وكذا يقال في سائر الأعضاء وفي قطع الواحدة كذلك نصف الدية لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره، وتكمل أيضاً دية كل يد بالتقاط أصابعها وإن لم يقطع معها الكف، لحديث «دية أصابع اليدين والرجلين سَوَاءٌ عشرٌ من الإبل لكل إصبع»[1] رواه الترمذي وصحّحه، وتدخل حكومة الكف في دية الأصابع كما في المارن مع قصبته بخلاف ما زاد على الكف كأن قطع من المرفق فلا تدخل حكومته لأن غير الكف مع اليد عضو ثان بخلاف الكف مع الأصابع فإنهما كالعضو الواحد، بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]والمراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره ديه مَن جُني عليه (**وَ**) **في** (**الرِّجْلَيْنِ**) لقطعهما من مفصلهما أو التقاط أصابعهما لما ذكر، وفي إحداهما نصف الدية كما جاء في خبر عمرو المذكور، والأعرج كغيره لأنه لا خلل في العضو، وكذا تجب الدية لو تعطل مشيه بكسر ظهره فقطع شخص رجله المعطلة لأن الرجل صحيحة والخلل في غيرها، ولما زاد على الرجلين حكم الكف وأصابعها فيما مر فيهما (**وَ**) في (**الأَنْفِ**) أي في قطع ما لان منه وهو المنخران والحاجز بينهما الدية، كما في خبر عمرو بن جزم لأن فيه جمالاً ومنفعة والأخشم في ذلك كغيره؛ لأن الشم ليس في الأنف، وفي أحد المنخرين أو الحاجز بينهما ثلث الدية تقسيطاً لها على المنخرين والحاجز (**وَفي الأُذُنَيْنِ**) بقطعٍ أو قلعٍ من أصلهما، وفي إحداهما نصفها لخبر عمرو بن جزم «في الأذن خمسون من الإبلِ» رواه الدارقطني والبيهقي. ولأن فيهما رفع الهوام لأن صاحبهما يحس بسبب معاطفهما بدبيب الهوامّ فيردّها، وفي بعضها بقسطه من الدية لأن ما وجب فيه الدية يجب في بعضه قسطه منها، ويقدَّر بالمساحة، وسواء في ذلك

(١) رواه الترمذي في كتاب الديات باب ٤. الدارمي في كتاب الديات باب ١٥.

الأَرْبَعَةِ وَفي اللِّسَانِ وَفي الشَّفَتَيْنِ وَ ذَهَابِ الكَلاَمِ وَفي ذَهَابِ البَصَرِ وَفي ذَهَاب السَّمْعِ

السميع والأصم لأن السمع لا يحل الأذن، ولو حصل بالجناية إيضاح وجب أرش (وَ) في (العَيْنَيْنِ) بفقئهما الدية، وفي إحداهما نصفها، لخبر النسائي وابن حِبَّان والحاكم «في العينين الدية» وخبر مالك من طريق عمرو بن حَزم «في العين خمسون من الإبل» ولأن البصر من المنافع المقصودة، وسواء في ذلك سليم العين والأحول والأعمش والأعشى وغيرهم، ولو كان في العين بياض قليل لا يَنقصُ الضوء فكالصحيحة كما في اليد والرجل مع الثآليل وإن نقصه وأمكن ضبط النقص وجب بقسطه، وإلاَّ فحكومة، وسواء أكان البياض على بياض العين أم سوادها أم الناظر، وفُرق بينه وبين الأعمش بأن البياض ينقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل كما قاله الرافعي، ويؤخذ منه كما قاله الأذرعي وغيره أن العَمَشَ لو تولَّد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية، وخرج بما ذكر من أن في الفقء ديةً فقط القَلْعُ فتجب به حكومة مع الدية كما هو ظاهر كلامهم (وَفي الجُفُونِ الأَرْبَعَةِ) غير المستحشفة قطعاً وإحشافاً ولو كانت لأعمى لأن فيها جمالاً ومنفعة فهي كالعينين، وفي كل جفن ربعها عملاً بالتقسيط، أما المستحشفة ففيها حكومة وكذا الأهداب وسائر الشعور كشعر اللحية إن فسد المنبِت لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية، وإلاَّ فالتعزير، وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع (وَفي اللِّسَانِ) من الناطق السليم الذوق ولو طفلاً وألكن أو ألثغ، لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره، ولو بلغ الطفل أوان النطق والتحريك ولم يوجد منه فحكومة لادية لإشعار الحال بعجزه وخرج بلسان الناطق لسان الأخرس إذا لم يكن فيه ذوق وبسليم الذوق لسان غيره فلا تجب في واحد منهما دية بل حكومة (وَفي الشَّفَتَيْنِ) غير المشلولتين قطعاً أو إشلالاً لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره، ولأن فيهما جمالاً ومنفعة، وحدهما في عَرْض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة وهي اللحم حول الأسنان، ويندرج في ديتهما حكومةُ الشارب كما في الأهداب مع الأجفان، وفي شقهما بلا إبانة حكومة، ولو قطع مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة وفي بعضها بقسطه أو مشلولة فحكومة (وَ) في (ذَهَابِ الكَلاَمِ) أي النطق لخبر البيهقي «في اللسان الدية إن منع الكلام» وقال زيد بن أسلم: مضت السنة بذلك، ونقل الشافعي في الأم فيه الإجماع، ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل، والألثغُ فيما ذكر كالناطق، كما لو كان البطش المزال ضعيفاً، ولو ذهب بعض الكلام وجب بقسطه وإن أفادته الجناية حروفاً لم يكن يتمكن من النطق بها، ولا يجبر الفائت بما حدث؛ لأن العَود نعمة جديدة. وتقسم على الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفاً في اللغة العربية لمن كانت لغته ولام ألف حرفان مكرران فلا اعتداد به؛ ففي إبطال نصف الحروف نصف الدية

وَذَهَابِ الشَّمِّ وَذَهَابِ العَقْلِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَ في المُوضِحَةِ وَ السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ

وحرف منها ربع سبعها لأن الكلام يتركب من جميعها، وتوزع في لغة غير العرب لمن كانت لغته على عدد حروفها، وسواء في ذلك ما خف على اللسان وما ثقل وإن تكلم بلغتين وحروف إحداهما أكثر وبطل بالجناية بعضُ حروف كل منهما وُزِّع على أكثرهما حروفاً في أحد وجهين رجَّحه البلقيني وغيره لأن الأصل براءة ذمة الجاني فلا يلزمه إلا اليقين، ولو أبطل حروفاً فذهب إفهام كلامه فالدية لأن منفعة الكلام قد فاتت، وإن حصلت منه تأتأة ونحوُها أو عَجَلة في الكَلام وجبت حكومة لحصول الشَّين بفعله، لا الدية لبقاء المنفعة **(وَفي ذَهَابِ البَصَرِ)** من العينين؛ لخبر مُعاذ «في البصر الدية» ولأنه من المنافع المقصودة، وسواء في ذلك الأحول الأعشى والأعشى وغيرهم، ولا فرق بين إزالته وحده وإزالته مع العينين كما في البطش مع اليدين بخلاف السمع مع الأذنين لما مر، وفي إزالة بعضه بعضُ ديته بالقسط إن أمكن تقديره بأن كان يرى الشخص من مسافة معينة فصار لا يراه إلاَّ من بعضها، وإلاَّ فحكومة كما في السمع **(وَفي ذَهَاب السَّمْع)** من الأذنين لخبر البيهقي «وفي السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر، وفي إزالته مع قطع الأذنين ديتان، لأنه ليس في الأذنين كما مر، وفي إزالة سمع إحداهما نصف الدية لا لتعدد السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحَدَقة بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره، فإن قال أهل الخبرة: يعود وقدَّروا لعَوده مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت، فإن استبعد ذلك أخذت الدية في الحال، لأن التأخير لا إلى غاية كالتفويت، وإن قالوا: لطيفة السمع باقية في مقرها ولكن ارتتق المنفذ والسمع باق فحكومة إن لم يرج فتقه لأن السمع باق، فإن رُجي فتقه فلا شيء **(وَ)** في **(ذَهَابِ الشَّمِّ)** وهو قوة أودعها الله تعالى في الزائدتين الناتئتين في مقدم الدماغ بين العينين عند منتهى قصبة الأنف الشبيهتين بحلمتي الثديين لما فيهما من الثقب ويدرك بتلك القوة الروائح بطريق وصول الهواء المتكيِّف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم بمشيئة الله تعالى، بمعنى أن الله يخلق في الشخص إدراك ما ذكر عند استعمال الحاسة، كما جاء في خبر عمرو بن حزم، ولأنه من المنافع المقصودة، وفي إزالته من أحد المنخرين نصفُ الدية كغيره لما مر، فإن قطع الأنف فذهب الشم لزمه ديتان؛ لأن الشم في غير الأنف فكان كالسمع مع الأذن، ولو ادعى ذهاب الشم وكذَّبه الجاني تتبع في حال الغفلة بالروائح الطيبة والكريهة مرة بعد أخرى، فإن لم يظهر منه إحساس حُلِّف لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلاَّ منه، وإن ظهر منه إحساس بأن هشَّ للطيب وقطَّب لغيره صُدِّق الجاني لظهور كذب المجني عليه، ولو وضع يده على أنفه فقال الجاني: فعلته لعود شمك وقال هو: فعلته اتفاقاً أو لغرض آخر كامتخاط وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك، ولو ادعى نقصانه وأنكر الجاني

. . . .

صدق المدعي بيمينه لأنه لا يعرف إلاَّ منه، وتكمُل دية الشخص أيضاً بذهاب ذوقه، وهو عند أهل السنة قوة منبثة في العصب المفروش على جِرْم اللسان يدرك بها الطعوم بمشيئة الله تعالى، بمعنى أن الله يخلق ما ذكر عند مخالطة اللعابيَّة التي في الفم بالطعوم ووصولها للعصب كغيره من الحواس، وتوزع على ما يدرك من حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة، فإذا أبطل إدراك واحدة منهن وجب فيها خمس الدية، فإن نقص الإدراك نقصاً لا يقدر بالأرش وبقي ما لا يدرك الطعوم بكمالها فحكومة، فإن عرف قدره فقسطه من الدية، أو اختلف هو والجاني في ذهاب الذوق امتُحن بالأشياء المُرَّة ونحوها كالحامضة الحادة بأن يلقيها له غيره مغافصة فإن لم يقطب صدق بيمينه وإلاَّ فالجاني بيمينه (وَ) في (**ذَهَابِ العَقْلِ**) الغريزيّ، وهو ما يترتب عليه التكليف وتقدم الكلام على حقيقته ومحله في نواقض الوضوء؛ لخبر البيهقي بذلك، ولأنه أشرف المعاني، وبه يتميز الإنسان عن البهيمة؛ ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، نعم نقل في أصل الروضة عن المتولي أنه إن رجي عوده بقول أهل الخبرة قال ابن المقري ـ أخذاً من كلام الإمام في السمع ـ: في مدة يظن أنه يعيش إليها انتظر؛ فإن مات قبل الاستقامة ففي الدية وجهان انتهى كلام المتولي، وأرجحهما وفاقاً لما جزم به الجرجاني الوجوبُ؛ أما العقل المكتسب ـ وهو ما به حسن التصرف ـ ففيه كما قال الماوردي وغيره حكومة، ولا قصاص في العقل؛ للخلاف في محله، ولعدم الإمكان، فإن نقص ما يعرف قدره بالزمان كأن كان يجن يوماً ويفيق يوماً أو غيره بأن يقابل صوابُ قوله وفعله بالمختل منهما وعرفت النسبة بينهما وجب بقسطه من الدية لإمكان ذلك، وإن لم يعرف بأن كان يفزَع أحياناً مما لا يُفزع أو يستوحش إذا خُليَّ وجبت فيه حكومة لفقد الأرش (وَ) في (**الذَّكَرِ**) ولو من عِنِّين وخَصِيّ وشيخ ومختون؛ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره، وتكمل الدية بقطع الحشفة لأن معظم منافع الذكر ـ وهو لذة الجماع ـ تتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها فهي مع الذكر كالأصابع مع الكف، وفي قطع بعضها بعضُ ديتها بقسطه منها، لأن الدية تكمل بقطعها فقُسِّطت على أبعاضها، فإن اختل بالقطع مجرى البول فالأكثر من قسطه من الدية وحكومة فساد المجرى، وفي قطع باقي الذكر أو فلقته حكومة، ولو جَنى عليه فشلّ الذكر أو شقه طولاً وجبت عليه الدية كما في شلل سائر الأعضاء، أو قطع ذكراً أشل وجبت عليه حكومة كاليد الشلاء، أو ضرب ذكره حتى صار لا يمكنه الجماع به من غير شلل ففي الشامل والتهذيب وغيرهما؛ تلزمه الحكومة لأن العضو ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما، فلو قطعه قاطع ـ بعد ذلك ـ فعليه القود أو الدية،ونظَّر فيه في الروضة وأصلها (وَ) في (**الأُنْثَيَيْنِ**) بقطع جلدتيهما وفي إحداهما نصفها، لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره (**وَ فِي**) كل من (**المُوضِحَةِ**) من الرأس والوجه غير الجبين ولو كان الإيضاح للعظم الناتيء خلف الأذن وتحت المقبل من اللحيين (وَ) قلع (**السِّنِّ**)

وَفي كُلِّ عُضْوٍ لا مَنْفَعَةَ فِيْهِ وَلَوْ مَعَ بَطْشِهَا وَعَلَى المعصم، وحلَمتَى الرجُل حُكُومَةٌ

الأصلية التامة المثغورة غير المتقلقلة صغيرة أو كبيرة لحر ذكر مسلم (**خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**) لما رواه الترمذي وحسنَّه «في الموضحة خمس من الإبل»[1] وخبرِ أبي داود وغيره عن عمرو بن حزم في السن بذلك، ولا فرق بين الضرس والثنية، لقوله ﷺ «الثنية والضرس سَواء»[2] رواه أبو داود وغيره، ولدخولهما في لفظ السن وإن انفرد كل منهما باسم كالخنصر والسبابة في الأصابع، ولا أثر لسوادِ أصليّ، وخرج بقيد الرأس والوجه جراحات سائر البدن فالواجب فيها حكومة، والجراحة الواصلة إلى الجوف الأعظم من البطن أو الصدر أو ثُغرة النحر أو الجبين أَو الخاصرة وتسمى جائفة ففيها ثلث دية صاحبها، وبالسنِ الأصلية الزائدةُ فالواجب فيها حكومة، وبالتامة ما لو قطع بعض الظاهر منها ففيه قِسْطه من أرْشها، وينسب المقطوع إلى ما بقي من الظاهر دون السِّنْخ، وبالمثغورة ما لو قلع سِن صغير لم يُثْغَر ومات قبل بيان فساد المنبِت فالواجب حكومة، وبغير المتقلقلة التي بطلت منفعتها ففيها حكومة، فإن نقصت المنفعة فكالأصلية، وبالحر العبد ففيه بكل منهما نصف عشر قيمته، وتراعى الكلية في ما يأتي، وبالذكر الأنثى ففيها بعيران ونصف، وبالمسلم الذمي ففيه بعير وثلثان، والمجوسي ففيه ثلث بعير، ولو قال كغيره وفي الموضحة والسن نصف عشر دية صاحبها لكان أولى لشموله ما ذكر (**وَفي كُلِّ عُضْوٍ لا مَنْفَعَةَ فِيْهِ**) كاليد الشلاء، والزائدة، وَلَوْ مَعَ بَطْشِهَا وَعَلَى المعصم، وحلَمتَي الرجُل (**حُكُومَةٌ**) لأن فيه جمالاً بلا منفعة، والحكومة: أن يقُوِّم المجني عليه بتقديره رقيقاً بصفاته التي هو عليها إذ الحر لا قيمة له بلا جناية ويقوّم بعد الاندمال مع الجناية فما نقص من ذلك وجب بقسطه من الدية لأن الجملة مضمونة بجميع الدية فتُضمَن الأجزاء بالأجزاء كما في نظيره من عيب المبيع، وللحاجة في معرفة الحكومة إلى تقدير الرق قال الأئمة: العبد أصل الحر في الجنايات التي لا يتقدر أرشها، كما أن الحر أصل العبد في الجنايات التي يتقدر أَرشها، فلو كانت قيمته قبلها مائة وبعدها تسعين فالتفاوت عُشْر فيجب عشر الدية، ويستثنى مما ذكر ما لو قطع أنملة لها طرفان زائد وأَصلي فلا تعتبر النسبة بل يقدِّر الحاكم للزائد شيئاً باجتهاده كما جزم به في أصل الروضة، ويقاس بالأنملة نحوُها كالإصبع، وفهم منْ كون الحكومة جزءاً من الدية أنها تكون من الإبل، وبه جزم في أصل الروضة، وأما التقويم فمقتضى كلامهم أنه بالنقد، لكن نص الشافعي رحمه الله على أنه بالإبل، قال البلقيني: وهو جارٍ على أصله في الديات من أن الإبل هي

---

(١) رواه النسائي في كتاب القسامة باب ٤٦. الدارمي في كتاب الديات باب ١٦. الموطأ في كتاب العقول حديث ١. أحمد في مسنده (٢١٧/٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات باب ١٨. ابن ماجه في كتاب الديات باب ١٧.

وَدِيةُ الْعَبْدِ قيمَتُهُ وَدِيةُ الجَنِينِ الحُرُّ الغُرَّةُ عبدٌ أَوْ أَمَةٌ وَدِيَّةُ الجَنينِ المَمْلوكِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.

الأصل انتهى. والظاهر أَن كلاً من الأمرين جائز لأنه موصِّل إلى الغرض، وقضية كلامهم أَن التقويم لا يستقر إلاّ بحكم الحاكم لا باجتهاد غيره، وبه صرح الماوردي، ويجب أن لا يبلغ الحاكم بحكومة جرح على طرف أرشَه المقدر كاليد والرجل لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يُضمَن به العضو، ولا يبلغ بحكومة ما دون الجائفة ولا بحكومة نحو الصلب والساعد وسائر ما ليس له أرش مقدر من الأعضاء كالظهر والكتف ديةَ النفس، وإن بلغت أَرش عضو مقدر أو زادت، وإنما لم يجعل الساعد كالكف حتى لا يُبلغ بحكومة جُرحه دية الأصابع لأن الكف هي التي تتبع الأصابع دون الساعد، ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزمه في قطع الأصابع ولو قطع من المرفق لزمهُ مع الدية حكومة الساعد كما مر (**وَدِيــةُ الْعَبْدِ**) المعصوم أي الواجبُ فيه بقتله ومثله الأمة (**قِـيـمَتُهُ**) بالغةً ما بلغت وإن زادت على دية الحر، كسائر الأموال المتلفة، أما المرتد فلا ضمان في إتلافه، قال في البيان: ليس لنا شيء يجوز بيعه ولا يجب شيء في إتلافه سواه، وما ضمن الحر بالدية من الأطراف واللطائف ضُمِن من العبد والأمة بالقيمة قياساً على الحر، فلو قطع ذكره وأُنثياه وجب قيمتان، وما ضمن من الحر بالحكومة كالدامية ضُمن من العبد والأمة بما نقص حالة كونهما سليمين لأننا نشبِّه الحر في الحكومة بالعبد ليعرَف التفاوت ليرجع به، ففي المشبه به أولى، نعم إن كان أكثر من أرش متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده؛ لئلا يلزم عليه المحذور السابق في الحر، نقله البلقيني عن المتولي، وقال: هو تفصيل لا بد منه وإطلاق من أطلق يُحمَل عليه. ولا مدخل للتغليظ فيما وجب فيه ولا يختلف العمد والخطأ في ضمانه لأنه مال كسائر الأموال، ولو قال المصنف: وفي العبد قيمته، لكان الصواب إذ لا دية له كما عرف مما مر أولَ الفصل (**وَدِيةُ الـجَنِـينِ الـحُرِّ**) المعصوم المضمون على الجاني عند الجناية، المنفصل ميتاً بجناية على أمه الحية مؤثرةٍ فيه (**غُرَّةُ عبدٍ**) مميز (**أَوْ أَمَةٍ**) كذلك، وإن لم تكن أمّهُ معصومة أو مضمونة؛ لأنه ﷺ قضى فيه بذلك، رواه الشيخان، وظاهر ما ذكر من الاقتصار على التمييز أنه يُكتَفى به وإن لم تبلغ الغُرَّة سبع سنين وهو ما اقتضاه كلام المنهاج وغيره، لكن قال البلقيني: إنه ليس بمعتمد، فلا بد من هذا السن مع التمييز وقد نص عليه في الأم فقال: ولهم أن يؤدوا الغرة مستغنية بنت سبع أو ثمان ولا يؤدونها في سن دون هذا السن؛ لأنها لا تستغني بنفسها دون هذا السن ولا يخير المولود بين أبويه إلا في هذا السن؛ وخرج بما ذكر ما إذا لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غيرَ معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وإن أسلم أحدهما بعد الجناية أو غير مضمون كأن كان الجاني مالكاً للجنين ولأمه بأن جنى السيد على أمته الحامل وجنينُها من غيره وهو ملك له فعتقت ثم ألقت الجنين فلا شيء فيه

فصل في بيان أحكام القسامة وما يتبعها وكفارة القتل

وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى القَتْلِ لَوْثٌ يَقْطَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ المُدَّعِي حَلَفَ المُدَّعِي

لعدم تحقق وجوده في الأوليين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة وعدم ضمان الجاني في الخامسة، ويجب أن يكون المأخوذ سليماً من عيب المبيع، وأن تكون قيمته نصف عشر دية أبيه إن كان أبوه مسلماً أو عشرَ دية الأم إن كانت مسلمة، كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولا مخالف لهم، وثلث غرة مسلم إن كان يهودياً أو نصرانياً كما في ديته، وثلث خمس غرة مسلم إن كان مجوسياً ونحوه لما ذكر، ويشتري بقدر الثلث أو ثلث خمسه غرة تعدل بعيراً وثلثين في الأولى وثلث بعير في الثانية **(وَدِيَةُ الجَنِينِ المَمْلوكِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ)** قياساً على اعتبار الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر الدية، والمعتبر في التقويم وقتُ الجناية لا وقت الإجهاض لأنه سببه، فلو صارت حال الإجهاض حرة كأن ضرب بطن أمة ثم أُعتقت ثم ألقت جنيناً ميتاً وجب فيه دية جنين حرة وهي غرة؛ لما سبق من أن الضمان عند تغير الحال معتبر بحال الاستقرار والجنين حال الاستقرار حر.

فصل في بيان أحكام القسامة وما يتبعها وكفارة القتل

القسامة لغة: اسم لأولياء الدم ولأيمانهم، واصطلاحاً: اسم لأيمانهم، ويطلقها أئمتنا على الأيمان مطلقاً أيضاً، والأصل فيها خبر الصحيحين المخصصُ لخبر البيهقي «البينة على المدعي واليمين على المدَعى عليه»[1] أنه ﷺ قال لحُويصة ومحيصة وعبد الرحمٰن بن سهل لما أخبروه بقتل اليهود لعبد اللّه بن سهل بخيبر وأنكره اليهود «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»؟ وفي روايه: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» قالوا: كيف نحلف ولم نر؟ قال «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» قالوا: كيف نأخذ بأيمان كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده **(وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى القَتْلِ)** من مكلف ملتزم، على مثله **(لَوْثٌ)** وهو لغة القوة، ويقال الضعف، يقال: لاث في كلامه: أي تكلم بكلام ضعيف، واصطلاحاً قرينة حالية أو مقالية توقع في القلب صدق المدعي كما أشار إليه بقوله **(يَقَعُ بِهِ)** أي بالاقتران **(فِي النَّفْسِ صِدْقُ المُدَّعِي)** كإن يوجدَ قتيل أو بعضُه في محلة أعدائه أو أعداء قبيلته ولم يخالطهم غيرهم ممن لم تعلم صداقته للقتيل أو كونُه من أهله، أو يتفرقَ جماعة محصورون عن قتيل طري يمكن اجتماعُهم على قتله في نحو دار وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرهن باب ٦. الترمذي في كتاب الأحكام باب ١٢. ابن ماجه في كتاب الأحكام باب ٧.

خَمْسينَ يَميناً وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ وإنْ لم يَكُنْ هُناكَ لَوْثٌ فَاليَمينُ عَلى المدَّعى عَلَيْهِ وَعَلى قَاتِلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَليمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ بالعَمَل فإن لم

(**حَلَفَ المُدَّعِي**) إن كان واحداً (**خَمْسينَ يَميناً**) لقد قتل هذا أبي مثلاً، وإن شاء ترك الإشارة وميز كلّاً من القاتل والمقتول بالاسم والنسب وغيرهما وبيَّن كون القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد (**وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ**) لأن ما ذكر من اللوث قرينة صارفة للقتل إليه، ولخبر البيهقي السابق، وخرج بوجود اللوث انتفاؤه فلا قسامة، نعم لو عيَّن الولي من غير المحصورين جمعاً محصوراً فينبغي كما قال الرافعي أن يُقْسِم ويكون المدعِي واحداً، أما إذا كان متعدداً فتقسَّط عليهم الخمسون على قدر مواريثهم؛ لأن ما يثبت بأيمانهم يقسَّم عليهم على فرائض الله فكذا اليمن، ولأن المستحق واحد وهم خلفاؤه؛ فيحلف كل منهم بقدر خلافته وفي صورة الجد والإخوة تقسم الأيمان كقسمة المال وفي الْمعَادَّة لا يحلف ولد الأب إن لم يأخذ شيئاً فإن أخذ حلف بقدر حقه، ويجبر الكسر إن وقع؛ لأن اليمين لا تتبعَّض ولا يجوز إسقاطها لئلا يبعض نصاب القسامة، فإن نكل المدعي عن اليمين ردت على المدَعى عليه فيحلف خمسين يميناً؛ للخبر السابق، ولأنها يمين دم، وإن كان الحلف عَلَى جماعة حلف كل واحد منهم خمسين؛ لأن كل واحد منهم مدعى عليه ويمينه لإثبات براءة ذمته فلا يبرأ بيمين غيره (**وإنْ لم يَكُنْ هُناكَ لَوْثٌ**) في غير ما لو عَيَّن الولي من غير محصورين جمعاً محصوراً (**فَاليَمينُ عَلى المدَّعى عَلَيْهِ**) عملاً بقاعدة الدعاوي؛ فيحلف خمسين يميناً لأنها يمين مسموعة في دعوى القتل لعدم البيّنة فوجب أن تغلظ بزيادة العدد كما إذا كان هناك لوث، وكان من حق المصنف أن يقول بدل قوله فاليمين فالأيمان إلى آخره ليوافق ما ذكرناه (**وَعَلى قَاتِلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ**) لحق الله تعالى عمداً أو خطأ أو شبه عمد (**كَفَّارَةٌ**) إن كان أهلاً للضمان ولو غير مميز لقوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] وقوله ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] وقوله ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] ولخبر أبي داود وصححه الحاكم وغيره عن واثلة بن الأسقع قال: «أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال: اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» وكالقتل فيما ذكر أن يفعل بمن ذكر شيئاً فيموت به أو يضرب بطن امرأة فتلقي جنيناً ميتاً، ولا يؤثر فيما ذكر عدم الضمان بالمال والقصاص كما في قتل عبده ونفسه لأن الكفارة إنما وجبت لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج بالتقييد بكون الحق لله تعالى قتلُ ذراريّ أهل الحرب ونسائهم فلا كفارة فيه وإن حرم قتلهم لأن تحريمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم، وبكون القاتل أهلاً للضمان الحربيُّ فلا تلزمه الكفارة لعدم التزامه الأحكام ومثله الجلاّد القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحال لأنه

يجد فصيام شهرين متتابعين.

سيف الإمام وآلة سياسته، وبالقتل الجراحاتُ فلا كفارة فيها لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر، وليس غيره في معناه، وما ذكروه من أن غير المميز إذا قتَلَ بأمر غيره ضمن آمرُه دونه يقتضي أن الكفارة كذلك، نبه عليه الأذرعي، والكفارة المذكورة هي (**عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**) فاضلة عن كفايته وكفايةِ من تلزمه مُؤَنته على الدوام (**سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ**) متصفة بما مر في كفارة الظهار (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**) للآية ولما مر في الكفارة المذكورة من أنه إذا لم تكن مستغنية بنفسها كانت كلاًّ على غيرها فلم تجزىء، وتقدم ثمَّ فوائدُ تتعلق بما هنا فلتراجع، فإن لم يستطع الصوم لمرض أو غيره لم يلزمه الإطعام لأن الأبدال في الكفارات موقوفة على النص دون القياس، ولم يعتبر الإطعام المحذوف في الآية هنا كما اعتبر التقييد بالإيمان المذكور في الآية في الظهار لأن ذاك إلحاق في وصف وهذا إلحاق في أصل وأحد الأصلين لا يُلحَق بالآخر بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حُملت عَلَى المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء، وعلى الأظهر هنا لو مات قبل الصوم أُطعم من تركته كفائت صوم رمضان، ويكفِّر العبد بالصوم والكافرُ بالعتق، ويتصور بإسلام عبده أو عبد مورثه فيعتقه أو يقول لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتي، فيجيبه، ويعتق الولي من مال الصبي والمجنون ولا يصوم عنهما بحال، فإن صام الصبي المميز أجزأه، وألحق الشيخان به المجنون، وهو محمول على المرجوح من أن صومه لا يبطل بطروء جنونه، وإلاَّ لم تتصور المسألة والقياس أن السفيه يُعتق عنه وليه، وتردد فيه الأذرعي، ولكل من الأب والجد الإعتاق والإطعام عن الصبي والمجنون من ماله لا غيرهما من وصي وقيم وغيرهما، بل يتملك لهما الحاكم ثم يعتق ويطعم عنه الوصي والقيم إذا تعذر الصوم بموت ونحوه.

كتاب الحدود

الزاني على ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ؛ فَالمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ وَغَيْرُ المُحْصَنِ

كتاب الحدود

جمع حد، وهو في الأصل المنع والفصل بين الشيئين، وفي الشرع العقوبة المقدّرة وبدأ منها بحد الزنا لأنه أشدها حداً، ولأنه من أكبر الكبائر ولم يحل في ملة قط ولأنه جناية على الأعراض والأنساب فقال (**الزاني على ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ؛ فَالمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ**)، حتى يموت، لأمره ﷺ بذلك في أخبار مسلم وغيره، ولما روى الشيخان عن عمر أنه خطب فقال «الرجم حق على من زنى إذا كان محصناً» وقال: «إن الله بعث محمداً نبياً وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم؛ قال: وقد رجم النبي ﷺ ورجمنا بعده» وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه، وسيأتي بيان الإحصان (**وَغَيْرُ المُحْصَنِ**) إذا كان حراً مكلفاً ومثله السكران (**حَدُّهُ مائَةُ جَلْدَةٍ**) لقوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وسمي جَلداً لوصوله إلى الجِلد (**وَتغْرِيبُ عَامٍ**) هلالي كامل؛ لخبر الصحيحين وغيرهما بذلك المزيد فيه التغريبُ على الآية. ومقتضى تعبيره بالتغريب أنه لو تغرّب بنفسه عاماً كاملاً لم يكف، وهو كذلك، بل لا بد من تغريب الحاكم له من بلد الزنا. (**إلى مَسَافَةِ القَصْرِ**) فما فوقها إن رآه الإمام لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن ولأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليّا إلى البصرة ولم ينكر عليهم، فلا يكفي تغريبه إلى ما دونَ مسافة القصر؛ إذ لا يتم الإيحاش المذكور به لأن الأخبار تتواصل حينئذ، ولا ترتيب بينه وبين الجَلد، لكن تأخيره عن الجلد أولى. وأولّ مدة العام من حين السفر لا من حين الوصول إلى مكان التغريب ولا تُغرّب امرأةٌ وحدها وإن كان الطريق آمناً بل مع زوج أو محرم أو امرأة ثقة ولو بأجرة، وهي عليها إذا لم يخرج إلاّ بها لأنها مما يتم به الواجب، فإن لم يكن لها مال فظاهر أنها على بيت المال، والقياس أن كل من جاز له النظر إليها كعبدها حكمه حكم الزوج والمحرم، وقضية كلامهم أن الرجل يغرّب وحده ولو أمرد، والظاهر كما قال الزركشي وغيره أن الأمرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة

حَدُّهُ مائَةُ جَلْدَةٍ وَتغريبُ عَامٍ إلى مَسَافَةِ القَصْرِ وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ: البُلُوغُ، والعَقْلُ، والـحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الوَطْءِ في نِكاحٍ صَحيحٍ وَالعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُما نِصْفُ حَدِّ الـحُرِّ وَحُكْمُ

يحتاج إلى محرم أو نحوه، فلو امتنع من الخروج معها بأجرة لم يجبر، والظاهر كما في المطلب أنه لا يأثم بامتناعه، ويؤخر حينئذ تغريبها إلى أن يتيسر كما جزم به ابن الصباغ، وذكر الروياني أنها تغرب ويحتاط الإمام، والإحصان لغة: المنع، وشرعاً جاء بمعنى الإسلام وبمعنى البلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح من البالغ العاقل الحر، وهو المراد هنا، وإليه أشار بقوله **(وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ: البُلُوغُ، والعَقْلُ، والـحُرِّيَّةُ)** ولو كان المتصف بذلك سكراناً أو مرتداً أو ذمياً **(وَوُجُودُ الوَطْءِ)** بتغييب الحشفة من ذكره الأصلي العامل أو قدرها منه عند فقدها ولو مع لف خرقة خلافاً لما في المطلب **(في نِكاحٍ صَحيحٍ)** بقبل ومثله من وُطِئت في قبلها بما ذكر ولو في حال الحرابة أو عدةِ وطء شبهة أو نهار رمضان أو حيض أو إحرام حال الوطء؛ فشمل ذلك ما لو طرأ بعد وطء الزوجة جنون أو رِقّ ثم زال ثم زنى فإنه يرجم اتفاقاً، كما قاله القاضي وصرح هو وغيره أن الذمّي إذا وَطِيء بالشروط السابقة ثم التحق بدار الحرب ثم استُرِقّ ثم زنى أنه لا يرجم، بل عليه جلدُ خمسين والتغريب إن رأيناه؛ لأن الاعتبار في الحدود بحال الوجوب **(وَالعَبْدُ)** ولو مكاتباً أو مبعضاً بينه وبين سيده مهايأةٌ ووافق نوبة نفسه **(وَالْأَمَةُ)** ولو كذلك وأمُّ ولد **(حَدُّهُما نِصْفُ حَدِّ الـحُرِّ)** فيُجلد كلُّ واحد منهما خمسين جلدةً ويُغرَّب مسافةَ القصر نصفَ عامٍ؛ لقوله تعالى ﴿فعليهن نصفُ ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] ولا يُبالى بضرر السيد في عقوبات الجرائم؛ بدليل أنه يقتَل بردته، ويُحدُّ بقذفه، وإن تضرر السيد. ويُعتبر في تغريب الأمة والعبد الجميل ما يُعتبر في الحرة من خروجِ مَحرَم ونحوه في الأشبه، ويجوز لمن غُرِّب أن يستصحب سرِّيّة ونفقة يحتاج إليها وَمالاً للتجارة ونحوها لا أهلاً وعشيرة لانتفاء إيحاشه، قال الزركشي: وقضيته أنه يُمنع من تغريبه إلى بلد فيه أهله لكن صرَّح الماوردي والمتولي فيه بالجواز فإن خرجوا معه لم يمنعوا **(وَحُكْمُ اللِّوَاطِ)** وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو خنثى وأنثى غير زوجته وَأمته **(وَإتْيَانُ البَهِيمَةِ حُكْمُ الزِّنَا)** فيرجَم فاعله إن كان محصناً مختاراً عالماً بالتحريم، ويجلد ويغرب إن لم يكن محصناً كالزاني بجامع أن كلاً منهما أولج في فرج محرم مشتهى طبعاً، أما الملوطُ به غيرُ الزوجةِ والأمةِ فيُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ كالبكر، وإن كان محصناً؛ إذ لا يتصور إدخال الذكر في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصناً والرجم خاصٌّ بالمحصن كما مر، بخلاف الزوجة والأمة فيعزَّران ولا يعزَّر الزوج بإتيان الزوجة ولا السيد بإتيان أمته في أوّل مرة بل ينهى عن العود؛ فإن عاد عزِّر، وما ذكر من أن حكم إتيانِ البهيمة حكم الزنا قولٌ مرجوح وَالأظهر أنه لا يجد بذلك لأنه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج إلى الزجر عنه بل يجب عليه التعزير فقط

اللِّواطِ وَإتْيَانُ البَهِيمَةِ حُكْمُ الزِّنَا وَمَنْ وَطِىءَ فِيما دُونَ الفَرْجِ عُزِّرَ وَلا يَبْلُغُ بالتَّعزيرِ أَدْنَى الحُدُودِ.

لارتكابه معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة (**وَمَنْ وَطِىءَ فِيما دُونَ الفَرْجِ**) من أجنبية أو أجنبي كأن أولج بين الفخذين وَمثلُه سائرُ مقدماتِ الوطء (**عُزِّرَ**) بما يراه الحاكم من ضربٍ وَغيره لإتيانه معصيةً لا حد فيها ولا كفارة ولو قال ومن أولج لكان أولى إذ الإيلاج في غير الفرج لا يسمى وَطئاً (**وَلا يَبْلُغُ بالتَّعزيرِ أَدْنَى الحُدُودِ**) أي: لا يجوز له ذلك فلا يبلغ في حدِّ أربعين جلدة إن عزر بالضرب وَلا حبس عامٍ إن عزر بالحبس وَلا في رقيق عشرين أو حبس نصف سنة؛ لخبر «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» رواه البهيقي وَقال «المحفوظ إِرسالهُ» وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم؛ فيجوز الزيادة على عشرة سياطٍ، وأما خبر الصحيحين «لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى»[1] فأجيب عنه بأنه منسوخ لعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار، قال النووي: وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق، فإن رأى الحاكم ترك التعزير ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لأنه ضرب غير مقدر فلم يجب كضرب الزوجة والولد، أما إذا تعلق به حق لآدمي وطلبه فلا يجوز تركه وفاء بحق صاحبه، ولو عفا المستحق فللإمام التعزير لحق الله تعالى، وإن كان لا يعزر بدون عفو قبل مطالبة المستحق له؛ لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره، بخلاف الحد، ويجوز للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجراً لهما عن سيء الأخلاق وإصلاحاً لهما، ومثلهما السفيه، وللمعلم ذلك بإذن الولي، قال الأذرعي: وسكت الخوارزمي وغيره عن هذا القيد والاجماع الفعليّ مطرد بذلك من غير إذن، وللزوج ضرب زوجته لنشوزها كما مر في بابه ولما يتعلق به من حقوقه عليها دون حق الله تعالى، قال القَمولي: ورأيت فيما عُلّق عن مشايخ عصرنا أن الظاهر أن للزوج تأديبَ زوجته الصغيرة للتعليم واعتيادِ الصلاة، وأفتى الإمام أبو القاسم بن البرزيّ ـ بتقديم الباء الموحدة المفتوحة ـ بأنه يجب عليه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها على ذلك.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود باب ٤٢. مسلم في كتاب الحدود حديث ٤٠. أبو داود في كتاب الحدود باب ٣٨. الترمذي في كتاب الحدود باب ٣٠. أحمد في مسنده (٣/٤٦٦).

فصل في أحكام القذف

وَإذَا قَذَفَ غَيْرَه بالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ ثَلاثَةٌ مِنْها في القَاذِفِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بالغاً، عَاقِلاً، وَألاّ يَكُونَ وَالداً للمَقْذُوفِ وَخَمْسَةٌ في المَقْذُوفِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً، بالِغاً، عاقِلاً، حُرّاً، عَفيفاً وَيُحَدُّ الحُرُّ ثَمانِينَ وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ

فصل في أحكام القذف

بالمعجمعة، وهو لغة الرمي، وشرعاً الرمي بالزنا في معرض التعبير، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤] وهو من المكلف المختار العالم بالتحريم كبيرة (**وَإذَا قَذَفَ غَيْرَه بالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ**) الآتي بيانُه؛ لما ذكر (**بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ**) على ما ذكره المصنف، وفي نسخة وشرائطه: أي وجوب الحد المذكور ثمانية (**ثَلاثَةٌ مِنْها في القَاذِفِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بالغاً، عَاقِلاً، وَألاّ يَكُونَ وَالداً للمَقْذُوفِ**) والمراد أن لا يكون له ولادة وإن علت، وكان أنثى؛ لما مر في شرائط وجوب القصاص، ويشترط أيضاً أن يكون ملتزماً للأحكام مختاراً لم يأذن له المقذوف، عالماً بالتحريم، مسلماً كان أو ذمياً أو مستأمناً أو مرتداً (**وَخَمْسَةٌ في المَقْذُوفِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً، بالِغاً، عاقِلاً، حُرّاً، عَفيفاً**) عن وطء يُحَدّه به، لما مر ولما سيأتي؛ فلا حدّ على غير مكلف ليس بسكران لعدم تكليفه ولا على مكره لعذره بالإكراه وحربيّ وجاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء، ولا على قاذف غيره بإذنه، ولا على المكره بالكسر، ويفارق لزوم القَوَد بأن أحداً لا يستعير لسان غيره للقذف بخلاف نظيره في القتل، ولا على قاذفِ غير محصَن، ولا على أصل ولو أنثى بقذف الولد وإن سفل ذكراً كان أو أنثى كما لا يقاد له منه، وكذا لو استحق الولدُ الحد بالإرث ولم يشاركه غيره فيه فإن شاركه فيه غيره استوفاه ذلك الغير كاملاً، وخرج بالرمي بالزنا الرمي بغيره وبالحد التعزيرُ فيعزّر من رَمى غيره بغير الزنا كشرب الخمر أو بالزنا وهو مميز من صبي ومجنون له نوع تمييز للزجر والتأديب فإن لم يعزّر الصبي حتى بلغ سقط عنه، والقياس كما قال الزركشي جريانُ مثل ذلك في المجنون إذا أفاق (**وَيُحَدُّ الحُرُّ ثَمانِينَ**) جَلْدة للآية السابقة؛ إذ المراد فيها الأحرارُ لقوله فيها: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ [النور: ٤] إذ غيرهم لا تُقبل له شهادة وإن لم يَقذِف (**وَالْعَبْدُ**) ولو مكاتباً وأمّ ولد ومبعضاً (**أَرْبَعِينَ**) لأنه على النصف من الحر، ولإجماع الصحابة أيضاً عليه، والنظرُ في الحرية والرق إلى حالة القذف لأنها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من أحدهما للآخر؛ فلو قَذَف وهو حر ثم استُرِقّ جلد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين؛ ولو قذف إنسان غيره في خلوة لم يسمعه إلا الله تعالى والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الإيذاء ولا يستحق في الآخرة إلا عقاب من كذَب كذباً لا ضرر فيه، قال ابن عبد السلام (**وَيَسْقُطُ حَدُّ**

بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ أَوْ عَفْوُ المَقْذُوفِ أَوْ اللِّعانُ في حَقِّ الزَّوْجَةِ.

فصل في بيان حكم الأشربة، وفي بيان الحد المتعلق بشربها

وَمَن شَرِبَ خَمْراً أو شَرَاباً مُسْكِراً حُدَّ أَرْبَعينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِين عَلى وَجْهِ التَّعْزِيرِ

القَذْفِ) عن القاذف (**بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ**) على ما قاله المصنف (**إِقَامَةُ البَيِّنَةِ**) لثبوت ما قاله بذلك (**أَوْ عَفْوُ المَقْذُوفِ**) عن القاذف، كما يسقط القصاص عن الجاني بذلك، ولأنه محض حقه (**أَوْ**) أداء (**اللِّعانُ في حَقِّ الزَّوْجَةِ**) دون الأجنبية لقوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ [النور: ٦] الآية وقد مر ذلك في اللعان، ويسقط أيضاً بإقرار المقذوف بما رُمي به، وبزنا المقذوف قبل حد قاذفه، لأنه موضوع لانتفاء المعرَّة عن المقذوف وهي لا تسقط إذا زنى، فإن كان المقذوف زوجته لم يلاعن إلاَّ لنفي الولد، بخلاف ما لو ارتد قذفه فلا يسقط الحد عن قاذفه، والفرق أن الزنا يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالباً، والردة عقيدة، والعقيدة لا تخفى غالباً، فإظهارها لا يدل على سبق الاخفاء وكطروِّ الزنا طروُّ الوطء المسقط للعفة سواء تعلق به وجوب الحد كوطء الرجل أمة زوجته أو أحد أبويه أو المرتهن الجارية المرهونة عالماً بالتحريم، أم لم يتعلق به وجوب الحد كوطء الرجل مملوكته المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة مع علمه بالتحريم وذلك لقلة مبالاته بالدين بل غشيان المحرم أشد من غشيان الأجنبية وكذا يبطل الإعفاف بوطء مَنَ هي فراش له من زوجة أو أمة في دبرها لدلالته على قلة المبالاة، وخرج بما يبطل العفة من الوطء غيره كوطء أجنبية يظنها زوجته أو أمته وكذا وطء أمته المزوَّجة أو المعتدة أو المرتدة أو المجوسية ووطء أمته قبل الاستبراء، والمظاهرة قبل الشروع في التكفير، والوطء في الصوم والاعتكاف والإحرام والحيض، والوطء في النكاح بلا ولي أو بلا شهود أو في نكاح المتعة أو الشغار فيحد قاذف من فعله لبقاء إعفافه.

فصل في بيان حكم الأشربة، وفي بيان الحد المتعلق بشربها

ويحرم من الأشربة الخمرُ، وهو من كبائر المحرمات، وما أسكر من غيرها - من الرُّطَب والأنبذة - لمشاركتها لها في كونها مائعة مسكرة لكن لا يكفر مستحلُّها بخلاف الخمر لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ دون تلك، والأصل في تحريم ذلك قوله تعالى ﴿إنما الخمر﴾ [المائدة: ٩٠] الآية. وخبر الصحيحين «كل شراب أسكر فهو حرام»[١]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٧١. كتاب الأشربة باب ٤. مسلم في كتاب الأشربة حديث ٦٧- ٦٩. أبو داود في كتاب الأشربة باب ٥. ابن ماجه في كتاب الأشربة باب ٩، ١٣. الموطأ في كتاب الضحايا حديث ٨. أحمد في مسنده (١/٢٧٤، ٢٨٩).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِأَحَدِ أَمْرَينِ: بالبَيِّنَةِ وَالإِقْرارِ وَلاَ يُحَدُّ بِالقَيْءِ والاسْتِنْكَاه.

وخبر مسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[1] (وَمَن شَرِبَ) أو أكل (خَمراً) وهي المتخذة من عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد (أو شَرَاباً مُسْكِراً) من غيرها كعصير الرطب إذا صار مسكراً والأنبذة المسكرة وهي المتخذة من التمر ونحوه، لغير نحو ظمأ أو تداوٍ، وإن لم يُسكر القدر المشروب منه، وهو بالغ عاقل مسلم مختار عالم بالتحريم وبكونه مسكراً (حُدَّ) ولو حنفياً في النبيذ وفي نسخة يحد (أَرْبَعِين) إن كان حراً؛ لحرمة ما ذكر، لخبر مسلم عن أنس «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين» وعن علي رضي الله عنه «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحب إلي» وخرج بالحر العبد ومثله الأمة ولو كانا مكاتبين أو مبعضين فيحد عشرين على النصف من الحر كنظائره وللسيد حده والقاضي، فإن تنازعا قُدِّم القاضي، أما الحر فيتعلق حده بالقاضي دون غيره كسائر الحدود (وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ) الإمام ونحوه (بِهِ) في الحر (ثَمَانِين) وفي العبد أربعين (عَلى وَجْهِ التَّعْزِير) كما مر فعله عن عمر رضي الله عنه من غير نكير ووجهه ما قاله علي رضي الله عنه من أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحَدّ الافتراء ثمانون، قال الزركشي: والأربعون أولى؛ لأنها سنة رسول الله ﷺ، ولهذا كان عليّ في آخر أمره يقول: في نفسي من جلد شارب الخمر ثمانين شيء، ولو مات وَدَيْتُهُ؛ لأن النبي ﷺ لم يسنه، والعبد على النصف من الحر، والزيادة على الأربعين والعشرين تعزيرات وإلا لما جاز تركها، واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه، وأجيب عنه بأنه بجنايات تولدت من الشارب، قال الرافعي: وليس شافياً، فإن الجناية لم تتحقق حتى يعزَّر، والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها، قال: وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حدّ وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأنه يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام (وَيَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِأَحَدِ أَمْرَينِ: بالبَيِّنَةِ) الكاملة، وهي رجلان (وَالإِقْرارِ) أنه شرب خمراً أو مسكراً كالشهادة عليه بالبيع والطلاق وغيرهما وإقراره بهما، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا باليمين المردودة ولا بعلم الحاكم، نعم للسيد حد رقيقه بعلمه للحاجة إلى إصلاح ملكه ولأنه لا تهمه فيه ولهذين فارق عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود، وَلا يشترط أن يقول الشاهد إنه شرب عالماً مختاراً لأن الظاهر من حال الشارب العلم بما يشربه، والأصل عدم الإكراه، بخلاف الزنا فيشترط فيه ذلك لأنه يطلق على مقدّماته، كما ورد في الخبر

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة حديث ٧٣. أبو داود في كتاب الأشربة باب ٥. الترمذي في كتاب الأشربة باب ١. ابن ماجه في كتاب الأشربة باب ٩. أحمد في مسنده (١٦/٢، ٢٩).

فصل في بيان أحكام قطع السرقة

وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِسِتِّ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ بالِغاً عَاقِلاً وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينارٍ

«العينان تزنيان»(١) فاحتيج في الشهادة والاقرار به إلى الاحتياط (وَلاَ يُحَدُّ بِالقَيْءِ) والسكر (والاسْتِنْكَاه) وهو رائحة المسكر من الفم؛ لاحتمال عذر من نحو غلط أو إكراه، والحدُّ يدْرَأ بالشبهة.

فصل في بيان أحكام قطع السرقة

بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] وغيره من الأخبار الآتي بعضها، وحكمته صيانة المال عن إتلافه على وجه لم تقم عليه بينة، ولهذا لم يقطع في الغضب لظهوره، وأل في الآية بمعنى الذي فيعم الواحد والأكثر، والسرقة لغة أخذ المال خفية، وشرعاً أخذه خفية من حرز مثله بالشروط الآتية، وأركانها الموجبة للقطع ثلاثة: سارق، ومسروق، وسرقة لما يقطع به، ولم يذكرها المصنف وكان من حقه أن يذكرها مقدَّمة على ما ذكر إذ اسم السارق لا يطلق حقيقة إلا على من اتصف بالسرقة لا على المنتهب ونحوه (وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِسِتِّ شَرَائِطَ) على ما ذكره المصنف، وفي نسخة بثلاثة شرائط بعد المسروق وما وصف به شرطاً واحداً، ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشاملُ للركن وغيره، بدليل أنه ذكر المسروق من الشروط وهو ركن كما علمت (أَنْ يَكُونَ بالِغاً عَاقِلاً) مختاراً عالماً بالتحريم مسلماً كان أو ذمياً أو مرتداً ولو سكران بمؤثم لتكليف غير السكران وكذا السكران عند الجمهور ولارتباط الأحكام في حقه بالأسباب تغليظاً عليه إذا كان غير مكلّف وهو ما صححه النووي (وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابَاً) وهو ربع دينار، والمراد المثقال المضروب أو ما (قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينارٍ) مضروباً حالَ السرقة مع كونه وزنه إن كان ذهباً؛ فيقطع لسرقة ربع دينار خالص وكذا مغشوشٌ أو تبر خالصه نصاب وإن كان لجماعة لخبر مسلم «قطع النبي ﷺ في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم» وكانت مساوية لربع دينار، وخبر البخاري «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»(٢) وقيس بالربع ما يساويه في القيمة، والمِجَن بكسر الميم وفتح الجيم التُّرس ونحوه سمي بذلك لأنه يَجُن: أي يستر، ويعتبر في التقويم القطع مع أن الشهادة لا تقبل إلا به وإن كان مستندها الظن وعلى أن التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربعاً مسبوكاً أو حُليًا أو نحوه كقراضة لا تساوي ربعاً مضروباً فلا قطع

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٤٢/٢، ٣٤٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود حديث ١. أبو داود في كتاب الحدود باب ١٢. الترمذي في كتاب الحدود باب ١٦. النسائي في كتاب السارق باب ٩، ١٠. أحمد في مسنده (٣٦/٦).

مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ لا مُلْكَ لَهُ فِيهِ وَلاَ شُبْهَةَ فِي مَالِ الـمَسْرُوقِ مِنْهُ وَتُقْطَعُ يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ

به وإن ساواه غير مضروب نظر إلى القيمة فيما هو كالسِّلعة، ولو سرق خاتَمَاً وزنُه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع فلا قطع نظراً إلى الوزن الذي لا بد منه في الذهب كما صحّحه في الروضة وانتصر له البلقيني وإن خالفه الإسنوي، فإن لم تعرف القيمة بالدنانير قوم بالدراهم ثم تقوم الدراهم بالدنانير قاله الدارمي، فلو لم يكن في مكان السرقة دنانير قال الزركشي: فالمتجه اعتبار القيمة في أقرب البلاد إليه، وقضية كلامهم أن سبيكة الذهب تقوّم بالدنانير وإن كان في تقويم ذهب بذهب، خلافاً للدارمي في قوله: تقوم بالدراهم ثم تقوم الدراهم بالدنانير، وإن كان في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمةً اعتبرت القيمة بالأغلب منهما في زمان السرقة، فإن استويا استعمالاً فبأيِّهما يقوّم؟ وجهان، لكن أطلق الدارمي أن الاعتبار بالأدنى (**مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ**) لخبر أبي داود وغيره موفوعاً «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح، ومن سرق من التمر شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»[1] ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع فيه زجراً وإنما يضبط الإحراز بالعرف لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرُجع فيه إلى العرف كما في القبض والإحياء (**لا مُلْكَ لَهُ فِيهِ**) أي في المسروق (**وَلاَ شُبْهَةَ فِي مَالِ الـمَسْرُوقِ مِنْهُ**) لعدم الملك والشبهة في المسروق الدارئين للحد عنه، وبما تقرر علم أنه لا قطع على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما لكنهما يعزّران إن كانا مميزين. قال الزركشي: ويلحق بهما مَن سرق على صورة لا يجب فيها القطع ولا على مُكرَه بفتح الراء وكسره لشبهة الإكراه الدافعة للحد في المكره ولعدم مباشرة السرقة في المكره ولا على جاهل بالتحريم لعذره ولا على حربي لعدم التزامه الأحكام ولا على معاهَد ومستأمَن وإن شرط قطعهما ولا يقطع لهما بسرقة ما لهما كذلك ولا على من سرق دون النصاب أو نصاباً لا تساوي قيمته ربع دينار أو تساويه لكن أخذه من غير حرز أو منه وهو ملكه أو له فيه شبهة كمال ابنه لما مرّ في الجميع (**وَتُقْطَعُ**) من السارق ذكراً كان أو أنثى إذا وجب عليه القطع (**يَدُهُ اليُمْنَى**) ولو كانت شلاء تنحسم عروقها وكان أعسر كما سيأتي، وكذا يقال في بقية الأطراف لقوله تعالى ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] وقرىء شاذاً فاقطعوا أيمانهما، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر، وعلم من كلامه ما صرح به في الروضة وغيرها أنه لو سرق مراراً ولم يُقطع اكتُفي بقطع يمينه عن الجميع لاتحاد السبب، كما لو زنى أو شرب مراراً فإنه يكتفى بحد واحد، وإنما تعددت الكفارة فيما لو لبِس أو تطيب في الإحرام في مجالس مع اتحاد السبب لأن فيها حقاً لآدمي لأنها تصرف إليه فلم تتداخل بخلاف الحد (**مِنْ مِفْصَلِ الكُوعِ**)

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب ١٣. النسائي في كتاب السارق باب ١٢. الموطأ في كتاب الحدود حديث ٢٢. أحمد في مسنده(١٨٦/٢).

مِفْصَلِ الكُوعِ فإنْ سَرَقَ ثَانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى فَإنْ سَرَقَ ثَالِثاً قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى فَإنْ سَرَقَ رَابِعاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنَى فَإنْ سَرَقَ بَعْدَ ذلكَ عُزِّرَ أولاً وقِيلَ يُقْتَلُ.

فصل في احكام قطاع الطريق

....

بضم الكاف في اليد كما تقطع الرجل من مفصل الساق والقدم للأمر به في سارق رداء صَفْوان في الأول ولفعل عمر في الثاني من غير نكير، كما رواه ابن المنذر وغيرُه، والكوع: العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام، وما يلي الخنصر كرسوع بالضم، والبوع العظم الذي عند أصل إبهام الرِّجْل (**فإنْ سَرَقَ ثَانِياً**) بعد قطع يده اليمنى(**قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى فَإنْ سَرَقَ ثَالِثاً قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى فَإنْ سَرَقَ رَابِعاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنَى**) لما روى الشافعي أن النبي ﷺ قال في السارق «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[1] وقدمت اليد لأنها الآخذة وقدم من اليدين اليمين لأن البطش بها أقوى فكانت البداءة بها أردع وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته (**فَإنْ سَرَقَ بَعْدَ ذلكَ عُزِّرَ**) كما لو سقطت أطرافه (**أولاً وقِيلَ يُقْتَلُ**) لما ورد أنه ﷺ فعله، وأجاب الأول بأنه منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه، بل ضعفه الدارقطني وغيره، وقال ابن عبد البر: إنه منكر لا أصل له، وأطلق إمام الحرمين حكاية هذا القول عن القديم، وقيده المصنف في بعض النسخ فقال: «وَقيل يقتل صبراً» أي حبساً لقبح جريمته، وَعظم جرأته. قال بعض الشراح: وَلم أره بعد التتبع لواحد من الأئمة الحاكين له بل أطلقه مَن وقفت على كلامه منهم، فلعل ما قَيَّد به المصنف من تصرفه أَوله فيه سبق لم أظفر به، قلت: ويشهد لعدم تقييده إطلاقُ الخبر المذكور، ومن سرق ولا يمين له أو كانت وهي شلاء، وقال أهل الخبرة إنها إذا قطعت لم ينسدّ عروقها قطعت رجله اليسرى، قياساً على المرة الثانية، فإن قال أهل الخبرة بانسداد عروقها لم يُعدَل عنها لما ذكر من تعلق القطع بها وانتفاءِ المحذور.

فصل في احكام قطاع الطريق

وسُمّوا بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منهم، فكأنهم قطعوه حقيقة، والأصل فيه قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. قال أكثر العلماء: نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار، واحتَجوا له بقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] الآية. إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان

---

(١) رواه النسائي في كتاب السارق باب ١٤.

وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ قُتِلُوا وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا وَإِنْ أَخَذُوا المَالَ وَلم يَقْتُلُوا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلافٍ وَإِنْ

المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها، وقطع الطريق هو البروز لأخذ مالٍ أو لقتل أو إرعاب مكابرةً اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغَوْث من كل ملتزم للأحكام ولو ذمياً ومرتداً مكلفٍ أخذ المال بقوة يتغلب بها حيث لا غوث، فإن استسلم لهم القادرون على دفعهم حتى قُتلوا أو أُخذت أموالهم فمنتهبون لا قطاع لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة، أو كان القاصدون لقطع الطريق قليلين اعتمادُهم على الهرب يختطِفون من كثيرين فمختلسون لا قطاع، والمعنى في ذلك أن المعتمد على الشوكة ليس له دافع من القافلة فغلظت عقوبته ردعاً له بخلاف المنتهب والمختلِس **(وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَتَلُوا)** معصوماً مكافئاً لهم عمداً **(وَلَمْ يَأْخُذُوا المالَ)** منه **(قُتِلُوا)**حَتماً فلا يجوز العفوُ عنهم للآية السابقة ولأنهم ضَموا إلى جنايتهم إخافة السبيل المقتضيةَ زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط وإن عفا ولي المقتول. قال الزركشي: ولا فرق بين القتل حزاً وبين الجَرْح والموت منه بعد أيام قبل الظفَر والتوبة، قال البندنيجي: ومحل تحتم القتل إذا قَتلوا لأخذ المال وإلا فلا يتحتم. فإن قَتلوا خطأً أو شبه عمد فالدية على عاقلتهم **(وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ)** وهو نصاب سرقةٍ فأكثرُ **(قُتِلُوا وَصُلِبُوا)** بعده على خشبة ونحوها بعد غُسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم زيادة في التنكيل؛ لزيادة جريمتهم وليشتهر حالهم **(وَإِنْ أَخَذُوا المَالَ)** وهو نصاب لا شبهة لهم فيه من حرز مثله وهم ممن تقطع أيديهم في السرقة **(وَلم يَقْتُلُوا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلهِمْ مِنْ خِلافٍ)** أي: تقطع أوّلاً من كل واحد منهم اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن عاد فيسري كلّ واحد منهم ويمناه تقطعان للآية السابقة، وإنما قطع من خلاف لما مر في السرقة، وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل: للمحاربة، والرجل قيل: للمال والمجاهرة تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية، وقيل للمحاربة، قال العمراني: وهو أشبه، قال الأذرعي وغيره: وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى التملك ونحوه من المسقطات وينبغي أن يأتي فيه ما مر في السرقة، فإن أخذ دون النصاب لم يقطع كما في السرقة ويعزّر **(وَإِنْ أَخَافُوا)** المارّين ولم يأخذوا منهم مالاً **(وَلَمَ يَقْتُلُوا)** نفساً أو كانوا عَوْناً للقطاع كأن كَثَّروا جمعهم أو أخافوا الرفقة **(حُبِسُوا وَعُزِّرُوا)** بضرب وغيره مما يراه الحاكم أو بأحدهما لارتكابهم معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، وحبسهُم في غير موضعهم أولى ويستمر حتى تظهر توبتهم لأنه أحوط وأبلغ في الزجر، وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال: المعنى أن يقتّلُوا إن قتلوا أو يصلّبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفَوْا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئاً فحمَل

أَخَافُوا وَلَمَ يَقْتُلُوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا وَمَنْ تَابَ مِنْهُم قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ وأُخِذ بِالحُقوقِ.

فصل في أحكام الصيال وإتلاف البهائم

وَمَنْ قُصِدَ بَأذَىَ في نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ وَعَلى

كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى ﴿وقالوا كونوا هوداً أو نصارى﴾ [البقرة: ١٣٥] أي: قالت اليهود كونوا هوداً وقالت النصارى كونوا نصارى؛ إذْ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية (**وَمَنْ تَابَ مِنهُم قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ**) بأن لم تمتد إليه يد الإمام لهرب أو اختفاء أو امتناع (**سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ**) أي العقوباتُ المختصة بقُطاع الطريق: وهي تحتم القتل، والصلبُ، وقطع اليد والرجل، لقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قَبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] (**وأُخِذَ بِالحُقوقِ**) غير ما ذكر من قصاص وضمان مال وغيرهما لعدم سقوطها بالتوبة مطلقاً كما في غير هذا الباب، ولا يَسقط بها باقي الحدود كالزنا والسرقة والشرب في حق القاطع وغيره؛ لعموم أدِلتها من غير تفصيل، وقياساً على الكفارة، إلاَ قتلُ تاركِ الصلاة فإنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجبه الإِصرار على الترك، لا التركُ الماضي، ومحل عدم السقوط فيما ذكر في الظاهر، أما بينه وبين الله فيسقط قطعاً؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية، وخرج بالتوبة قبل القدرة عليه ما لو تاب بعدها فلا يسقط عنه شيء مما ذكر؛ لمفهوم الآية المذكورة.

فصل في أحكام الصيال وإتلاف البهائم

والصيال من المصاولة، وهي الاستطالة والمواثبة، والأصل فيه قوله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤]وخبر البخاري «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»(١) والصائل ظالم فيُمنع من ظلمه لأن ذلك نصره، وخبر «من قُتِل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتِل دون ماله فهو شهيد»(٢) (**وَمَنْ قُصِدَ**) بضم القاف وهو معصوم (**بَأذَىَ في نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ**) وإن قل، وكالمال الاختصاصاتُ كجلد الميتة كما اقتضاه كلام البسيط وغيره ـ (**أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ**) هو أو غيره (**وَقَتَلَ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ**) من قَوَد ولا دية ولا كفارةٍ ولا قيمةٍ؛ لما تقدم، نعم لو صال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطرَّ طعامه ولكل منهم دفع المكرِه، فإن

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم باب ٤. الترمذي في كتاب الفتن باب ٦٨. الدارمي في كتاب الرقاق باب ٤٠. أحمد في مسنده (٩٩/٣).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات باب ٢١.

رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ.

أتى الدفع على نفسه فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، لأنه مأمور بدفعه، وبين الأمر وبالقتال والضمان منافاة، ويجب أن يكون دفع الصائل بالأخف فالأخف؛ لأنه إنما جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف فلو عدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن، قال الماوردي والروياني: ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة، فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه، قال البلقيني: ومحله أيضاً في المعصوم، أما غيره كالمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمته **(وَعَلى رَاكِبِ الدَّابَّةِ)** مالكاً كان أو مستأجراً أو أجيراً أو مستعيراً أو مودعاً أو غاصباً **(ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ)** ليلاً كان أو نهاراً وسواء أكان الإتلاف بيدها أم رِجْلها أم فمها أم كان بغير ذلك ولو بولاً ونحوه، إنساناً كان التالف أو غيره، ولو لغير إنسان كصيد الحرم وشجره ـ وكالراكب فيما ذكر السائقُ والقائد ـ لأنها في يده فجنايتها كجنايته، ولأن الارتفاق مشروط بسلامة العاقبة ونسبة الدابة لغير مالكها تجوّز سببه وضع يد من ذُكر عليها، ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان، أو راكب معهما أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط، ويستثنى من ذلك صور: منها ما لو أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبياً أو مجنوناً فأتلفت في انصرافها شيئاً فالضمان على الأجنبي، وما لو نخس الدابة إنسان بغير إذن من يضمن جنايتها فرمَحت وأتلفت شيئاً أو ردّها إذا غلبت من هو معها فأتلفت في انصرافها شيئاً فالضمان على الناخس والراد لإحالة التلف على فعله؛ فإن أذن من يضمن جنايتها في النخس والرد فالضمان عليه لنسبة ذلك إليه، وما لو سقطت الدابة ميتة أو راكبها ميتاً فتلف بها أو به شيء لم يضمن، وكسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه، قال الزركشي: ومثلُها فيما ذكر راكبُها؛ ولو كان يؤوي كلباً عقوراً فلم يحفظه فجنى على إنسان أو غيره في ليل أو نهار ضمن جنايته لتقصيره، وفي معناه كل حيوان عادٍ كالهرّة الضارية، بخلاف الكلب غير العَقُور والسِّنَّور غير المفسد فلا يضمن ما أتلفاه، وخرج براكب الدابة ومن ذكر معه ما إذا لم يصحبها واحد منهم فلا يضمن ما أتلفته بإرسالها نهاراً على وفق العادة ويضمنه إن أرسلها ليلاً، لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ «قضى على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل» وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهاراً والدابة ليلاً، لأن على كل منهم حفظَها، فإن اعتيد إرسالُها ليلاً فقط انعكس الحكم، ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بلد بحفظ دوابِّهم ليلاً ونهاراً ضمن متلفها بإرسالها مطلقاً.

فصل في بيان احكام البغاة

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ البَغْيِ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونُوا في مَنَعَةٍ وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سائِغٌ وَلاَ يُقتَلُ أَسيرُهُمْ وَلاَ يُغْنَمُ مَالُهُمْ وَلاَ يُذَفَّفُ عَلى جَرِيحِهِمْ.

فصل في بيان احكام البغاة

سموا بذلك لمجاوزتهم الحدّ، والأصل فيه قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] الآية. وليس فيها ذكر الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه: لأنه إذا طُلِب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى، وليسوا فَسَقة كما أنهم ليسوا كفَرة لأنهم إنما خالفوا بتأويلٍ جائز باعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه، وليس اسم البغي ذماً، والأحاديث الواردة بما يقتضي ذمهم كحديث «من حمل السلاح علينا فليس منا»[1] وحديث «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه»[2] وحديث «من فارق الجماعة فمات فميتته ـ بكسر الميم ـ جاهلية»[3] محمول على مَن خرج بلا تأويل أو تأويل فاسد قطعاً (وَيُقَاتَلُ أَهْلُ البَغْيِ) وجوباً كما سيأتي، وهم الخارجون من المسلمين بقتال عن الطاعة لإمام أهل العدل ولو جائراً وطلبوا عزله أو منعوا الزكاة عند طلبها منهم أو حقاً توجّه عليهم (بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونُوا في مَنَعَةٍ) بفتح النون وتسكن: أي قوة بكثرة أو غيرها ولو حِصْنا بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويَحتاج إلى كُلْفة (وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ) بما مر وفيهم مطاع وإن لم يكن إماماً لهم كأصحاب الجَمَل وأهل النهرَوان (وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سائِغٌ) أي: محتَمل الصدق كتأويل الخارجين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو ﷺ، وخرج بما ذكر الأفراد الخارجون عن طاعة الإمام، ومن له تأويل مقطوع بفساده فليسوا بخوارج؛ لأن عبد الرحمٰن بن ملجَم لما قتل علياً رضي الله عنه قُتل به ولم يُعط حكم الخوارج لانفراده والقَطع بفساد تأويله وهو أن علياً قتل أبا امرأةٍ من الخوارج وأخاها يوم النهروان وأنها أذنت له في القصاص، نعم لمن حُكم ببطلان فساد تأويله قطعاً مع

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن باب ٧. مسلم في كتاب الإيمان حديث ١٦١. النسائي في كتاب التحريم باب ٢٦. الترمذي في كتاب الحدود باب ٢٦. ابن ماجه في كتاب الفتن باب ١١. أحمد في مسنده (٢/٣، ٥٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب ٤. الدارمي في كتاب السير باب ٧٦. أحمد في مسنده (١/ ٢٩٧).

(٣) رواه أحمد في مسنده (١/٢٧٥) (٢/٢٩٦، ٣٠٦).

فصل في احكام الردة

وَمَن ارْتَدَّ الإِسْلامِ اسْتُتِيبَ ثَلاثاً فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ

بقية الشروط فيه حكم البغاة بالنسبة لما أتلفه لضرورة القتال، ويشترط أيضاً لجواز قتالهم أن يبعث إليهم الإمام قَبْله شخصاً أميناً فطِناً ناصحاً يسألهم ما يكرهون، وظاهر أن الفطانة لا تشترط إلا عند البحث للمناظرة: فإن ذكروا شبهة أزالها عنهم، وإن ذكروا علة يمكن إزاحتها كأن طلبوا منه قاتلاً معيناً أزاحها بإجابتهم عما سألوه لأن علياً بعث ابن عباس رضي الله عنهم إلى أهل النهروان فرجع بعضهم، فإن أبوا عن العود إلى الطاعة بعد ذلك وعظهم وخوّفهم بالقتال وأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة، ثم إن لم يتعظوا عرض عليهم المناظرة، فإن لم يتعظوا أعلمهم بالقتال، فإن أبوا وأصروا على ما هم عليه قاتلهم وجوباً للآية السابقة، ولا يجوز تقديم القتال على ما ذكر لأنه تعالى أمر الإصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله **(وَلاَ يُقتَلُ أَسيرُهُمْ)** أي: يحرم ذلك للنهي عنه وعن التذفيف الآتي في خبر الحاكم والبيهقي، نعم يحبس إن لم يذعن للمبايعة إلى أن تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ليُكْفى شره ثم يخليه لأنه أمن منه ويأخذ عليه العهد أن لا يعود إلى قتاله احتياطاً إلاَّ إن خيف عَوده إلى القتال فلا يطلقه، أما إذا أذعن للمبايعة والطاعة قبل انقضاء الحرب وجب أن يخلى **(وَلاَ يُغْنَمُ مَالُهُمْ)** وتردُّ إليهم الأموال التي ليست من آلات الحرب بعد انقضاء الحرب، وإن خفنا عَودهم إلى القتال، كالأطفال، وكذا ترد إليهم آلات الحرب كالسلاح والخيل إلاّ إن خفنا عودهم إلى القتال كالأسارى؛ لخبر «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه» **(وَلاَ يُذَفَّفُ)** بالذال المعجمة: أي يتمّم القتل **(عَلى جَريحِهِمْ)** للنهي عنه في خبر الحاكم المذكور. وكذا لا يقتل مدبرهم ولا مُثْخَنهم قُتل والحرب واحد ممن ذكر فلا قصاص؛ لشبهة أبي حنيفة في قتله.

فصل في أحكام الردة

ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعاً ما سيأتي، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً لقوله، تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾ [البقرة: ٢١٧] ـ الآية. ولخبر البخاري «من بدل دينه فاقتلوه»[١] وغير ذلك من الآيات والأخبار **(وَمَن ارْتَدَّ الإِسْلامِ)** بتعمّد فعل مكفر كسجود لصنم أو إلقاء مصحف ونحوه ككتب الحديث في قاذورة استخفافاً أو بقول كُفر صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء بخلاف ما لو اقترن به ما يُخرجه

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ١٤٩. أبو داود في كتاب الحدود باب ١. الترمذي في كتاب الحدود باب ٢٥. النسائي في كتاب التحريم باب ١٤. ابن ماجه في كتاب الحدود باب ٢. أحمد في مسنده (١/٢، ٧).

فِي مَقَابِرِ المسْلِمِينَ.

فصل في أحكام تارك الصلاة

وَتَارِكُ الصلاَةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُما أَنْ يتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُرْتَدِّ

عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف، أو بغير ذلك من المكفِّرات كإنكار واجب أو تحليل حرام مجمع عليه من الدين ضرورة كركعة من إحدى المكتوبات وكشرب الخمر والزنا واللواط؛ لا إن لم يُعلم وجوبه أو تحريمه من الدين ضرورة كإيجاب السدس لبنت الابن مع بنت الصلب **(اسْتُتِيبَ)** وجوباً قبل قتله لأنه كان محترَماً بالإسلام وربما عَرضت له شبهة فتزال **(ثَلاَثاً)** من الأيام؛ لأنها أول حد الكثرة وآخر حد القلة، ولأنه قد تعرض له شبهة فاحتُملت الثلاثة ليتروّى فيها، وهذا قول، والراجح أنه لا يُمهل المدة المذكورة بل يستتاب في الحال لظاهر الخبر السابق ولأنه حد فلا يؤجل كسائر الحدود **(فَإِنْ تَابَ)** برجوعه إلى الإسلام قُبل منه وترك ولو كان زنديقاً أو تكرر ذلك منه ولا يشترط مضي مدة الاستبراء، لآية ﴿قل للذين كفروا﴾[الأنفال: ٣٨] وخبر «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»[1] **(وَإِلاَّ قُتِلَ)** للخبر السابق، وهو شامل للمرأة وغيرها، وأما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل السياق على الحربيات **(وَلَمْ يُغَسَّلْ)** ولم يكفن: أي لا يجب فيه ذلك لأنه كافر قُتل بكفره فأشبه الحربيّ **(وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ)** أي: لا يجوز فيه ذلك لحرمة الصلاة على الكافر **(وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المسْلِمِينَ)** لخروجه بالردة عنهم، ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام.

فصل في أحكام تارك الصلاة

(وَتَارِكُ الصَّلاَةِ) المعهودة الصادقة بإحدى الخمس من المكلفين **(عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُما أَنْ يَتْرُكَهَا)** أو يفعلها **(غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا)** بأن أنكره بعد علمه به **(فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُرْتَدِّ)** لارتداده بإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيستتاب في الحال؛ فإن تاب بأن صلى خُلِّي سبيله وإلا قتل إلى آخر ما مر في المرتد؛ وخرج بمن تركها غيرَ معتقد لوجوبها من تركها جاهلاً لوجوبها لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق فليس مرتداً، بل يُعرّف الوجوب فإن أصر بعد ذلك صار مرتداً **(والثَّانِي أَنْ يَتْرُكَهَا)** كسلاً ولو جمعة وقال أصليها ظهراً **(مُعْتَقِداً لِوُجُوبِهَا؛ فَيُسْتَتَابُ)** وجوباً

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ١٧. مسلم في كتاب الإيمان حديث ٣٤- ٣٦. الترمذي في كتاب الإيمان باب ١. النسائي في كتاب الجهاد باب ١. ابن ماجه في كتاب الفتن باب ١. أحمد في مسنده (١/ ١١).

والثَّاني أَنْ يَتْرُكَهَا مُعْتَقِداً لِوجُوبِهَا؛ فَيُسْتَتَابُ فإنْ تَابَ وَصَلّى، وَإلاّ قُتِلَ حَدّاً وَحُكْمُهُ حُكْمُ باقي المسلمينَ في وُجُوبِ الدَّفْنِ وَالغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلاَةِ.

كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع أو ندباً كما صححه في التحقيق، قبل القتل كالمرتد، لأنه ليس أسوأ حالاً منه بأن يقال له صل وإلا قتلناك؛ واستتابتُه تكون في الحال لأن تأخيرها يفوّت صلوات (**فإنْ تَابَ وَصَلّى، وَإلاّ**) أي: وإن يتب ولم يبد عذراً (**قُتِلَ**) بضرب عنقه بالسيف (**حَدّاً**) لا كفراً ولو بصلاة واحدة؛ لخبر الصحيحين «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه ويقيموا الصلاة»[١] الحديثَ، وخبرِ أبي داود والنسائي وغيرهما «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»[٢] فلو كفر لم يدخل في المشيئة؛ وأما خبر مسلم «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[٣] فمحمول على تركها جحداً أو على التغليظ أو المرادُ بيان ما يوجبه الكفرُ من وجوب القتل جمعاً بين الأدلة، قال القفال: إلا أن يكون فاقد الطهورين فلا يقتل لأنه مختلَف فيه، وإنما يقتل بالصلاة إذا أخرجها عن وقت الضرورة فيقتل بالصبح بعد طلوع الشمس وبالظهر كالعصر بعد الغروب وبالمغرب كالعشاء بعد الفجر، وإنما اعتبر وقت الجمع لأن الوقتين كالوقت الواحد في حق أرباب الأعذار وقد يكون له عذر في زعمه، وطريقه أن يطالَب بأدائها إذا ضاق وقتها ويُتوعَّد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أخرجها عنه استحق القتلَ، وهذا القتل لا يضاهي الحدود على المعاصي لأنه يَسقط بالتوبة فكأنه شرع حملاً له على الإتيان بالواجب، وخرج بكون الترك كسلاً ما لو أبدى للترك عذراً صحيحاً أو باطلاً وامتنع منها فإنه لا يُقتل ويسقط العقاب عنه بالحد كغيره من أصحاب الكبائر، ويقتل أيضاً بترك الطهارة للصلاة كما جزم به الشيخ أبو حامد وصححه في الروضة، ويقاس به باقي الشروط بل سائر الأركان فيما يظهر، ومحله فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف واهٍ، والتيمم المغني عن القضاء يظهر كما قال الأذرعي أنه كالوضوء (**وَحُكْمُهُ**) بعد قتله (**حُكْمُ**) باقي (**المسلمينَ في وُجُوبِ الدَّفْنِ**) وعدم طمس القبر (**وَالغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلاَةِ**) عليه كغيره ممن قُتل حداً من المسلمين، ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالةً أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر كما زعمه بعض الصوفية فلا شك في وجوب قتله، وإن كان في خلوده في النار نظر، وقتلُ مثله أفضلُ من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوتر باب ٢. النسائي في كتاب الصلاة باب ٦. الموطأ في كتاب صلاة الليل حديث ١٤. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٢٠٨. أحمد في مسنده (٥/٣١٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث ١٣٤. أبو داود في كتاب السنة باب ١٥. الترمذي في كتاب الإيمان باب ٩. أحمد في مسنده (٣/٣٧٠).

كتاب أحكام الجهاد

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ: الإِسْلامُ وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ، والذُّكُورَةُ،

كتاب أحكام الجهاد

المتلقَّى تفصيلهُ من سِيَرِ النبي ﷺ في غزواته، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿كتب عليكم القتال﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٣٦]؛ ﴿واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾ [النساء: ٨٩] وأخبارٌ كخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه» وخبر «لغَدوة أو رَوحة في سبيل اللّه خير من الدنيا وما فيها»[١] (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجِهَادِ) إذا كان فرض كفاية بأن يكون الكفار مستقرين في بلادهم (سَبْعُ خِصَالٍ: الإِسْلامُ) وكالمسلم كما قال الزركشي المرتد (وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ، والذُّكُورَةُ، والصِّحَّةُ، وَالطَّاقَةُ على القِتَالِ) ولو سكران فلا يجب على كافر أصلي لعدم مطالبته به بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبيّ ولا مجنون لعدم تكليفهما ولا على رقيق ولو مكاتباً أو مبعَّضاً وأمره به سيده لعدم أهليَّته نعم للسيد استصحاب غير المكاتَب للخِدمة كما في الحضَر ولا على أنثى ومثلها الخنثى لضعفهما عن القتال ولخبر البيهقي وغيره بأسانيد صحيحةٍ عن عائشة قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال «نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» ولا على غير مستطيع لمرض أو غيره لقوله تعالى ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج﴾ [النور: ٦١] والمراد بالعرج العرج البيِّن وإن قدر معه على الركوب (وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الكُفَّارِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ) لا تخيِير فيه للإمام بل (يَكُونُ) وفي نسخة يصير (رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبْيِ) أي الأخذ (وَهُمُ النِّسَاءُ) والخناثى (والصِّبْيَانُ) والمجانين والأرِقاء، ويكون كسائر أموال الغنيمة: الخمس منه لأهل الخمس، والباقي للغانمين، لأنه ﷺ كان يقسم السَّبْي كما يقسم المال ومن تَقطَّع جنونُه فالعبرة فيه

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ٥، ٦. مسلم في كتاب الإمارة حديث ١١٢- ١١٥. الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ١٧. النسائي في كتاب الجهاد باب ١١، ١٢. أحمد في مسنده (١/ ٢٥٦).

والصِّحَّةُ، وَالطَّاقَةُ على القِتَالِ وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الكُفَّارِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمُ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ وَضَرْبٌ لا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمُ الرِّجَالُ البَالِغُونَ وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: القَتْلُ والاسْتِرقَاقُ وَالمَنُّ وَالفِدْيَةُ بالمَالِ أَوْ بالرِّجَالِ يَفْعَلُ مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ للمُسْلِمِينَ وَمَنْ أَسْلَمَ أُحْرِزَ مَالُهُ وَدَمُهُ وصِغَارُ أَوْلادِهِ وَيُحْكَمُ للصَّبِيِّ بالإِسْلامِ عِنْدَ وُجودِ ثَلاثَةِ أَسْبابٍ: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيهِ أَوْ يَسْبِيهِ مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنْ

بحال الأسر كما بحثه الإمام وصححه الغزالي وجزم به الحاجري، والمراد برقّ العبيد استمرارُ رقهم لا تجديدُه ومثلهم فيما ذكر المبعض تغليباً لَحقْن الدم، ولا تقتل من ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان، والباقي في معناهم، فإن قتل الإمام واحداً ممن ذكر ولو لشرّه وقوّته ضمن قيمتَه للغانمين كسائر أموال الغنيمة (**وَضَرْبٌ لا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمُ الرِّجَالُ البَالِغُونَ**) الأحرار العاقلون غير المرتدين (**وَالإِمَامُ**) أو أمير الجيش (**مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: القَتْلُ**) بضرب الرقبة لا بتمثيلٍ ونحو تعذيب (**والاسْتِرقَاقُ وَالمَنُّ**) عليهم بتخلية سبيلهم مجّاناً (**وَالفِدْيَةُ بالمَالِ**) سواء أكان من أموالهم أو من مالنا في أيديهم (**أَوْ بالرِّجَالِ**) الأسارى من المسلمين وكذا من الذمّيين فيما يظهر أو بأسلحتنا التي في أيديهم؛ للاتباع في الجميع: فقد قَتَل ﷺ يوم بدر عقبة بن أبي مُعَيط والنضر بن الحارث واسترَقّ بني قُرَيظة وبني المصطلق وهوازنَ يوم حُنين، ومَنَّ على أبي عَزَّة الجمحي على أن لا يقاتلهم فلم يفِ وقاتل يوم أُحد فقُتل؛ وأخذ المال في فداء أسرى بدر وفادى رجلاً أسره أصحابُه برجلين أسرهما ثقيف من أصحابه، نعم لو سبّ الحربي تعين قتله، أو كان عندهم أسرى من المسلمين تعينت المفاداة بهم، ثم يكون مال الفداء الذي هو من أموالهم ورقابهم إذا رقوا كسائر أموال الغنيمة (**يَفْعَلُ**) وجوباً مما ذكر (**مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ للمُسْلِمِينَ**) والإسلام لا ما يشتهيه؛ لأنه نائبهم فلا يفعل إلا ما فيه الأحظّ لهم، فإن خفيت عليه المصلحة في الحال حبسهم حتى تظهر له فيفعلها وخرج بغير المرتدين المرتدون فلا يُفعل فيهم شيء مما ذكر بل يطالبهم بالإسلام فإن أسلموا فذاك وإلا قتلهم (**وَمَنْ أَسْلَمَ**) وهو مكلف قبل الأسر (**أُحْرِزَ**) أي عصم (**مَالُهُ وَدَمُهُ**) لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها» (**وصِغَارُ أَوْلادِهِ**) ومجانينهم الأحرار وإن سفلوا من السبي وكذا الحمل تبعاً له ما لم تسترق أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل رقه كالمنفصل وإن حكم بإسلامه (**وَيُحْكَمُ للصَّبِيِّ**) والمجنون البالغ (**بالإِسْلامِ**) بالتبعيّة لقوتها ولما سيأتي في السبب الثالث (**عِنْدَ وُجودِ ثَلاثَةِ أَسْبابٍ: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيهِ**) ولو قال «أحد أصوله» لكان أولى وإن علا بالتبعية لقوتها (**أَوْ يَسْبِيهِ مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ**) أو أحدهما وإن علا لأنه صار تحت ولايته فجعل تابعاً له لأنه كالأب في الحضانة والكفالة، وسواء أكان

أَبَوَيْهِ أَوْ يُوجَدُ لَقيطاً في بلادِ الإسْلامِ.

فصل في أحكام السَّلَبِ والغنيمة

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً اسْتَحَقَّ سَلَبِهِ وَتُقْسَمُ الغَنيمَةُ بَعْدَ ذٰلكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ

السابي عاقلاً أم مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، وخرج بكون السابي مسلماً ما لو كان ذمياً فلا يحكم بإسلامه بل يكون على دين سابيه، وبانفراده عن أبويه ما لو كان معه أحدهما وإن علا فإنه يتبعه في الدين ولا يتبع السابي، لأن تبعية أحدهما أقوى، ومعنى كون أحدهما معه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد (**أَوْ يُوجَدُ لَقيطاً في بلادِ الإسْلامِ**) تغليباً لجانب الإسلام، ولخبر أحمد في مسنده «الإسلام يعلو ولا يعلى» ومثله ما لو وجد في بلد الكفار وفيه مسلم تغليباً للإسلام.

فصل في أحكام السَّلَبِ والغنيمة

والأصل فيه خبر الشيخين الآتي وغيرهُ (**وَمَنْ قَتَلَ**) وله سهم أو رضخ (**قَتِيلاً**) كافراً أصلياً ممتنعاً في حال القتال ولو مدبراً أو امرأة أو صبياً في حال قتالهما، أو كفانا شره كأن أعماه أو قطع يديه مع ارتكاب خطَر في ذلك (**اسْتَحَقَّ**) مع نصيبه (**سَلَبِهِ**) بفتح اللام؛ لخبر الشيخين «من قتل قتيلاً فله سلبه»[(١)] وخرج بمن له سهم أو رضخ من لا سهم له ولا رضخ كالمخذِّل، وبارتكاب الخطر فيما ذكر غير مرتكبه كأن رمى من ذكر من الصف ونحوه كحِصْن أو بعد انهزام المحاربين بالكلية فلا سَلب له، لأن من له رضخ أشبه بالغانمين ممن لا رضخ له بدليل أنه يستحِق بالحضور وغيره من نحو المخذل يستحق الإخراج من الجيش والكافر لا يأخذ إلا على سبيل الأجرة ولانتفاء ركوب الغرر في من لم يغرر بنفسه، والسلب: ما ثبتت يد المقتول أو من في معناه عليه في حال القتال من ثياب وحلى كسِوار وطَوق ومِنْطَقة ونفقة معه بكيسها لا المخلفة في رحله، وفرسِهِ سواء أكان يقاتل عليه أم ممسكاً بعنانه وهو يقاتل راجلاً، لا مهر يتبعه كما قاله ابن القطان، وسلاحِه وسائر آلات الحرب التي معه على العادة كسيف ودرع ومغْفَر وجنيبة تكون أمامه أو خلفه أو بجنبه أو مع غلامه لأن هذه الأشياء ونحوها متصلة به وتحت يده فيمتد إليها طمع القاتل (**وَتُقْسَمُ الغَنيمَةُ**) فعيلة بمعنى مفعولة من الغُنْم وهو الرِّبح، وهي لغة الربح، وشرعاً: ما أخذ من الكفار الحربيين غير المرتدين مما هو لهم ولو اختصاصاً بقتال منا وإسراعِ الخيل والإبل والبغال والسفن والرجال

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي باب ٥٤. مسلم في كتاب الجهاد حديث ٤٢. أبو داود في كتاب الجهاد باب ١٣٦. الترمذي في كتاب السير باب ١٣. الموطأ في كتاب الجهاد حديث ١٨. أحمد في مسنده (١٢/٥).

أَخماسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ لِلفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُم وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ وَلاَ يُسهَمُ إلا لِمَن اسْتُكْمِلَتْ فيه خَمسُ شَرَائِطَ: الإسْلاَمُ، والبُلوغُ، وَالعَقْلُ، والحُرِّيَّةُ، وَالذُّكورَةُ فإنِ إختَلَّ

أو بغير إسراع ما ذكر كالحاصل بسرقة أو التقاط أو بانهزامهم عنه عند التقاء الصَّفَّين ولو قبل شَهْر السلاح وما أهدوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا فيها وما حصَّله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال(**بَعْدَ ذلِكَ**) أي بعد دفع السلب لمستحقه، وبعد إخراج مؤونة الحفظ اللازمة كأجرة جمَّال وراع إن لم يوجد متطوع بذلك، عقاراً كانت أو منقولاً (**عَلَى خَمْسَةِ أَخمَاسٍ**) ولو شرط الإمام للجيش أن لا يخمس عليهم لم يصح الشرط، ويجب تخميس ما غنموه، سواء أشرط ذلك لضرورة أم لا ويستحب أن تقسم الغنيمة في دار الحرب وتأخيرها بلا عذر إلى العود مكروه (**فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخماسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ**) بعد إفراز الخمس الآتي عملاً بفعله ﷺ في أرض خيبر، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح «إن رجلاً سأل النبي ﷺ في خيبر، عن الغنيمة فقال: لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش، فما أحد أولى به من أحد» (**لِلفَارِسِ**) والمراد به من حضر الوَقْعة من أهل فرض القتال بفرس مهيّأ له يصلح للقتال (**ثَلاَثَةُ أَسْهُم**) سهمان للفرس وسهم له وإن لم يقاتل عليه وكان في حصن أو بحر (**وَلِلرَّاجِلِ**) وهو خلاف الفارس سواء أكان ماشياً أم واقفاً (**سَهْمٌ وَاحِدٌ**) للاتباع رواه الشيخان، وما ذكر من أنه سهمان للفرس ولو كان في البحر حمله ابن كج على ما إذا كان بالقرب من الساحل واحتمل أن يخرج ويركب وإلا فلا معنى لإعطائه وأقره الشيخان ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما ولم يركباه أعطيا سهميه مناصفة كما مال إليه النووي وصححه السبكي فلو ركباه فاختار ابن كج إن أنه كان يصلح للكر والفر مع ركوبهما فله أربعة أسهم وإلا فسهمان، قال النسائي: وفي الفرق بين المسألتين نظر لا سيما وقد تقرر أن الحاضر به كالراكب، ولا يسهم إلا لفرس واحد وإن كان معه أفراس، عربياً كان أو غيره كبِرْذَون وهو عجمي الأبوين، وهَجِين وهو العربي أبوه فقط، ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو العربي الأم فقط لما روى الشافعي وغيره إن النبي ﷺ لم يعط الزبير يوم حنين إلا لفرس وكان معه أفراس. ويعتبر كون كل مما ذكر جذَعاً أو ثنيّاً وخرج بالفرس غيره كبعير وفيل وبغل وحمار فلا يُسْهَم له لعدم صلاحيته لما تصلح له الخيل من الكر والفر اللذين يحصل بهما النّصْرَة نعم يُرْضَخ له، ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار، والظاهر أنه يُفضَّل البعير على البغل (**وَلاَ يُسهَمُ إلا لِمَن اسْتُكْمِلَتْ فيه خَمسُ شَرَائِطَ: الإسْلاَمُ، وَالبُلوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ**) لشهوده الوقعة وهو من أهل الفرض (**فإنِ إختَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذلِكَ**) كأن كان ذمياً حضر بإذن الإمام ولم يُستأجر وإن لم يقاتل أو مسلماً صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو امرأة ومثلها الخنثى (**رُضِخَ لَهُ**) إن حضر الوقعة مع غيره وفيه نفع وإن كان حضوره بغير إذن مالك أمره

شَرْطٌ مِنْ ذلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ وَيُقْسَمُ الخُمُسُ الباقي على خَمْسَة أَسْهُمٍ مُسْتَوِيَةٍ سَهْمٌ لرسُولِ اللّهِ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ وَسَهْمٌ لذَوي القُربَى، وَهُمْ بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو

(وَلَمْ يُسْهَمْ) للاتباع رواه في قوم من اليهود أبو داود بلفظ «أسهم» وحمل على الرضخ، وفي النساء والصبيان البيهقي مرسلاً وفي العبد الترمذي وصححه، وقيس بهم من في معناهم؛ ولأنهم كثروا السواد فلا يحرمون وإن لم يكونوا من أهل فرض الجهاد، فلو حضر الذمي بغير إذن الإمام عزره إن رآه، أو أكرهه استحق أجرة مثله فقط، والذمية كالذمي، والمتجه كما قال الأذرعي والزركشي إن المعاهد والمستأمن والحربي إذا حضروا بإذن الإمام حيث يجوز له الاستعانة بهم كالذمي، والرضخ لغة العطاء القليل، وشرعاً: العطاء دون سهم، والرجوع في قدره إلى اجتهاد الإمام إذ لم يرد فيه تحديد، ومحله أربعة أخماس الغنيمة لأنه مستحق بالحضور فأشبه أسهم الغزاة (وَيُقْسَمُ الخُمُسُ الباقي) بعد الأخماس الأربعة (على خَمْسَةِ أَسْهُمٍ مُسْتَوِيَةٍ) لقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن للّه خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الأنفال: ٤١](سَهْمٌ لرسُولِ اللّهِ) صلى الله عليه وسلم كان يأخذه في حياته إذ النصرة كانت به إذ ذاك وكان ﷺ ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل يجعله في السلاح والكُرَاع عُدة في سبيل الله وفي سائر المصالح لحديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين «إنه ﷺ كان يأخذ ما بقي ـ أي من هذا الخمس ـ زائداً عن حاجته فيجعله مجعل ما قبله» أي يصرفه إلى المصالح العامة (يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ) وأهمها سد الثغور، ثم الأهم فالأهم من أرزاق القضاة والعلماء والمؤذنين وغير ذلك والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاته ـ وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم ـ فيُرزَقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس، وكذا أئمتهم وعمالهم لقوله ﷺ «ما لي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» رواه البيهقي بإسناد صحيح. ولا يمكن توزيعه على المسلمين وقد جعله لهم إلا بصرفه في مصالحهم العامة، والغنيمة فيما ذكر كالفيء، وإضافة هذا الخمس إلى الله في الآية المذكورة للتبرك باسمه (وَسَهْمٌ لذَوي القُربَى، وَهُمْ بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو المُطَلِبِ) لا مواليهم إذ هما المراد في الآية دون بني عبد شمس وبني نوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره ﷺ في القسم على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين له، ولقوله «أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد» وشبَّك بين أصابعه رواهما البخاري، يشترك فيه الغني والفقير والبعيد والقريب والإناث والذكور للذكر منهم مثل حظ الأنثيين كالإرث، لكن يسوى بين مُدْلٍ بجهتين ومدل بجهة، قال الأذرعي: والظاهر أن الخنثى كالأنثى ولا يوقف شيء وقد يتوقف في عدم وقف شيء، والعبرة بالانتساب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيئاً؛ لأنه ﷺ لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما هاشمية، واستثنى أولاد بناته ﷺ كأمامة بنت أبي

المُطَّلِبِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لابْنِ السَّبِيلِ.

فصل في قسمة الفيء على مستحقه

وَيُقْسَمُ مَالُ الفَيءِ عَلَى خَمْسَةٍ يُصْرَفُ خُمْسُهُ وُجُوباً عَلى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِم خُمسُ

العاص من بنته زينب وعبد الله بن عثمان من بنته رقية فإنهم من ذوي القربى بلا شك قال: ولم يتعرضوا لذلك وأجاب عنه بعضهم بأن المذكورين توفيا صغيرين ولم يكن لهما عقب فلا فائدة لذكرهما (وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى) وهم كل صغير ذكر أو أنثى أو خنثى لا أب له وإن كان له أم وجد لقوله ﷺ «لا يتم بعد احتلام»[1] رواه أبو داود وحسنه الترمذي، والقياس أن يعطى اللقيط وولد الزنا والمنفي باللعان من هذا السهم، ويشترط في استحقاقهم الفقرُ لأن لفظ اليتم يشعر بالحاجة، ويقال لمن فقد أمه فقط من الآدميين منقطع، واليتيم من البهائم من فقد أمه ومن الطيور من فقد أباه وأمه (وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ) الصادقين بالفقراء لأنهم إذا اجتمعوا افترقوا وإذا افترقوا اجتمعوا(وَسَهْمٌ لابْنِ السَّبِيلِ) أي الطريق إن كان فقيراً للآية وقد تقدم بيانه مع المساكين والفقير في قسم الصدقات، يجب أن يصرف لمن ذكر غير ذوي القربى بقدر حاجته لأن استحقاقه بالحاجة، وهي تتفاوت، بخلاف ذوي القربى فإنهم يستحقون بالقرابة، ومن فقد من الأصناف الأربعة صرف نصيبه لمن بقي، ولا يعطى الكافر من هذا الخمس شيئاً كما في الزكاة، قال في الكفاية: إلا من سهم المصالح عند المصلحة.

فصل في قسمة الفيء على مستحقه

وهو لغة مأخوذ من فاء إذا رجع، ثم استُعمل فيما رجع من المال والاختصاصات إلينا من الكفار بلا قتال كالمال الذي تركوه فزعاً من المسلمين أو لضُر أصابهم والجزية والخراج والعُشورِ المشروطة من تجاراتهم إذا دخلوا دارنا وتركة مرتد والأموال التي يموت عنها مَن لا وارث له منهم أو له وارث غير حائز، والأصل فيه آية ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ [الحشر: ٧] (**وَيُقْسَمُ مَالُ الفَيءِ عَلَى خَمْسَةٍ**) من الأخماس كالغنيمة (**يُصْرَفُ خُمْسُهُ وُجُوباً**) ويقسم (**عَلى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِم خُمسُ الغَنِيمَةِ**) للآية المذكورة وإن لم يكن فيها تخميس فإنه مذكور في آية الغنيمة؛ فحمل المطلق على المقيّد (**وَيُعْطَى أَرْبَعَةَ أَخْماسِهِ للمُقَاتِلَةِ**) في سبيل الله وهم الأجناد المُرصَدون للجهاد؛ لعمل الأوَّلينَ بذلك، ولأنها كانت تُصرف لرسول الله ﷺ في حال حياته فتصرف بعده للمرتزقة: تقسم بينهم على قدر كفايتهم بخلاف المتطوّعة فلا يعطَون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة، ويُردّ الفاضل بعد ذلك عليهم، ويجوز للإمام أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور ويشتري منه السلاح وما يشبهه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الوصايا باب ٩.

الغَنِيمَةِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْماسِهِ للمُقَاتِلَةِ وَفي مَصَالِحِ المُسْلِمينَ.

فصل في احكام الجزية

....

كالخيل ليكون عدة لهم، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (وَفي مَصَالِحِ المُسْلِمينَ) ومن مات من المرتزقة دُفع إلى من كان تلزمه نفقته من أربعة أخماس الفيء كفايتُه لا ما كان يأخذه هو؛ فتعطى الزوجة وإن تعددت والبناتُ حتى ينكحن أو يستغنِين بكسب أو غيره والذكور حتى يستقلوا بالكسب أو المَقدِرة على الغَزْو لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم، ومن بلغ من الأبناء عاجزاً فكمَنْ لم يبلغ، قال الزركشي: والظاهر أن أم الولد كالزوجة، والأذرعيّ: ولينظر فيما لو كان من يلزمه كفايته كافراً هل يعطى بعده، الأقرب المنع، واستنبط السبكي من هذه المسألة وأقره عليه غيره أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات تعطى زوجته وأولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيباً في العلم كالترغيب في الجهاد فإن فضل المال عن كفايتهم صرف المال لمن يقوم بالوظيفة، قال: فإن قيل في هذا تعطيل لشرط الواقف إذا شَرط مدرساً فإنها غير موجودة من زوجته وأولاده، قلنا: قد حصلت تلك الصفة مدة من أبيهم والصرف لهؤلاء بطريق التبعيّة ومدتهم مغتفَرة في جنب ما مضى كزمن البَطالة، وإنما يمتنع تقرير من ليس بأهل في الابتداء كما يمتنع إثبات من ليس بأهل للجهاد في الديوان أو إثبات الزوجة والأولاد وفَرق غيره بأن العلم محبوب للنفوس لا يَصُدُّ عنه شيء فتوكلُ الناس إلى ميلهم إليه، والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج في إرصاد أنفسهم له إلى التألّف وإلا فمحبة الزوجة والولد قد تَصُدّ عنه، وفرق العراقي كالأذرعي بأن الإعطاء من الأموال العامة وهي أموال المصالح أقوى من الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لأنه مال معين [أخرجه شخص] لتحصيل المصلحة من العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط. قال: ومقتضى الفرق الأول عدمه، انتهى، قال شيخنا في الكنز: والأوجه الفرق الثاني وأنه يعطى لأولاد العالم من أموال المصالح إلى أن يستقلوا وللزوجة حتى تنكح ترغيباً في العلم.

فصل في احكام الجزية

وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة، سميت بذلك لأنها جَزَت ـ أي كفَت ـ عن القتل، وشرعاً مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ إلى قوله ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩]، وأخبار كخبر البخاري «أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر ومن أهل نَجْران» كما رواه أبو داود، ومن أهل أيلة كما رواه البيهقي وقال: إنه منقطع، والمعنى في ذلك أن

وَشَرَائِطُ وُجوبِ الجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ: البُلُوغُ، والعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، والذُّكُورَةُ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَو ممَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ وَأَقَلُّ الجِزْيَةِ دِينَارٌ في كُلِّ حَوْلٍ وَيُؤْخَذُ مِنَ

في أخذها معونةً لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام، وأركانها خمسة عاقد، وهو الإمام أو نائبه، وصيغة، كأقررتكم وأذنت لكم في الإقامة بدار الإسلام، ومكان قابل لإقامة الكافر فيه، وهو غير الحجاز ـ وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها بالمعجمة جمع مخلاف أي قراه كالطائف وخيبر وكذا الطرق الممتدة فيه ـ، ومعقود له، ومالٌ معقود عليه، وقد شرع في بيان الأخيرين تاركاً غيرهما اختصاراً ولعلمه منهما. فقال (**وَشَرَائِطُ وُجوبِ الجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ: البُلُوغُ، والعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، والذُّكُورَةُ**) فلا تجب على صبيّ ولا على مجنون أطبق جنونُه ولا على عبد ولو مبعضاً أو مكاتباً ولا على سيده بسببه ولا على انثى ومثلها الخنثى لأنها لِحقْن الدم وهم محقونون ولاحتمال أنوثة الخنثى؛ ولقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد ألاَّ يأخذوا الجزية من النساء والصبيان، رواه البيهقي بإسناد صحيح، وروى أبو داود وغيره «أنه ﷺ لما وجه مُعاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً» وروى «لا جزية على العبد» ولأن العبد مال والمال لا جزية فيه. فلو بان الخنثى المعقود له الجزية ذكراً طالبناه بجزية المدة الماضية عملاً بما في نفس الأمر، أو طرأ الجنون أو الإسلام أو الموت في أثناء الحول أخِذ منه بالحِصة، ولا يسقط ما عليه كسائر الديون، أو تقطَّع الجنون لُفِّق زمنه إن أمكن كيوم ويوم فإذا تم زمن إفاقته عاماً فأكثر أخذت منه الجزية اعتباراً للأزمنة المتفرقة بالأزمنة المجتمعة. أما إذا لم يمكن التلفيق فالظاهر أنه يجري عليه أحكام الجنون، ولا أثر ليسير زمن الجنون كساعة من شهر فيؤخذ منه الجزية. وكذا لا أثر ليسير زمن الإفاقة فيما يظهر؛ ويفارق المبعض من تقطع جنونه بأن الجنون والإفاقة لم يجتمعا في وقت واحد بخلاف الرق والحرية (**وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ**) وهم اليهود والنصارى للآية السابقة (**أَو ممَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ**) وهم المجوس، بل الأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع. ولأنه ﷺ أخذ الجزية منهم وقال: «سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب»[1] وتعقد لمن دخل أول آبائه في دين اليهود والنصارى ولم يعلم هل دخل قبل النسخ والتبديل أو بعده، وكذا من دخل قبل النسخ وبعد التبديل، وإن لم يجتنب المبدَّل منه تغليباً لحقن الدم. ولمن زعم أنه تمسك بصحف إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإن لم تقم بينة بتمسكه بذلك وإن حرمت ذبيحته ومناكحته لعموم الآية السابقة ولأنها تعقد للمجوس مع الاختلاف في أصل كتابهم فلهؤلاء أولى، وإنما حرم ما ذكر وحل عقد الجزية عملاً بالاحتياط فيهما(**وَأَقَلُّ الجِزْيَةِ**) عند قوتنا (**دِينَارٌ**) على كل رجل (**فِي كُلِّ حَوْلٍ**) لما رواه

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة حديث ٤٢..

الـمُتَوسِّطِ دِيناراَنِ وَمِنَ الـمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانيرَ اسْتِحْبَاباً وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيافَةَ فَضْلاً عَنْ مِقْدارِ الـجِزْيَةِ وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الذِّمَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاء أَنْ يُؤَدُّوا الـجِزْيَةَ وَأَنْ يُجْرَى

الترمذي وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط الشيخين من قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «خذ من كل حالم، أي محتلم، ديناراً أو عدله من المعافر» [وعدله] بفتح العين والمعافر ثياب تكون باليمن. وظاهر الخبر أن أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني، والمنصوص الذي عليه الأصحاب، كما هو ظاهر عبارة المصنف، أن أقلها دينار، وعليه إذا عقدها به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار، وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة، وخرج بقيد قوتنا ما إذا كان بنا ضعف فيجوز عقدها بأقل من دينار كما نقله الدارمي عن المذهب وقال الأذرعي إنه ظاهر متجه **(وَيُؤْخَذُ مِنَ الـمُتَوسِّطِ)** الحال **(دِيناراَنِ وَمِنَ الـمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانيرَ اسْتِحْبَاباً)** للخروج من خلاف الإمام أبي حنيفة فإنه لا يجوزها إلا كذلك، واقتداء بعمر رضي الله عنه في ذلك كما رواه البيهقي، وتعتبر هذه الأحوال وقت الأخذ لا وقت طروئها ولا وقت العقد، فإن قيدت بوقت اتبع، والقول قول مدعي الفقر أو التوسط بيمينه إلا أن تقوم بينة بخلافه أو يعهدَ له مال، وكذا حكم من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا كما نص عليه في الأم، فإن أبى المتوسط أو الغني عقدها إلا بدينار أجيب لأنه الواجب **(وَيَجُوزُ)** بل يستحب في غير الفقراء **(أَنْ يَشْتَرِطَ)** الإمام أو نائبه إن أمكنه **(عَلَيْهِمُ الضِّيافَةَ)** لمن يمر بهم من المسلمين وإن لم يكن المار من المجاهدين **(فَضْلاً)** أي زائداً **(عَنْ مِقْدارِ الـجِزْيَةِ)** إن رضوا بالزيادة، والأصل في ذلك خبر البيهقي أنه ﷺ «صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار ـ وكانوا ثلاثمائة رجل ـ وعلى ضيافة من مر بهم من المسلمين» والضيافة زيادة على الجزية لا منها لأنها مبنية على الإباحة والجزية على التمليك، ولهذا لا يجزىء فيها التغذية والتعشية كما في الكفارة، وخرج بغير الفقراء الفُقراء فلا يستحب جعلها عليهم لأنها تتكرر فلا يتيسر لهم القيام بها ويشترط بيان عدد أيام الضيافة كمائة يوم في السنة، ويستحب ألا تزيد على ثلاثة أيام، قال الإمام: فإن وافقوا على الزيادة فلا منع، ويشترط أيضاً بيان عدد الضيفان من الفرسان والرجالة كعشرين ضيفاً في العام من الفرسان كذا ومن الرجالة كذا على الواحد منهم، أو الأكثر وهم يوزعونها على أنفسهم بقدر الجزية أو يتحمل بعضهم عن بعض، ويجب أن يذكر قدر الأكل وقدر الأدم كأن يقول لكل رجل من الخبز كذا ومن السمن كذا أو الزيت كذا وأن يذكر علفاً ـ بفتح اللام ـ لدوابهم وجنس الطعام كخبز أو شعير وجنس الأدم كلحم أو سمن وجنس العلف كشعير أو حشيش لينتفي الغرر لا قدره إلا الشعير فيقدره إن ذكره، فإن كان لواحد دوابٌ ولم يعين عدداً منها لم يعلف إلا واحدة، نص عليه في الأم. وإذا تفاوتوا في الجزية استُحِب أن يفاوت بينهم في الضيافة فيجعل على الغني عشرين مثلاً وعلى المتوسط عشرة،

عَلَيْهِم أَحْكَامُ الإِسْلامِ وَأَنْ لاَ يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلامِ إِلا بالخَيْرِ وَأَنْ لاَ يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ الغِيَارِ وَشَدِّ الزُّنَّارِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ.

ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام لأنه لو شرط على الغنيّ أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان ويبين منازل الضيفان مما زاد على حاجتهم ومساكن فقرائهم الذين لا ضيافة عليهم والكنائس ونحو ذلك مما يدفع الحر والبرد، ويشترط عليهم تعلية الأبواب ليدخلها المسلمون ركباناً كما شرطه عمر على أهل الشام (**وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الذِّمَةِ**) أي يلزمهم به (**أَرْبَعَةَ أَشْيَاء**) لأنها مقتضى العقد (**أَنْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ**) المشروطة عليهم من دينار فأكثر (**وَأَنْ يُجْرَى عَلَيْهِم أَحْكَامُ الإِسْلامِ**) فيما يعتقدون تحريمه لأنه ﷺ «رجم يهودياً ويهودية زَنَيا» متفق عليه، بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر فلا تجري عليهم أحكامنا فيه، وإن رضوا بحكمنا، لاعتقادهم حله ولأنهم يُقَرون على الكفر بالجزية لاعتقادهم فعلى هذا أولى فلو نكح مجوسي مَحْرمه لم نتعرض له فإن ترافعوا إلينا ورضوا بحكمنا حكمنا بينهم (**وَأَنْ لاَ يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلامِ إِلا بالخَيْرِ**) لاقتضاء عقد الذمة ذلك كما مر ولإشعار ذكره بما لا خير فيه بعدم بذل الطاعة (**وَأَنْ لاَ يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ**) كأن يأووا جاسوساً للكفار أو يدلوا أهل الحرب على خلل المسلمين كضعف بهم، فلو امتنعوا من أداء الجزْية أو بعضها ولو زادت على الدينار مع القدرة كما قاله الإمام أو من التزام أَحكام الإسلام بالقوة والعُدّة لا بالهرب انتقض عهدهم بذلك وإن لم يشترط عليهم الانتقاض به ولا الامتناع منه لمخالفته مقتضى العقد، وكذا ينتقض فيما لو ذكروا الله أو رسوله أو غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو دين الإسلام بما لا يجوز مما لا يتدينون به إن شرط الانتقاض به، وَإلاَّ فلا ينتقض لمخالفة الشرط في الأول دون الثاني، بخلاف ما يتدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله أو محمد ليس بنبي أو قَتل اليهود بغير حق فلا انتقاض به مطلقاً وَلكن يعزَّورن، ولو أشكل الحال في شرط ما ذكر وعدمِه ففي الانتصار: يجب تنزيله على أنه مشروط، وفيه كما قال ابن الرفعة نظر، ومثل ذلك ما لو فعلوا ما فيه ضرر للمسلمين فإنه ينتقض مع الشرط دون ما لم يذكر فيه (**وَيُعْرَفُونَ**) أي يجب عليهم بدارنا ولو نساء أن يميزوا أنفسهم من المسلمين (**بِلُبْسِ الغِيَارِ**) بكسر المعجمة وإن لم يشترط عليهم بأن يخيط كل منهم بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر لوناً يخالفه ليُعرفوا فيعامَلوا بما يليق بهم ولأن عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي وإنما لم يفعله النبي ﷺ ليهود المدينة ونصارى نجران لأنهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة خافوا من التباسهم بالمسلمين فاحتاجوا إلى تمييز، وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة، واستبعده ابن الرفعة، والأولى باليهود الأصفر وبالنصارى الأزرق والأكهب ويقال له الرمادي وَبالمجوس الأحمر أو الأسود، قال البلقيني: وما ذكر من الأوْلى لا دليل

. . . .

عليه، وإن لبسوا القلانس ميزوها عن قلانس المسلمين بِخرَق من الألوان المذكورة ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن **(وَشَدُّ الزِّنَّارِ)** بضم الزاي وهو خيط غليظ في أوساطهم فوق الثياب للرجال لما مر، قال الماوردي: وَيستوي فيه سائر الألوان، قال في الروضة: وَليس لهم إبداله بمنطقة وَمنديل وَنحوهما، وإذا تجردوا عن الثياب بحضرة مسلمين جعلوا في أعناقهم طوقاً من الرصاص بفتح الراء أو نحاس وَنحوه لا ذهب أو فضة، ولهم أن يلبسوا العمائم وَالطيلسان والحرير كما لهم أن يلبسوا رفيع القطن والكتان، وتشدّ المرأة الزنار تحت الإزار فوق الثياب لأنه أستر ولئلا توصف عجيزتها وينكشف رأسها، وفي نسخة بدل وَيعرفون: وَيؤخذون، وفي أخرى ويؤمرون وهي الصحيحة، لأن يؤخذون لا معنى له، وفي أخرى ويُعَرَّفُون بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول. أي نعرّفهم ونأمرهم أنهم يتميزون عن المسلمين بما ذكر **(وَيُمْنَعُونَ)** وجوباً إن كانوا ذكوراً مكلفين ولم ينفردوا **(مِنْ رُكوبِ الخَيْلِ)** لما فيه من العز؛ فإن انفردوا ببلدة أو قرية في غير دارنا لم يمنعوا في أقرب الوجهين إلى النص كما قاله الأذرعي، قال: ولو استعنا بهم في حرب حيث يجوز فالظاهر تمكينهم من ركوبها ومن القتال، ومقتضى كلام المصنف كغيره عدم جواز ركوبهم البراذين مطلقاً وجوز الشيخ أبو محمد الجويني جواز ركوب الخسيسة منها دون النفسية، وَجرى عليه صاحب الروض وغيره، وَالأوجه الأول، وَخرج بالخيل البغال وَالحمير فلا يمنعون من ركوبها وإن كانت نفيسة لأنها في نفسها خسيسة، وإذا جوزنا لهم الركوب يكون على البراذع والأُكُف لا السُّرُج ويكون عَرْضاً ما لم يخشَوا السقوط بأن يجعل الراكب رجليه من جانب واحد، قال في الروضة: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة من البلد أو إلى بعيدة فيمنعُ في الحضر، ويركبون بركاب خشب لا حديد ونحوه تمييزاً لهم عن المسلمين ليُعطى كل حقه.

كتاب أحكام (الصَّيْدِ)

وَالذَّبائِحِ وَمَا لَمْ قُدِرَ على ذَكاتِهِ فَذَكَاتُهُ في حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ وَمَا يُقْدَرْ على ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ

كتاب أحكام (الصَّيْدِ)

هو مصدر أطلق على المصيد وهو الحيوان (**وَالذَّبائِحِ**) بالذال المعجمة جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، وقدمها في الحكم على الصيد عكس ما في الترجمة لكثرة وقوعها، وذكَرها هنا تبعاً للمراوزَة لأنه من جملة الجناية، وذكرها العراقيون أواخر ربع العبادات. قال في الروضة: وهو أنسب، ولعل وجه الأنسبية أن طلبَ الحلال فرضُ عين فيقدَّم، والأصل فيه قوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] وقوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] وغيرُ ذلك من الآيات والأخبار (**وَمَا قُدِرَ على ذَكاتِهِ**) من الحيوان البريّ (**فَذَكَاتُهُ في حَلْقِهِ**) وهو أعلى العنق (**وَلَبَّتِهِ**) بفتح اللام وهي أسفلُه (**وَمَا لم يُقْدَرْ على ذَكَاتِهِ**) كصيد وحيوان نادٍّ ولم يتيسر لحوقُه ولو باستعانة أو تعذر ذبحه كوقوعه في بئر (**فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ**) بفتح العين (**حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ**) بما يُفضي إلى الزُّهوق ولو غير مذفِّف، وبجارحة في غير الأخير لقوله ﷺ في بعير ندّ فضربه رجل فحبسه الله «إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا فيه هكذا»[1] والأوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة الخفيفة وهي النُّفور المتوحش، وقولِه لأبي ثعلبة لما قال له إني أصيد بكلبي المعلَّم وبغيره «ما صدت بكلبك المعلَّم فاذكر اسم الله عليه وكُلْ، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركْتَ ذكاتَه فكُلْ»[2] رواهما الشيخان فدَلا على حل الصيد بذلك في أي جزء من أجزائه، ولأنا لو اعتبرنا إصابة موضع مخصوص لما حلّ كثيرٌ من الصيود لندرة إصابة ذلك الموضع، إما إذا تيسر لحوقه ولو باستعانة من يُمسكه فلا يحل إلا بالذبح في المذبح لأنه ليس متوحّشاً، وقيس بما في الخبر

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ١٩١. مسلم في كتاب الإضاحي حديث ٢٠. أبو داود في كتاب الأضاحي باب ١٤. الترمذي في كتاب الصيد باب ١٩. ابن ماجه في كتاب الذبائح باب ٩. أحمد في مسنده (٤٦٣/٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح باب ٤، ١٠. مسلم في كتاب الصيد حديث ٨. أبو داود في كتاب الأضاحي باب ٢٢. أحمد في مسنده (٤/ ١٩٤).

عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ في الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْياءَ: قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ وَالوَدَجَيْنِ وَالمُجزيءُ منها شَيْئَان: قَطْعُ الحِلْقُوم، والمَرِيءِ وَيَجُوزُ الاصطِيادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مِنْ سِبَاعِ البَهَائِمِ مُعَلَّمَةً وَجَوارِحِ الطَّيْرِ وَشَرَائِطُ تَعْليمِها أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَكونَ إذا أُرسِلَتْ اسْتَرْسَلَتْ وإذا زُجِرَتْ انْزَجَرَتْ وإذا قَتَلَتْ لَمْ تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذلِكَ

الأول المتردِّي في نحو بئر بجامع العجز عن الذبح، وفارق المتردي غيرَه في عدم حله بعقر الكلب بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقره الكلب بخلافه **(وَيُسْتَحَبُّ في الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْياءَ: قَطْعُ)** كل **(الحُلْقُومِ)** بضم الحاء وهو مجرى النفَس خروجاً ودخولاً **(وَ)** كلّ **(المَرِيءِ)** بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من تحت الحلقوم إلى المعدة **(وَ)** كل **(الوَدَجَيْنِ)** وهما عِرْقان في صَفْحتي العنق محيطان بالحلقوم يُسميّان بالوريدين لأنه أدْعى لزهوق الروح ولا يستحب أن يقطع ما زاد على ذلك، ومراد المصنف أن قطع هذه الأربعة مستحب لا أن قطع كلٍّ واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي؛ إذ قطع الحلقوم والمريء واجب كما أشار إليه بقوله **(وَالمُجزيءُ منها شَيْئَان: قَطْعُ الحُلْقُومِ، والمَرِيءِ)** ففي الصحيحين أنه ﷺ قال «ما أَنْهَرَ الدَم وذُكِر اسمُ الله عليه فكلوه ليس السن والظفر» وقطعهما يُنْهِرُ الدم فتعلّق به الإجزاء ولأن الحياة توجد بوجودهما وتفقد بفقدهما، ويشترط أن يكون قطع ما ذكر في دفعة واحدة لا دفعتين، فلو بقي شيء من أحدهما ولو يسيراً ضرّ، ولا يضر بقاء الجلد على الحلقوم والمريءِ. ولو ذبح من صفحة العنق أو القفا أو أدخل سكيناً في نحو أذن ثعلب ليذبحه وأسرع وقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حلّ وعصى، ويشترط وجود الحياة المستقرة أولَ الذبح ولو كانت فيه عند ابتداء قطع أول المريء ولمّا قطعه مع بعض الحلقوم انتهى لحركة مذبوح لِمَا ناله بقطع القفا حل، ويجب أيضاً أن يسرع الذابح في القطع؛ فلو تأنى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح لحركة مذبوح لم يحل، وعلامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد القطع المجزىء في الذكاة والصيد، قال في المجموع: وتكفي الحركة وحدها وإن لم يجر الدم على الصحيح **(وَيَجُوزُ الاصطِيادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مِنْ سِبَاعِ البَهَائِمِ مُعَلَّمَةً)** كالكلب والفهد **(وَجَوارِحِ الطَّيْرِ)** كالبازي والصقر للآية ولخبر أبي ثعلبة السابقَين **(وَشَرَائِطُ تَعْليمِها)** أي الجارحةَ **(أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَكونَ إذا أُرسِلَتْ)** أي أغربت على الصيد **(اسْتَرْسَلَتْ)** أي هاجت؛ لقوله تعالى «مكلّبين» من التكليب وهو الإغراء **(وإذا زُجِرَتْ)** أي استوقفت في الابتداء وبعد عدوها إلى الصيد **(انْزَجَرَتْ)** أي وقفت **(وإذا قَتَلَتْ لَمْ تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ)** أي من لحمه ونحوه كجلده وحُشْوَته وأذنه وعظمه قبل قتلها له أو عِقبَه، وخرج بما ذكر ما لو لعقت من دمه أو أكلت منه بعد أن قتلته وانصرفت فإنه لا يضر، قال الزركشي: وينبغي القطع في تناولها الشعر بالحل إذ ليس عادتها الأكلَ منه ومثله الصوف والريش **(وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذلِكَ مِنْها)**

مِنْها فَإِنْ عُدِمَتْ لَمَ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إلا أَنْ يُدَركَ حَيّاً فيُذكّى وَتَجوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إلا بالسِّنِّ والظُّفرِ وَتَحِلُّ ذَكَاةُ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ وَلا تَحِلُّ ذَكَاة مَجُوسِيٍّ وَلاَ وَثَنِيٍّ

مرتين فأكثر بحيث يُظَن تعلّمُها. والرجوع في عدده إلى أهل الخبرة بالجوارح (**فَإِنْ عُدِمَتْ**) منها إحدى الشرائط (**لَمَ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إلا أَنْ يُدَركَ حَيّاً فيُذكّى**) وإذا ظهر كونها معلمة ثم أكلت من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد لمفهوم قوله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤] وخبر الصحيحين عن عَدِيّ بن حاتم «إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأمسَكَ وقتلَ فكُلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» ولأن عدم الأكل شرط للتعليم ابتداء فكذا دواماً، وإذا حرم لفساد التعليم بتكرير الأكل انعطف التحريم على ما قبله من الصيود ولا ينعطف على ما قبله منها بفساد التعليم بالأكل من غير تكرار لتبين فساد التعليم من أصله في الأولى ومن حينه في الثانية وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق فيما ذكر بين الطير وغيره وهو ما نقله البلقيني وغيره عن النص، ثم قال: ولم يخالفه أحد من الأصحاب، وخالف في الروضة والمنهاج فصحَّح في الطير عدم الأكل فقط لأنه لا مطمع في انزجاره بعد طيرانها ويشترط أيضاً أن يكون المرسل للجارحة بصيراً فلا يصح إرسال الأعمى لسهم أو كلب وإن دله بصير إذ ليس له قصد صحيح كما لو استرسل الكلب بنفسه، ويخالف ذلك ما لو دله بصير على القِبْلة لأن التوجُّه إليها يسقط بالعذر (**وَتَجوزُ الذَّكَاةُ**) والاصطياد (**بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ**) من محدد حديد ونحاس ورصاص وقصب وزجاج وحجر وذهب وفضة ونحوها لأنه أوحى لإزهاق الروح (**إلا بالسِّنِّ والظُّفرِ**) وسائر العظام متصلاً كان أو منفصلاً من آدمي وغيره، لخبر الصحيحين السابق، وأُلحِق بهما باقي العظام، ومعلومٌ أن ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة إلى استثنائه، والنهي عن العظام قيل تعبد وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام. وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها لأنها تَنْجُس بالدم وقد نُهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن، فإن ذبح بشيء مما ذكر لم يحل للخبر السابق، ومثله ما لو جُعِلَ نصلَ سهم فقُتِل به صيدٌ (**وَتَحِلُّ ذَكَاةُ**) كل (**مُسْلِمٍ**) ذكراً كان أو أنثى بالإجماع وكذا صيده وعَقره (**وَكِتَابِيٍّ**) تحل مناكحة أهل دينه ولو أمَةً إذ لا أثر للرق في الذبح بخلافه في النكاح لقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] وَالمراد بالطعام هنا الذبائح والشرط المذكور يعتبر عند الرمي والإصابة وما بينهما (**وَلا تَحِلُّ ذَكَاة مَجُوسِيٍّ وَلاَ وَثَنِيٍّ**) ومرتد ونصارى العرب وسائر الكفار غير أهل الكتاب لمفهوم ما تقدم. وقوله ﷺ في المجوس «سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب غير أكل ذبائحهم» وسواء أعتقدوا إباحته كالبقر والغنم أم تحريمه كالإبل، ولأن المرتدين وعبدةَ الأوثان لا كتاب لهم ولا تُعقَد لهم الذمة فهم أخسُّ من المجوس، وروى شَهر بن حَوْشب «أنه ﷺ نهى عن ذبح نصارى العرب» وهم

وَذَكَاةُ الجَنينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إلاَّ أَنْ يُوجَدَ حَيّاً فَيُذَكّى وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ إلا الشُّعُورَ المُنْتَفَعُ بِهَا في المفَارِشِ والمَلاَبِسِ وَغَيْرِهَا.

بهراء وتَنُوخ وتغلب، وعلة التحريم أنهم دخلوا في دينهم قبل النسخ وبعد التبديل ولا يعلم هل اجتنبوا المبدَّل أولاً والأصل التحريم والزنادقة كالمجوس فيما ذكر وتحل ذكاة الصبي المميز وغيره إن أطاق الذّبح وتكره ذكاة المجنون والسكران والأعمى والصبي غير المميز لأنهم قد يخطئون المَذْبَح ويبالغون في القطع ولا يحرم لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة، ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وهو كذلك **(وَذَكَاةُ الجَنينِ)** من الحيوان المأكول **(بِذَكَاةِ أُمِّهِ)** كما رواه الترمذي وحسّنه وابن حبان وصححه: أي ذكاتها التي أحلّتها أحلته تبعاً لها، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها، ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قوداً، وتقييد ذكاة الجنين بذكاة أمه يخرج ما إذا وُجِد سبب يحال عليه موت الحمل قبل الذكاة كأن ضرِبت على بطنها وكان الحمل يتحرك فسكن حتى ذبحت فوجد ميتاً فلا يحل كما نبّه عليه البلقيني، ثم قال: فلو لم يتحرك قبل ذلك أو لم يعرف حاله وذبحنا الأم فوجدناه ميتاً مع احتمال أنه لم تدخله روح أو دخلته وخرجت بالضرب فيترجح التحريم أيضاً، قال: ولم أر من تعرض لشيء من ذلك **(إلاَّ أَنْ يُوجَدَ حَيّاً)** بحياة مستقرة **(فَيُذَكّى)** ولا يحل بذكاة أمه لاستقلاله وعدم تبعيته لها **(وَمَا قُطِعَ مِنْ)** حيوان **(حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ)** أي فله حكم ميتته في الحل والطهارة وغيرهما فيكون حلالاً من السمك والجراد طاهراً منهما ومن الآدمي لخبر «ما قطع من حي فهو ميت»[1] رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **(إلا الشُّعُورَ)** والأوبار **(المُنْتَفَعُ بِهَا في المفَارِشِ والمَلاَبِسِ وَغَيْرِهَا)** إذا انفصلت من مأكول لا على عضو، فليست كميتته، بل هي طاهرة ومثلها الريش وإن صلب والمسك وفارته، لقوله تعالى ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾ [النحل: ٨٠] وفي معنى ذلك الريش، ولخبر مسلم «المسك أطيب الطيب»[2] ولانفصال الفأرة بالطبع كالجنين، ولئلا يلزم من نجاستها نجاسة المسك، وخرج بالمأكول شعرُ غيره وما ذكر معه وبالمنفصل لا على عضو المنفصل عليه فهو نجس تبعاً لميتته في الأولى وللعضو في الثانية.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصيد باب ١٢. ابن ماجه في كتاب الصيد باب ٨.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٣٣. الترمذي في كتاب الجنائز باب ١٦. النسائي في كتاب الجنائز باب ٤٢. أحمد في مسنده (٣/ ٣٦).

فـي بـيان ما يحل من الأطعمة وما يحرُم

وَكُلُّ حَيَوانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلاَلٌ، إلا ما وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ وَكُلُّ حَيَوانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ العَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ، إلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإبَاحَتِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ السِّباعِ مَا لَهُ نابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِ أَنْ يأْكُلَ مِنَ المَيْتَةِ المُحَرَّمَةِ مَا

فـي بـيان ما يحل من الأطعمة وما يحرُم

والأصل فيه آيات، كقوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. وقوله تعالى ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٤] أي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز أن يراد بها الحلال لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال، وأخبار يأتي بعضها **(وَكُلُّ حَيَوانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ)** في حال الخصب والرفاهِيَة كالبقر والغنم **(فَهُوَ حَلاَلٌ، إلا ما وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ)** كالحمار الأهليّ.**(وَكُلُّ حَيَوانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ العَرَبُ)** كالحشرات **(فَهُوَ حَرَامٌ، إلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإبَاحَتِهِ)** كاليربوع والضب، والمراد من العرب أهل اليسار والترفه من أهل البلدان والقرى، لا المحتاجون منهم وأهل الضرورات وأجلاف البوادي الذين يتناولون ما دبَّ ودرج من غير تمييز، فإن اختلَفوا في استطابته واستخباثه ولا نص فيه فالأكثر منهم يتبع، فإن استوَوا فجانب قريش، أو اختلفت ولا ترجيح أو شكّوا فلم يحكموا بشيء أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب فأقرب الحيوان شبهاً به صورة أو طبعاً أو طعماً فإن أشكل الحال بأن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فحلال لآية ﴿قل لا أجد﴾ [الأنعام: ١٤٥] السابقة **(وَيَحْرُمُ مِنَ السِّباعِ مَا لَهُ نابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو)** أي يفترس **(بِهِ)** كالكلب والدُّب والفيل لقوله تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما ذكر منها لأنه يأكل الجِيفَ ولا تستطيبه العرب وللنهي عنه في خبر الصحيحين، وخرج بما له ناب قوي يعدو به ما له ناب ضعيف لا يعدو به كالضبع والثعلب فلا يحرم، ولا تحرم الزرافة، بفتح الزاى وضمها، لتولدها من مأكولين من الوحش **(وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ)** بكسر الميم وفتح اللام ـ أي ظُفر قوي يجرح به، كالنسر، بفتح النون وحكي تثليثها، والصقر، بالصاد والسين والزاي ويقال للأنثى صقرة والشاهين، فارسي معرب، وجمعه شواهين، وباقي جوارح الطير؛ لخبر أنه ﷺ «نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور» رواه مسلم وأبو داود **(وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِ)** في المَخْمصة وهي شدة الجوع إذا خاف على نفسه محذور تيمم بأن ظنه كأن خاف موتاً أو مرضاً مخوفاً أو خاف طوله أو ضعفاً يقطعه عن الرفقة إن لم يأكل مما سيذكر **(أَنْ يأْكُلَ)** وجوباً **(مِنَ المَيْتَةِ المُحَرَّمَةِ)** ونحوها من النجاسات غير المسكر كالدم ومن طعام الغير **(مَا**

يَسُدُّ رَمَقَهُ وميتتان حلالان السمك والجراد وَدَمَانِ حَلالاَنِ الكَبِدُ والطِّحَالُ.

فصل في احكام الأضحية

. . . .

يَسُدُّ) بفتح الياء المثناة التحتية وضم السين والدال المهملتين وصوب بعضهم ضبطه بشين معجمة **(رَمَقَهُ)** بفتح الميم، وهو ـ كما في بيان الصحاح ـ بقية الروح وقيل القوة؛ لأن تاركه ساع في هلاك نفسه وقد قال تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] ويخالف المستسلم للصائل بأنه يؤثر مهجة غيره على مهجته بخلاف المضطر واكتفي هنا بالظن، كما في الإكراه على أكل ذلك، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت، بل لو انتهى إلى هذا الحال لم يحل له أكل ما ذكر فإنه غير مفيد، ولا يجوز له أن يشبع وإن لم يتوقّع حلالاً قريباً إلان أن يخاف المحذور السابق إن اقتصر على سد الرمق كأن يكون ببادية وخاف أن لا يقوى على قطعها، لو لم يشبع، ويهلكَ فيشبعُ وجوباً **(وميتتان حلالان السمك والجراد)** وإن صادهما مجوسي وكان نظير الأول في البر مُحرّماً ككلب وسواء ماتا بسبب أم لا للإجماع المستند لخبر الحاكم «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال»[1] نعم تحرم سمكة وجدت متقطعة متغيرة بجوف أخرى والطافي المنتفخ بحيث أنه يخشى أن يورث الأسقام ويكره تذكية صغار السمك ويستحب تذكية الكبار منه، وظاهر أن المراد إمرار آلة عليها تزيل حياتها كيف كان والرفق أولى وابتلاع سمكةٍ حيةٍ أو قليها في زيت مغلي مكروه **(وَدَمَانِ حَلالاَنِ الكَبِدُ والطِّحَالُ)** ـ بكسر الباء والطاء، للخبر المذكور، ولخروجهما عن الدم وظهور شبههما بالقلب ونحوه من أجزاء الجوف.

فصل في احكام الأضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وجمعها أضاحيّ بتشديد الياء وتخفيفها ويقال في واحدها ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا وأُضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي مأخوذة من الضُّحْوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وجمعها أضْحى وبها سمي اليوم يوم الأضحى، وهي ما تذبح من النَّعَم تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي، والأصل فيها قبل الإجماع قولهُ تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] أي صل العيد وانحر النسك، وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صِفَاحِهما» والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل الذي تعلوه

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصيد باب ٩. أحمد في مسنده (٢/٩٧).

والأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ وَيُجزيء فيها الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ والثَّنِيُّ مِنَ المعْزِ وَالإبِلِ وَالبَقَرِ وَتُجزيءُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعٌ لا تُجزيءُ في الضَّحَايا:

حمرة وقيل غير ذلك، وخبر الدَّيْلَميِّ من طريق يُعمل به في الفضائل «استَفْرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط» وغير ذلك من الأخبار الآتي بعضها والفاره من الدواب ما له قوة ونشاط، وقد ذكرت في المغني فوائد تتعلق بما هنا فلتراجع ثَمّ (**والأُضْحِيَةُ**) بمعنى التضحية (**سُنَّةٌ**) مؤكدة على الكفاية إن تعدد أهل البيت وإلا فسنة عين ولو بِمنى لما مر ولأنه ﷺ ضحّى عن نسائه بمنى بالبقر، فلا تجب بأصل الشرع، ومعلوم أنها كانت واجبة على النبي ﷺ، ويكره تركها لمن تسن له، وهو المسلم القادر الحر كله أو بعضه الموجود في أول وقت الأضحية، فلا تسن في حق الكافر ولا غير القادر ولا مَن ولد في يوم النحر أو بعده ولا على رقيق غير مكاتب، وأما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته، وإنما لم تجب علينا لخبر «أُمرت بالنحر وهو سنة لكم» رواه الترمذي (**وَيُجزىء فيها الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ**) وتقدم تفسيره في الزكاة لخبر «ضحُّوا بالجذع من الضأن فإنه جائز»[١] رواه أحمد وغيره. وأما خبر مسلم «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسُر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن»[٢] المقتضى أن جذعة الضأن لا تجزىء إلا إذا عجز عن المسنة فمحمول على الندْب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن والمسنة الثَّنِيَّةُ من الإبل والبقر والغنم فما فوقها (**والثَّنِيُّ مِنَ المعْزِ وَالإبِلِ وَالبَقَرِ**) للإجماع، والثني في الإبل ما طعن في السادسة، وفي بقر ومعز ما دخل في الثالثة، وضأنٍ في الثانية، وكبلوغ الضأن سنةً إجذاعه، نعم لو قال جعلت هذا الفَصِيل أو هذا المعيب ضحية وجب ذبحه في الوقت وفاءً بما التزمه وكان قربة لا أضحية وخالف جذع المعز جذع الضأن لأن لحمه دون لحم الضأن فجُبِر بزيادة السن (**وَتُجزىءُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ**) أسباعاً كما يجزىءُ ذلك عنهم في التحلل للإحصار؛ لخبر مسلم عن جابر «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة» وظاهر أنهم لم يكونوا من بيت واحد، ولو اشترك رجلان في شاتين للتضحية أو غيرها كالهَدْيِ لم يجز اقتصاراً على ما ورد الخبر به ولتمكن كل منهما من الانفراد بواحدة (**وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ**) فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابه جاز لخبر الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري قال: «كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهَى الناس بعد فصارت مباهاة» وظاهر أن الثواب فيما ذكر للمضحّي خاصة لأنه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية ولو ضحّى ببدنة بدل شاة

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي باب ٧. أحمد في مسنده (٣٦٨/٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الأضاحي حديث ١٣. أبو داود في كتاب الأضاحي باب ٤. النسائي في كتاب الضحايا باب ١٣. ابن ماجه في كتاب الأضاحي باب ٧. أحمد في مسنده (٣١٢/٣).

الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُها وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُ وَالعَجْفَاءُ الَّتي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الهُزَالِ ويُجزيءُ الْخَصِيُّ وَالمَكْسُورُ القَرْنِ إنْ لم يُؤَثِّرْ في اللَّحْم وَلاَ تُجزيءُ

واجبة فالزائد على السبع تطوع يصرفه إلى أنواع التطوع إن شاء والتضحية بالشاة أفضل مشاركة في بدنة بقدرها للانفراد **(وَأَرْبَعٌ)** وفي نسخة وأربعة **(لا تُجزِىءُ في الضَّحَايا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا)** وإن بقيت الحدقة **(والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُها)** بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيِّب وتتخلف عن القطيع وإن حدث بها النقص تحت السكين **(وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا)** بحيث يوجب الهُزال **(وَالعَجْفَاءُ الَّتي ذَهَبَ مُخُّهَا)** وهو دُهن العظام وفي المصباح أنه دهن الدماغ **(مِنَ الهُزَالِ)** بحيث لا يرغب في لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم في الرخاء لنقص ذلك اللحمَ والشحمَ وغيرهما مما يؤكل، ولخبر الترمذي وصححه «أربع لا تجزىء في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تُنقِي»[1] مأخوذ من النِقْي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ أي لا مخ لها، وخرج بالبين مما ذكر وبذهاب المخ وغيرهما فلا يضر لعدم تأثيره، **(ويُجزىءُ الْخَصِيُّ)** والمرضوض عروق بيضتيه لأنه ﷺ «ضحي بكبشين مَوْجوءين» رواه الحاكم وصححه ولأن ذلك يزيد اللحم طِيباً وكثرةً وبه ينجبر ما فات من البيضتين مع أنهما لا يؤكلان عادة **(وَالمَكْسُورُ القَرْنِ إنْ لم يُؤَثِّرْ)** الكسر **(في اللَّحْم)** وَإن دمي، فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره، وكذا تجزىء فاقدة القرن لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض **(وَلاَ تُجزِىءُ المَقْطُوعَةُ الأُذُنِ)** كلها أو بعضها ولا المخلوقة بدونها لفوات جزء مأكول منها **(وَلاَ)** مقطوعة **(الذَّنَبِ)** أو الضَّرْع أو الألْيَة بالمعنى المذكور لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم، بقطع الذَنب وما بعده المخلوقةُ بدون ما ذكر فلا يضر أمّا في الأخيرين فقياساً على ذكر المعز وأما في الأول فقياساً عليهما وتفارق المخلوقة بلا أذن المخلوقة بغير ما ذكر بأن الأذن عضو لازم غالباً بخلاف نحو الألية **(وَوَقْتُ الذَّبحِ للضَّحيَّةِ)** ولو منذورة **(مِنْ)** بعد مضي **(وَقْتِ صَلاَةِ العِيدِ)** وخطبتين خفيفتين كما ذكره غير المصنف **(إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية؛ لخبر الصحيحين «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»[2] وخبر مسلم «لا يذبحن أحد قبل أن يصلي»[3] وخبر ابن

---

(١) رواه النسائي في كتاب الضحايا باب ٧. الترمذي في كتاب الأضاحي باب ٥.ن أحمد في مسنده (٤/٣٠٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي باب ١٢. كتاب العيدين باب ٢٣. مسلم في كتاب الأضاحي حديث ١ ـ ٣. الترمذي في كتاب الأضاحي باب ١٢. النسائي في كتاب الضحايا باب ٤. ابن ماجه في كتاب الأضاحي باب ١٢.

المَقْطُوعَةُ الأُذُنِ وَلاَ الذَّنَبِ وَوَقْتُ الذَّبْحِ للضَّحِيَّةِ مِنْ وَقْتِ صَلاَةِ العِيدِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ وَالصَّلاَةُ وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بالذَّبيحَةِ والتَّكْبِيرُ والدُّعَاءُ بالقَبُولِ وَلاَ يَأْكُلُ مِنَ الأُضْحِيَةِ المَنْذُورَةِ

حبان «في كل أيام التشريق ذبح» قالوا: والمراد بالإخبار التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها لأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي، ويجب قضاء المنذورة إذا فات الوقت لأنها لزمته فلم تسقط لفوات الوقت، ومثلها ما لو قال: جعلت هذه أضحية، كما صرح به في المجموع (**وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ**) على ما ذكره المصنف للضحية أو غيرها لكنه عند ذبح الأضحية ونحوها مما ذبحه قربةً آكد (**خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ**) للّه تعالى وحده بأن يقول: باسم الله؛ لقوله تعالى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٨] وللاتِّباع، رواه الشيخان، ولم يجب ذلك لقول عائشة: إن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً حديثوا عهدٍ بجاهلية يأتونا بلُحْمان لا ندري أَذكروا اسم الله عليها أَمْ لم يذكروا، أنأكل منها؟ فقال «اذكروا اسم الله وكلوا» رواه البخاري. ولو كان واجباً لما جاز الأكل مع الشك وأما قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١] فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله «وإنه لفسق» ليس معطوفاً للتباين التام بين الجملتين إذ الأولى فعلية إنشائية والثانية اسمية خبرية، ولا يجوز أن تكون جواباً؛ لمكان الواو؛ فتعين أن تكون حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً والفسق في الذبيحة مفسَّرٌ في كتاب الله تعالى بما أُهل لغير الله به، ولو زاد الرحمن الرحيم كان حسناً، وخرج بوحده تسمية رسول معه بأن يقول: باسم الله واسم محمد، فلا يجوز لإيهامه التشريك قال الرافعي: فإن أراد أَذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم، ويحمل إطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه لأن المكروه يصح نفي الجواز المطلق عنه كما في الروضة (**وَالصَّلاَةُ**) والسلام على النبي ﷺ؛ لأنه محل شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة، وترك ما ذكر من التسمية والصلاة على النبي ﷺ مكروه (**وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**) بمذبح (**بالذَّبيحَةِ**) وكذا يسن استقبال الذابح لها أيضاً، لأنها أشرف الجهات (**والتَّكْبِيرُ**) قبل التسمية أو بعدها عند الذبح ثلاثاً، فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لأن الزمن زمن تكبير ولخبر مسلم أنه ﷺ قال: باسم الله واللّه أكبر» وظاهرٌ سَنّ ذلك بعد الصلاة على النبي ﷺ أيضاً (**والدُّعَاءُ بالقَبُولِ**) فيقول بعد ما ذكر: اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني، للاتباع ومعناه هذا نعمة منك وقربة إليك، وفي خبر مسلم أنه ﷺ «ضحى بكبش وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» فعلى ما ذكر ينبغي للمضحي أن يضيف للدعاء الأول: اللهم تقبل مني ومن آل محمد ومن أمة محمد، ويستحب أيضاً سَن السكين وأن يكون في غير قُبَالة الذبيحة، وإضجاعها على شقها الأيسر، وتشد قوائمها الثلاث غير

وَيَأْكُلُ مِنَ الأُضْحِيَةِ المُتَطَوَّعِ بِهَا وَلاَ يَبِيعُ مِنَ الأُضْحِيَةِ وَيُطْعِمُ الفُقَرَاءَ والمَسَاكِينَ.

الرجل اليمنى، وإمرار السكين بسرعة مع تحامل عليها، وغير ذلك مما هو في المبسوطات (وَلاَ يَأْكُلُ مِنَ الأُضْحِيَةِ المنْذُورَةِ) سواء أكان النذر نذر مجازاة كأن علق التزام الأضحية بشفاء مريضه، أو كان مطلقاً بأن لم يعلق الالتزام بشيء كأن قال: للّه عليّ أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة أو جعلتُ هذه الشاة أضحية، قياساً على جزاء الصيد ودم الجُبْران، ولأنه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منه إلى نفسه. كما لو أخرج زكاته، فلو أكل منها شيئاً ضمنه بالقيمة، وإذا ولدت ذبح معها ولدها الموجود عند النذر أو بعده، وله حكمها فلا يأكل منه شيئاً، وله إذ لم يضرها أن يشرب من لبنها مع الكراهة ما فضل عن رِيِّ ولدها وسقيُه غيرَه بلا عوض لأنه يُستخلف بخلاف الولد (وَيَأْكُلُ) ندباً (مِنَ الأُضْحِيَةِ المُتَطَوَّعِ بِهَا) إن ضحى بها عن نفسه، قياساً على هَدْي التطوع الثابت لقوله تعالى «فكلوا منها» وإذا أكل منها فله ثواب التضحية بالكل وثواب ما تصدق به، بخلاف الواجبة، وبخلاف ما لو ضحىٰ بها عن غيره كميت بشرطه فلا يأكل منه شيئاً (وَلاَ يَبِيعُ مِنَ الأُضْحِيَةِ) شيئاً: أي يحرم عليه ذلك لأنه إنما ذبحها قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخّص له فيه وهو الأكل (وَيُطْعِمُ) منها (الفُقَرَاءَ والمَسَاكِينَ) من المسلمين: فيأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويُهْدِي الثلث والمراد أن يقتصر في الأكل على الثلث فأقل، وأن تزيد صدقته على الثلث، ويُهدي الباقي في أحد القولين وهو الجديد في الأظهر وقال في الروضة: نقل جماعة عن الجديد أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين، ونقل آخرون عنه أنه يأكل الثلث ويهدي إلى الأغنياء الثلث ويتصدق بالثلث، قال: ويشبه أن لا يكون اختلافاً في الحقيقة لكن من اقتصر على التصديق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعدّ الهدية صدقة، ودليل جعل الأضحية ثلاثة أقسام القياس على هَدْي التطوع الوارد فيه قوله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع﴾ [الحج: ٣٦] أي السائل «والمعتر» أي المتعرض للسؤال، يقال: قنع يقنع قنوعاً بفتح عين الماضي والمضارع إذا سأل وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع إذا رضي بما رزقه الله وأفضلُ مما ذكر أن يتصدق بجميعها لأنه أقرب إلى التقوى وأبعد عن حظ النفس، إلا لقماً يتبرك بأكلها، لخبر البيهقي أنه ﷺ «كان يأكل من كبد أضحيته» والتصدق أفضل من الإهداء، والأحسن كما قال الزركشي «التصدق قبل الأكل»، ويجب التصدق بشيء من لحمها ولو ما ينطلق عليه الإسم للآية المذكورة ولأن المقصود إرفاق المساكين ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم فيملّكه لفقراء المسلمين نِيّئاً ليتصرفوا فيه بما شاءوا من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي كون المخرج قدراً تافها ولا جعله طعاماً يطعمه إلى الفقراء لأن حقهم في تملكه لا في أكله ولا تمليكه لهم مطبوخاً ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرِش وكبد وطحال ونحوها.

فصل في بيان أحكام العقيقة

وَالعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الذَّبِيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُذْبَحُ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ.

فصل في بيان أحكام العقيقة

من عق يعُق بكسر العين وضمها، قال ابن أبي الدنيا: قال أصحابنا: يستحب تسميتها نسِيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العِشاء عَتَمة، ومقتضى كلامهم والأخبارِ أنه لا يكره، ويدل للأول ما رواه أبو داود أنه ﷺ قال للسائل عنها «لا يحب الله العقوق»[1] فقال الراوي كأنه كره الاسم، وهي لغةً الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعاً ما يذبح عند حلق شعره كما سيأتي، لأن مذبحه يُعَق أي يُشَقّ ويقطع، ولأن الشعر يحلق إذ ذاك، تسميةً للشيء باسم ما يجاوره أو باسم سببه، والأصل فيها أخبار كخبر «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى»[2] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح والمعنى فيه إظهار البِشْر والنعمة ونشر النسب، ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يُعَقّ عنه وقيل غير ذلك، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه الإمام أحمد وجماعة أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (**وَالعَقِيقَةُ**) لمن ولد له ولد وهو موسر يلزمه نفقة المولود بفرض إعساره (**مُسْتَحَبَّةٌ**) لما ذكر (**وَهِيَ**) شرعاً (**الذَّبِيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ**) عند حلق رأسه (**يَوْمَ سَابِعِهِ**) من ولادته، ذكراً كان أو أنثى، ويستحب أن يتصدق بِزِنَة شعر رأسه ذهباً،قال في المجموع وغيره: فإن لم يفعل ففضةً لأنه ﷺ أمر فاطمة فقال «زِني شعر الحسين وتصدقي بزنته فضة وأَعْطي القابلة رِجْل العقيقة» رواه الحاكم، وقيس بالفضة الذهب، وبالذكَر غيره، وينبغي لمن لم يفعل بشعره ذلك أن يفعله هو به بعد بلوغه إن كان شعرُ الولادة باقياً وإلاّ تصدق بزنته يوم الحَلْق فإن لم يعلم احتاط وأخرج الأكثر، قاله الزركشي (**وَيُذْبَحُ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ**) متكافئتان في السن كما قاله الخطابي وصححه غيره، إن أراد العَقّ بالشياه (**وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**) لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة قالت: أمرنا رسول ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة؛ لأن السرور بها أقل من الغلام، وكالجارية الخنثى على المتجه كما قاله الإسنوي، ويتأدى بها أصل السنة في الغلام أيضاً، ومثلها المشاركة بسبع بدنة أو بقرة وإنما استحب كونهما متساويتين في السن لأنه إذا اختلف آثرت النفس الأجود فيختلف ما يطعم وما يطعم، وتتعدد بتعدد الأولاد، ولا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب ٢٠. النسائي في كتاب العقيقة باب ١. الموطأ في كتاب العقيقة حديث ١. أحمد في مسنده (١٨٢/٢).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي باب ٢١. أبو داود في كتاب الأضاحي باب ٢٠. النسائي في كتاب العقيقة باب ٥. أحمد في مسنده (٨/٥).

....

تجب كالأضحية بجامع إن كلاً منهما إراقة دم بغير جناية، ولخبر أبي داود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» وهي كالأضحية في استحبابها وفي سائر الأحكام من جنسها وسنها وسلامتها والأفضلِ منها والأكل والتصدق والإهداء والادخار وقدر المأكول منها وامتناع بيعها وتعينها إذا عينت واعتبار النية وغير ذلك، لكن لا يجب التصدق بجزء منها نيئاً، ولا يمتنع ملك ما أهدي منها للأغنياء، بخلاف الأضحية، والفرق أن الأضحية ضيافة عامة من الله للمؤمنين بخلاف العقيقة، ولو كانت منذورة وجب التصدق بها نيئة كالأضحية قاله الزركشي، ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين فيطبخها بحلو ويُهديها مع مرقتها لهم؛ لتعود البركة على المولود، وحملها إليهم أفضل من ندائهم إليها؛ وعليه إذا أتلفها ضمان ما يقع عليه الاسم.

كتاب أحكام السبق

والرَّمي وَتَصِحُّ المُسَابَقَـةُ عَلَى الدَّوَابِّ وَالمُنَاضَلَةُ بالسِّهَامِ إِذَا كانَتِ المَسَافَةُ مَعْلُومَةً

كتاب أحكام (السبْق)

بسكون الباء ـ ومعناه التقدم، أمَّا بالتحريك فهو المال المدفوع من أهل السِّباق **(والرَّمي)**.

وكل منهما لازم بالعقد كالإجارة، وسنة للرجال بقصد الجهاد، والأصل في مشروعيتهما قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[الأنفال: ٦٠] الآية، وفسَّر النبي ﷺ القوة فيها بالرمي؛ كما رواه مسلم، وخبر ابن عمر المتفقُ عليه «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضُمِّرت من الحَفْياء إلى ثنية الوَداع، وبين الخيل التي لم تُضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق» وتضمِير الخيل: تسمينها وحبسها في بيت وتغطيتها بالجِلال لتَعرق وعَلْفها بعد ذلك ما تتقوت به لتَضْمر وتذهب رخاوتها فتكون أقوى، والحفياء بالمد والقصر وحاء مهملة مفتوحة وفاء ساكنة وياء تحتانية ـ موضع معروف بالمدينة، وكذا مسجد بني زُرَيق بتقديم الزاي، وروى البخاري عن سفيان إن من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميلاً، وخبر سَلَمة بن الأكْوَع «خرج النبي ﷺ على قوم من أسْلَم يتناضلون فقال: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً» رواه البخاري، وخبر الأربعة وصححه ابن حبان «لا سَبَقَ إلا في خف أو حافر أو نَصْل» ويروى سبق بإسكان الموحدة مصدراً أو بفتحها المال الذي يدفع إلى السابق كما مر، والنصل نصل الرمح والمزاريق وغيرهما من أنواع السلاح، والمراد بالخف الابل، والحافر الخيل **(وَتَصِحُّ المُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ)** التي تصلح للكرّ والفرّ إذا كانت من نوع واحد كالخيل والإبل المركوبة **(وَالمُنَاضَلَةُ بالسِّهَامِ)** والرماح وما أشبههما من آلة الحرب بالشرط المذكور في المسابقة لما ذكر، واحترز بكون عقد ما ذكر على جنس واحد ما لو كان على جنسين كفرس وبعير أو فرس وحمار أو سهم ومزراق أو رماح وحجر، وظاهر كلام المصنف اختصاص السَّبْق بالدواب، وليس كذلك، بل يستوي فيه الدواب وغيرها من آلات الحرب كالرمي بالنشاب، وكذا قال الأزهري «النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما» وخرج بالدواب والسهام غيرهما كالزبازب بفتح الزاي وبالموحدة المكررتين، وهي سفن

وَصِفَةُ الـمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً وَيُخْرِجُ العِوَضَ أَحَدُ الـمتَسَابِقَيْنِ، وَإِذا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ وإِنْ سُبِقَ

صغارب دقاق واحدها زبزب كجعفر، والطيور وكل ما لا ينفع في الحرب كرمي بندق من حفرة ونحوها وسباحة في ماء ووقوف على رِجْل، وبالمركوبة ما لا يركب كالهَزيل والصغير فلا يصح عليه لعدم غنائه ولأنها ليست من آلات الحرب ولأن السفن المذكورة سبقها بالمَلاّح لا بمن يقاتل فيها، وإنما يصح ما ذكر (**إذَا كانَتِ الـمَسَافَةُ مَعْلُومَةً**) إما بتعين الابتداء والانتهاء وإما بمسافة يتفقان عليها مذروعة أم مرئية أو مشهورة لخبر بن عمر السابق ولأنهما لو تسابقا إلى أن يسبق أحدهما من غير غاية لم يؤمن أن لا يسبق أحدهما إلى أن يعطب حرصاً على طلب المال فلو أهملا الغاية وشرطا أن المال لمن سبق منهما أو عيَّنا الغاية وقالا: إن اتفق السبق في وسط الميدان لواحد منا كان فائزاً بالسبق لم يصح، وكذا لو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لأن القصد معرفة فروسية الفارس وجودة سَيْر الفرس ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة لاحتمال أن تسبق حينئذ لقصر المسافة لا لحذف الفارس ولا لفراهة الفرس، ويشترط أيضاً مع المحلّل الآتي في كلامه أن يكون المعقود عليه عدة للقتال كما علم مما مر، واشتراط المال إو أكثره للسابق، وإمكان سبق كل من الدابتين، وتعينهما، والركوب عليهما، لا إرسالهما وحدهما وإمكانهما قطع المسافة من غير تعب وانقطاع، والعلم بالمال المشروط واجتناب الشروط المفسدة وغير ذلك مما ذكر في المبسوطات (**وَصِفَةُ الـمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً**) أيضاً بأن يبين المتناضلان ما يختلف الغرض من كون الرمي قرعاً وهو إصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو خسقا وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه ولو مع خروج بعض النصل أو وقوعه في ثقب قديم وله قوة بحيث أنه يخرق لو أصاب موضعاً صحيحاً أو مَرْقاً وهو أن ينفذ السهم من الغرض لاختلاف الغرض باختلاف ذلك، ومقتضى ما ذكره أن التعيين شرط وهو وجه والصحيح خلافه، فعليه إذا أطلقا يحمل على القرع لأنه المتعارف، وإنْ نص على شيء منها تعين هو أو ما فوقه، ويشترط أيضاً اتحاد الجنس، وإمكان الإصابة المشروطة، وتعيين الرماة والموقف، وتساوي المتناضلين فيه، والمحلل، والعلم بالمال وغيره كعدد الإصابة، والمسافة التي يرميان فيها، وقدر الغرض طولاً وعرضاً وارتفاعه من الأرض وانخفاضه، إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه، وعدد الأرشاق جمع رشق بفتح الراء وهو الرمي وأما بكسرها فهي النوبة من الرمي تجري بين المترامين سهماً سهماً أو أكثر من ذلك، وبمن يرمي أولاً وغير ذلك مما هو في المطولات (**وَيُخْرِجُ العِوَضَ**) مع العلم بما ذكر (**أَحَدُ الـمتَسَابِقَيْنِ، وَ**) يشترط أنه (**إذا سَبَقَ**) بفتح السين (**اسْتَرَدَّهُ وإِنْ سُبِقَ**) بضم أوله (**أَخَذَهُ صَاحِبُهُ**) لأن المقصود من العقد يحصل بذلك مع خلوه عن القمار فإن المخرج حريص على أن يَسبق لئلا يغرم والآخر حريص عليه ليحوز السبَق (**وَإِنْ أَخرَجَا مَعاً**) على أن من سبق منهما أخذ الجميع (**لَـم يَجُزْ**) لأن كلاً

أَخَذَهُ صَاحِبُهُ وَإِنْ أَخْرَجَا مَعاً لَم يَجُزْ إلا أَنْ يُدْخِلا بينهما مُحَلِّلاً إنْ سَبَقَ أَخَذَ وَإِنْ سُبِقَ لم يَغْرَمْ.

منهما قد يغنم وقد يغرم وذلك قمار **(إلا أَنْ يُدْخِلا بينهما مُحَلِّلاً)** ويقال مُحِل وحال، كفؤا لهما وفرسه مكافىء لفرسيهما لم يخرج شيئاً **(إنْ سَبَقَ أَخَذَ)** ما أَخرجاه **(وَإِنْ سُبِقَ لم يَغْرَمْ)** لخروجه بذلك عن صورة القمار أيضاً فإن سبقهما المحلل أخذ ما أخرجاه جميعاً، جاءا معاً أو مرتباً، لسبقه، وإن سبقاه وجاءا معاً أو لم يسبق أحداً أخذ كل واحد سَبقه لعدم سبْق المحلل لهما وعدم سبق كل واحد منهما للآخر، وإن سبق أحدهما مع المحلل أخذا سبق المتأخر بالسوية لأنهما سبقاه، وأخذ رفيق المحلل سَبَق نفسه لأنه لم يسبق، وإن سبق أحدهما المحلل والآخر أخذ السبقين، سواء أجاء الآخر مع المحلل أم بعده، لسبقه لهما، وخرج بما ذكر ما لو أخرج السبق الإمام من بيت المال أو من مال المصالح أو أخرجه أحد الرعية من ماله بين اثنين وشرط أن من سبق منهما فهو له فإنه يجوز من غير محلل، لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وانتفاء معنى القمار.

كتاب الأيمان

والنُّذُورِ وَلاَ يَنْعَقِدُ اليَمِينُ إلاَّ بِاللهِ تَعَالى أوْ باسْمٍ أوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ

كتاب الأيمان

بالفتح جمع يمين، وهو لغة اليد اليمنى، وسميت يميناً لوفور قوتها وأطلقت على الحلف لأن العرب كانوا إذا حلفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه، وقيل غير ذلك، واصطلاحاً تحقيق أمر غير ثابت باسم مخصوص فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبغير ثابت الثابت كقوله والله لأموتن أو لا أصعد السماء فليس بيمين، بخلاف والله لأصعدن السماء فإنه يمين لأن امتناع البِرّ مخل بالتعظيم؛ والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] الآية. وقوله: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] وأخبار كخبر البخاري «أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف: لا ومقلب القلوب» واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة (**والنُّذُورِ**) جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل الآتي.

(**وَلاَ يَنْعَقِدُ اليَمِينُ إلاَّ باللهِ تَعَالى**) أي بذاته (**أوْ باسْمٍ**) من أسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق (**أوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ**) سواء أكانت صفة ذات، وهي الصفة القائمة به كعلمه وقدرته، أم صفة فعل كقوله والرازق، فلا ينعقد شيء بغير ما ذكر لفقد كمال العظمة فيه، وللنهي عن الحلف بغير الله، واعلم أن الفرق بين صفة الذات وصفة الفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل، يقال علم في الأزل ولا يقال رزق في الأزل إلا توسعاً باعتبار ما يؤول إليه الأمر، وأن ما لا يحتمل غير الله كوالذي أعبده أو أصلي له أو هو مختص به كوالله والرحمن لا يقبل الصرف عن الله تعالى إلى غيره لا ظاهراً ولا باطناً وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح لغيره، وأن ما لا يختص بالله وهو لله أغلب كالجبار والحق لا ينصرف عن اليمين إلا بنية بأن ينوي به غير الله فينصرف عن اليمين لاحتمال اللفظ له وقد نواه، وأن ما يطلق على الله وعلى غيره بالسويّة كالحي والموجود فكناية: إن نوى به اليمين كان يميناً لأنه اسم يطلق على الله تعالى وقد نواه، وإن

مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ والكَفَّارَةِ وَلاَ شَيْءَ فِي لَغْوِ اليَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ ألاّ يفعل شَيْئاً فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنثْ وَمَنْ حَلَفَ عَلى فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنثْ وَكَفَّارَةُ

لم ينوه فلا، وأن اليمين تنعقد بقوله وعِلْم الله وقدرته ونحوهما من سائر صفات الذات إلا أن يراد بالعمل المعلوم وبالقدرة المقدور ونحو ذلك مما يتأتى فيما قاله من بقية الصفات فلا تنعقد لأن اللفظ محتمل له، ولهذا يقال في الدعاء: اغفر علمك فينا أي معلومك، ويقال: انظر إلى قدرة الله أي مقدوره فيكون لقوله ومعلوم الله ومقدوره وسائر صفات الفعل وذلك ليس بيمين، وكذا قوله وعظمته وكبريائه ونحوهما فلا ينعقد به اليمين إلا أن يريد بها ظهور آثارها على الخلق (**وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ**) أو بقربة ما كقوله لله علي أن أتصدق بمالي أو أن أصوم يوماً إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا ويعبر عن هذه اليمين بنذر اللَّجاج والغضب (**فَهُوَ مُخَيَّرٌ**) عند وجود الشرط (**بَيْنَ الصَّدَقَةِ والكَفَّارَةِ**) لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة واليمين من حيث المنع (**وَلاَ شَيْءَ فِي لَغْوِ اليَمِينِ**) كأن لم يقصد اليمين فسبق لسانه إليها على العادة كقول الإنسان: لا والله، وبلى واللّه أو قصداليمين على شيء فسبق لسانه إلى غيره، لعدم انعقاد اليمين إذ لا يقصد بذلك تحقيقها، ولقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] وخبر «اللغو اليمين لا والله وبلى والله»[1] رواه أبو داود وابن حبان وصححه. وليس المراد الجمع بينهما، بل أحدهما مرة والآخر مرة، فلو جمع بينهما كأن قال لا والله وبلى والله في كلام واحد، قال الماوردي: الأولى لَغْو والثانية منعقدة لأنها استدراك مقصود منه والمعتمد عدم الانعقاد مطلقاً (**وَمَنْ حَلَفَ ألاّ يفعل شَيْئاً فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ**) ففعله (**لَمْ يَحْنثْ**) لأنه حلف على فعل نفسه حقيقة فلا يحنث لفعل غيره، وإن كانت العادة تقتضي أن الحالف إنما يتعاطى ذلك بوكيله بدليل أنه لو حلف ألا يلبس أو لا يأكل فلبس أو أكل ما لا يعتاد حنث، نعم لو أراد الحالف أنه لا يفعله هو ولا غيره فإنه يحنث بفعل مأموره عملاً بنيته، أما من حلف ألا يتزوج فأمر غيره أن يقبل له العقد فإنه يحنث بقبوله، ولهذا اشترط تسمية الموكل في العقد ومثل ذلك يأتي فيما لو حلف: لا يراجع من طلقها طلاقاً رجعياً ثم وكَّل من راجعها، سواء أقلنا الرجعة ابتداءُ نكاح أم لا ولو عقد لغيره ما سوى النكاح بوكالة فيما لو حلف لا يعقد عقداً حنث لأنه فعل ما حلف عليه، أما النكاح فلا يحنث الحالف أنه لا ينكح لعقده لغيره لأن النكاح يجب إضافته للموكِّل فلا يحنث (**وَمَنْ حَلَفَ عَلى فِعْلِ أَمْرَيْنِ**) تَرْكاً كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين أو فعلاً كقوله: والله لآكلن هذين الرغيفين (**فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا**) بأن لبس أحد الثوبين أو أكل أحد الرغيفين (**لَمْ يَحْنثْ**) في الأولى ولم يَبَرّ في الثانية لأنه يمين واحدة على المجموع، وكذا الحكم فيما لو

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان باب ٦.

اليَمينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيها بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاء: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين كُلٌّ مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ كِسْوَتُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

عطف بالواو، كأن حلف لا يكلم زيداً وعمراً أو لا آكل اللحم والعنب، فيتعلق الحنث بهما، لأن الواو جَعَلت الشيئين كشيء واحد، إلا إن أراد غير ذلك بأن أراد أحدهما فيتعلق به الحنث، فلو قال لا أكلم زيداً ولا عمراً فيمينان لإعادة حرف النفي فيحنَث بكل منهما، ولا تنحل إحداهما بالحنث في الأخرى كما لو قال: والله لا أكلم زيداً والله لا أكلم عمراً وقضية كلامهم أن الإثبات كالنفي الذي لم يُعَدْ معه حرفه كقوله لأكلمن زيداً وعمراً وهو الظاهر كما قاله البارزي، وما نقل عن المتولي من أنه كالنفي المعاد معه حرفه حتى يتعددُ اليمين لوجود حرف العطف توقف فيه النووي، وقال ابن الصلاح: وأحسب ما قاله المتولي من تصرفاته، وخرج بالعطف بالواو والعطفُ بالفاء وبثم فإن الحالف حينئذ حالف على عدم كلام عمرو بعد كلام زيد بلا مهلة في الفاء وبمهلة في ثم في قوله والله لا أكلم زيداً فعمراً أو ثم عمراً فلا يحنث إذا كلمهما معاً أو عمراً قبل زيد أو بعده بمهلة في الفاء وبلا مهلة في ثم **(وَكَفَّارَةُ اليَمينِ)** للحر الرشيد ولو كافراً **(هُوَ مُخَيَّرٌ فِيها بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاء: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)** متصفة بما سبق في الظهار لما ذكر فيها **(أَوْ إِطْعَامُ)** أي تمليك **(عَشَرَةِ مَسَاكِين)** أو فقراء **(كُلٌّ مِسْكِينٍ مُدًّا)** متصفاً بما مر في الظهار **(أَوْ كِسْوَتُهُمْ)** ثوباً ثوباً مما يقع عليه اسم الكسوة ولو منديلاً وهو ما يجعل في اليد أو سراويل أو مئزراً، للآية السابقة، ولا يجزىء في ذلك الثوب البالي لشبهه بالطعام المُسَوَّس ولا العبد الزَّمِن ويجوز دفع ثوب غسل وفيه قوة إذ هي الضابط ولا يجزىء دفع مهلهل النسج لا يقوى على الاستعمال وإن كان جديداً، إلحاقاً له بالبالي، ويجزىء دفع ما يليق بالرضيع من الكسوة إلى الكبير لوقوع اسم الكسوة عليه، وكما يعطى ما للمرأة للرجل وعكسه، ولا يجزىء التبعيض فيها كما لا يجزىء في غيرها من الكفارات فلو أطعم بعض العشرة وكسا بعضهم لم يجزئه كما لا يجزىء أن يعتق نصف رقبة ويطعم أو يكسو خمسة، ولأن التخيير بين الخصال المذكورة ينفي التمكن من غيرها والتفريق غيرها **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)** المكفر شيئاً من الثلاثة السابقة بأن كان معسراً لا يقدر على المال الذي يمنع به من أخذ الزكاة والكفارة **(فَصِيامُ)** أي فيلزمه صيام **(ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)** وإن كان يملك نصاباً فأكثر للآية ولو كان له مال غائب لم يجز أن يكفر بالصوم وإن حلت له الزكاة لقدرته على التكفير بالمال من غير ضرر بخلاف فاقد الماء مع غَيْبة ماله، فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة، وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه فيها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر يساره مطلقاً، ويجزىء صوم ما ذكر متفرقاً لإطلاق الآية ولبناء كفارة اليمين على التخفيف، بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع، ولا يعترض بما قرىء شاذاً «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» والقراءة الشاذة يعمل بها كخبر الآحاد، لأنها منسوخة الرسم والحكم معاً.

فصل في احكام النذر

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ في المُجَازَاةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ كَقَوْلِهِ: إنْ شَفَى الله مَرِيضِي فَلِلّهِ عَليَّ أَنْ أَصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ ما يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

فصل في احكام النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر، وشرعاً قال الماوردي والروياني: الوعد بخير خاصة، وقال غيرهما: التزام قربة غير واجبة عيناً كما يعلم مما يأتي، والأصل فيه آيات كقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] وأخبار كخبر البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[١] وأركانه ثلاثة: ناذر، ومنذور، وصيغة وكلها تعلم مما يأتي، وهو قربة كما قال القاضي والمتولي والغزالي، وهو قضية قول الرافعي: النذر تقرُّب فلا يصح من الكافر، وقول النووي: النذر عمداً في الصلاة لا يبطلها في الأصح لأنه مناجاة لله كالدعاء، وعن النص أنه مكروه وجزم به النووي في مجموعه، وذكر ابن المقري تبعاً له أنه منهيّ عنه، ودليله خبر الصحيحين أنه ﷺ نهى عنه وقال: «إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل»[٢] وأجاب الأول عن النهي بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه، أو أن للنذر تأثيراً كما يلوِّح به الخبر، أو على المعلق بشيء، وقال الكرماني: المكروه التزام القربة لا القربة إذ ربما لا يقدر على الوفاء، ويشهد لكونه قربة قولهم: لا يصح النذر إلا من مسلم، وقول المصنف (**وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ في**) نذر (**المُجَازَاةِ**) أي المكافأة (**عَلَى**) نذر (**مُبَاحٍ**) أي محبوب بالجبلّة من إصابة خير أو دفع سوء ويسمى نذر التبرر (**وَطَاعَةٍ**) غير واجبة عيناً (**كَقَوْلِهِ: إنْ شَفَى الله مَرِيضِي**) أو إن يَسَّر الله لي الحج في عام كذا (**فَلِلّهِ عَليَّ أَنْ أَصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ**) أو غير ذلك من وجوه القربات لما ذكر ولما رواه أبو داود والنسائي بإسنادين على شرط الشيخين «أن امرأة ركبت البحر فنذَرت إن نجّاها الله تعالى من الغرق أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها أو بنتها إلى النبي ﷺ فأمرها أن تصوم عنها» ويدل لحمل المباح في كلام المصنف على ما ذكر تمثيله بشفاء المريض وقوله بعد مع هذا الخبر: ولا يلزم النذر على ترك مباح، وهو مما لا يتوقف فيه لتصريح الأصحاب بانعقاد نذر التبرر، سواء أكان معلقاً كما مر أم منجَزاً كـ لله عليّ كذا، ولتمثيلهم للنذر المباح بالمعنى السابق بكل من النوعين، وخرج بالطاعة غير الواجبة عيناً الواجب العيني منها كمن نذر أن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان باب ٢٨. أبو داود في كتاب الأيمان باب ١٩. الترمذي في كتاب النذور باب ٢. الموطأ في كتاب النذور حديث ٨. أحمد في مسنده (٣٦/٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان باب ٢٦. مسلم في كتاب النذر حديث ٣ـ ٧. أبو داود في كتاب الأيمان باب ١٨. الترمذي في كتاب النذور باب ١١. أحمد في مسنده (٦١/٢).

كَقَوْلِهِ إنْ قَتَلْتُ فُلاناً فللَّهِ عليَّ كذا وَلاَ يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ كَقَوْلِهِ لا آكُلُ لَحْماً وَلاَ أَشْرَبُ لَبَناً وَمَا أَشْبَهَهُ.

يصلي الظهر، وكذا نذر ترك المحرمات كأن نذر أن لا يزني، لأنها قد لزمت بإلزام الشرع ابتداء فلا معنى لالتزامه، ودخل فيها المستحبات وفروض الكفاية وإن لم يحتج أداؤها لمشقة وبذل مال كصلاة الجنازة لانتفاء ما علل به الفرض العيني فيها **(وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ)** أي ما نذر من صلاة أو صوم أو صدقة أو غير ذلك ولم يقيده بعدد **(ما يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ)** وأقله من الصلاة ركعتان من قيام للقادر عليه حملاً على أقل واجب الشرع فلو نذرها من قعود مع قدرته على القيام انعقد نذره لهما لا للقعود لأنه صفة ليست بقربة فألغيت وبقي الأصل فله أن يصليهما قاعداً، لكن القيام أفضل له، وما يقع عليه الاسم من الصوم هو يوم إذ هو أقل ما يقع عليه الصوم، وإن نذر صوم أيام كفاه ثلاثة لأنها أقل الجمع، وما يقع عليه الاسم من الصدقة هو أقل متمول، سواء أقلنا إنه يُسلك بالنذر مسلكُ واجب الشرع أم جائزه لصدق الاسم عليه ولأنه أقل واجب الصدقة في الخلطة وصدقة الفطر في الرقيق المشترك، وخرج بعدم التقييد بعددٍ ما لو ذكر عدداً فيلزمه ما ذكره عملاً بما التزمه ومقتضى كلام المصنف تعيين ذكر الله تعالى للانعقاد، وليس كذلك، بل لو قال: فعليَّ كذا مقتصراً عليه كان الحكم كذلك **(وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ كَقَوْلِهِ إنْ قَتَلْتُ فُلاناً فللَّهِ عليَّ كذا)** أي لا ينعقد ذلك لخبر مسلم السابق فلا تجب به كفارة إن حنث، وأما خبر «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»[1] فأجاب عنه النووي بأنه ضعيف، وحمله غيره على نذر اللجاج. قال الزركشي: ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخراً، فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث **(وَلاَ يَلْزَمُ النَّذْرُ)** بالمعنى المذكور **(عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ)** وهو الذي استوى فعله وتركه **(أَوْ)** على **(فِعْلِهِ)** فالترك **(كَقَوْلِهِ)** لله عليَّ **(لا آكُلُ لَحْماً وَلاَ أَشْرَبُ لَبَناً وَمَا أَشْبَهَهُ)** من المباح كقوله لا ألبس كذا، والفعل كقوله نَذر عليَّ أن آكل أو أشرب أو ألبس كذا، وإن قصد به التقوي على العبادة، ولا على فعل مكروه، لخبر البخاري عن ابن عباس: «بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[2]. وخبر أبي داود «لا نذر إلا فيما ابتُغي به وجه الله»[3] وإنما لم ينعقد ما

---

(١) رواه مسلم في كتاب النذر حديث ٨. أبو داود في كتاب الأيمان باب ١٢، ١٩. الترمذي في كتاب النذور باب ١. النسائي في كتاب النذور باب ١٧. أحمد في مسنده (٢/٢٠٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان باب ٣١. أبو داود في كتاب الأيمان باب ١٩. الموطأ في كتاب النذور حديث ٦. أحمد في مسنده (٤/١٦٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب ٧. أحمد في مسنده (٢/١٨٥).

. . . .

ذكر عند قصده بفعله التقوي على العبادة لأنه غير مقصود، ونقل الأذرعي عن الماوردي انعقاده عند القصد، ثم قال: وهو المختار، وقال الزركشي: إنه الصواب.

وشرط الناذر أن يكون مسلماً مكلفاً مختاراً، فلا يصح نذر الكافر لأنه موضوع لإيجاب قربة فلا يصح منه كالإحرام، ولا نذر الصبي والمجنون والمغمي عليه والمكره لخبر «رفع القلم عن ثلاث» وخبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأنه إيجاب حق بقول فلم يصح من هؤلاء كضمان المال، ودخل في المكلف السكران فيصح منه، والمحجور عليه بفلس فيصح نذره القرب البدنية والمالية في الذمة، دون العين والرقيق، وقال ابن الرفعة: ينبغي أن يقال نذره في الذمة ضمانه، أي والأصح أنه لا يصح بغير إذن سيده، والأصح انعقاد نذره الحج ويشبه أن يكون غير الحج كذلك، قال في أسنى المطالب: والأوجه ما اقتضاه كلامهم من صحة نذره المال في ذمته بغير إذن سيده، ويفارق الضمان بأن المغلَّب فيه حق الله تعالى إذ لا يصح إلا في قُرْبة بخلاف الضمان.

كتاب أحكام الأقضية

والشَّهاداتِ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ القَضَاء إلا مَنِ اسْتَكْمَلَ فِيهِ خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً الإِسْلامُ

كتاب أحكام الأقضية

جمع قضاء بالمد، وهو في الأصل إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه، ويطلق أيضاً على الحكم بين الناس، وهو المراد هنا، وسمي الحاكم قاضياً لأنه يُحكم الأمر ويُمضيه ويَفرُغ منه، وحدّ الحكم الشرعي المستفاد بالولاية إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه، وفيه احتراز عن المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاء الحكم، وحد الثبوت إظهار صدق المدعي في الواقعة بقيام الحجة على ثبوت الأسباب عند الحاكم وفي ظنه، ولهذا كان الصحيح أنه ليس بحكم، وما ذكر هو حد تنفيذ الحاكم حكم غيره أيضاً من غير اشتراط دعوى الخصم ولا تحليفه، ولو كان غريمه غائباً، وصيغته نفَّذت حكم القاضي فلان أو أمضيته، فلو قال أجَزته قال بعض الأصحاب كان تنفيذاً، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢] وأخبار كخبر الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران»[(١)] وفي روايةٍ صحح الحاكم إسنادها «فله عشرة أجور» وما جاء في التحذير من القضاء كقوله ﷺ فيما رواه الحاكم وغيره «من جُعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»[(٢)] محمول على عظم الخطر فيه، أو على من يكره له القضاء أو يحرم، وإلا فقبول تولية القضاء والقيامُ به فرض كفاية وقد يعرض له ما يصيِّره فرض عين (**والشَّهاداتِ**) جمع شهادة وهي لغة إخبار عما شوهد وعلم بلفظ خاص، وشرعاً إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ خاص، والأصل فيها آيات كقوله تعالى ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقوله ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأخبار كخبر الصحيحين «ليس لك إلا

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب ٢٠. مسلم في كتاب الأقضية حديث ١٥. أبو داود في كتاب الأقضية باب ٢. النسائي في كتاب الأحكام باب ٢. أحمد في مسنده (١٩٨/٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب ١. الترمذي في كتاب الأحكام باب ١. ابن ماجه في كتاب الأحكام باب ١. أحمد في مسنده (٢٣٠/٢).

وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالعَدَالَةُ وَمَعْرِفَةُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعُ وَالاخْتِلافُ وَ طُرُقُ الاجْتِهادِ وَطَرَفٌ من لسانِ العَرَبِ وَتَفْسِيرِ كتابِ اللَّهِ تعالى وَأَنْ

شاهدك أو يمينه» وأركانها: شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة ـ وما معهما من مسائل الدعوى والبينات (**وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ القَضَاء إلا مَنِ اسْتَكْمَلَ فِيهِ**) على ما ذكره المصنف (**خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً**) وسيأتي بيان ضَعف بعضها (**الإِسْلامُ**) فلا تصح ولاية كافر ولو على مثله لعدم عدالته، ولقوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (**وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ**) فلا تصح ولاية صبي ولا مجنون وإن تقطّع جنونُه ولا رقيق لنقصهم (**وَالذُّكُورَةُ**) فلا تصح ولاية أنثى ولو فيما تقبل شهادتها فيه إذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم، ولخبر البخاري «لن يُفلح قوم ولّو أمرهم امرأة»[1] والخنثي كالأنثى فلو ولي وحكم فبان ذكراً لم ينفذ حكمه ويحتاج إلى تجديد تولية (**وَالعَدَالَةُ**) فلا تصح ولاية فاسق إذ الفسق يمنع الأب من النظر في مال ولده مع قوة ولايته ووفور شفقته، فلأن يَمنع القضاءَ شخصاً منوطاً به حفظُ أموال الأيتام أولى، ولأن هذه الصفات معتبرة في الشاهد ففي الحاكم أَولى، ويشترط في أيضاً أهليّة الاجتهاد فلا تصح ولاية مقلّد وهو من حفظ مذهب مقلّده لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته كما لا يصح إفتاؤه كالجاهل بالأولى وسيأتي أن القضاء ينفذُ عند الضرورة من المقلّد، وأشار المصنف إلى اشتراط الاجتهاد بما ذكره من أوصاف المجتهد بقوله (**وَمَعْرِفَةُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**) أي معرفة ما يتعلق بهما من الأحكام الشرعية ومعرفة ما يتعلق بهما من العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل وعدالة الرُّواة وجرحهم لأن أهلية الاجتهاد لا تحصل إلا بمعرفة ذلك (**وَالإِجْماعُ**) وهو اتّفاق أهل الحلّ والعقد من أُمة محمد ﷺ ولا يشترط ضبط كل مواضع الإِجماع والاختلاف بل يكفيه أن يعرف أو يظن أن قوله لا يخالِف الإِجماع في المسألة التي يفتِي فيها لموافقته غيره أو أن المسألة لم يَتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره كما صرح به في الروضة ويكتفي عن البحث في الأحاديث بما قَبله منها السلف وتواترت أهلية رُواته من العدالة والضبط وما عداه يُكتفى في أهلية رواته بتأهيل إمام مشهور عُرفت صحة مذهبة في الجَرْح والتعديل (**وَالاخْتِلافُ**) الواقع بين العلماء ليكون على بصيرة فيما يجتهد فيه (**وَ**) معرفة (**طُرُقُ الاجْتِهادِ**) أي كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام لما ذكر (**وَ**) معرفة (**طَرَفٌ من لسانِ العَرَبِ**) لغة وإعراباً لورود الشريعة به ولأن به يعرف عموم اللفظ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن باب ١٨. الترمذي في كتاب الفتن باب ٧٥. النسائي في كتاب القضاة باب ٨. أحمد في مسنده (٤٣/٥).

يَكونَ ناطِقاً سَميعاً بَصيراً كَاتِباً مُسْتيقِظاً وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ في وَسَطِ البَلَدِ وَأن يَجْلِسَ في مَوْضِعٍ بارِزٍ للنَّاسِ وَلا حِجَابَ دُونَهُ وَلاَ يَقْعُدُ للقَضَاءِ في المسْجِدِ وَيُسَوِّي بَيْنَ

وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه **(وَ)** معرفة **(تَفْسيرِ كتابِ اللّهِ تعالى)** أي ما يحتاج إليه منه وهذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط التبحّر فيما ذُكر بل يكفي معرفة جمل منه **(وَأَنْ يَكونَ ناطِقاً سَميعاً)** وإن كان في سمعه ثِقَل بحيث يحتاج إلى صياح **(بَصيراً)** ولو أعور وضعيف بصر كأعشى ومن لا يبصر الأشياء من بعد لحصول الغرض مع ذلك، فلا يصح ولاية أخرس وإن فُهمت إشارته ولا أصمَّ ولا أعمى لنقصهم، نعم يصح حكم الأعمى فيما إذا نزل أهل قلعة على حكمه، وفيما إذا سمع البينة قبل العمى **(كَاتِباً)** لأنه قد يحتاج إلى أن يكتب لغيره ويكتب إليه فربما حُرِّف عليه وهو لا يدري، وهذا وجه، والأصح أنه يجوز أن يكون أمياً لا يكتب ولا يحسُب ولا يقرأ المكتوب لأن ما ذكر لا مدخل له في القضاء، وإنما يحتاج فيه إلى العلم، ولأنه ﷺ كان أمياً، واختار الأذرعي مقابل الأصح للحاجة إلى ذلك ثم قيّد محل الخلاف بما إذا كان من يتولى بمحل فيه من يقوم بذلك ممن يثق هو به من أهل العدالة وإلاّ لضاعت حقوق ومصالح كثيرة **(مُسْتيقِظاً)** فلا يصح تولية مغفَّل ولا مختل النظر بكبر أو مرض ونحوه لما تقدم نعم إن تعذَّر جميع هذه الشروط في رجل فولى سلطان له شوكة مسلماً فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس، ويتجه وجوب تقديم الأفضل، وكلام أصل الروضة قد يقتضي أن القضاء ينفذ من المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة. وقال الأذرعي وغيره: الظاهر أنه لا ينفذ منهما وصرح ابن عبد السلام بنفوذه من الصبي والمرأة، ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرَف من الأحكام، وللعادل تولي القضاء من الأمير الباغي، ولا يصح تولية القضاء لمبتدع ترد شهادته ومن ينكر الإجماع وأخبار الآحاد والاجتهاد **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ في وَسَطِ البَلَدِ)** أذا اتسعت خطته إذ هو أقرب إلى التسوية بين أهله في الإتيان إليه، فإن كان البلد صغيراً جلس حيث شاء لانتفاء الضرر، **(وَأن يَجْلِسَ في مَوْضِعٍ بارِزٍ)** أي ظاهر **(للنَّاسِ)** يعرفه كل أحد واسع مصون من أذى حرّ وبرد ونحوهما لائق بالوقت لئلا يتأذى به الحاضرون **(وَلا حِجَابَ)** وفي نسخة ولا حاجب **(دُونَهُ)** في وقت انتصابه لفصل الخصومات حيث لا زحمة؛ لخبر «من وُلي من أمور الناس شيئاً فاحتجب عنهم حجبه الله يوم القيامة»[1] رواه أبو داود والحاكم، وصحّح إسناده، ورواه الطبراني بلفظ «أيّما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة» فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان ثَمّ زحمة لم يكره نَصْبه، فإن اضطر إلى ذلك اتخذ أميناً سهلاً ليس بسيء الخلق للرفق بالرعية

(١) رواه أبو داود في كتاب الأمارة باب ١٣. أحمد في مسنده (٥/٢٣٩).

الخَصْمَيْنِ في ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: في المجْلِسِ وَاللَّفْظِ واللَّحْظِ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الهَدِيَّةَ مِنْ

(وَلاَ يَقْعُدُ للقَضَاءِ في المسْجِدِ) أي: لا يتعمّد الجلوس له فيه: أي يكره له ذلك صوناً له عن ارتفاع الأصوات واللَّغَط الواقعين بمجلس القضاء عادة، وقد يحتاج إلى إحضار المجانين والصِّغار وَالْحُيَّضِ والكفار، وإقامةُ الحد فيه أشد كراهة؛ فإن اتفق جلوسه فيه لصلاة أو غيرها فحضره اتفاقاً خصمان في قضية أو قضايا لم يكره أن يحكم بينهما لأنه ﷺ قضى في المسجد على هذا الوجه، وإذا قضى فيه بكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض في الكلام ومن الاجتماع ومن المشاتمة ونحوها، ولو تعدد الجنس وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الأجناس، فلو اجتمع رجال وخناثى ونساء اتخذ مجالس (وَيُسَوِّي) وجوباً (بَيْنَ الخَصْمَيْنِ) على ما ذكره المصنف (في ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: في المجْلِسِ) فلا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخر وفي الدخول فلا يدخل أحدهما قبل الآخر (وَاللَّفْظِ) فلا يكلم أحدهما أو يسلم عليه دون الآخر (واللَّحْظِ) فلا ينظر لأحدهما أكثر من الآخر، وكذا يسوِّي بينهما في سائر أنواع الإكرام لأنه إذا فضل أحدهما في شيء من ذلك انكسر قلب الآخر فلم يستوف حجته، ولا يرتفع الموكِّلُ على الوكيل والخصم بأن يجلس قريباً من القاضي ويقول وكيلي جالس مع الخصم؛ لأن الدعوى متعلقة به أيضاً، بدليل تحقيقه إذا وجب يمينه كما حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره، قال الأذرعي وغيره: وهو حسن لأن الموكل هو الخصم حقيقة والوكيل نائب ومحذور وعدم التسوية موجود. نعم لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً محقون الدم قَدَّم جوازاً المسلم على الكافر في الدخول ورفعه عليه في المجلس، كما صرح به سليم الرازي وغيره، خلافاً لما بحثه الزركشي وصرح به صاحب التمييز من الوجوب، والأصل في ذلك ما رواه البيهقي في سننه إن علياً رضي الله عنه جلس بجنب شُرَيح في خصومة له مع يهودي وقال: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تساووهم في المجلس» ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ويشبه كما في الروضة كأصلها أن يجري ذلك في سائر وجوه الإكرام: أي حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه الزركشي، وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير، ولو كان أحدهما ذمياً والآخر مرتداً قدم الذمي كما قاله بعضهم في القضاء تخريجاً على التكافؤ في القصاص (وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الهَدِيَّةَ) ممن لم تكن عادة بالهدية له قبل الولاية وإن لم تكن له خصومة (مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ) لخبر «هدايا العما[ل] غلول» رواه البيهقي بإسناد حسن، وروى «هدايا العمال سُحْت» ولا ممن كانت له عادة و[لكن] كان الإهداء في غير محل ولايته ما دامت له خصومة عنده لما ذكر ولأنه يدعو إلى المي[ل] إليه وينكسر بها قلب خصمه، فإذا لم تكن له خصومه جاز له أن يقبل إن لم يزد على المعتاد؛ إذ ليس سببها العمل ظاهراً، والأولى أن يثيب عليها أو يردَّها لمالكها أو يضعَها في

أَهْلِ عَمَلِهِ وَيَجْتَنِبُ القَضَاءَ في عَشَرَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ الغَضَبِ وَالجُوعِ والْعَطَش وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ والحُزْنِ وَالْفَرَحِ المُفْرِطِ وَعِنْدَ المَرَضِ وَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ وَعِنْدَ النُّعَاسِ وَشِدَّةِ

بيت المال، والأفضل ألا يقبل حسماً لمادة التُّهمة فإن على العادة حرم قبولها، وقضيته تحريم الجميع، لكن قال الروياني نقلاً عن المذهب: إنه إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف وإلا فلا، وفي الذخائر ينبغي أن يقال إن لم تتميز الزيادة حرم قبول الجميع وإلاّ فالزائد فقط؛ لأنها حدثت بالولاية، وصوَّبه الزركشي وجعله الإسنوي القياسَ، فإن زاد في المعنى كان أهدى من عادته قطنٌ حريراً فقد قالوا: يحرم أيضاً لكن هل يبطل في الجميع أو يصح منها بقدر المعتاد؟ فيه نظر والأوجه الأول قاله الإسنوى، والضيافة والهبة كالهدية، وظاهرٌ أن الصدقة كذلك، لكن قال الإسنويّ: للقاضي قبولها ممن ليست له عادة، والأذرعي محل ما تقدم في غير أبعاضه إذ لا ينفذ حكمه لهم (**وَيَجْتَنِبُ القَضَاءَ**) أي: يكره له ذلك (**في عَشَرَةِ مَوَاضِعَ**) على ما ذكره المصنف وضابط ما يُكره للقاضي القضاءُ فيه كل حال يتغير فيه خُلُقه وكمال عقله كأن يكون (**عِنْدَ الغَضَبِ**) لغير الله تعالى (**وَالجُوعِ**) المفرط (**والْعَطَش**) الشديد (**وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ والحُزْنِ**) الشديد (**وَالْفَرَحِ المُفْرِطِ وَعِنْدَ المَرَضِ**) المقلق (**وَمُدَافَعَةِ**) أحد (**الأَخْبَثَيْنِ وَعِنْدَ النُّعَاسِ**) الغالب له (**وَشِدَّةِ الحَرِّ وَ**) شدة (**الْبَرْدِ**) وغير ذلك مما يسوء به خلقه كتعب، لخبر الصحيحين «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[1] رواه ابن ماجة بلفظ «لا يقضي القاضي»، وفي صحيح أبي عَوانة «لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون ولا يقضي وهو جائع» ولأن هذه الأمور تشوِّش الفكر وتمنع من الاجتهاد باستيفاء النظر والفكر قال في المطلب: ولو فرق بين ما للاجتهاد فيه مجال وبين غيره لم يبعد نقله عنه وعن ابن عبد السلام الزركشي واعتمده، وخرج بكون الغضب لغير الله ما إذا كان له وعلم أنه لا يمنع من توفية الحقوق مع ملكه نفسه فيما يتعلق بحظه كما قاله الإمام والبَغَويّ وغيرهما، ورجَّح الأذرعي عدم الفرق، نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال، وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة تطلب من المطولات؛ فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه لأن هذه الأمور لا تمنع من أصل الاجتهاد (**وَلاَ يَسْأَلُ**) القاضي (**المدَّعى عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ كَمَالِ**) أي فراغ (**الدَّعْوَى**) الصحيحة: أي يجب عليه ذلك لأن المدعي إنما يستحق المطالبة بانفصال خصومته وقبل كمال الدعوى لم تنفصل خصومته وحين تمّ الدعوى يقول للمدعى عليه: ما

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب ١٣. مسلم في كتاب الأقضية حديث ١٦. أبو داود في كتاب الأقضية باب ٩. الترمذي في كتاب الأحكام باب ٧. ابن ماجه في كتاب الأحكام باب ٤. أحمد في مسنده (٥/ ٣٦- ٣٨).

الحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلاَ يَسْأَلُ المدَّعى عَلَيْهِ إلاَّ بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى وَلاَ يُحَلِّفُهُ إلاَّ بَعْدَ سُؤَالِ المُدَّعِي وَلاَ يُلَقِّنُ خَصْماً حُجَّةً وَلاَ يُفْهِمُهُ كَلاَماً وَلاَ يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ وَلاَ يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إلاَّت مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ وَلاَ يَقبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ وَلاَ شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ وَلاَ شَهَادَةَ وَلَدٍ

تقول فيما ادعاه عليك؟ أو أخرج من دعواه أو ما أشبه ذلك **(وَلاَ يُحَلِّفُهُ إلاَّ بَعْدَ سُؤَالِ المُدَّعِي)** أي: يجب عليه ذلك أيضاً لأن استيفاء اليمين حق له فيتوقف على إذنه كالدّين، فلو حلفه قبل الطلب لم يعتد بحلفه؛ قال الإمام: حق على القاضي أن يقول للمدعي: أحلِّف خصمك إن أردت وإلا فاقطع طلبك عنه، ثم كما لا يعتد باستحلاف القاضي لا يعتد بالحلف بعد الطلب وقبل استحلاف القاضي **(وَلاَ يُلَقِّنُ خَصْماً حُجَّةً)** ولا دعوى؛ لما في ذلك من إظهار الميل فيحرم **(وَلاَ يُفْهِمُهُ كَلاَماً)** أي لا يعلمه كيف يدَّعي لأن في ذلك إعانة له على خصمه وذاك حرام **(وَلاَ يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ)** كأن يقول للشاهد: من أين علمت ما شهدت به، وكيف تحملت، ولعلك سهوت؛ لأن التعنت في الشاهد قدح ومُفْضٍ إلى ترك الشهادة فلا يجوز **(وَلاَ يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إلاَّ مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ)** لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وغير ذلك من الآيات والأخبار، فإن لم يثبت عنده عدالة ولا فسق وجب الاستزكاء، ولا يكفى في التزكية قولُ المدعىَ عليه إنه عدل، بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول: أشهد أنه عدل، ويعتبر في المزكِّي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك. ويشترط مع ما ذكر معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة **(وَلاَ يَقبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ)** على عدوه وإن قبلت شهادته له للتُّهَمَة لخبر أبي داود وابن ماجة بإسناد حسن «لا تُقْبَل شهادة لذي غِمر»[٢] بكسر الغين وسكون الميم وراء: أي عدو حَقُود على أخيه، وعدوّ المرء مَنْ يتمنى زوال نعمته ويفرح بمصيبته ويحزن لمسرته، وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر وإن أفضت العداوة إلى الفسق ردت شهادته مطلقاً كما علم مما مر، والمراد العداوة الظاهرة لأن الباطنة لا يعلمها إلا مقلب القلوب، وإن عادى من سيشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم ترد شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها، وهذا في غير القَذْف كما علم في محله **(وَلاَ)** يقبل **(شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ)** وإن سفل ولا لمكاتبه ومكاتب ولده ومأذونهما ويقبلها عليهم **(وَلاَ شَهَادَةَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ)** وإن علا ولا لمكاتبه ومأذونه ويقبلها عليه لأنها كالشهادة لنفسه إذ المشهود له بعضه أو كبعضه، ومن ذلك أن تتضمن شهادته دفع ضرر عمن ذكر كأن يشهد للأصيل الذي ضمنه بعضه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب ١٦. الترمذي في كتاب الشهادات باب ٢ ابن ماجه في كتاب الأحكام باب ٣٠. أحمد في مسنده (٢/٢٠٤).

لِوَالِدِهِ وَلاَ تُقْبَلُ كِتَابَةُ قَاضٍ إلى قَاضٍ في الأحْكَامِ إلاّ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهدَانِ بِما فِيهِ.

فصل في احكام القسمة

وَيَفْتَقِرُ القَاسِمُ إلى سَبْعِ شَرَائِطَ: الإسْلامُ والبُلُوغُ والعَقْلُ والحُرِّيَّةُ والذُّكُورَةُ والحِسَابُ

بالأداء أو الإبراء، نعم لو ادَّعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قُبلت كما قاله الماوردي لعموم المدعى به وقضية كلامهم أنه لو شهد لأحد أبنائه على الآخر لم تقبل، وبه جزم الغزالي، لكن جزم ابن عبد السلام بقبولها لأن الوازع الطبيعي قد تعارَض والظاهر الصدق لضعف التهمة بالمعارضة، وبه أفتى ابن الجميزي، ويقاس بذلك بقية الصور (وَلاَ تُقْبَلُ كِتَابَةُ قَاضٍ إلى قَاضٍ في الأحْكَامِ إلاّ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ) عدلين (يَشْهدَانِ بِما فِيهِ) بأن يقرأ الكتاب عليهما أو يقرأ عليه وهو يسمع لئلا يحرَّف منه شيء ثم يقول لهما: اشهدا عليّ أني كتبت إلى فلان بن فلان بما سمعتما في هذا الكتاب؛ لأن بذلك يصح التحمل، فلو لم يقل اشهدا عليَّ بما فيه لم يكف وإن كان مختوماً، وكإشهاده لهما إنشاءُ الحكم بحضورهما وإن لم يُشهدهما فإذا وصلا غير مرتابين بما فيه قرءا الكتاب على المكتوب إليه وقالا: نشهد أن هذا الكتاب قرأه علينا فلان بن فلان وسمعناه وأشهدنا على أنه كتب إليك بما فيه لأنه الذي تحملاه، وإن قالا نشهد أنه كتب إليك بهذا ولم يقرأ وكان الكاتب قرأه عليهما لم يجز قبوله وإن كان مختوماً لأنه ربما زور عليهما، ويستحب أن يدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها فيتذكرا عند الحاجة ما شهدا به، فإن لم يُعلم بلد الغائب كتب الكتاب مطلقاً إلى كل من يبلغه من قضاة المسلمين ثم من بلغه عمل به.

فصل في احكام القسمة

بكسر القاف من قسم الشيء قسماً بفتح القاف، ومعناها تمييز بعض الأنصباء من بعض بالطريق الآتي، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ [النساء: ٨] الآية. وخبر «الشفعة فيما لم يقسم»[1] وقسمته ﷺ الغنائم بين أربابها رواهما الشيخان، والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (وَيَفْتَقِرُ القَاسِمُ) المنصوب من جهة الحاكم وكذا من حكمّاه (إلى سَبْعِ) على ما ذكره المصنف وفي نسخة إلى سبعة (شَرَائِطَ: الإسْلامُ والبُلُوغُ والعَقْلُ والحُرِّيَّةُ والذُّكُورَةُ والحِسَابُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٩٦. كتاب الشفعة باب ١. أبو داود في كتاب البيوع باب ٩٣. النسائي في كتاب البيوع باب ١٠٨. الموطأ في كتاب الشفعة حديث ١. أحمد في مسنده (٣/ ٢٩٦).

والعَدَالَةُ فَإِنْ تَرَاضَيَا الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إلى ذلك.

والعَدَالَةُ) ولو قدمها على الحساب لكان أولى، إذ هو ملزِم كالحاكم؛ فيشترط فيه ما يشترط في الحاكم غيرَ معرفة الأحكام الشرعية، ويزيد عليه معرفة الحساب والمساحة الناشىء عنها علم القسمة لأنها آلتها مع العفة عن الطمع لأنه ملزم بالإقراع، ويشترط أيضاً أن يكون ضابطاً سميعاً بصيراً وأن يعرف التقويم فإن لم يكن عارفاً رجع إلى إخبار عدلين عند الحاجة إلى ذلك، وخرج بمنصوب القاضي منصوبهما فلا يشترط فيه ما ذكر مما أشار إليه المصنف بقوله **(فَإِنْ تَرَاضَيَا)** وفي نسخة وإن تراضى **(الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا)** المال المشترك **(لَمْ يَفْتَقِرْ)** في هذا القاسم **(إلى ذلك)** أي إلى ما شرط في منصوب الحاكم ومن حكمَّاه، بل إلى التكليف فقط لأنه وكيل عنهم لا حاكم ولا محكَّم. وليُعلم أن القسمة الجائزة ثلاثة أنواع: الأول القسمة بالأجزاء وتسمى المتشابهات وهي التي لا يحتاج فيها إلى ردّ ولا إلى تقويم كالمثليات من حبوب ودراهم وأدهان ونحوها وأرض مستوية الأجزاء أو دار متفقة الأبنية فيُجبر من طُلِبت منه عليها وإن كانت الأنصبة متفاوتة إذ لا ضرر عليه فيها فتعدَّل السهام في المكيل كيلاً والموزون وزناً والمذروع ذرعاً بعدد الأنصباء إن استوت كالأثلاث لزيد وعمرو وبكر وتكتب الأسماء لتخرج على الأجزاء أو الإجزاءُ مميزة بالحدود أو الجهة ونحوها لتخرج على الأسماء في رقاع وتجعل في بنادق مستوية وزناً وشكلاً من طين مجفف أو شمع أو نحوه لئلا تسبق اليد لإخراج الكبيرة، وتردد الجويني في وجوب التسوية ورجّح الإمام والغزالي عدمه، وكما يقرع بالرقاع يقرع بغيرها كالأقلام والحصى ونحوها إلا إن اختلف الجنس كنواة وقلم فلا كما نقله في الروضة في باب العتق عن الصيدلاني لكن قال: وفيه وقفة إذ لا حَيْف بذلك مع الجهل بالحال، وأيده الرافعي بكلام الشافعي والإمام، ويعطى المقرَع به لمن لم يحضر القرعة وذلك لبعده عن التهمة إذ القصد سترها عن المخرج حتى لا توجه إليه تهمة، وتعيين من يبدأ به من الأسماء أو الأجزاء مفوَّض إلى نظر القاسم حسماً للنزاع، ثم يأمر من لم يحضر القرعة أن يخرج ما أُقرع به على الجزء الأول من تلك الأجزاء إن كتب أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وعمرو وخالد فيعطي من خرج اسمه، ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأول فيعطي لمن يخرج اسمه، ويتعين الباقي للثالث إن كان الشركاء ثلاثة، أو يأمر من لم يحضر الإقراع أن يخرج ما أَقرع به على اسم زيد مثلاً إن أقرع على الشركاء، ثم على اسم عمرو، والباقي للثالث.

والثاني قسمة التعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها باختلافها في قوة الإنبات والقرب من الماء وغيرهما فتكون قيمة ثلثها مثلاً لجودته كقيمة ثلثيها ويجعل ثلثها لواحد والثلثان للآخر، ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد.

والثالث القسمة بالرد كأن يكون في أحد جانبي الأرض بئر وشجر لا يمكن قسمته

وإنْ كانَ في القِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمَ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلى أَقَلَّ مِن اثْنَيْنِ. وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إلى قِسْمَةِ مَالاَ ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ إِجَابَتُهُ.

فصل في أحكام الدعاوى والبيّنات والحكم بالبينة

وَإِذَا كانَ مَع المُدَّعي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا وإن لَم يَكُن لَهُ بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ

وليس في الجانب الآخر ما يعادله إلا بضم شيء إليه من الخارج فَيرُدُّ من يأخذ بالقسمة قسط قيمته فإن كانت ألفاً وله النصف ردّ خمسمائة ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال (**وإنْ كانَ في القِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمَ يَقْتَصِرْ فِيهِ**) أي المال المقسوم (**عَلى أَقَلَّ مِن اثْنَيْنِ**) لاشتراط العدد في المقوِّم لأن ذلك شهادة بالقيمة، وخرج بما إذا كان في القسمة تقويم ما إذا لم يكن فيها ذلك وقد أمر الحاكم بها فإنه يجوز قاسم واحد كالحاكم.

(**وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إلى قِسْمَةِ مَالاَ ضَرَرَ فِيهِ**) كالحبوب والأدهان والثياب التي لا تنقص قيمتها بالقطع والأراضي والدور (**لَزِمَ**) الشريك (**إِجَابَتُهُ**) إليها لإمكان تحصيل مقصود شريكه من غير إضرار، وتسمى هذه قسمة إفراز وإجبار، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن تتساوى أجزاء ذلك أو تختلف فتعدل بالقيمة وهو الأصح، وخرج بذلك ما لو كان عليهما في القسمة ضرر كالجواهر والثياب المرتفعة الثمن التي تنقص قيمتها بالقطع، والرحى والبئر والحمام الصغير كل منها فلا يجبر الممتنع لأنه إضاعة مال وظاهر كلام المصنف الجواز عند التراضي، وهو كذلك إذا لم تنقص المنفعة وقسموا بأنفسهم، دون ما إذا نقصت فإنه لا يجوز، وما إذا سألوا الحاكم فإنه لا يجيبهم.

فصل في أحكام الدعاوى والبيّنات والحكم بالبينة

(**وَإِذَا كانَ مَع المُدَّعي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا**) إن عرف عدالتها وإلا طلب منه التزكية (**وإن لَم يَكُن لَهُ بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعى عَلَيْهِ مَع يَمِينِهِ**) لموافقته الأصل ولخبر الصحيحين «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[1] وروى البيهقي بإسناد حسن «ولكن البينة على المدعي واليمين على مَنْ أنكر» والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعيف لدعواه ما يخالف الأصل فكُلِّف الحجة القوية وجانب المنكر قوي لموافقته الأصل فاكتُفي منه بالحجة الضعيفة، والمراد بالمدعِيَ من خالف قوله الظاهر، وبالمدعَى عليه من وافق قوله الظاهر (**فإن نَكَلَ**) أي امتنع (**المُدَّعى عَلَيْهِ عَنِ اليَمِينِ**) بعد عَرْضها عليه من القاضي أو بعد قول القاضي له احلف فيقول لا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية حديث ١. النسائي في كتاب الأقضية باب ٣٦. ابن ماجه في كتاب الأحكام باب ٧.

قَوْلُ المُدَّعي عَلَيْهِ مَع يَمِينِهِ فإن نَكَلَ المُدَّعي عَلَيْهِ عَنِ اليَمِينِ رُدَّت عَلَى المُدَّعي فَيَحْلِفَ وَيَسْتَحِقُّ وَإذَا تَدَاعَيا شَيْئاً في يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ اليَدِ بِيَمِينِهِ وَإنْ كَانَ في أَيْدِيهِمَا تَحَالَفَا وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى البَتِّ وَالْقَطْعِ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ فإن كَانَ إثْباتاً حَلَفَ عَلَى البَتِّ وَالْقَطْعِ وَإنْ كَانَ نَفْياً حَلَفَ عَلَى نَفْي العِلْمِ.

أحلف (**رُدَّت عَلَى المُدَّعي فَيَحْلِفَ**) إن اختاره (**وَيَسْتَحِقُّ**) لتحول الحق إليه بالنكول ولأنه ﷺ رد اليمين على طالب الحق، رواه الحاكم وصحح إسناده، ولأن نكول الخصم يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة كما يحتمل أن يكون تحرزاً عن اليمين الكاذبة، وللمدعَى عليه بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يُحكم بنكوله فإن حكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً بأن قال للمدعي احلف فليس له العود إلى الحلف بغير رضا المدعِي، وامتناع المدعي من اليمين من غير عذرٍ نكول يسقط حقه به من المطالبة بحقه ومن اليمين ولا ينفعه بعد ذلك إلا البينة، ومحل ما ذكر كما فهم من كلام المصنف أن صورته أن يكون المدعي صاحب الحق فلو ادَّعى ولي لمحجوره دَيْنا فأنكر المدعى عليه ونكل لم يحلف الولي إلا إذا ادَّعى ثبوته بسبب باشره بنفسه (**وَإذَا تَدَاعَيا شَيْئاً في يَدِ أَحَدِهِمَا**) ولا بينة لهما (**فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ اليَدِ بِيَمِينِهِ**) لقوة جانبة بحلفه وكذا القول قوله بلا يمين إذا كان لكل منهما بينة وإن كانت بينة واحد شاهداً وحلف معه وبينة الآخر شاهدين أو لم يبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبينته بيده ويسمى هذا الداخل وخصمُه الخارج (**وَإنْ كَانَ في أَيْدِيهِمَا**) أو في يد غيرهما ولم يُقِرَّ به لأحدهما أولاً يد لأحد عليه (**تَحَالَفَا وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا**) نصفين إذا كان في يدهما أو لا في يد أحد إذ لا يد لغيرهما عليه ولخبر أبي داود «أن رجلين ادَّعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينةٌ فجعله النبي ﷺ بينهما» أما لو كان في يد ثالث فهو لمن أقر له به (**وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ**) نفياً كان أو إثباتاً (**حَلَفَ عَلَى البَتِّ وَالْقَطْعِ**) لإحاطته بحال نفسه (**وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ فإن كَانَ إثْباتاً**) كأن يدعي شخص على آخر أن مورِّثه يستحق عليه كذا فأنكر المدعَى عليه ولم يحلف وتوجهت اليمين على المدعِي (**حَلَفَ عَلَى البَتِّ وَالْقَطْعِ**) لسهولة الوقوف عليه وكذا يحلف على فعل عبده وبهيمته لأن فعل عبده كفعله وضمان البهيمة إنما هو بتقصيره في حفظها لا بفعلها، والبت بموحدة ومثناة فوقية معناه القَطْع؛ وحينئذ فعطف المصنف القطع عليه عطف تفسير (**وَإنْ كَانَ نَفْياً**) مطلقاً لفعل لا ينسب له كأن ادعى عليه غصب مورثه فأنكر (**حَلَفَ عَلَى نَفْي العِلْمِ**) فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا لأنه لا طريق له إلى القطع في نفي فعل الغير فلم يُكلَّف الحلف عليه، بخلاف الإثبات، ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به، وخرج بالنفي المطلق النفيُ المحصور فهو كالإثبات في إمكان الإحاطة به.

فصل في بيان شروط الشاهد

وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إلاّ مِمَّنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالِ الإِسْلامُ وَالبُلُوغُ، والعَقْلُ والحُرِّيَّةُ

فصل في بيان شروط الشاهد

(**وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إلاّ مِمَّنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ**) عند الأداء (**خَمْسُ خِصَالٍ**) على ما ذكر المصنف (**الإِسْلامُ**) ولو بالتبعيَّة فلا تقبل شهادة كافر ولو على كافر لآية ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] والكافر ليس من رجالنا وليس بعدل، ومعنى قوله تعالى ﴿وآخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦] أي من غير عشيرتكم (**وَالبُلُوغُ، والعَقْلُ**) فلا تُقْبلُ من صبي ولا مجنون كالإقرار منهما بل أولى ولخبر «رفع القلم» السابق (**والحُرِّيَّةُ**) الكاملة ولو بالدار فلا تقبل ممن فيه رِقّ كسائر الولايات إذ هي نفوذ قول على الغير وهو نوع ولاية ولأنه مشتغل بخدمة سيده فلا يتفرغ لتحمل الشهادة ولا لأدائها (**وَالعَدَالَةُ**) وهي لغة التوسط، وشرعاً مَلَكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة، فلا تُقْبَل من فاسق لما ذكر ولقوله تعالى ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] والفاسق ليس بمرضي، وقوله ﴿إن جائكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] ويشترط أيضاً أن يكون ناطقاً سميعاً بصيراً غير محجور عليه بسفه فلا تقبل مِنْ أضدادهم لعدم الوثوق بشهادة غير الأخير وللتُهمَة في الأخير وخرج بقيد الأدَاء التَّحملُ فلا يشترط عنده شيء مما ذكر، ويستثنى من ذلك شروط النكاح فيعتبر منها الأهليَّة عند التحمُّل (**وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ**) أي لكل فرد منها، وهي ما لحق صاحبَها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، وقيل: هي المعصية الموجبة للحد. وذكر في أصل الروضة أنهم إلى ترجيح هذا أمْيَلُ وأن الذي ذكر أوَّلاً هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى؛ فالكبيرة كالقتل عمداً بغير حق أو شبه عمد؛ بخلاف الخطأ، والزنا واللّواط وشرب الخمر وإن قلّ والقذفِ وما أشبه ذلك، مما يصدق عليه التعريف المذكور (**غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى قَلِيلٍ مِنَ الصَّغَائِرِ**) وهي كل ذنب ليس بكبيرة كالنظر المحرّم وغِيبة المُخفى فسقه واستماعِها بخلاف المُعلِن فلا تحرم غِيبته بما أُعَلن به وبخلاف غير الفاسق فينبغي أن تكون غِيبته كبيرة إن كان من أهل العلم أو حَمَلة القرآن كما جري عليه في الروضة، وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وغيره من الإجماع على أنها كبيرة، وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العُدَّة أنها كبيرة وإن نقله في الروضة عنه وأقرّه وجرى عليه ابن المُقْري. وخرج بغير المُصِرّ على الصغيرة مَن أصرَّ عليها، من نوع كانت أو أكثر، ولم تَغْلِب طاعته على معاصيه، فلا تُقبل شهادته لفسقه، ومثله ما لو استويا، بخلاف من غلبت طاعاته على معاصيه فإن ليس بفاسق كما عليه الجمهور ونصّ عليه في المختَصر، وهذان الشرطان لم يذكر الشيخان للعدالة سواهما، وهو كذلك. وما زاده

وَالعَدَالَةُ وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى قَلِيلٍ مِنَ الصَّغَائِرِ سَلِيمَ السَّرِيرَةِ مَأْمُوناً عِنْدَ الْغَضَبِ مُحَافِظاً على مُرُوءةِ مِثْلِهِ.

فصل

وَالحُقُوقُ ضَرْبَانِ حَقُّ اللّهِ تَعَالى وَحَقُّ الآدَمِيِّ: فَأَمّا حَقُّ الآدِمِيِّينَ فَثَلاثَةُ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ

المصنف راجع إليهما (سَلِيمَ السَّرِيرَةِ) أي العقيدة؛ فلا تقبل شهادة مبتدِع يُفسّق ببدعته كسابّ الصحابة، أمّا الذي لا يفسق ببدعته كالبغاة فتقبل شهادته واستُثْنِي من ذلك الخطّابية لأنهم يشهدون لموافقيهم بدعواهم اعتماداً على أنهم لا يكذبون فإن الكذب عندهم كفر فإن ذكر الخطّابي في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعِي كأن قال: سمعته يُقر لفلان بكذا؛ قبلت شهادتُه، وهذا الشرط راجع إلى الشرط الأوّل في كلامه إذ سليم العقيدة مجتنب للكبيرة الاعتقادية الداخلة في إطلاقه الكبائر وغير سليمها غير مجتنب لها (مَأْمُوناً عِنْدَ الْغَضَبِ) فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه مجاوزته الحد (مُحَافِظاً على مُرُوءةِ مِثْلِهِ) ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه فلا تقبل ممن لا مروءة له مثل أن يلبس الفقيه لبس الغزاة أو التاجر ثوب الجمّال ويترددا فيه بموضع لا يَعتاد مثلهما لبسه فيه وفعل ما يصير به المرء ضُحكة كأن يتطيلس الجمّال ويركب بغلة مثمنة ويطوف في السوق وما أشبه ذلك لأن عدم المحافظة على ما ذكر يدل على نقص عقله أو قلة مبالاته وعلى كلا التقديرين تبطل الثقة بقوله، وجَعْل المصنف هذا من شروط العدالة يقتضي فسق الآكل في السوق ونحوه مما يخل بالمروءة وليس كذلك ولا يلزم من منع قبول شهادة المخل بمروءته فسقُه وسقوطُ عدالته إذ المتَّصف بالعدالة قد يتخلف قبول شهادته بفعل ما يخل بالمروءة مع بقاء وصفه بالعدالة فالصواب جعل هذا من شروط القبول كما فعله غيره. وتقبل شهادة أصحاب الحِرَف المباحة كالحارس والحائك والحجّام والدباغ والجزار والكنّاس إذا حَسُنت طريقتهم في الدِّين وكانت لائقة بهم وحافظوا على الصلوات في أوقاتها في ثياب طاهرة وإن لم تكن حِرَف آبائهم، قاله في الروضة واعتمده غيره؛ لأنها حرف مباحة والناس محتاجون إليها ولو ردَدنا شهادة أربابها لم يؤمن أن يتركوها فيعمّ الضرر، بخلاف من لا تليق به فلا تقبل منه لإشعارها بالخسة.

فصل

(وَالحُقُوقُ ضَرْبَانِ) وفي بعض النسخ إسقاط الفصل (حَقُّ اللّهِ تَعَالى وَحَقُّ الآدَمِيِّ: فَأَمّا حَقُّ الآدِمِيِّينَ) وقدمه لأنه أغلب وقوعاً (فَثَلاثَةُ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ لا يُقْبَلُ فيه إلا شَاهِدَانِ ذَكَرانِ وَهُوَ مَا لاَ يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً) كالنكاح والطلاق والعتاق

لا يُقْبَلُ فيه إلا شَاهِدَانِ ذَكَرانِ وَهُوَ مَا لاَ يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَيمينُ المُدَّعِي وَهُوَ مَا كَانَ القَصْدُ مِنْهُ المَالَ وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَهُوَ ما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ

والنَّسَب والوَلاء والشهادةِ على الشهادة والوكالة والوصيّة إلى شخص في نحو أمر أطْفاله وَقتل العمد وسائر الحدود غيرَ حدّ الزنا وما أُلحِق به كما سيأتي لما تقدم في أوْلياء النكاح من قوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»[1] ولأن الله تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والوصاية وَلما رَوَى مالك عن الزُّهري أنه قال: مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح وَالطلاق وَقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في الشرط المذكور. والوكالةُ ونحوها وإن كانت في مالٍ القصد منها الولاية وَالسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشهادة بالشركة والقراض قال: وينبغي أن ينزّل كلام الفريقين على تفصيل فيقال: إن رام مدعيها إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثباتَ حصتِه من الربح فرجل وامرأتان إذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأةِ النكاحَ لإثبات المهر فيثبت برجل وامرأتين وإن لم يثبت النكاح، وكذا ادّعى أن زيداً أوصي إلى عمرو بإعطائه كذا تثبت الوصية بالمال دون الوصاية (**وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَيمينُ المُدَّعِي**) بعد أداء شهادة شاهده لا قَبْلها ولو مع تمكنه من إقامته البينة الكاملة، (**وَهُوَ مَا كَانَ القَصْدُ مِنْهُ المَالَ**) عَيْناً كان أو دَيْناً، وكذا ما يُقْصد به المال من العقود الماليّة وفُسوخها كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب وَالوقف والإِقالة والحوالة وَالضمان وقتل الخطأ، وكذا يقبل ما ذكر في الحق الماليّ كالخيار والأجل أما في الشاهدين وَالرجل والمرأتين فلعموم آية ﴿واستشهدوا ـ أي فيما يقع لكم ـ شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢] إذ عموم الأشخاص فيه مستلزِم لعموم الأحوال المخرَج منه ما يشترط فيه الأربعةُ وما لا يُكْتفى فيه بالرجل والمرأتين، والخنثى كالمرأة؛ وأما في الشاهد يمين المدعي فلأنه ﷺ قضى بهما كما رواه مسلم، وزاد الشافعي في الأموال وقد قالوا: ما ثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين غيرَ عيوب النساء التي لا تتعلق بالمال ونحوها كالرضاع فلا يثبت بهما لخطرها، بخلاف الأموال وحقوقها (**وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَهُوَ ما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ**) غالباً؛ وأولى منه ما يختص بمعرفته النساء كالرضاع والولادة والعيوب التي تحت الثياب كالبَرَص والجراحة على نحو فرج المرأة حرة كانت أو أمة لما رَوَى ابن أبي شَيْبة عن الزهريّ «مضت السنة بأنه

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ٣٦. أبو داود في كتاب النكاح باب ١٩. الترمذي في كتاب النكاح باب ١٤. الدارمي في كتاب النكاح باب ١١. أحمد في مسنده (١/ ٢٥٠).

الرِّجَالُ وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعالى فَلا تُقبَلُ فِيها النِّسَاءُ وَهِي أَيْضاً على ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ لا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ الزِّنَا وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ وَهُوَ ما سِوى الزِّنا مِنَ

تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن» وقيس بما ذكره غيره مما يشاركه في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى، وما تقرر في مسألة الرضاع قيّده القفال وغيره بما إذا كان الرضاع من الثّدي فإن كان من إناء حُلِب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتين بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطّلعون عليه غالباً، واحترِزَ بكون العيوب تحت الثياب عما نقله في الروضة عن البغوي وأقره من أن العيبَ في وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلاّ برجلين، وفي وجه الأمة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين لأن المقصود منه المال، وإنما يأتي ذلك على القول بحل النظر إلى ذلك، أما على ما صححه الشيخان في الأولَى والنوويُّ في الثانية من تحريم فالوجه قبولُ النساء منفرِدات، وقد ذكر البلقينيُّ نحوَ ذلك، قال الإسنوي: وقضية التعليل المذكور اختصاصُ ذلك بما إذا كان إثبات العَيْب لفسخ البيع فإذا كان لفسخ النكاح لم تقبل، ثم ما قُبل فيه شهادة النساء على فِعله لا يقبل على الإقرار به (**وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعالى**) كشرب الخمر (**فَلا تُقبَلُ فِيها النِّسَاءُ**) لبنائها على التخفيف والسَّتر ولما مضى عن الزهري من قوله: مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود (**وَهِي أَيْضاً على ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ لا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ الزِّنَا**) واللواط وإتيان البهيمة والمَيْتة لقوله تعالى: ﴿والذين يرمونن المحصنات﴾ [النور: ٤] الآية. وغيرها من الآيات والأخبار وخبر مسلم عن سعد بن عُبَادة «أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال: نعم» ولما في ذلك من القبائح الشنيعة فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر، ويشترط في قبول شهادة الشهود أن يقولوا نشهد أننا رأيناه أدخل حشفته ـ أو قدرها من فاقدها ـ في فرجها مثلاً على سبيل الزنا، وإن لم يقولوا: كالمَرْوَد في المكحلة، وأن يقولوا: لاحت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة، لا إن قالوا تعمدنا لغيرها بل يفسقون بذلك. وأما اللواط وإتيان البيهمة والميتة فلأن في كل منهما إيلاج فرج في فرج فأشبهت الشهادة على الزنا، وخرج بما ذكر وطء الشبهة فتكفي الشهادة مطلقاً إذا قُصِد بالدعوى به المالُ، ومقدّماتُ الزنا كقُبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة إذ الأول بقيده المذكور يثبت بما يثبت به المال وما بعده ليس بزنا، ولا يعتبر في الشهادة بوطء الشبهة أن يقول: رأيناه أدخل حشفته إلى آخر ما تقدم، ولا يشترط في الإقرار بما ذكر أن تشهد به أربعة بل يكفي فيه اثنان لأن المشهود به قول فأشبه سائر الأقوال (**وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ**) لا غيرهما كالشاهد واليمين والنسوة (**وَهُوَ ما سِوى الزِّنا مِنَ الحُدُودِ**) كالقصاص في النفس والطَّرف وحد القَذْف لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من

الحُدُودِ وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ هِلالُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلاَ شَهَادَةُ الأَعْمَى إلاّ فِي خَمْسِ مَوَاضِعَ: المَوْتُ وَالنَّسَبُ والمُلْكُ المُطْلَقُ وَالتَرْجَمَةُ وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ العَمَى

رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولخبر الزهري السابق وغيره (**وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ**) إن كانت السماء مُصْحِيَة (**وَهُوَ هِلالُ شَهْرِ رَمَضَانَ**) أي: بالنسبة للزوم الصوم وكذا شهرٌ نُذِرَ صومه لخبر أبي داود وابن حِبّان أن ابن عمر قال: أخبرت النبي ﷺ إني رأيت الهلال فصامه وأمر بصيامه، والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياطُ للصوم، قال الزركشي: ومثل الصوم توابعه كصلاة التراويح وطريقه الشهادة لا الرواية فيشترط فيه صفة الشهود والأداء عند القاضي، لكن صحح في المجموع الاكتفاء بظاهر العدالة واشتراطها محله في غير الرائي أما هو فيجب عليه الصوم وإن لم يكن عَدْلاً، وخرج بشهر رمضان غيره من الشهور فلا يثبت بما ذكر لما مر، وبالصوم غيره مما عُلِّق وقوعه من طلاق ونحوه بالهلال وحلول الدَّين فلا يثبت بواحد، قال الإسنوي: إلا أن يتعلق بالشاهد لاعترافه، وخرج أيضاً ما لو عرفه أحد في منامه بقول النبي ﷺ فلا يصح به الصوم للإجماع، وسببه فقد التيقظ المشروط حال التحمُّل لا الشك في الرؤية وما لو عرفه حاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقديره سيره أو مُنَجِّمٌ وهو من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلاني فلا يلزم به الصوم، ولا يجوز على ما نقله ابن الصلاح وغيره لكن صحّح في المجموع أنه يجوز لهما دون غيرهما ولا يُجزيهما عن فرضهما وفي الكفاية أنه إذا جاز أَجْزَأَ أو نقله عن الأصحاب وصوّبه الزركشي تبعاً للسُّبْكِي قال: وصرح في الروضة في الكلام على أن شرط النية الجزم وهو كما قال، وقال البغوي وجماعة: يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه، والظاهر كما قال الأذرعي إن حكم الأمارة الظاهرة مثل أن تُرَى القناديل قد علقت بمنائر البلد حكم الرؤية (**وَلاَ شَهَادَةُ الأَعْمَى إلاّ فِي خَمْسِ مَوَاضِعَ: المَوْتُ وَالنَّسَبُ والمُلْكُ المُطْلَقُ**) ونحو ذلك مما لا يفتقر إلى مشاهَدة وسماعٍ وطريقةُ الاستفاضة من غير منازعة فيه؛ أمّا النسب فلأنه أمر لا مَدْخل للرؤية فيه، وغايةُ الممكِن رؤية الولادة على الفراش لكن النسب إلى الأجداد السالفة والقبائل القديمة لا تتحقق فيه الرؤية فدَعت الحاجة إلى اعتماد الاستفاضة، ولو مِن الأم قياساً على الأب؛ وأمّا الباقي فللمشقّة فيه، ومما تصحُّ الشهادة فيه بالاستفاضة أيضاً النكاحُ والعِتْق والوَلاء والوقف لأن مدتها تطول فتعسُر إقامة البيّنة على ابتدائها وتمسُّ الحاجة إلى إثباتها بالتسامُع، وصورة الشهادة في الملك أن يشهد في دار معروفة أنها لفلان بن فلان، وفي الوقف أن يشهد بأصله، أما شروطه وتفاصيله فقال النووي في فتاويه: إنها لا تثبت بالاستفاضة بل إن كان وقفاً على جماعة معيَّنين أو جِهات متعدِّدة قُسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلاً وتعذَّرت معرفة الشروط صرف الناظر الغَلة فيما يراه من مصالحها، قال الإسنويّ: وهذا الإطلاق ليس بجيّد، بل الأرجح فيه ما

وَعَلى المَضْبُوطِ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلاَ دَافِعِ عَنْها ضَرَراً.

أفتى به ابن الصلاح؛ فإنه قال: يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف لا أن فلاناً وقفه، قال: وأمّا الشروط فإن شهد بها منفردة لم يُثْبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف، وما قاله النوويّ قال به ابن سُرَاقة وغيره، لكن الأوجه حمله على ما قاله ابن الصلاح، قال الإِسْنَوِيّ: ولا شك أن النوويّ لم يطّلع عليه، ولو ثبت النكاح بالاستفاضة وَلم يثبت الصداق فيظهر وجوب مهر المِثل، والاستفاضة أن يسمع الشاهدُ ـ من جمع كثير يقع في نفسه صِدْقُهم ويؤمنُ تواطؤهم على الكذب ـ ما يشهد به فلا يكفي سماعه من عَدلين ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر، ولا يكفي في الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا وإن كانت شهادته مبنية على ذلك بل يقول: أشهد أنه ملكه لأن ذكره ذلك مُشْعر بعدم جزمه بالشهادة، ولو بَتَّ الشهادة ثم قال: اعتمدت على الاستفاضة؛ قبلت شهادته لجزمه بها (**وَالتَرْجَمَةُ**) وهي بيان كلام الخصم والشهادة للقاضي أو بالعكس؛ لأنها بيان للفظ لا يحتاج إلى معاينة ولا إلى إشارة (**وَمَا شَهِدَ بِهِ**) أي ما تحمّله (**قَبْلَ العَمَى**) إن كان المشهود له وعليه معروفَي الاسم والنسب لمساواته للبصير في العلم، بخلاف مجهوليهما أو أحدهما، نعم لو عَمِي ويدها أو يدهما أو يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الأولى مطلقاً مع تمييزه له من خَصْمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما صرّح به أصل الروضة في الثانية وبحثه الزركشي في الأولى (**وَعَلى المَضْبُوطِ**) بأن يقال له في أذنه شيء فيضبط القائل ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قاله في أذنه؛ لحصول العلم بأنه المشهود عليه، ويجوز له وَطء زوجته اعتماداً على صوتها للضرورة ولأنَّ الوطء يجوز بالظن، ولا يجوز أن يَشْهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها، وتقبل روايته بما سمعه ولو حال العمى إذا حصل لنا الظن الغالب بضبطه لأن باب الرواية أوسع من باب الشهادة (**وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً**) كشهادة الوارث غير الأصل والفرع لمورّثه بالجراحة قبل الاندمال؛ لأن لو مات كان الأَرْشُ له، وشهادة الغرماء للمفلس بعد الحَجْر عليه أو الموت بالمال لعود نفعها إليهم، وألحق بذلك المرأة إذا كان زوجها معسراً بنفقتها وشهدت له بدين (**وَلاَ دَافِعِ عَنْها ضَرَراً**) كشهادة العاقلة ولو فُقَراء على شهود القتل خطأ أو شبه عمد بالفسق للتهمة، بخلاف شهود الإقرار بذلك أو شهود قتل عمد لانتفاء ما ذكر.

كتاب العتق

وَيَصِحُّ العِتْقُ مِنَ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ لِتَصَرُّفٍ وَيَقَعُ بِصَرِيحِ العِتْقِ وَالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ وَإذَا أَعْتَقَ

كتاب العتق

بمعنى الإعتاق، وهو لغة التخلّص والاستقلال، مأخوذ من قولهم: عتق الفرخ إذا طار واستقلّ، فكأن العبد لما فُكّت رقبته من الرق تخلص فيذهب حيث شاء، وشرعاً إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك بل تقرباً إلى الله تعالى، وخرج بالآدمي غيره كالطير والبهيمة فلا يصح عتقه بل يحرم؛ والأصل فيه آيات كقوله تعالى: «فك رقبة» وأخبار كقوله ﷺ: «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج» رواه الشيخان، وأركانه ثلاثة: مُعْتِق، وعَتيق، وصيغة، كما يعلم من كلامه حيث قال (**وَيَصِحُّ العِتْقُ**) بالمعنى المذكور (**مِنَ كُلِّ مَالِكٍ**) لم يصادف عتقه متعلق حق لازم لغيره بالعتيق يمنع بيعه غير عتقه ولو سكراناً وحربياً، وإذا أسلم وقع قربة، ويثبت ولاؤه على مسلم سواء أعتقه مسلماً أو كافراً ثم أسلم (**جَائِزِ لِتَصَرُّفٍ**) أي مطلَقه في ماله أهل للتبرع والولاء مختار؛ للإجماع المستند إلى السنة، ومن وكيل أوْ ولي في كفارة لزمت مَوْلِيِّه؛ فلا يصح من غير مالك بغير نيابة ولا ممن صادف عتقه متعلق حق لازم لغيره كالمحجور عليه بفلَس أو سفَه والراهن إذا أعتق المرهون ولا من غير مطلق التصرف كصبي ومجنون ولا من مبعَّض ومكاتب ومُكرَه كسائر التبرعات. ويجوز أن يقال: إنما عبر المصنف بجائز التصرف دون مطلقه لإفادة صحة إعتاق المشتري قبل القبض فإنه جائز التصرف فيه في الجملة وليس بمطلق التصرف إلا أنه يستثنى من إطلاق هذا القيد وصية السفيه بالعتق فتصح، وسكت المصنف عن حكم تعليقه وهو صحيح (**وَيَقَعُ**) أي يصح (**بِصَرِيحِ العِتْقِ**) والحرية وما تصرف منهما، كأعتقتك وأنت حر وأنت عتيق أو حر ومحرر لورودهما في القرآن واشتهارهما فيما ذكر (**وَالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ**) كقوله: لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك وما أشبه ذلك من ألفاظ الكناية، وهي هنا كما قال القاضي حسين كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينبىء عن الفرقة، كقوله: لا خدمة لي عليك ولا أمر لي عليك لإشعار هذه الألفاظ بإزالة الملك مع احتمال غيره؛ ولا يضر التذكير والتأنيث لغير المذكر والمؤنث (**وَإذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ**) له

بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ جَمِيعَهُ وَإِذَا أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى العِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ عَتَقَ عَلَيْهِ

معيناً كيده أو شائعاً كربعه وجزئه (**عَتَقَ جَمِيعَهُ**) سِرَاية موسِراً كان أو معسراً كنظيره في الطلاق ولخبر أبي داود وغيره أن رجلاً أعتق شِقْصاً من غلام فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأجاز عتقه وقال «ليس لله شريك» نعم لو وكّل في أعتاقه فأعتق الوكيلُ جزأه الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في أصل الروضة لكن رجّح البلقيني القطعَ بعتق الكل (**وَإِذَا أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ**) ليس بمكاتب (**وَهُوَ مُوسِرٌ**) بما يباع في الدين (**سَرَى العِتْقُ**) منه بمجرد تلفظه به (**إِلَى بَاقِيهِ وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ**) أو ما أيسر به منه وقت العتق؛ لخبر الصحيحين «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد»[1] وخرج بغير المكاتب المكاتب لجميع الشركاء لو أعتق أحدهم نصيبه فلا يسري إلى باقيه إلا بعد العجز عن أداء حصص الشركاء من النجوم، وقال البلقيني: يستثنى من التقويم على المعتق مع يساره صور منها: ما لو وهب الأصل لفرعه شقصاً من رقيق وقبضه ثم أعتق الأصل ما بقي في ملكه فإنه يسري إلى نصيب الفرع ولا قيمة عليه، وما لو باع شقصاً من رقيق ثم حُجر على المشتري بالفلَس فأعتق البائع نصيبه فإنه يسري إلى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لأن عتقهُ صادف ما كان له أن يرجع فيه. وخرج بقيد اليسار ما إذا كان معسراً فيعتق منه ما أعتق (**وَمَنْ مَلَكَ**) وهو حر أهل تبرع أولاً (**وَاحِداً مِنْ وَالِدَيْهِ**) وإن علا (**أَوْ مَوْلُودِيهِ**) من النسب بكسر الدال فيهما وإن سفل (**عَتَقَ عَلَيْهِ**) على الفور مِن ملكه له إلا إذا ورثه مرهوناً أو متعلقاً برقبته جناية أو ملكه في المرض وعليه دين مستغرِق؛ أمّا إذا لم يكن مستغرقاً فإن خرج من الثلث عَتَقَ كلُّه وإلا عتق منه بقدر الثلث، والأصل في ذلك خبر مسلم أنه ﷺ قال: «لنْ يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[2] أي بالشراء كما في رواية «فيعتق عليه» ولقوله تعالى ﴿وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه بل عباد مكرمون﴾ [الأنبياء: ٢٦] لدلالته على نفي اجتماع الولدية والعبدية قياساً على الأصل بجامع البعضية، وسواء في ذلك الذكر والأنثى اتفقا في الدين أم لا كان الملك اختيارياً كالحاصل بالشراء أو قهرياً كالحاصل بالإرث؛ وخرج بمن ذكر غيره من سائر الأقارب فلا يعتق؛ لأنه لم يرد فيه نصّ ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه، وأما خبر «من ملك ذا رحم عتق

(١) رواه البخاري في كتاب العتق باب ٤. مسلم في كتاب العتق حديث ١، ٣. أبو داود في كتاب العتاق باب ٤. ابن ماجه في كتاب العتق باب ٧. أحمد في مسنده (٥٦/١).

(٢) رواه مسلم في كتاب العتق حديث ٢٥. أبو داود في كتاب الأدب باب ١٢٠. الترمذي في كتاب البر باب ٧. ابن ماجه في كتاب الأدب باب ١. أحمد في مسنده (٢٣٠/٢).

فصل في أحكام الولاء

وَالوَلاَءُ مِنْ حُقُوقِ العِتْقِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ وَيَنْتَقِلُ عَنِ المُعْتِقِ إلى الذُّكُورِ مِنْ

عليه»[١] فضعيف بل قال النسائي إنه منكر والترمذي إنه خطأ، وبقيد النسب أبوة الرضاع وولادته فلا عتق بهما بالإجماع، ولو ملك بعض من ذكر فإن كان برضاه كأن اشتراه أو اتهبَه وهو موسر قوم عليه الباقي وعتق عليه بالسراية كما إذا ملكه كله، وإنما كان العتق بالسراية وإن لم يصدر منه عتق لتعاطي سبب الملك باختياره فنزل ذلك منزلة إعتاقه، وهذا إذا كان التمليك في الصحة، أما إذا كان في المرض ففيه ما مر، وإن كان بغير رضاه كأن ورثه لم يقوَّم عليه لأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلَفات ولم يوجد منه صُنْع يعد إتلافاً ولا قصد إتلاف، وأطلق المصنف كغيره ما ذكره ومحله في غير المبعض، أما المبعض إذا ملك ببعضه الحر من ذكر فلا يعتق عليه كما قال البلقيني، وهو قياس ما ذكروه من عدم صحة إعتاقه، ومن وجد من يعتق عليه من أصل أو فرع مملوكاً وهو موسر استحب له أن يمتلكه ليعتق عليه للخبر السابق، وقال الماوردي: هذا في الشراء والهبة المقتضية للثواب. أما الهبة المجردة والوصية ففي وجوب قبولهما وجهان.

فصل في أحكام الولاء

هو بفتح الواو والمد لغة: القرابة، مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمناصرة، وشرعاً عصوبة متراخِيَة عن عصوبة النسب سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية ولو أُخّر عن العتق بأنواعه لكان أولى لترتبه عليه؛ والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر «الولاء لُحْمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[٢] رواه ابن حبان والحاكم وصحح إسناده، واللحمة بضم اللام ويجوز فتحها القرابة وغيرها **(وَالوَلاَءُ مِنْ حُقُوقِ العِتْقِ)** أي موجَباته؛ فمن عتَق عليه مملوك أو مبعَّض، بملكه له كأصله أو بإعتاقه منجزاً أو معلقاً بصفة أو بإعتاق غيره عنه بإذنه بعوض أو مجاناً أو بتدبيره أو بكتابته أو باستيلاده أو بغير ذلك فولاؤه له؛ لخبر الشيخين «إنما الولاء لمن أعتق»[٣] وقيس به غيره، نعم لو أعتق الكافر كافراً فالتحق العتيق بدار الحرب فاستُرِقَّ ثم أعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني ولو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل

(١) رواه أبو داود في كتاب العتاق باب ٧. الترمذي في كتاب الأحكام باب ٢٨. ابن ماجه في كتاب العتق باب ٥.

(٢) رواه الدارمي في كتاب الفرائض باب ٥٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٦٧. مسلم في كتاب العتق حديث ٥، ٦، ٨. أبو داود في كتاب الفرائض باب ١٢. الترمذي في كتاب الفرائض باب ٢٠. الموطأ في كتاب الطلاق حديث ٢٥. ابن ماجه في كتاب العتق باب ٣. أحمد في مسنده (٢٨١/١) (٢٨/٢).

عَصَبَتِهِ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الوَلاَءِ وَلاَ هِبَتُهُ.

فصل في احكام التدبير

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إذا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ

هو موقوف لأن الملك بزعمه لم يثبت له وإنما اعتق مؤاخذه له بقوله (وَحُكْمُهُ) في الإرث وولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة ودفن الميت (حُكْمُ التَّعْصِيبِ) عند عدمه فيرث المعتِق العتيق ذكراً كان كل منهما أو أنثى حيث لا عصبة معه من النسب تأخذ المال أو تأخذ ما بقي بعد الفروض للإجماع المستند للخبر الأول، فإن كان معه عصبة تأخذ ذلك لم يرث (وَيَنْتَقِلُ) الولاء (عَنِ المُعْتِقِ) بموته (إلى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ) دون باقي الورثة لأن العتيق لو كان رقيقاً لاستحقوه فكذا ميراثه فيقدم الأقرب فالأقرب من العصبة بأنفسهم كابنه وأخيه لا كبنته وأخته ولو مع أخويهما المعصِّبين لهما لأنهما من أصحاب الفروض، ومن العصبة بغيره ومع غيره، ولأن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور الأقربُ فالأقربُ دون الإناث، فإذا لم يرثن به فبالولاء أولى؛ والمعتبر عصبته يوم موت العتيق؛ فلو اشترت بنت أباها فعتَق عليها ثم اشترى الأب عبداً وأعتقه ثم مات الأب عنها وعن ابن له ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لأنه عصبة معتق من النسب وقت الموت والبنت معتقة المعتق والأول أقوى لما مر وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل إنه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير متفقه حيث جعلوا الميراث للبنت فإن لم تكن للمعتق عصبة من النسب كما ذكر فمعتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا (وَلاَ يَجُوزُ) أي لا يصح (بَيْعُ الوَلاَءِ وَلاَ هِبَتُهُ) لخبر ابن حبان السابق ومعنى كونه لا يباع ولا يوهب أنه لا ينتقل من شخص إلى شخص بعوض ولا بغير عوض.

فصل في احكام التدبير

وهو لغة النظر في العاقبة، وشرعاً تعليق عتق من مالك بموته، فهو تعليق عتق بصفة معينة، لا وصية، وإلا لافتقر إلى إعتاق بعد الموت، وسمي تدبيراً من الدبر لأن الموت دبر الحياة، وقيل: سمي به لأنه دَبّر أمر دنياه باستخدامه وأمر أخرته بإعتاقه، والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين واللفظ للبخاري «أن رجلاً أَعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فباعه» الحديث، فتقريره ﷺ على التدبير وعدم إنكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب، ومدبره أبو مذكور، وأركانه ثلاثة: مالك، وصيغة، ومحل، وكلها تعلم من كلامه حيث قال (وَمَنْ قَالَ) وهو مكلف (لِعَبْدِهِ: إذا مِتُّ) أو مَتى مت أو إن مت من مرضي هذا أو في هذا البلد (فَأَنْتَ حُرٌّ؛ فَهُوَ مُدَبَّرٌ) ولو سفيهاً بالإجماع ولأنه من التصرفات المالية،

وَحُكْمُ المُدَبَّرِ في حَالِ حَياةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ القِنِّ.

ولا يحتاج إلى نية إذ ما ذكر من الصرائح (يَعْتِقُ) كله أو بعضه إن علق عتق المبعض أو لم يخرج من الثلث (بَعْدَ وَفَاتِهِ) وبعد الدين والتبرعات المنجزة في المرض وإن وقع في الصحة (مِنْ ثُلُثِهِ) أي من ثلث ماله لأنه تبرع معلق بالموت فأشبه الوصية ولأن الإعتاق في المرض أقوى من التدبير لأنه منجز ولأنه لا رجوع فيه مع أنه معتبر من الثلث فالتدبير أولى أن يعتبر منه ولقول ابن عمر من غير نكير عليه «المدبر من الثلث» فعلى هذا إن خرج العبد من الثلث فذاك وحصل عتقه بمجرد الموت وإن خرج بعضه عتق منه بقدره فقط إن لم تُجِز الورثة، ويتبع ذلك من أكسابه قبل الإجازة والرد بقدره، ويكون باقي الأكساب للورثة لحصوله في ملكهم؛ فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دَين ولا مال غيره عتق ثلثه، وإن خرج من الثلث عتق كله، ولا يعتق شيء منه في التدبير المقيد إلا بعد وجود ما علق به حتى إذا لم يمت في ذلك المرض أو في تلك البلد لم يعتق، وكما يصح التدبير بالصريح يصح بالكناية مع النية كنظائره من العتق وغيره (وَيَجُوزُ لَهُ) إن كان جائز التصرف (أَنْ يَبِيعَهُ) ولو بشرط الخيار سواء أكان التدبير مطلقاً أم مقيّداً، ومثله كل ما يُزيل الملك كهبة مقبوضة ووصيّة في حال حياته ويبطل تدبيره بذلك؛ لأنه تعليق عتق بصفة وللخبر السابق أول الفصل وخبر الحاكم «أن عائشة باعت مدبرة لها» ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، وقيس بالبيع غيره بجامع نقل الملك، وخرج بجائز التصرف المحجور عليه لسفه فإنه يصح تدبيره كما ذكر ولا يصح منه بيعه ولا هبته، وبالتصرف المزيل للملك غيره كالاستخدام والتزويج والوطء وإن لم يعزل فلا يكون رجوعاً لأنه لا يزيل الملك بل يؤكده والرجوع باللفظ لما تقدم من أنه تعليق عتق بصفة فلا يصح وإذا عاد الملك لم يعد التدبير كما أن الحنث لا يعود في اليمين (وَحُكْمُ) الشخص (المُدَبَّرِ فِي حَالِ حَياةِ السَّيِّدِ) وكذا المعلق عتقه بصفة قبل وجد الصفة في غير رهنه (كَحُكْمِ القِنِّ) أي غير المكاتب وأم الولد في سائر أحكامه لا في رَهْن فإنه باطل لكمال الملك ونفوذ التصرف فيهما ولأن المستولدة يجوز وطؤها مع أن حق العتق فيه آكد فَمن ذكر أولى؛ وتفارق المكاتبة من ذكر بأنها صارت أحق بنفسها بدليل أنها إذا وطئت يكون المهر لها وإذا جني عليها يكون أرش الجناية لها، بخلاف الثلاث فإن مهورهن وأروش الجناية عليهن تكون للسيد، وإنما امتنع رهن المدبَّر للغرر بموت السيد فجأة فيفوت المقصود.

فصل في احكام الكتابة

وَالكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إذا سَأَلَها العَبْدُ وَكَانَ مَأْمُوناً مُكْتَسِباً وَلاَ تَصِحُّ إلاّ بِمَالٍ مَعْلُومٍ إلى

فصل في احكام الكتابة

بكسر الكاف قيل وبفتحها كالعتاقة، وهي لغة الضم والجمع، وشرعاً عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم إلى آخر وقيل: لأنه يوثق بها غالباً، وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنه بيع ماله بماله، والأصل فيها قبل الإجماع آية ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم﴾ [النور: ٣٣] وخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[١] رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده، والحاجة داعية إليها، وأركانها أربعة كما يعلم من كلامه: سيد؛ وشرطه أن يكون مطلق التصرف في ماله مختاراً كسائر التبرعات فلا يصح كتابة مكاتب وإن أذن له سيده ومحجور عليه بسفه أو فلس وولي محجور عليه أياً كان أو غيره ومكره، ومكاتبٌ، وشرطه التكليف والاختيار ولو سفيها غير مرهون ومستأجَر، وصيغة: كأن يقول كاتبتك على ألف تؤديه إليّ في نجمين فإذا أديت فأنت حر فيقول العبد قبلت ونحوه من ألفاظ القبول، وتشترط الفوْرِيّة فيه كالبيوع ونحوها من المعاوضات، ويكفي في الأخرس إشارته المفهمة كسائر عقوده، وعوض؛ وسيأتي بيانه في كلام المصنف (**وَالكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إذا سَأَلَها العَبْدُ**) ذكراً كان أو أنثى لصدقه بها في لغة رواها ابن حزم كما مر أو هو مثال على اللغة المشهورة (**وَكَانَ مَأْمُوناً**) أي أميناً فيما يكسبه (**مُكْتَسِباً**) أي قادراً على الكسب، وكذا إن لم يسألها للآية السابقة ولإفضائها إلى العتق، وبما ذكر فسر الشافعي الخير في الآية، واعتبرت الآمانة لئلا يضيع ما حصّله فلا يعتق، والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم، فإن فُقد الشرطان أو أحدهما فمباحة إذ لا يقوى رجاء العتق بها، فقول المصنف إذا سألها العبد محمول عَلَى تأكدها لا أنه شرط لاستحبابها، ولا تجب إن سألها العبد المتصف بما ذكر قياساً على التدبير وشراء القريب ولئلا يبطل أثر الملك ويتحكم المماليك على المالكين، ولا تكره بحال لأنها عند فقد الشرطين قد تفضي إلى العتق نعم إن كان الرقيق فاسقاً بسرقة أو نحوها وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق قال الأذرعي: فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد، ولو امتنع العبد منها لم يجبر عليها كعكسه (**وَلاَ تَصِحُّ إلاّ بِمَالٍ**) في الذمة نقداً كان أو عَرضاً أو منفعة كبناء دار أو خياطة ثوب إذ لا قدرة للعبد على الأعيان (**مَعْلُومٍ**) وصفه كالمسلم فيه (**إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**) لهما بالمعنى المذكور لأنها

---

(١) رواه أبو داود في كتاب العتاق باب ١. الترمذي في كتاب البيوع باب ٣٥. الموطأ في كتاب المكاتب حديث ١، ٢.

أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَقَلُّهُ نَجْمَانِ وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لازِمَةٌ وَمِنْ جِهَةِ العَبْدِ جَائِزَةٌ وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ وَفَسْخُها مَتَى شَاءَ وَلِلْمُكَاتِبِ التَّصَرُّفُ فيما بِيدِهِ مِنَ المالِ وَعَلى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ

عقد معاوضة فلا تصح بدون ما ذكر (**أَقَلُّهُ نَجْمَانِ**) إذ لم ينقل عن السلف والخلف أقل من ذلك، ولو كفى نجم لفعلوه مبادرة للقربات، ولأنها عقد إرفاق ومن تتمة الإرفاق تعداد النجوم، والنجم: الوقت المضروب وهو المراد هنا وبه أشعر كلام المصنف ويطلق على المال المؤدّى فيه، ويشترط أيضاً علمهما بما يؤدي في كل نجم صوناً للعقد عن الجهالة (**وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لازِمَةٌ**) فلا يصح فسخها منه لأنه لم يعقده لحظه فكان فيه كالراهن إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء عند المحل بنجم أو بعضه غير الواجب فيه الإيتاء أو يغيب عند ذلك وإن حضر ماله أو كانت غَيبته دون مسافة القصر على الأشبه في المطلب فللسيد الفسخ في ذلك وفيما إذا امتنع من الأداء مع القدرة عليه كما يفسخ البائع لعجز المشتري عن الثمن بإفلاسه دفعاً للضرر (**وَمِنْ جِهَةِ العَبْدِ**) المُكَاتِبِ (**جَائِزَةٌ وَلَهُ**) ولو بعد القدرة على الأداء (**تَعْجِيزُ نَفْسِهِ وَفَسْخُها مَتَى شَاءَ**) لأنه عقد لحظه فكان له تركه كالمرتهن، ولو مات العبد أو قتل من السيد أو غيره انفسخت الكتابة وإن خَلَّف وفاء لفوات المعقود عليه قبل التسليم فأشبه تلف المبيع قبل قبضه، بخلاف ما إذا مات السيد فإنها لا تنفسخ للزوم العقد من جهته، فأشبه موت الراهن والبائع، وينتقل الملك فيه إلى الوارث، ولو جن لم تنفسخ للزومها من أحد الطرفين كالرهن ولأن الجنون لا يفسخ به إلا العقود الجائزة (**وَلِلْمُكَاتِبِ التَّصَرُّفُ فيما بِيدِهِ مِنَ المالِ**) إذا لم يكن فيه خطر وتبرع، وكذا يملك منافعه وأكسابه كالحر لأن عقد الكتابة يثبت للسيد عوضاً في ذمة العبد فملك بذلك ما ذكر لكنه محجور عليه في استهلاكه في غير حق السيد وله أن يبيع ويشتري ويستأجر ويُكْرِي نفسه وأمواله وإن زادت مدة الإجارة على مدة النجوم لأن الغرض من عقد الكتابة تحصيل العتق وهو متوقف على الأداء وإنما يكون بما ذكر، فَمُكِّنَ منه بجميع جهاته تحصيلاً للمقصود، وظاهرٌ أن الاحتطاب ونحوه في معنى ما ذكر، ومحل ما ذكر من المنع فيما فيه خطر وتبرع إذا لم يأذن له السيد فيه فإن أذن له صح لأن الحق لهما لا يعدوهما إلا في إعتاق رقيقه وفي كتابته لتضمنهما الولاء، والمكاتبُ ليس أهلاً له، وفي التسرّي لضعف ملكه (**وَعَلى السَّيِّدِ**) في الكتابة الصحيحة (**أَنْ يَضَعَ**) أي يحُطّ (**عَنْهُ مِنْ مالِ الكِتَابَةِ ما يَسْتعِينُ بِهِ**) على العتق لقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] المفسر بما ذكر وأجرى ما هـ من الأمر على الوجوب بخلاف ما تقدم أول الباب من أن الكتابة مستحبة لأن ما هنا مواساة وأموال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة، ويكفي في قدر الواجب أقل متمول لأنه لم يرد فيه تقدير، ولظاهر قوله «من مال الله» ولا يختلف بحسب المال قلة وكثرة، والأولى أن يكون ربعَ المال لما رَوى النسائي والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يُحَطّ عن المكاتب قدر

عَنْهُ مِنْ مالِ الكِتَابَةِ ما يَسْتعِينُ بِهِ وَلاَ يُعْتَقُ إلا بأَدَاءِ جَمِيعِ المالِ بَعْدَ القَدْرِ المَوْضُوعِ عَنْهُ.

فصل في احكام امهات الأولاد

....

ربع كتابته وروي عنه رَفعه إلى النبي ﷺ، فإن لم يسمح بالربع فالسبع لما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم وحط عنه خمسة آلاف، ويجب أن يكون قبل العتق ليستعين به على حصوله وهو أولى من الدفع لأن الإعانة على العتق محقّقة فيه موهومة في الدفع (**وَلاَ يُعْتَقُ إلا بأَدَاءِ جَمِيعِ المالِ بَعْدَ القَدْرِ المَوْضُوعِ عَنْهُ**) لخبر أبي داود السابق. وذكر الدرهم فيه للتقليل، فلو بقي عليه أقل من درهم ولو فَلساً كان الحكم كذلك، وفي معنى أداء جميع المال حط الواجب عنه والابراء منه والحوالة به لا عليه.

فصل في احكام امهات الأولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم، وأصلها أُمّهة، بدليل جمعها على ذلك، قاله الجوهري، قال: وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم، قال: وقال غيره يقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم وأخّره عن بقية فصول العتق لأن العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ولترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حال الحياة فكان أنسب بالختام ولأنه ليس قربة محضة ولهذا قدم عليه التدبير والكتابة لأنهما من القرب المحضة وأخرت الكتابة عن التدبير لما فيها من قصد تحصيل العوض ولأن العتق بالتدبير والكتابة من مقتضَيات اللفظ وموجَبه فكانا أنسب بما قبلهما بخلاف عتق الاستيلاد فأنه من مقتضَيات الفعل، واللفظ أقوى من الفعل لترتب مسبّبه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد، والأصل فيه أخبار كخبر «أيّما أمةٍ ولدت من سيدها فهي حرة عن دُبُر منه»[1] رواه ابن حبان والحاكم وصحح إسناده، وخبر أنه ﷺ قال في مارية أم إبراهيم لما ولدت «أعتقها ولدها» رواه الحاكم وصححه لكن أعَله ابن عبد البرّ، ومعني أعتقها ولدها أثبت لها حق الحرية بحيث يمتنع إبطالها بالبيع ونحوه فكأنه أعتقها باعتبار الأوْلِ أو أنه باعث على تنجيز عتقها والمنع من بيعها عادة ورجح الأول لكونه أقرب إلى الحقيقة، وخبر «أمهات الأولاد لا يُبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وَقفَه على عمر رضي الله عنه

(١) رواه ابن ماجه في كتاب العتق باب ٢. الدارمي في كتاب البيوع باب ٣٨..

وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُها وَهِبَتُها وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيها بالاسْتِخْدَامِ وَالإِيجَارِ وَالوَطْءِ وَإذا مَاتَ السَّيِّدُ

وخالف ابن القطّان فصحّح رفعه وحسنه وقال: رواته كلهم ثقات، وسبب عتقها انعقاد الولد حراً للإجماع وخبر الصحيحين «من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها»[٢] أي سيدها فأقام الولد مُقام أبيه وأبوه حر فكذا هو (وَإِذَا أَصَابَ) أي وطيء (السَّيِّدُ) الحر كله أو بعضه ولو كافراً أو سفيهاً أو محجوراً عليه بفلس أو مكرها غير المرتد أو مجنوناً (أَمَتَهُ) أو أمة مكاتبه أو أمته المكاتبة أو أمة يملكها أو يملك بعضها وإن قل وهو موسر بقيمة باقيها (فَوَضَعَتْ) ولو حال كفره وإسلامها قبل بيعها (مَا) أي لحماً (يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ) ولو مضغة ولم يظهر أنه أصل آدمي إلا لأهل الخبرة من النساء أو غيرهن (حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُها وَهِبَتُها) وما أشبه ذلك من سائر التمليكات كالوصية بها مع بطلان ما ذكر أيضاً لأنها لا تقبل النقل لما تقدم وللإجماع على عدم صحة بيعها ويُنْقض حكم جرى بصحته لمخالفته الإجماع والقياس وما كان من خلاف في بيعها بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعاً على منعه وأما خبر أبي داود وغيره عن جابر «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً» فأجيب عنه بأنه منسوخ أو بأنه منسوب إلى النبي ﷺ استدلالاً واجتهاداً فقدم عليه ما نسب إليه قولاً ونصاً وهو خبر الدارقطني السابق وبأنه ﷺ لم يعلم ذلك كما ورد في خبر المخابرة عن ابن عمر قال «كنا نخابر لا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خَديج أنه ﷺ نهي عن المخابرة فتركناها» ويستثنى من ذلك ما إذا باعها من نفسها ولم يكن مبعضاً وكذا سائر التمليكات الممكنة وما إذا رفع الاستيلاد بالسبي بأن كانت مستولدة كافر فإنها تصير قنّة وما إذا باعها ممن يعتق عليه لقرابة كما أورده الأذرعي ومثله ما لو باعها لمقر بحريتها ورجح المنع فيهما لكونه ليس عقد عَتاقة، وخرج بغير المبعض فلا يجوز له أن يبيعها من نفسها لاستلزام عتقها الولاء له وهو ليس من أهله. (وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيها بالاسْتِخْدَامِ وَالإِيجَارِ) من غيرها والأعارةُ بطريق أَوْلى والكتابة وله قيمتها إذا قُتِلت لبقاء ملكه عليها كالمدبرة (وَالوَطْءِ) لما ذكر ولخبر الدارقطني السابق ويستثنى من ذلك مستولدة الكافر إذا أسلمت ومستولدة المبعض وإن أذن له فيه مالك بعضه على الأوجه وكذا المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة، قال الجيلي: وكذا لو استولد موطوءة ابنه والزركشي: وكذا لو أولد مكاتبته (وَإذا مَاتَ السَّيِّدُ) ولم يتعلق بها حق مالي كرهن ولم يأذن له المرتهن في الوطء أو أرش جناية وكان السيد معسراً أو أمة تركة تعلق بها دين إذا أولدها الوارث وهو معسر وإيلاد

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ٣٧. مسلم في كتاب الإيمان في حديث ٥، ٦. أحمد في مسنده (٢/٤٢٦).

عُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالوَصَايَا وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَوَلَدُهُ مِنْها مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِها وَأَنْ أَصَابَها بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْها حُرٌّ وَعَلَيْهُ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ وَإِنْ مَلَكَ الأَمَةَ المُطْلَقَةَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بالوَطْءِ في النِكَاحِ وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ بالوَطْءِ

السيد أمة عبده المديون المأذون له في التجارة وغير ذلك مما ذكرته في مغني الفقيه (**عُتِقَتْ**) لما تقدم (**مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ**) قضاء (**الدُّيُونِ**) ولو للّه تعالى كالكفارة ونحوها (**وَالوَصَايَا**) ولو لجهة عامة كالفقراء لا من ثلثه وإن أحبلها أو أعتقها في المرض، وكذا لو أوصى بها من الثلث كما بحثه الزركشي لظواهر الأدلة السابقة ولأنه إتلاف بالاستمتاع فكان كانفاقه المال في اللذات والشهوات ولأنه عتق بمجرد الموت فلم تؤثر الوصية فيه (**وَوَلَدُهَا**) الحادث بعد الاستيلاد (**مِنْ غَيْرِهِ**) بنكاح أو زنا أو وطء شبهة بأن ظن الواطىء أنها زوجته الرقيقة (**بِمَنْزِلَتِهَا**) لأن الولد يتبع الأم في الحرية فكذا في حقها اللازم، بخلاف ولد المكاتبة إذا ماتت أو عجزت نفسها فإنه يستمر رقيقاً، والفرق بينه وبين ولد المستولدة أنه يعتق بعتق أمه تبعاً بلا أداء منه أو نحوه وولد المستولدة إنما يعتق بما تعتق هي به وهو موت السيد ولهذا لو أعتق أم الولد أو المدبرة لم يعتق الولد كالعكس بخلاف المكاتبة إذا أعتقها بعتق ولدها (**وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ**) لم يغر فيه بحريتها أو زنا (**فَوَلَدُهُ مِنْها مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِها**) إجماعاً تبعاً لأمه واستثنى منه شيخنا زكريا رحمه الله تعالى في الفتاوى ما لو زوج أمته وشرط أنه مهما حدث من الأولاد يكون حراً فإنه يصح الشرط ويحكم بعتق ما تلده قياساً على المنقول في كل ما تلد منه فهو حر ويغتفر التعليق لوجود الأمة في ملكه ومع ذلك يشترط في حل نكاحها ما يشترط في حل غيرها من الإماء واقتضاه كلام القوت في باب الصداق ولو ملك أمة حاملاً من نكاحه عتق عليه الولد وثبت الولاء عليه بخلاف ولد المالك فينعقد حراً، وتظهر الفائدة في العَقْل فإن المولى يعقل بخلاف الأب (**وَأَنْ أَصَابَها بِشُبْهَةٍ**) منه كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (**فَوَلَدُهُ مِنْها حُرٌّ**) اتفاقاً لظنه (**وَعَلَيْهُ قِيمَتُهُ**) وقت الولادة (**لِلسَّيِّدِ**) لأنه فوّت رقه عليه بما ذكر وكالشبهة المذكورة نكاح أمة غرّ بحريتها، وخرج بظنه أنها زوجته الحرة ما لو ظن أنها زوجته الأمة فالولد رقيق وكذا شبهة الطريق وهي الجهة التي أباح الوطء بها عالم فلا يكون الولد بها حراً وكذا لو أكره على وطء أمة الغير كما نبه عليه الزركشي (**وَإِنْ مَلَكَ الأَمَةَ المُطْلَقَةَ**) قبل ذلك المذكور (**لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بالوَطْءِ في النِكَاحِ**) أو الزنا لانتفاء إحبالها من سيدها ولأن الإيلاد لم يثبت حالاً فكذا بعد الملك كما لو أعتق رقيق غيره ثم ملكه ولأن الكتابة والتدبير لا يثبتان في ملك الغير حالاً ولا مآلاً فكذا الإيلاد وقوله المطلقة مثال إذ المراد الموطوءة له بنكاح قبل ملكه لها (**وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ بالوَطْءِ بالشُّبْهَةِ على أَحَدِ القَوْلَيْنِ**) في المسألة لعلوقها بحُرّ، والأظهر أنها لا تصير لماذكر

بالشُّبْهَةِ على أَحَدِ القَوْلَيْنِ

في التي قبلها، وكذا الحكم لو ملكها في المسألتين وهي حامل منه فوضعته لدون ستة أشهر من حين الملك أو لأربع سنين منه إن لم يطأها بعده لكن يعتق الولد عليه إن لم يكن من زناه لأنه ملك ولده، فإن وطئها بعده ووضعته لستة أشهر من حين الوطء بعد الملك ثبت الاستيلاد وحرّية الولد وإن أمكن كون العلوق سابقاً على الاستيلاد لأن الأصل عدم سبقه، ويستثنى من جريان الخلاف ما لو ظن أنها زوجته المملوكة وما لو وطىء العبد أمة غيره بشبهة ثم عتق وملكها فإنها لا تصير أم ولد بلا خلاف.

الفهرس

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

كتاب الفرائض

كتاب بيان أحكام النكاح

كتاب الجنايات

كتاب الحدود

كتاب الجهاد

كتاب الصَّيْدِ

كتاب السبْقِ

كتاب الأيمان

كتاب الأقضية

كتاب العتق


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com